

مجلة أوربة

للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية

REVUE AWRABA

Pour les études et les recherches juridiques et les sciences humaines

+212663333936

revueawraba@gmail.com

مجلة أوربة

"للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية"

REVUE AWRABA

" POUR LES ETUDES ET LES RECHERCHES JURIDIQUES ET LES SCIENCES HUMAINES"

إدارة ورئاسة تحرير: الأستاذة سلوى الإدريسي
العدد: الثاني عشر / نونبر / 2026
رقم الإيداع القانوني: Dépôt Légal: 2025PE0029
للتواصل مع المجلة:
0663333936 :
revueawraba@gmail.com :
revue awraba

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة:

الإدارة ورئاسة التحرير:

الأستاذة سلوى الإدريسي

محامية بهيئة فاس

تنسيق:

عبد العزيز لعبيدي

دكتور في الفقه المقارن بالقانون

أستاذ زائر بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة بفاس

نبيل علواني

محامي بهيئة فاس

وباحث متخصص في القانون الخاص

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
بهيجة فردوس	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بفاس تخصص القانون الخاص.
رقية أشمال	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس/ الرباط
عبد النبي أضريف	أستاذ التعليم العالي ونائب عميد بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بعين السبع الدار البيضاء.
نادية النحلي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الاجتماعي والحماية الاجتماعية بكلية الشريعة بفاس
نرجس البكوري	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ جامعة سيدي محمد ابن عبد الله/ فاس
جميلة العماري	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية الحقوق بطنجة
حنان سعيدي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية الحقوق بالقنيطرة
نورا خير	أستاذة التعليم العالي بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط تخصص قانون خاص
صليحة حاجي	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول.
أمال ناجي	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة.
عبد الواحد الدافي	أستاذ جامعي / متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
أمين السعيد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدستوري والعلوم السياسية/ كلية الحقوق بفاس
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
هشام العقراوي	أستاذ جامعي / متخصص في القانون العام – القانون الإداري والمنازعات، بالكلية متعددة التخصصات ببني ملال – جامعة السلطان مولاي سليمان
حسن الرحيبة	أستاذ جامعي متخصص في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بفاس
نبيل البكوري	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الشريعة بفاس

عبد اللطيف الشدادي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام بالفرنسية – القانون الإداري/ كلية الحقوق بطنجة
عبد الغني بلغمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم الإدارية/ كلية الشريعة بفاس
عبد الإله سطي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق – جامعة ابن زهر بأكادير
خالد شيات	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدولي/ جامعة محمد الأول بوجدة/ رئيس مركز رؤى الشرق للدراسات
خالد الوالي العلمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق بفاس
جواد مامون	إطار بوزارة التعليم العالي، باحث في الدراسات السياسية والحكامة الترابية
حفيظة الوزاني	قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس – خبيرة في قضايا الأسرة – باحثة في العلوم القانونية
ميمون الباب	دكتور متخصص في القانون الخاص
أحمد ابراهيمي	دكتور في القانون العام
أشرف ركراكي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط
غزلان البوعبدلي	دكتورة متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس بالرباط
بدر الحيمودي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة القاضي عياض بمراكش.

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
عبد الرحمان طنكول	أستاذ جامعي متخصص في الأدب الفرنسي
حاتم امزيل	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
نبيل الصافي	باحث في التحليل النفسي وعلم النفس القيادة وعلم الاجتماع القيادة
يحيى العميري	باحث في علم النفس/ أستاذ مادة الفلسفة بالثانوي التاهيلي
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
حسن احجيج	أستاذ جامعي متخصص في اللسانيات بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
بن عبد الله الحفياني	أستاذ جامعي متخصص في اللغة العربية/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة الحسن الثاني بالمحمدية
نجية نشيط	أستاذة جامعية متخصصة في الأدب العربي وفنونه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس-سايس
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
رضوان بالحاج	دكتور باحث في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول
يسير الأزرق	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة بفاس تخصص اللغة الإنجليزية
الشيخ حبتا	دكتور في التاريخ الحديث والمعاصر في معهد البحوث والدراسات التاريخية بمصر
جواد أبو زيد	دكتور في الجغرافيا البشرية أستاذ مؤهل كلية الاداب و العلوم الإنسانية مكناس .
انوار التازي	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية .

شروط وضوابط النشر بمجلة أوربة للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية

- احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ملاءمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ترسل المقالات دون ملخصات وعليه يتم حذف الملخص من أي مقال يتم قبول نشره
- يجب إرسال المقال بصيغة الوورد (word)
- جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة:

revueawraba@gmail.com

- جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية

مقالات باللغة العربية

دور التشريعات القانونية والتطبيقات القضائية في الحفاظ على الأمن الفكري

اعداد : احمد بن عبد الله بن حمود
طالب باحث : بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس السويسي

الملخَّص التنفيذي

يشـــهد العالم المعاصـــر تحديات متنامية في الجانب الفكري والثقافي والأمني، إذ تؤدي موجاتُ التطرف والفكر الهدَّام إلى تهديد الاســـتقرار الاجتماعي، وزعزعة اللحمة الوطنية، وتقويض التماســـك بين المجموعات المختلفة داخل المجتمع الواحد. ويعدّ مفهوم الأمن الفكري استجابة ضرورية في ضوء هذه التحولات العميقة؛ فهو بمثابة ضمانة لحماية المجتمع من الأفكار السلبية والمتطرفة، ومن ثم المحافظة على منظومته القيمية والثقافية.

يأتي هذا البحث ليسلّط الضوء على دور التشريعات القانونية والتطبيقات القضائية في حماية هذا الأمن الفكري وتعزيزه. وانطلاقًا من التكامل بين المؤسسة التشريعية والسلطة القضائية، يتم تضمين القوانين التي تحدّد الأفعال المجرّمة، وتضع العقوبات الملائمة، فيما يتولّى القضاء مهمة إنفاذ هذه القوانين على أرض الواقع. ولا يتوقف الأمر عند هذه الحدود؛ إذ تتعدّد التحديات في عصـــر العولمة الرقمية وســـرعة تداول المعلومات عبر الإنترنت، مما يفرض تطويرًا مســـتمرًا للنصـــوص القانونية، ورفعًا لمســـتوى التنسيق بين مختلف الجهات المعنية.

ينقسم هذا البحث – بعد مقدمة تتناول خلفية الموضوع وأهميته – إلى خمسة مباحث رئيسة:

(1) التمهيد بمفهوم الأمن الفكري وأبعاده
(2) استعراض دقيق للتشريعات القانونية المعنية بمكافحة التطرف الفكري والإرهاب، والإعلام والنشر، والجرائم الإلكترونية
(3) بيان التطبيقات القضائية ودورها المحوري في إنفاذ تلك التشريعات
(4) التطرق للتحديات المختلفة، سواء كانت تقنية أو ثقافية أو قانونية
(5) انتهاءً بحزمة من المقترحات والتوصيات الرامية إلى تعزيز دور التشـريعات والتطبيقات القضـائية في الحفاظ على الأمن الفكري.

كما يعرض البحث عددًا من الدراســات الســابقة التي تناولت الأبعاد الوقائية والجنائية للتطرف الفكري، والجرائم الإلكترونية، ودور القضـاء الدسـتوري في حماية الاسـتقرار القانوني، وغير ذلك من القضـايا ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية :الأمن الفكري، التشريعات القانونية، التطبيقات القضائية، التطرف والإرهاب، الجرائم الإلكترونية، الإعلام والنشر، الدراسات السابقة، التعاون الدولي، الفكر الهدام.

المقدّمة

خلفية البحث وأهميته

شهدت المجتمعات الإنسانية على اختلاف ثقافاتها ودولها، وبخاصة في العقود الأخيرة، ظواهر متفرقة من الانحراف الفكري والتطرف الأيديولوجي، ما أدّى إلى وقوع أعمالٍ إرهابية وإجرامية فاقت قدرات العديد من الدول على مواجهتها. ولم يكن التطرف العنيف سوى مظهر واحد من مظاهر تهديد الاستقرار الاجتماعي؛ فقد امتدت التأثيراتُ السلبية إلى الإضرار بالسلم المجتمعي، وتحريك الفتن الطائفية أو العرقية، وتشجيع النزاعات البينية بين أفراد المجتمع. ولأن الفكر هو النواة الأساس للسلوك، بات التركيز على مفهوم الأمن الفكري بوصفه تدبيرًا وقائيًا واجبَ التطبيق لحماية المجتمع من الأفكار المغلوطة والهدّامة التي قد تتسرب إليه بطرقٍ مختلفة.

ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية البحث في التذكير بدور التشريعات القانونية والتطبيقات القضائية في حماية المنظومة الفكرية للأفراد والمجتمع. فالسلطة التشريعية تصوغ النصوص والقواعد التي تحدد المعايير المقبولة للعلاقات الاجتماعية، وتعاقب كل من يحاول نشر التطرف وزعزعة الأمن الداخلي ([1]). والسلطة القضائية بدورها لا تكتفي بتطبيق النص بل تساعد على تفسيره في سياقاته الواقعية، ولها سلطةٌ رمزيةٌ في إظهار هيبة القانون والتأكيد على صرامة العقوبات اللازمة لردع المخالفين. وبذلك يُصبح للتشريع والقضاء دور حاسم في صون الأمن الفكري وتحقيق الاستقرار.

مشكلة البحث وأسئلته الرئيسة

ينطلق هذا البحث من إشكالية أساسية مفادها:

"ما مدى فعالية التشريعات القانونية والتطبيقات القضائية في الحفاظ على الأمن الفكري في العصر الراهن، وخاصةً في مواجهة التحديات الرقمية والثقافية المختلفة؟"

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية منها:

1. ما طبيعة مفهوم الأمن الفكري وأبعاده الدينية والثقافية والاجتماعية والتقنية؟
2. كيف تُسهم التشريعات القانونية (كالخاصة بمكافحة الإرهاب والتطرف، والإعلام والنشر، والجرائم الإلكترونية) في حماية الأمن الفكري؟
3. ما دور التطبيقات القضائية في ترجمة هذه التشريعات إلى واقعٍ ملموس، وما أبرز الأمثلة العملية؟
4. ما أهم التحديات الراهنة التي تعرقل أو تحد من فعالية التشريعات والتطبيقات القضائية في حماية الأمن الفكري؟
5. ما السبُل والأطر المقترحة لتفعيل دور القانون والقضاء بشكلٍ أفضل، وكيف يمكن تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؟

أهداف البحث

- توضيح مفهوم الأمن الفكري وأهميته بالنسبة لاستقرار المجتمع وحفظ الهوية الثقافية.

---

(1) مبروك، أحمد عبد التواب. المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري. مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، سنة 2019، ص 652، جامعة الأزهر.

- دراسة وتحليل التشريعات القانونية التي تتصل مباشرةً بحماية الأمن الفكري، خصوصًا القوانين المتعلقة بالإرهاب والإعلام والجرائم الإلكترونية.
- رصد التطبيقات القضائية من خلال أمثلة واقعية، وتبيان كيفية تعاطي القضاء مع الحالات التي تهدد الأمن الفكري.
- إبراز التحديات التي تواجه هذه التشريعات والتطبيقات القضائية، ومحاولة تقديم حلولٍ أو توصيات عملية.
- اقتراح آليات للتعاون الدولي والإقليمي، انسجامًا مع طبيعة الجرائم الفكرية التي تتخطى الحدود الوطنية.

الدراسات السابقة وعلاقتها بمجال التشريعات القانونية والأمن الفكري

تمثل الدراسات السابقة ركيزة محورية في تعميق فهم موضوع البحث. وقد ورد في الملفات التي زوّدتموني بها عددٌ من الدراسات القيِّمة، أوردها هنا مع ربط أفكارها بأهمية التشريعات في دعم الأمن الفكري:

1. المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري - أحمد عبد التواب مبروك، 2019.
تشير هذه الدراسة المنشورة في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر إلى ضرورة التوفيق بين البعدين الوقائي والجنائي في مكافحة التطرف الفكري. إذ يُظهر الباحث أنّ القانون الجنائي وحده لا يحل مشكلة التطرف إلا إذا ترافق مع إجراءات توعوية وثقافية ودينية. وهذا ما يؤكد أن التشريعات القانونية – وإن كانت قوية – لا تكفي مالم يتم تفعيلها في إطارٍ اجتماعيٍ شاملٍ يُقدّر مكانة الفكر المعتدل، ويفضح أساليب الاستقطاب الفكري لدى الجماعات المتطرفة.
2. التشريعات الممكنة للضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري عبر منصات التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية، جامعة القاهرة، 2022.
تركز الدراسة على الجانب الإداري للضبط، وتشير إلى أن الجهود التشريعية وحدها قد لا تفي بالغرض ما لم تعمل أجهزة الدولة التنفيذية على رصد المحتوى المخالف بسرعة، والتعامل مع المنصات التي تديره. ومما تخلص إليه هذه الدراسة: أن التعاون بين الجهات الأمنية والقانونية عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي يوفر آلية أفضل لكشف الحسابات المحرّضة على التطرف، ووقفها قبل انتشار الأفكار على نحوٍ أوسع.
3. كرانيف ومحمد عابد، تكريس مبدأ الأمن القانوني وأثره على ممارسة الحريات العامة، جامعة تلمسان، الجزائر(2021) .
ترى هذه الدراسة أنّ "الأمن القانوني" شرط لا غنى عنه في بناء الثقة بين المواطن والدولة. وفي نطاق بحثنا، فإن المواطن لن يلتزم بقوانين تحمي الأمن الفكري إلا إذا كانت واضحة وثابتة، لا تتغير باستمرار أو تُطبّق بطرقٍ انتقائية. ويكمن أثر ذلك على ممارسة الحريات العامة في أن الأفراد يشعرون بالأمان الفكري عند إبداء آرائهم، طالما لا تندرج في إطار خطاب الكراهية أو التطرف المجرّم قانونًا.

خلاصة حول الدراسات السابقة

جميع هذه الدراسات تؤكد أن التشريع القوي والصياغة الجيدة والقضاء الفاعل هي أدواتٌ رئيسة في بناء مناعة مجتمعية ضد الفكر المتطرف والجرائم الفكرية؛ لكنها في الوقت ذاته تُبرز حاجة تلك التشريعات إلى سياقات ثقافية واجتماعية تُحسن تطبيقها وتكفل احترام الحريات المشروعة.

منهجية البحث وحدوده

يستند البحث إلى المنهج الوصفي التحليلي في تناول المفاهيم والتشريعات القضائية، والمنهج الاستقرائي في تحليل بعض الأمثلة القضائية ومحاولة استنباط الاتجاهات العامة في التطبيقات الفعلية. كما يجمع في بعض جوانبه بين المنهج المقارن حين يستشهد بتجارب تشريعية أو قضائية من دول مختلفة. أما الحدود المكانية، فتدور في إطار التجارب والتشريعات الخليجية (سلطنة عمان نموذجًا)، مع إشارات لتجارب دولٍ أخرى. ويمتد البعد الزماني للبحث ليغطي الحقبة التشريعية الحديثة والمتعلقة بالتحولات الرقمية، حيث تزايد الاهتمام بالأمن الفكري في أعقاب تصاعد خطر الإرهاب الفكري، ولاسيما في العقدين الأخيرين.

هيكلية البحث

ينقسم هذا البحث إلى خمسة مباحث، تتناول:

المبحث الأول: مفهوم الأمن الفكري وأبعاده
- المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري
- المطلب الثاني: فوائد الأمن الفكري

المبحث الثاني: دور التشريعات القانونية في الحفاظ على الأمن الفكري
- المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بمحاربة الإرهاب والتطرف
- المطلب الثاني: قوانين الإعلام والنشر
- المطلب الثالث: قوانين الجرائم الإلكترونية

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية في الحفاظ على الأمن الفكري
- المطلب الأول: دور القضاء في تفسير القوانين
- المطلب الثاني: التطبيق الفعّال للقوانين المتعلقة بالأمن الفكري
- المطلب الثالث: تعزيز الوعي القانوني والثقافي

المبحث الرابع: التحديات التي تواجه التشريعات والتطبيقات القضائية
- المطلب الأول: التحولات الرقمية وتحدياتها
- المطلب الثاني: الاختلافات الثقافية والقانونية
- المطلب الثالث: الضعف في تنفيذ القوانين

المبحث الخامس: حلول مقترحة لتعزيز دور التشريعات والتطبيقات القضائية للحفاظ على الأمن الفكري
- المطلب الأول: تحديث التشريعات القانونية
- المطلب الثاني: التدريب والتوعية المستمرة
- المطلب الثالث: تعزيز التعاون الدولي

يُسبَق كل ذلك بمقدمة تمهيدية، ويُختتم بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات، إضافةً إلى قائمة بالمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الفكري وأبعاده

يُشـــكّل الأمن الفكري حجر الأســـاس في بناء المجتمعات المتماســـكة التي ترفض الأفكار المشـــوّهة والهدامة، وتحمي قيمها وثوابتها. ويُقصد بالأمن الفكري – في منظورٍ شاملٍ – قدرة الأمة أو المجتمع على حماية عقول أفراده من التلوث بالأفكار المنحرفة، وتجنيبهم الوقوع في براثن الانحراف الفكري المؤدي إلى سلوكياتٍ تضر بالاستقرار العام. في هذا المبحث، نستعرض جانبين رئيسين: تعريف الأمن الفكري، أبعاده المختلفة وتأثيره على استقرار المجتمعات.

المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري وأهميته

أولًا: التعريف العام للأمن الفكري

قد يتعدد تعريف الأمن الفكري في الدراسات الأكاديمية، لكنّ القاسم المشترك بينها هو: "حماية المجتمع من الاختراقات الفكرية التي تهدد انسجامه الفكري وقيمه الدينية والأخلاقية، وضمان التزام الأفراد بقيم الاعتدال والتسامح في مواجهة الأفكار المتشددة والدعوات الإنحرافية". ومن منظورٍ آخر، يمكن القول إن الأمن الفكري هو "وضعية ذهنية وثقافية يتمكن فيها المجتمع من تحصين نفسه وأفراده ضد المؤثرات السلبية والمضللة، فيحافظ على تماسكه العقائدي والقيمي، بينما يتيح في الوقت نفسه المجال لحرية التعبير المسؤول"([1]).

ثانيًا: أهمية الأمن الفكري([2])

1. **حماية الهوية الثقافية**: يســـهم الأمن الفكري في صـــيانة الهوية الثقافية للمجتمع، عبر منع الترويج للأفكار الهدامة أو استعارة الأنماط الثقافية الضارة من الخارج دون فلترة.
2. **تدعيم الوحدة الوطنية**: في كثير من الأحيان، تستهدف حركات التطرف إثارة الفتن الطائفية أو الدينية أو العرقية، ويأتي الأمن الفكري ليضـــمن الحد من انتشـــار تلك الدعوات، محافظةً على التناغم الاجتماعي.
3. **تقليل النزاعات الداخلية**: حينما يكون الأفراد على وعي تام بالأفكار الخاطئة ومخاطر التطرف، يقل احتمال تحول الخلافات الفكرية إلى حروبٍ أهليةٍ أو صراعاتٍ دامية.
4. **تمكين التنمية المســـتدامة**: لا يمكن تحقيق نمو اقتصـــادي واجتماعي متوازن في بيئةٍ تفتقر للأمن والاستقرار، ولا سيما على الصعيد الفكري حيث تُصاغ التوجهات العقلية لأفراد المجتمع.

ثالثا: التحديات التي تواجه الأمن الفكري

رغم أهميته، يواجه الأمن الفكري عدة تحديات، منها:

1. **انتشـــار المعلومات المضـــللة**: في عصـــر المعلومات، أصـــبح من الســـهل نشـــر الأفكار والمعلومات المضللة التي قد تؤثر سلبًا على المجتمع. لذلك، يجب تعزيز مهارات التحقق من المعلومات.

---

(1) مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بدمنهور، التشريعات الممكنة للضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري عبر منصات التواصل الاجتماعي، العدد 40، سنة 2023، ص 646.

(2) مبروك، أحمد عبد التواب .المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري. مجلة الشـــريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 35، ســـنة 2019، ص 590.

2. **تأثير وسائل التواصل الاجتماعي: تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دورًا كبيرًا في تشكيل الأفكار والمعتقدات. يمكن أن تكون هذه المنصات سلاحًا ذو حدين، حيث تسهل التواصل لكن قد تساهم أيضًا في نشر الأفكار المتطرفة.**
3. **التغيرات الثقافية: قد تؤدي العولمة والتغيرات الثقافية إلى تحديات في الحفاظ على الهوية الثقافية، مما يتطلب استراتيجيات فعالة لتعزيز الأمن الفكري[1].**

(1) كرانيف ومحمد عابد، تكريس مبدأ الأمن القانوني وأثره على ممارسة الحريات العامة، ص 12-13، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021م.

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الفكري (1)

البعد الديني والثقافي

يشمل هذا البعد توعية الأفراد بمقاصد الدين الصحيحة، ومحاربة القراءات المتشددة للنصوص الشرعية التي تزرع الفتنة وتنشر الكراهية. فعلى سبيل المثال، يتم توظيف المنابر الدينية والإعلامية لإيضاح قيم الاعتدال، ووجوب احترام عقائد الآخرين، ونبذ العنف وسفك الدماء. كما أن للثقافة المجتمعية دورًا مهمًا في حاضنة الأفكار الإيجابية، وفي درء التيارات الفكرية المستوردة التي قد تتناقض مع قيم المجتمع الأساسية.

البعد الاجتماعي

يُنظر إلى المجتمعات المتماسكة عادةً بوصفها أقل عرضةً للاختراق الفكري. فالجماعات التكافلية والشبكات الاجتماعية تُسهم في كشف أي مظاهر شاذة أو متطرفة مبكرًا، قبل أن تتحول إلى ظاهرة مستشرية. كذلك، يبرز دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية وتعزيز التفاهم والحوار البناء، وتقويم سلوك الأبناء حين يظهر انحرافٌ فكريٌّ محتمل.

البعد التقني والإعلامي

تشكل التكنولوجيا الرقمية منصات هائلة لتبادل الرؤى والأفكار، ولذا يُعد هذا البعد واحدًا من أخطر الأبعاد بالنسبة للأمن الفكري. إن سهولة الوصول إلى مواقع الإنترنت وصفحات التواصل الاجتماعي تسمح بنشر الفكر المنحرف بسرعةٍ فائقة. ومن هنا، يتطلب هذا البعد تطوير تشريعاتٍ تحاصر الفكر المتطرف عبر الفضاء السيبراني، إضافةً إلى تجهيز الكوادر المؤهلة لرصد المحتويات الضارة.

البعد التعليمي والتربوي

ينبغي للمؤسسات التعليمية أن تتحمل جزءًا كبيرًا من مسؤولية التصدي للأفكار الهدامة، بدءًا من غرس القيم الوطنية والأخلاقية في أذهان الطلاب، وتشجيعهم على التفكير النقدي والتحقق من مصادر المعلومات. ولعل إدراج مقررات دراسية تُعرِّف الطلبة بمفهوم الأمن الفكري وتشحذ مداركهم حيال الدعايات المتطرفة يمثل خطوةً جوهريةً في ميدان الوقاية المسبقة.

البعد القانوني والقضائي

يُعتبر هذا البعد التتويج التنظيمي والفني للإطار المؤسسي الذي يصون الأمن الفكري. إذ تصدر القوانين تبعًا لمعايير وطنية ودولية، وتنظم العقوبات ضد كل من تسوّل له نفسه الترويج لأفكار هدامة، أو التحريض على العنف، أو التشجيع على الانقسام المجتمعي. ويتولى القضاء مهمة التطبيق الدقيق والعادل، بما يوازن بين حماية الحريات العامة وضمان أمن المجتمع الفكري.

---

(1) مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بدمنهور، التشريعات الممكنة للضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري عبر منصات التواصل الاجتماعي، العدد 40، سنة 2023، ص 645

المبحث الثاني: دور التشريعات القانونية في الحفاظ على الأمن الفكري

بعد استعراض مفهوم الأمن الفكري وأبعاده في المبحث السابق، ننتقل الآن إلى استجلاء دور التشريعات القانونية التي تشكل الإطار الناظم لعمل السلطات في هذا المجال. وتشمل هذه التشريعات: قوانين محاربة الإرهاب والتطرف، والقوانين المتعلقة بالإعلام والنشر، والقوانين المتخصصة في الجرائم الإلكترونية (1). ونخصّ بالذكر هنا التشريعات العمانية بوصفها نموذجًا، مع مقارنةٍ محدودةٍ ببعض التجارب الدولية، وصولًا إلى رسم صورة شاملة لدور المنظومة التشريعية في تدعيم الأمن الفكري.

المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بمحاربة الإرهاب والتطرف

أولًا: الإطار العام للتشريعات المضادة للإرهاب والتطرف

لم تعد مواجهة الإرهاب والتطرف مقتصرةً على المقاربة الأمنية التقليدية التي تتعقب المجرم بعد فعلته؛ بل تطورت تشريعات مكافحة الإرهاب لتجعل من الفعل الفكري المرتبط بالإرهاب (كالترويج، والتحريض، وتمجيد الأعمال الإرهابية) جريمةً تستدعي الملاحقة والعقاب. ومن هنا تنظر هذه التشريعات إلى الفكرة الإرهابية كخطرٍ يوازي الفعل الإرهابي في الأهمية، وإن اختلفت طبيعة العقوبات تبعًا لمستويات المشاركة في العمل الإرهابي (2) (3).

ثانيًا: قوانين مكافحة الإرهاب في سلطنة عُمان بوصفها نموذجًا

1. المرسوم السلطاني رقم 2007/8 حول مكافحة الإرهاب

- يُعرّف الأفعال الإرهابية بشكل واضح، ويشمل هذا التعريف كل الأعمال التي تهدف إلى بث الرعب والفوضى في المجتمع أو تهديد أمنه واستقراره.
- يتضمن المرسوم نصوصًا تُجرّم التحريض الفكري، حيث يشير إلى تجريم نشر أو بث أفكار إرهابية أو متطرفة، بما في ذلك تمويل أو دعم تلك الأفكار ماديًا أو معنويًا.
- تمنح هذه المواد للسلطات إمكانية ملاحقة الأفراد الذين يعتنقون الفكر المتطرف قبل أن ينفذوا عملياتٍ إرهابية فعلية، ومن ثم يُسهم القانون بشكلٍ مباشر في حماية الأمن الفكري(4)

2. المرسوم السلطاني رقم 2016/30 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

(1) كرانيف ومحمد عابد، تكريس مبدأ الأمن القانوني وأثره على ممارسة الحريات العامة، جامعة تلمسان، الجزائر (2021) ، ص 15-19.
(2) الاتحاد الدولي للاتصالات بالتعاون مع البنك الدولي، كتيب التنظيم الرقمي، 2020م، ص 5-7.
(3) توصيات الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط حول دور البرلمانات المتوسطية في مكافحة التطرف، 2018، ص 3.
(4) الجريدة الرسمية لحكومة سلطنة عمان، العدد رقم (832) الصادر في22 /1/ 2007م، قانون مكافحة الإرهاب والصادر بالمرسوم السلطاني رقم2007/8
(5) الجريدة الرسمية لحكومة سلطنة عمان، العدد رقم (1135) الصادر في 2 /6/ 2016م، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2016/30

- يهدف هذا المرسوم إلى رصد التدفّقات المالية التي تصل إلى الجهات المتطرفة أو الإرهابية.
- يحظر توفير الأموال أو المساعدات المادية لأي منظمة أو فرد تسعى لنشر أفكار التطرف أو ارتكاب الأعمال الإرهابية.
- يستكمل هذا القانون المنظومة التشريعية المتعلقة بالأمن الفكري؛ ذلك أن قطع التمويل يحُد من قدرة الجماعات المتطرفة على ترويج فكرها، مما يقوّي التحصين الفكري للمجتمع (1).

ثالثًا: مدى فعالية التشريعات العمانية في محاربة الفكر المتطرف

قدمت هذه القوانين في سلطنة عمان أرضية قوية للأجهزة الأمنية والقضائية لملاحقة كل أشكال التطرف والإرهاب. وفي تطبيقات قضائية عدة، أظهرت المحاكم العمانية حزمًا في معاقبة من ثبت تورطهم في نشر الأفكار الداعية للعنف؛ إذ اعتبرت الأفعال التحريضية جريمةً قائمةً بذاتها، حتى لو لم تُنفّذ عمليًا على أرض الواقع. وقد فرضت هذه الصرامة حدًا أدنى من الحماية الفكرية للمجتمع، وأرسلت رسالة واضحة إلى من تسوّل له نفسه العبث بعقول الأفراد، بأن ثمة منظومةً قانونيةً متكاملةً تقف بالمرصاد.

رابعًا: تشريعات دولية متصلة بمكافحة الإرهاب الفكري

لم تقتصر الجهود التشريعية على المستوى الوطني؛ بل تمَّت صياغة اتفاقياتٍ ومعاهداتٍ دولية لتبادل المعلومات وتسليم المطلوبين. ولعلّ من أبرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تضمنت بندًا خاصًا بتجريم الدعاية الإرهابية. كما ألزمت الدول الأعضاء بتحديث نصوصها الداخلية لتجريم الفكر الداعم للإرهاب، مما يُعزّز التكامل الإقليمي في حماية الأمن الفكري(2).

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، 1998 م

المطلب الثاني: قوانين الإعلام والنشر

أولًا: دوافع إصدار قوانين الإعلام والنشر

يُعدّ الإعلام أحد أهم الوسائل التي تؤثر على عقول الأفراد وصياغة الرأي العام؛ ولذا فهو سلاح ذو حدين: قد يكون منبرًا للتثقيف الإيجابي، أو وسيلة لنشر الأفكار المضللة والدعوات المتطرفة. ولهذا السبب، ظهرت تشريعاتٌ تنظِّم الإعلام والنشر بغية وضع ضوابط تحُد من إساءة استغلال المنصات الإعلامية في تقويض الأمن الفكري.

ثانيًا: أبرز بنود قوانين الإعلام في سلطنة عُمان

1. **قانون المطبوعات والنشر(49/84)**

- **يحدد الإطار العام للصحافة والإعلام التقليدي (المقروء والمسموع والمرئي).**
- **يحظر نشر أي محتوى يحرّض على الكراهية والعنف، أو يثير النعرات الطائفية والعرقية، أو ينال من الوحدة الوطنية.**
- **يلزم الجهات الصحفية باعتماد المعايير المهنية والأخلاقية، ويوجب عليها التحقق من صحة المعلومات قبل النشر ([1]).**

2. **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات(12/2011)**

- **يستكمل الجانب الخاص بالإعلام الرقمي، حيث يجرّم الأفعال التي يتم ارتكابها عبر المنصات الإلكترونية.**
- **يشمل حظر نشر الصور أو المقاطع أو النصوص التي تتضمن دعوة للتطرف أو بث إشاعات تهدد السلم المجتمعي.**
- **يضع عقوباتٍ مختلفة، منها السجن والغرامات المالية، وقد تصل إلى إغلاق الموقع أو الحجب الإلكتروني ([2]).**

ثالثًا: دور قوانين الإعلام في تعزيز الأمن الفكري

- **ضبط حرية التعبير :وإن كانت حرية التعبير مبدأً دستورياً، فإن المشرع يضع حداً فاصلاً بين حرية التعبير والتضليل الفكري أو التحريضي.**
- **نشر ثقافة المسؤولية :إذ تضمن هذه القوانين مساءلة المؤسسات الإعلامية عن المحتوى الذي تقدمه، وتشجيعها على الالتزام بقواعد السلوك المهني.**
- **الحيلولة دون تضليل الجمهور :من خلال منع المنابر الإعلامية التي تروّج للمغالطات الفكرية التي قد تؤدي إلى تهديد المجتمع، يُصبح الإعلام رقيباً مسؤولًا إلى حد بعيد.**

---

(1) الجريدة الرسمية لحكومة سلطنة عمان، العدد رقم (929) الصادر في 15 /2/ 2011م، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني(12/2011) .

(2) الجريدة الرسمية لحكومة سلطنة عمان، العدد رقم (289) الصادر في 6 /6/ 1984م، قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (49/1984).

المطلب الثالث: قوانين الجرائم الإلكترونية

أولًا: مفهوم الجرائم الإلكترونية وصلتها بالأمن الفكري

يشهد العالم تطورًا مذهلًا في ميدان التقنية والمعلومات، وقد استغل البعض هذا التطور لنشر المحتويات الفكرية المنحرفة أو الدعوات المتطرفة عبر الإنترنت. ومن هنا، نشأت فكرة الجرائم الإلكترونية والتي تشمل استخدام الوسائط الرقمية لارتكاب أفعال مجرّمة قانونًا، من بينها تلك التي تمسُّ بأمن المجتمع فكريًا. ويمكن تصنيف أشكال الجرائم الإلكترونية المتصلة بالفكر ضمن فئات متعددة: كخطاب الكراهية الرقمي، والتحريض الديني أو العنصري عبر المنصات الإلكترونية، وإدارة المواقع المتطرفة التي تهدف لتجنيد الأفراد أو استقطاب التعاطف لصالح جماعات متشددة ([1]).

ثانيًا: تجربة سلطنة عُمان: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات(12/2011)

1. **تجريم الأفعال التحريضية: نصَّ القانون على حظر إنشاء أو إدارة موقعٍ إلكتروني يدعو إلى الإخلال بالأمن العام أو نشر الأفكار الإرهابية.**
2. **تشديد العقوبة: قد تصل العقوبة إلى السجن والغرامة المالية الكبيرة، بغية الردع العام والخاص.**
3. **التنسيق مع الجهات المختصة: يُلزم القانون شركات الاتصالات ومزودي الخدمات الإلكترونية بالتعاون مع السلطات في حال طلب البيانات المتعلقة بالمتهمين، ضمن إجراءات قضائية محددة، حفاظًا على حقوق الأفراد وخصوصيتهم ([2])**

ثالثًا: أهمية قوانين الجرائم الإلكترونية للأمن الفكري

- **معالجة القصور التشريعي التقليدي: إذ لا تستطيع النصوص القانونية القديمة الرد على الجرائم ذات الطابع الرقمي.**
- **توفير ردع فعلي: حين يعرف المتطرفون المحتملون أن هناك مراقبة إلكترونية وتشريعات رادعة، يترددون في تنفيذ مخططاتهم ونشر أفكارهم الهدامة.**
- **تفعيل التعاون الدولي: غالبًا ما ينطوي إنفاذ قوانين الجرائم الإلكترونية على تبادل المعلومات والأدلة مع دول أخرى؛ ما يسمح بتعقّب المتورطين خارج الحدود الوطنية ([3]).**

---

(1) المطيري سعد، مفهوم الجرائم الالكترونية وسماتها، المجلة القانونية، المجلد 16، العدد 5، 2023، ص 1240 - 1246

(2) الجريدة الرسمية لحكومة سلطنة عمان، العدد رقم (929) الصادر في 15 /2/ 2011م، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني(12/2011) .

(3) مرعي إسراء، الجرائم الإلكترونية: الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها، المركز الديمقراطي العربي، الدراسات البحثية، 2016، ص 16-18

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية في الحفاظ على الأمن الفكري

يُنظر للتطبيقات القضـائية بوصـفها الجانب العملي الذي تُختبر من خلاله فعالية التشـريعات القانونية وصـلاحيتها. فإذا كانت القوانين تمثل الإطار النظري للردع، فإن القضـاء يُترجم هذا الإطار إلى أحكامٍ وعقوباتٍ فعليةٍ تكرّس مفهوم الردع. ومن أجل فهم دور القضـاء في الحفاظ على الأمن الفكري، سنتطرق إلى ثلاثة مطالب أساسية: دور القضاء في تفسير القوانين وضمان اتساقها الدستوري، تطبيق القوانين من خلال المحاكم الجزائية، وتعزيز الوعي القانوني والثقافي لدى المجتمع عبر عمل القضاء.

المطلب الأول: دور القضاء في تفسير القوانين

أولًا: القضاء بين التفسير والتنفيذ

ينحصر دور القضاء – للوهلة الأولى – في تنفيذ القوانين التي يصدرها المشرع، غير أن الواقع العملي يُظهر أنّ القضـاء يقوم أيضًـا بتفسـير النصـوص وبناء اجتهاداتٍ قضـائيةٍ، خاصـةً حين يتعلق الأمر بالقضـايا الفكرية التي يشـوبها الغموض في تحديد الأفعال المجرّمة من جهة، والفعل المحميّ بحرية التعبير من جهة أخرى.

على سبيل المثال، قد يجد القاضي نفسه أمام قضيةٍ نشر فيها المتهم موادَّ إعلاميةً "قد" تُعدّ تحريضًا على العنف أو الكراهية. لكن النص القانوني قد لا يكون واضحًا في توصيف هذا المحتوى بالضرورة، وهنا يلجأ القاضي إلى روح التشريع، أي: أهدافه في صون استقرار المجتمع وحماية الأمن الفكري، إضافةً إلى مراعاة نصوص الدستور والضمانات المنصوص عليها في حرية التعبير ([1]).

ثانيًا: أمثلة قضائية في سلطنة عُمان

أصـدرت المحاكم العُمانية خلال السـنوات الأخيرة أحكامًا مختلفة تجاه بعض الحسـابات الإلكترونية والمنصات الإعلامية التي ثبت نشرها دعوات تحض على الفتنة بين المكونات الاجتماعية، كما في المبدأ التي قررته المحكمة العليا في الطعن رقم 2016/20 ([2]). في بعض هذه القضايا، اعتمد القضاة على القانون رقم (2011/12) لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبالتحديد المادة التي تجرّم نشر ما من شأنه الإضـرار بالوحدة الوطنية أو التحريض على الكراهية. وفي حالات أخرى، كان المشـرع أكثر وضـوحًا حينما صـنف أنواعًا معينة من الأفعال التحريضـية بوصـفها جريمة إرهابية أو قريبة من الإرهاب الفكري([3])

أثبتت هذه الأحكام القضاء العماني بأنّ التحريض الفكري أو التمجيد لجماعاتٍ متطرفة يُمثّل عملًا جنائيًا بمجرد ثبوت القصـد الجنائي لدى المتهم، حتى وإن لم يتطور إلى عملٍ عنيفٍ. وهذا يمثّل أحد تجليات القضـاء في ميدان الحفاظ على الأمن الفكري. وتواجه التطبيقات القضـائية في سـلطنة عمان، شـأنها

---

(1) رضوان أمينة، حدود سلطة القاضي في التفسير، مجلة القانون والأعمال الإدارية، جامعة الحسن الأول، 4-2020، المملكة المغربية، ص 5-6.

(2) مجلس الشـؤون الإدارية للقضـاء (سـلطنة عمان) – المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصـادرة عن المحكمة العليا (نماذج وأمثلة قضـائية مذكورة في البحث)، الدائرة الجزائية 2015-2016، ص 480.

(3) الجريدة الرسمية لحكومة سلطنة عمان، العدد رقم (929) الصادر في 15 /2 / 2011م، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني(12/2011) ..

شأن العديد من الدول، تحديات مستمرة نتيجة التطورات التقنية المتسارعة واستخدام أساليب متطورة في إخفاء الهوية الرقمية. لذا، هناك ضرورة مستمرة لتطوير قدرات الكوادر القضائية والتوسع في استخدام التقنيات الحديثة لرصد الجرائم الإلكترونية بكفاءة ودقة عالية.

المطلب الثاني: التطبيق الفعال للقوانين المتعلقة بالأمن الفكري

أولًا: آليات التقاضي في القضايا الفكرية

1. **التحقيق الأولي** :يبدأ بدور الجهات الأمنية في جمع الأدلة الرقمية أو المادية حول تصريحات المتهم أو منشوراته.
2. **إحالة الملف للنيابة العامة** :التي تتولى توجيه الاتهام بموجب النص القانوني المعني، سواء كان قانون مكافحة الإرهاب أو الجرائم الإلكترونية.
3. **المحاكمة** :يُعرض الملف على المحكمة الجزائية أو المحكمة المختصة، حيث يُتاح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه، ويُتاح للقاضي هامشٌ للتأكد من انطباق مواد القانون على الواقعة (1).

ثانيًا: دور الخبرة الفنية

في كثيرٍ من قضايا الجرائم الفكرية، يحتاج القاضي إلى خبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات أو علم الاجتماع أو علم النفس، ليقدموا له تقريرًا واضحًا عمّا إذا كان المحتوى موضوع الاتهام يشكّل فعلًا تحريضيًا. وتبرز قيمة هذه الخبرة في تفسير العبارات أو الرموز الدالة على التطرف، والتي قد لا تكون مفهومةً بوضوح للعيان. فضلًا عن ذلك، يساعد الخبير التقني في التحقق من هوية ناشر المحتوى، خاصةً في ظل انتشار الحسابات المزورة أو المُستعارة (2).

ثالثًا: أمثلة تطبيقية في سلطنة عمان

من الأمثلة القضائية البارزة في السلطنة، إصدار أحكام بحق أفراد ثبت تورطهم في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لنشر محتوى متطرف أو تحريضي. ففي إحدى القضايا الشهيرة، قضت المحكمة بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة بحق شخص قام بنشر مواد تحريضية تدعو للعنف والكراهية عبر منصة إلكترونية معروفة، وألزمت المحكمة المتهم بحذف المحتوى المسيء بشكل فوري.

وفي حالة أخرى، أصدرت المحكمة الابتدائية في مسقط حكمًا بالغرامة المالية وإغلاق حسابات إلكترونية لأحد الناشطين الإلكترونيين بعد ثبوت تورطه بنشر معلومات كاذبة تثير الطائفية والتوتر الاجتماعي، ما يعكس الحرص القضائي على تطبيق القوانين بصورة حازمة وفعالة لحماية الأمن الفكري والاجتماعي (3).

ولم تقتصر التطبيقات القضائية على الأفراد فقط، بل امتدت أيضًا لتشمل المؤسسات الإعلامية والإلكترونية التي تتجاوز حدود مسؤوليتها في نشر محتوى يخالف المعايير القانونية والأخلاقية

---

(1) عاصم شكيب، القيمة القانونية لإجراءات التحقيق الأولي، -مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء (سلطنة عمان) العدد 11، 2022م، ص 43.

2 () الفقي إبراهيم، الأمن الفكري (المفهوم – التطورات - الإشكالات)، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات)، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص 35-36.

3() مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (سلطنة عمان) – المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا (نماذج وأمثلة قضائية مذكورة في البحث)، الدائرة الجزائية 2017-2018، الطعن رقم 2017/832م والطعن رقم 2017/5م.

المُقرّرة. ففي قضية بارزة أخرى، قامت المحكمة بإصدار حكم بإغلاق مؤسسة إعلامية محلية وإلزامها بدفع غرامة مالية عالية نتيجة نشرها محتوى يهدد الوحدة الوطنية وينشر أفكارًا عنصرية (1).

رابعًا: أمثلة تطبيقية دولية

في بعض الدول الأوروبية، مثل فرنسا وألمانيا، صدرت تشريعات تجرّم نشر خطاب الكراهية و"تمجيد الإرهاب" على المنصات الإلكترونية. وقد شهدت محاكم البلدين قضايا عديدة تتعلق بنشر مقاطع فيديو تمجّد أفرادًا قاموا بهجمات إرهابية، وتم إصدار أحكام بالسجن والغرامات بحق ناشري تلك المقاطع، معتبرة أن ما قاموا به يُعرّض الأمن الفكري للخطر ويُشجّع على التطرف (2).

(1) مجلة القدس العربي، العدد 10 أغسطس 2016م، https://www.alquds.co.uk/.

(2) دالين الإبراهيم، توظيف النص والتكنولوجيا المرئية في تغطية أخبار داعش، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، العدد 12، 2023، ص 67-82.

المطلب الثالث: تعزيز الوعي القانوني والثقافي

أولًا: دور المحاكم في التوعية

تلعب المحاكم دورًا غير مباشر في توعية المجتمع، إذ تظهر في منطوق الأحكام قضائية عباراتٌ تؤكد على خطورة ترويج الخطاب المتطرف، وما يمثله من تهديد للسلم الاجتماعي. كذلك، قد تُنشر بعض الأحكام القضائية في الجرائد الرسمية أو المواقع المعتمدة، بحيث يطلع الجمهور على التفاصيل، ويتعرف إلى العواقب المترتبة على ارتكاب الجرائم الفكرية.

ثانيًا: المنصات القضائية والإعلامية المشتركة

قد تعقد بعض الدول ندوات وورش عمل مشتركة بين القضاة والإعلاميين، تساعد على تبادل الخبرات بين الجانبين. ومن أهم أهدافها: توحيد الرؤى بشأن ما يُعدُّ خطابَ كراهية أو تحريضًا، والتأكيد على المعايير المهنية في الإعلام التي تحافظ على الأمن الفكري للجمهور.

ثالثًا: أثر رفع الوعي

يزداد الامتثال للقانون وتقل الجرائم الفكرية عندما يدرك الأفراد أنهم قد يتعرضون للمساءلة القانونية. وفي الوقت نفسه، يؤدي رفع الوعي إلى كشف الحالات المشتبه فيها والابلاغ عنها مبكرًا، سواءً في المؤسسات التعليمية أو محيط الأسرة، مما يعزز الوقاية قبل وصول الحالة إلى مرحلة التقاضي الجنائي.[1]

رابعا: دور النظام القضائي العماني

تبذل السلطات القضائية في السلطنة جهودًا كبيرة في مجال التوعية القانونية والثقافية من خلال تنظيم العديد من الحملات الإعلامية والبرامج التثقيفية بالتعاون مع وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني. ومن الأمثلة على ذلك إقامة ندوات ومحاضرات عامة في الجامعات والمدارس والمؤسسات الاجتماعية بهدف التوعية بخطورة الأفكار المتطرفة وأهمية الالتزام بالقوانين التي تحمي المجتمع من هذه المخاطر.

كذلك، تعقد الجهات القضائية ورش عمل ودورات تدريبية متخصصة للكوادر الإعلامية والصحفية والعاملين في المنصات الإلكترونية، لتعزيز معرفتهم بالقوانين والإجراءات التي يجب الالتزام بها عند نشر المحتوى الإعلامي. وتهدف هذه الورش إلى بناء ثقافة إعلامية مسؤولة تساهم في الحد من انتشار الخطابات العنصرية والطائفية والمتطرفة [2].

كما تشجع الجهات القضائية على استخدام المنصات الرقمية والتكنولوجية الحديثة في حملات التوعية، مثل مواقع التواصل الاجتماعي، للوصول إلى شريحة واسعة من المجتمع، خاصة الشباب الذين يمثلون

---

(1) الفقي إبراهيم، الأمن الفكري (المفهوم – التطورات - الإشكالات)، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات)، المملكة العربية السعودية، 2010م ، ص 30.

(2) الأمم المتحدة، دليل التدريب القضائي في مجال حرية الرأي والتعبير وحظر الدعوة إلى الكراهية، بدون تاريخ، ص 16

الفئة الأكثر تأثرًا بالأفكار المتطرفة. ومن أبرز هذه الجهود إطلاق حملات توعوية إلكترونية تنشر مواد إعلامية وتثقيفية توضح مخاطر التطرف والكراهية، وتُبرز دور المواطن في حماية الأمن الفكري.

ومن الناحية الثقافية، تعمل هذه البرامج على تعزيز قيم الحوار والتسامح والتعايش واحترام التعددية، وذلك عبر نشر المحتوى الإعلامي والتثقيفي الذي يعزز هذه القيم ويشجع عليها. كما تسلط الضوء على دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية في بناء الوعي الثقافي وتعزيز المناعة الفكرية لدى أفراد المجتمع، ومن أمثلة ذلك معارض التسامح الدولية المتنقلة والتي تعقد بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ([1]).

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، معرض التسامح الديني المتنقل، https://mara.om/ar/almaardt/altsamh-aldene/ardt

مجلة علمية محكمة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية
0663333936 :
revueawraba@gmail.com :
revue awraba

المبحث الرابع: التحديات التي تواجه التشريعات والتطبيقات القضائية

بالرغم من وجود منظومةٍ قانونيةٍ وجهاز قضـــائي فعَّال في بعض الدول، فإنّ واقع الجرائم الفكرية ما زال يُظهر تحدياتٍ جمّة، خاصـــةً مع تطور أســاليب نشــر الفكر الهدّام، وتعقيد البيئة الرقمية، واختلاف المرجعيات الثقافية والقانونية بين الدول. في هذا المبحث، نســـتعرض ثلاثة محاور: التحولات الرقمية وتحدياتها، الاختلافات الثقافية والقانونية، والضعف في تنفيذ القوانين.

المطلب الأول: التحولات الرقمية وتحدياتها

أولًا: توسع المنصات الإلكترونية والإعلام الجديد

من أبرز تلك التحديات ما يتعلق بالمنصـــات الإعلامية الجديدة مثل مواقع التواصـــل الاجتماعي، التي سمحت لكل شخص أن يصبح "ناشرًا" قادرًا على التأثير في عشرات الآلاف من المتابعين. ومما يزيد الأمر صعوبةً أنّ كثيرًا من هذه المنصات يدار من خارج الدولة المعنية، أو قد يعمل على خوادمٍ موزَّعةٍ حول العالم، ما يجعل إجراءات الحجب والمساءلة القانونية أكثر تعقيدًا.

ثانيًا: تطبيقات التشفير والهوية المجهولة

أصبحت التكنولوجيا الحديثة تسمح باستخدام تطبيقاتٍ مشفرة (مثل تيليجرام وسجنال وواتساب بتشفيرٍ كامل) تجعل من الصعب على أجهزة الأمن والقضاء تعقب أصل الرسائل ومُرسلها. وإذا كانت بعض الدول بدأت تفرض قوانين مُلزِمة لمزودي الخدمة بتسليم البيانات عند وجود اشـــتباه إرهابي، فإنَّ شركات التقنية كثيرًا ما تتذرع بالحفاظ على خصوصية المستخدمين ([1]).

ثالثًا: الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق(Deepfake)

يتيح الذكاء الاصطناعي للمخترقين والمضلِّلين إنتاج مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية تزيّف شخصياتٍ عامة أو رموزٍ دينيةٍ في مواقف تحريضـــية، ما يحدث بلبلةً في الرأي العام، ويهدد الأمن الفكري. وهذه التكنولوجيا المستحدثة تتطلب تطويرًا لمهارات الرصد والتحليل، وتشريعات متخصصة تُجرِّم صناعة التزييف العميق أو توزيعه ([2]).

رابعا: التطبيقات القضائية العمانية

في ســلطنة عمان، صــدرت تشــريعات قانونية لمواجهة هذه التحديات، من بينها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2011/12)، والذي وضع إطارًا قانونيًا واضحًا يجرّم نشـــر المحتوى الذي يُهدّد الأمن الفكري ويُحرّض على الكراهية والعنف. ورغم أهمية هذا القانون، تواجه التطبيقات القضـــائية عدة تحديات، أبرزها جمع الأدلة الرقمية التي تعد من أبرز العقبات أمام

---

(1) مرعي إسراء، الجرائم الإلكترونية: الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها، المركز الديمقراطي العربي، الدراسات البحثية، 2016، ص 21

(2) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، التحديات التي تواجه وجود تدابير العدالة الجنائية الفعالة، بدون تاريخ، ص 3

تحقيق العدالة، خاصـــة مع اســـتخدام المخالفين لأســـاليب تقنية متقدمة تُمكّنهم من التخفي الإلكتروني وإخفاء هوياتهم ([1]) .

كذلك، يُمثل التحدي في جمع الأدلة الرقمية وصـــعوبة تتبع مصـــادر الجرائم الإلكترونية واحدة من أكبر المشكلات التي تواجه الجهات القضائية في سلطنة عمان. وللتغلب على هذه التحديات، فإن هناك حاجة ماســـة لتعزيز قدرات القضـــاء والأجهزة الأمنية في مجال الأدلة الرقمية من خلال توفير التدريب المتخصص وتطوير البنية التحتية التقنية لمواجهة الجرائم الإلكترونية بفعالية.

ومن تلك التطبيقات التي عكســـت تحديات التحول الرقمي، قضـــية محاكمة أفراد تورطوا في اســـتخدام منصـات التواصـل الاجتماعي لنشـر محتوى متطرف. وفي هذه القضـايا، تعامل القضـاء مع أدلة رقمية معقدة استلزمت تقنيات متقدمة لإثبات الجرائم. وقد صدرت أحكام واضحة بحق المتهمين، ما يؤكد جدية القضاء العماني في تطبيق القانون لمواجهة الجرائم الإلكترونية ([2]).

بالإضـافة إلى ذلك، تواجه الجهات القضـائية في السـلطنة تحديًا آخر يتمثل في ضـرورة التحديث الدوري للتشـــريعات لمواكبة التغيرات الســـريعة في التكنولوجيا الرقمية. فالفضـــاء الإلكتروني يتطور بشـــكل متواصل، مما يفرض على الجهات القانونية والقضائية تحديثات مستمرة للقوانين وتطوير آليات مراقبة ومتابعة فاعلة وحديثة.

كما تبرز أهمية التعاون بين مختلف المؤســـســـات الوطنية، بما فيها المؤســـســـات التعليمية والإعلامية والاجتماعية، في مواجهة هذه التحديات من خلال إطلاق برامج مشتركة تهدف إلى تعزيز الوعي والفهم القانوني والثقافي لدى المواطنين. ويشـمل ذلك تطوير محتوى إعلامي تثقيفي يُعزز مناعة المجتمع ضد الأفكار المتطرفة والمضللة.

خامسا: التعاون الدولي والإقليمي

وفي ضوء هذه التحديات، يظهر أن التعاون الدولي والإقليمي بين الدول يُعد ضرورة ملحة، خاصة وأن الجرائم الإلكترونية عابرة للحدود ولا يمكن الســـيطرة عليها محليًا فقط. لذلك. فإن التنســـيق الدولي والتبادل المستمر للمعلومات والخبرات بين سلطنة عمان والدول الأخرى وبالأخص دول مجلس التعاون الخليجي يُعد خطوة مهمة نحو تعزيز قدرات التصـدي لهذه الظاهرة بفاعلية، وهو دور فاعل ونشـط في كثير من المجالات ([3]) .

---

(1) الجريدة الرسمية لحكومة سلطنة عمان، العدد رقم (929) الصادر في 15 /2 / 2011م، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني(12/2011) ..

(2) مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (سلطنة عمان) – المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا (نماذج وأمثلة قضائية مذكورة في البحث)، الدائرة الجزائية 2015-2016، ص 480

(3) النقبي والمصعبي، التعاون الوطني والدولي في الجرائم الإلكترونية - المشكلات والحلول، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، 2023م، ص 5490

المطلب الثاني: الاختلافات الثقافية والقانونية

أولًا: التفاوت بين الأنظمة القانونية

في حين تُجرّم بعض الدول خطابات الكراهية والعنصرية بشكل صارم، تكتفي دولٌ أخرى بمقاربةٍ أكثر تسامحًا مع حرية التعبير. هذه الفجوة تُعقّد مسألة التعاون القضائي الدولي، لاسيما حين يُقيم المتهم في بلدٍ لا يعترف بجرم "الترويج للفكر المتطرف" بذات الحزم الموجود في قوانين بلدٍ آخر. تتمثل إحدى أبرز التحديات في إيجاد التوازن بين حق الفرد في التعبير عن آرائه ومعتقداته بحرية، وبين حماية المجتمع من الأفكار التي قد تساهم في نشر التطرف أو تهدد الوحدة الوطنية. وقد يترتب على هذه الاختلافات القانونية والثقافية حدوث تناقضات بين مبادئ القانون العامة التي تحمي حرية التعبير، وبين النصوص القانونية التي تستهدف حماية الأمن الفكري (1).

ثانيًا: الاعتبارات الدينية والطائفية

قد تشهد بعض المجتمعات اختلافاتٍ دينية أو مذهبية تتسم بحساسية بالغة، مما يدفع المشرع والقاضي إلى مراعاة بيئة المجتمع وتحاشي اتخاذ إجراءات قد تُفسّر على أنها تضييقٌ على حرية الاعتقاد. وفي المقابل، يتطلب صون الأمن الفكري التأكد من عدم تسلل الأفكار المتشددة بين المذاهب المختلفة، أو تحريض طائفة ضد أخرى (2).

ثالثًا: النزاعات السياسية

لا يمكن فصل الأبعاد السياسية عن المشهد؛ إذ تتحول بعض القضايا الفكرية إلى ورقة صراع بين قوى سياسية. وقد تقيّم بعض الحركات السياسية أعمالًا تحريضيةً بوصفها "حرية معارضة" أو "حرية احتجاج"، فيما يُصنّفها القانون على أنها تحريض يُعرّض الأمن الفكري والمجتمعي للخطر، ويزداد الوضع تعقيدًا حين تتدخل قوى خارجية داعمة لهذا التيار أو ذاك (3).

رابعا: الحال في سلطنة عمان

يُمثل التنوع الثقافي في سلطنة عمان تحديًا مهمًا في صياغة وتطبيق القوانين المتعلقة بالأمن الفكري. وتحرص السلطات العمانية على احترام التنوع الثقافي والديني ضمن إطار واضح يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار والأمن المجتمعي، من خلال وضع تشريعات قانونية تجرّم نشر خطاب الكراهية أو الأفكار المتطرفة، وفي الوقت ذاته تضمن حق التعبير المسئول.

فعلى سبيل المثال، تم اصدار قانون المطبوعات والنشر بالمرسوم السلطاني رقم (84/49) وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2011/12)، حيث تحرص هذه القوانين على حماية التعددية الثقافية

---

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، التحديات التي تواجه وجود تدابير العدالة الجنائية الفعالة، بدون تاريخ، ص 2
2 () مرعي إسراء، ا الجرائم الإلكترونية: الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها، المركز الديمقراطي العربي، الدراسات البحثية، 2016، ص 8
(3) النقبي والمصعبي، التعاون الوطني والدولي في الجرائم الإلكترونية - المشكلات والحلول، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، 2023م، ص 5485.

والفكرية داخل المجتمع، وتفرض قيودًا قانونية واضحة على المحتوى الذي يهدد السلم الاجتماعي أو ينشر الكراهية بين مكونات المجتمع.

ومع ذلك، فإن التطبيق القضائي لهذه القوانين ليس أمرًا سهلاً، حيث تتطلب عملية التفسير القانوني والاجتماعي جهدًا قضائيًا كبيرًا للتأكد من أن حرية التعبير لا تُقيَّد بشكل تعسفي، وأن القيود القانونية تفرض فقط في حدود حماية الأمن الفكري والاجتماعي. ومن الأمثلة على هذه التطبيقات القضائية، قضايا حُسمت قضائيًا بشأن نشر محتوى على منصات التواصل الاجتماعي تم اعتباره تحريضًا على الكراهية أو الفتنة الطائفية. حيث أصدرت المحاكم في هذه القضايا أحكامًا بالسجن أو الغرامات مع الحرص على أن يكون القرار القضائي متوازنًا يراعي حرية التعبير في حدود القانون. كما تعاملت المحاكم مع قضايا مرتبطة بنشر محتوى إلكتروني يتعلق بأفكار دينية أو مذهبية أثارت جدلاً واسعًا في المجتمع، حيث استند القضاء في قراراته إلى معايير دقيقة تهدف لحماية النسيج الاجتماعي دون التضييق على الآراء المعتدلة والتعبير المسؤول.

المطلب الثالث: الضعف في تنفيذ القوانين

تُعد مشكلة الضعف في تنفيذ القوانين من أبرز التحديات التي تواجه التشريعات والتطبيقات القضائية في الحفاظ على الأمن الفكري، خاصةً في ضوء التعقيدات المرتبطة بالجرائم الفكرية، كالتطرف والتحريض على العنف والكراهية. وتظهر هذه المشكلة بشكل واضح في بعض الأنظمة القضائية نتيجة لعدة عوامل، من بينها ضـــعف الوعي القانوني، ونقص الموارد المالية والبشـــرية، وقصـــور في التدريب والتأهيل للجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون.

أولًا: قصورٌ في الموارد المالية والبشرية والخبرات (1)

تحتاج القضايا الفكرية والجرائم الإلكترونية إلى فرقٍ متخصصة من المحققين والقضاة، بيد أنّ كثيرًا من الدول تُعاني نقصًـا في الخبراء التقنيين أو المتخصـصـين بالجرائم الفكرية، ما يطيل أمد التحقيق ويقلل نســبة الإدانة، ويؤدي ذلك في النهاية إلى تراجع ثقة المجتمع في جدوى النصـــوص القانونية القائمة. لذا يُعد نقص الموارد المالية والبشـــرية أحد العوائق المهمة التي تحول دون التطبيق الفعّال للقوانين. فالجرائم الفكرية، وخاصـــةً تلك المرتبطة بالمنصـــات الرقمية والتكنولوجية الحديثة، تتطلب تقنيات وموارد متقدمة للتعامل معها بكفاءة. لذا وفي حال عدم توفر هذه الموارد، تصـــبح مهمة تطبيق القانون والتصدي لهذه الجرائم أمرًا بالغ الصعوبة.

في ســـلطنة عمان، كما في دول أخرى، تواجه الجهات القضـــائية والأمنية تحديات في توفير الموارد الكافية لمواكبة التطورات التقنية المتســـارعة، وهو ما يجعل من الصـــعب جمع الأدلة الرقمية وتحليلها بكفاءة. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها السلطنة في هذا المجال، مثل إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلا أن التطبيق العملي ما زال يواجه تحديات ناتجة عن عدم توافر البنية التحتية التقنية الكافية لدى بعض الجهات المعنية.

ثانيًا: تعقيد الاجراءات الإدارية

توجب بعض النظم القانونية إجراءاتٍ معقدةً عند طلب البيانات من مواقع التواصـــل الاجتماعي، أو عند ملاحقة الحسابات مجهولة الهوية. وقد تتداخل الاختصاصات بين أجهزة الشرطة والأمن العام أو بين النيابة العامة والقضـــاء، فتطول المســـطرة الإجرائية على نحوٍ يســـمح للمشـــتبه بهم بتدمير الأدلة، أو الهرب قبل إصدار الحكم. كذلك قد تؤدي البيروقراطية أو الإجراءات الإدارية المعقدة في بعض الأنظمة القضـــائية إلى بطء في تطبيق القوانين، مما يعطي الفرصـــة لمرتكبي الجرائم الفكرية لتجنب الملاحقة أو إخفاء الأدلة. ومن هنا تظهر الحاجة إلى تبسيط الإجراءات وتطوير أنظمة قضـــائية فعالة تضـــمن سـرعة التعامل مع القضايا الحساسة المرتبطة بالأمن الفكري (2).

ثالثًا: ضعف الثقافة القانونية لدى الجمهور

---

(1) النعيمي محمد، صعوبات التعامل مع مسرح الجريمة الالكترونية، جامعة المنصورة، 2018، ص 13 - 17

(2) عبد الباقي مصطفى، التحقيق في الجريمة الالكترونية واثباتها في فلسطين، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، 2018م، ص 288

لا يمكن إغفال دور المواطنين في التبليغ عن أي محتوى تحريضي أو متطرف. لكن عندما تنعدم الثقافة القانونية، أو لا يدرك البعض أضرار نشر تلك المضامين، قد تنتشر العبارات التحريضية أو المطالبات العنيفة دون رادع اجتماعي، ما يُشكل بيئة ملائمة لاستفحالها قبل تدخل السلطات المختصة. لذا فإن زيادة الوعي العام عبر حملات التوعية والتثقيف القانوني المستمرة من شأنها تعزيز فهم المواطنين لخطورة الجرائم الفكرية وأهمية التعاون مع الجهات القضائية في الإبلاغ عنها والتصدي لها. ويجب أن تشمل هذه الحملات استخدام وسائل الإعلام المختلفة، والمنصات الرقمية، والمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لضمان وصول الرسائل التوعوية إلى كافة شرائح المجتمع (1) .

(1) *مرعي إسراء، ا الجرائم الإلكترونية: الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها، المركز الديمقراطي العربي، الدراسات البحثية، 2016*، ص 6

المبحث الخامس: حلول مقترحة لتعزيز دور التشريعات والتطبيقات القضائية للحفاظ على الأمن الفكري

لمواجهة هذه التحديات وتعزيز دور القانون والقضـــاء في صـــون الأمن الفكري، تُطرح مجموعة من الحلول العملية التي قد تساهم في تعزيز فعالية التشريعات ورفع مستوى إنفاذها القضائي.

المطلب الأول: تحديث التشريعات القانونية

أولًا: مراعاة المستجدات الرقمية

من الضروري أن تتسم التشريعات المحلية بالمرونة الكافية لمواكبة تطور التقنيات الرقمية. ويشمل ذلك النص الصـــريح على جرائم التزييف العميق (Deepfake) وخطاب الكراهية الرقمي والتحريض عبر الرموز أو الشـــيفرات الإلكترونية. كما ينبغي توفير مرونة لتعديل اللوائح التنفيذية من دون الحاجة الدائمة إلى إصدار تشريع جديد (1).

يســتدعي التطور التكنولوجي الســريع، خاصــة في مجال الإعلام الرقمي، تطوير وتحديث التشــريعات القانونية بشـكل مسـتمر لضـمان فعاليتها وقدرتها على مواجهة الأنماط المسـتجدة من الجرائم الفكرية. فالبيئة الرقمية التي تتغير باستمرار تفرض على المشرّعين ضرورة استشراف المستقبل وتطوير آليات مرنة يمكن من خلالها تعديل القوانين وتكييفها وفق التغيرات التكنولوجية والاجتماعية. ومن الحلول العملية المقترحة لتحقيق هذا الهدف، إنشاء لجان مختصة أو هيئات قانونية متخصصة تُعنى بشكل دائم بمراجعة التشـريعات القائمة واقتراح التعديلات الضـرورية عليها، مع الحرص على إشـراك خبراء من مختلف المجالات مثل تكنولوجيا المعلومات والإعلام والقانون لضمان شمولية وفاعلية هذه التشريعات.

كذلك من الضـرورة بمكان توفير الدعم التقني اللازم للجهات القضـائية، من خلال تعزيز قدراتها التقنية وتزويدها بأحدث الأدوات التكنولوجية في مجال التحقيق وجمع الأدلة الرقمية، مما يرفع كفاءة وفاعلية التطبيقات القضائية في مواجهة الجرائم الإلكترونية (2).

ثانيًا: تبسيط المصطلحات وتجريم المحتوى التحريضي

على المشـرع أن يُعرِّف بدقة مصـطلحات "التحريض" و"الإرهاب الفكري" و "التطرّف الإلكتروني" كي لا يحدث اجتهاد قضائي متناقض، ففي حال قصور الصياغة أو غموضها، قد يستفيد المتهمون من ثغراتٍ تسـمح بتبرئتهم أو تخفيف العقوبات. لذا يجب أن يشـمل تحديث التشـريعات تحديد معايير واضـحة ومفصـلة لما يُعد محتوى متطرفًا أو محرضًـا على الكراهية، بحيث لا يترك مجالًا واسـعًا للتفسيرات الخاطئة أو المتضـاربة التي قد تؤثر على حرية التعبير أو تؤدي إلى تطبيق انتقائي للقوانين. وتضـمن هذه المعايير الوضـوح والشـفافية في التطبيق القضـائي، مما يعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي.

---

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، التحديات التي تواجه وجود تدابير العدالة الجنائية الفعالة، بدون تاريخ، ص 5

(2) الاتحاد الدولي للاتصالات بالتعاون مع البنك الدولي، كتيب التنظيم الرقمي، 2020م، ص 7

كما ينبغي أن تشـمل التشـريعات القانونية المحدثة إجراءات وقائية واسـتباقية تُلزم المنصـات الرقمية ووسائل الإعلام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع نشر المحتوى الضار أو التحريضي قبل وقوعه، مع ضمان وجود آليات فعالة لمراقبة وتقييم الالتزام بهذه التدابير.

ثالثًا: تعزيز التعاون الإقليمي والدولي

يمكن صياغة اتفاقيات بين الدول ذات المنظومات القانونية المتشابهة، تسمح بتسليم المطلوبين بتهمة نشر الفكر المتطرف، وتُلزم الشركات الكبرى بالتجاوب الفوري في حجب المواقع والحسابات المحرضة. ومع اتساع نفوذ المنصات الرقمية، يصبح التنسيق الدولي المفتاح لكبح الجريمة الفكرية ([1]).

1 ( ) عبد الهادي حشيفة، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية، جامعة زيان عاشور – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020م، ص 20-22

المطلب الثاني: التدريب والتوعية المستمرة

أولًا: تأهيل القضاة ورجال الأمن

او ما يسمى بالتدريب القضائي المتخصص حيث ينبغي توفير برامج تعليمية متقدمة في مجال الأدلة الرقمية، والتحليل النفسي والاجتماعي للخطاب المتطرف، بما يجعل القاضي والمحقق قادرين على رصد أنماط التطرف واستيعاب دلالاتها. كما يفيد عقد ندوات مشتركة بين الجهات الأمنية والقضائية لتبادل الخبرات العملية، واستخدام أساليب تقنية حديثة لرصد الجرائم الفكرية. فمن المهم توفير برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمشرعين حول التعامل مع الجرائم الإلكترونية الجديدة بشكل خاص، وذلك لأن هذه الجرائم تتطلب مستوى عالٍ من الدراية التقنية والإلمام بأدوات جمع وتحليل الأدلة الرقمية (1). وفي سلطنة عمان، تم إطلاق عدة مبادرات تدريبية تستهدف تعزيز قدرات الكوادر القضائية على التعامل مع القضايا الفكرية المعقدة. فعلى سبيل المثال، تنظم الجهات القضائية والعدلية في السلطنة بشكل دوري ورش عمل ودورات تدريبية متخصصة بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وخبراء دوليين، لضمان اكتساب القضاة المهارات والمعارف اللازمة للتعامل بكفاءة مع هذه القضايا. ومن الأمثلة على هذه المبادرات الدورات التدريبية التي ينظمها المعهد العالي للقضاء في السلطنة، والتي تتناول بشكل خاص الجرائم الفكرية والإلكترونية وكيفية التعامل القانوني معها (2).

ثانيًا: التوعية المجتمعية والإعلامية

1. **حملات إعلامية واسعة :لا يكفي سنّ القوانين دون إرشاد الناس بكيفية تطبيقها وأهمية الالتزام بها. لذا يجب نشر رسائل توعوية مكثفة عبر التلفزيون والإذاعة ومنصات التواصل الاجتماعي، توضّح عواقب تبني الفكر المتطرف أو المساهمة في نشره.**
2. **المناهج الدراسية :إدخال مقررات تُعرف الطالب بحقوقه وحرياته وحدودها، ومدى خطورة التطرف الفكري على الأفراد والمجتمعات.**
3. **تدريب الأئمة والخطباء :بما أن الخطاب الديني قد يُساء استغلاله، فمن المهم تأهيل الدعاة للرد على الشبهات الفكرية بالحكمة والموعظة الحسنة، وتبيان مخاطر الانسياق خلف الأفكار المتشددة. كذلك يمكن استخدام منابر وخطب صلاة الجمعة لأجل توعية المصلين من أبناء الوطن والوافدين على خطورة تلك الأفكار المتطرفة والخطابات العنصرية والطائفية على بنية المجتمع وتماسكه (3).**

---

(1) النقبي والمصعبي، التعاون الوطني والدولي في الجرائم الإلكترونية - المشكلات والحلول، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، 2023م، ص 5480

(2) وزارة العدل والشؤون القانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، https://hji.edu.om/

3 () المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات، محاربة التطرف - أهمية المعالجات الفكرية والثقافية والمجتمعية،2023، ص 3.

المطلب الثالث: تعزيز التعاون الدولي والإقليمي

يُعد تعزيز التعاون الدولي من الحلول الرئيسية والضرورية لتعزيز دور التشريعات والتطبيقات القضائية في الحفاظ على الأمن الفكري، خاصة في ظل تزايد انتشار الأفكار المتطرفة والجرائم الفكرية العابرة للحدود. فالتطور التكنولوجي السريع وسهولة الوصول إلى المنصات الرقمية ووسائل الإعلام الحديثة جعل من السهل انتشار المحتوى المتطرف عبر الحدود الدولية، مما يستدعي ضرورة تكثيف الجهود المشتركة والتعاون بين مختلف الدول. ويكمن جوهر أهمية التعاون الدولي في تبادل المعلومات والخبرات وتوحيد الجهود القانونية والأمنية في مواجهة الجرائم الفكرية. ومن خلال تعزيز هذا التعاون، يمكن للدول تطوير استراتيجيات مشتركة أكثر فعالية لمكافحة التطرف والإرهاب الإلكتروني، وتوحيد المعايير القانونية لتسهيل عمليات الملاحقة القضائية للجرائم التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة (1).

أولًا: الاتفاقيات الأمنية والقضائية

لابد من تفعيل الاتفاقيات الإقليمية والدولية، كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بشكلٍ حاسمٍ في تبادل المعلومات وتسليم المطلوبين. ويُستحسن عقد شراكاتٍ إضافية مع الدول المتقدمة في المجال التقني (مثل بعض الدول الأوروبية والآسيوية)، لإتاحة تبادل البرامج والأنظمة المؤتمتة في رصد ومتابعة الحسابات الخطرة.

ثانيًا: مراكز الأبحاث والمراقبة الفكرية

يمكن للدول أن تنشئ مراكزَ بحثية لرصد خطاب التطرف على مستوى عالمي، وليس فقط ضمن حدودها. وتقوم هذه المراكز بتحليل البيانات الضخمة، واكتشاف اتجاهات الفكر الهدام قبل انزلاقه إلى واقعٍ ملموسٍ. ومن المفيد إشراك منظمات المجتمع المدني في هذه المراكز لمراقبة المحتوى والتحقق من صحته.

ثالثًا: الدبلوماسية الثقافية والقانونية

على الدول أن تمارس "الدبلوماسية الثقافية" لنشر القيم المعتدلة والتعريف بتشريعاتها الخاصة بمكافحة الإرهاب الفكري، وتشجيع الحوار بين الثقافات والأديان. ويمكن في الوقت نفسه إرسال وفود قانونية وخبراء للمنتديات الدولية من أجل شرح الإطار التشريعي الوطني، وتلقي الملاحظات لتحسينه، وبناء أطر تعاون أوسع بين الشعوب والمجتمعات.
وفي هذا المجال تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان منذ عام 2009م بإقامة معروض دولي دوري كل عام تحت مسمى "معرض التسامح الديني"(2). بحيث يعنى هذا المعرض الى تعزيز الحوار بين الأديان، مع التركيز بشكل خاص على التسامح الديني والتفاهم المشترك والتعايش السلمي، وقد تم عقده في أكثر من 12 مدينة عالمية حتى الآن. كما قامت الوزارة أيضا بإصدار مجلة

(1) النقبي والمصعبي، التعاون الوطني والدولي في الجرائم الإلكترونية - المشكلات والحلول، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، 2023، ص 5486
(2) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، معرض التسامح الديني المتنقل، https://mara.om/ar/almaardt/altsamh-aldene/ardt

"التفاهم"، وهي مجلة فصلية تصدر منذ أكثر من 10 سنوات، وتهدف إلى توسيع الحوار داخل الإسلام وتشجيع الحوار مع الأديان الأخرى. تنشر المجلة أبحاثًا علمية على أعلى المستويات، وتركز على المشكلات الحالية، وعلى مدى العلاقات بين الأنظمة المختلفة، بما في ذلك دراسات عن الغرب وعن حوار الحضارات ([1]).

الخاتمة والتوصيات

عرض موجز للنتائج

1. الأمن الفكري مكونٌ أساسيٌ من مكوّنات الأمن العام، يعمل على حماية المجتمع من الانحرافات الفكرية التي تؤدي إلى التطرف والإرهاب.
2. التشريعات القانونية (مثل القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب والإعلام والجرائم الإلكترونية) تُشكل البنية التحتية لحماية الأمن الفكري، إلا أنها تحتاج إلى تحديث مستمر بسبب التطور التقني والثقافي.
3. التطبيقات القضائية تمثل المحور التطبيقي لتلك التشريعات، حيث يؤدي القضاء دورًا جوهريًا في تفسير النصوص ومعاقبة المخالفين، مما يبثّ رسالةً رادعةً في المجتمع.
4. التحديات تتنوع بين التحولات الرقمية التي تمنح المجرمين الفكريين أدوات تشفير ومنصات عابرة للحدود، والتفاوت الثقافي والقانوني بين الدول، والضعف أحيانًا في تنفيذ القوانين.
5. الحلول المقترحة تتضمن تحديث التشريعات لتواكب التقنيات الحديثة، ورفع وعي القضاة والجمهور، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، والاستمرار في تحسين جودة الصياغة القانونية.

التوصيات العامة

1. تأسيس لجان وطنية دائمة تُراجع التشريعات ذات الصلة بالأمن الفكري على نحو دوري، وتقدم تعديلاتٍ تضمن ملاءمتها مع مستجدات الواقع التقني والثقافي.
2. إطلاق برامج تدريبية للمشتغلين في القضاء والتحقيق الجنائي، خاصةً في حقل الأدلة الرقمية، واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في كشف الخطابات التحريضية.
3. بناء شراكات مجتمعية مع المؤسسات الدينية والتربوية والإعلامية من أجل نشر ثقافة الاعتدال وترسيخ مبادئ السلم الفكري.
4. تعزيز الآليات الدولية في تبادل المعلومات القضائية والأمنية، وتطوير اتفاقياتٍ مشتركة لملاحقة المطلوبين في قضايا الفكر المتطرف، وإجبار المنصات الكبرى على الامتثال لأوامر الحجب القضائية متى ثبت التورط في الإرهاب الفكري.
5. تكريس مبدأ الشفافية في تنفيذ القوانين، ونشر الأحكام القضائية المتعلقة بالجرائم الفكرية لاطلاع الرأي العام على خطورة هذه الأفعال وعواقبها الوخيمة.

آفاق مستقبلية

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، مجلة التفاهم (فصلية)، https://tafahom.mara.gov.om/

1. تطويع الذكاء الاصطناعي في منصات مراقبة المحتوى الإلكتروني لمكافحة الإرهاب الفكري قبل استفحاله.
2. تطوير مقررات جامعية تتناول "الأمن الفكري الرقمي" كحقلٍ دراسي، نظرًا للحاجة الماسة إلى كوادر تجمع بين الخبرة التقنية والمعرفة القانونية.
3. تكثيف التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات، خاصة مع دولٍ حققت إنجازاتٍ في الحد من انتشار الخطاب المتطرف (سواءً عبر تحالفات أم اتفاقيات متعددة الأطراف).
4. إجراء بحوث دورية حول أنماط الفكر المتطرف وأشكاله المتحولة، ودراسة الارتباطات بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتطرف الفكري، وصولًا إلى سياساتٍ أكثر شمولًا في المعالجة.

الختام

خلاصة القول، يعدّ الأمن الفكري إحدى الدعائم الأساسية لاستقرار الأفراد والمجتمعات، ويشكّل بدوره بُعدًا من أبعاد الأمن القومي الشامل. وإذ تنامت مخاطر التطرف الفكري والإرهاب، تشهد النصوص القانونية تحولًا لا يستهان به نحو مزيدٍ من الدقة والتشدد في الملاحقة والعقوبات. لكن النجاح الحقيقي يعتمد على قدرة القضاء على تطبيق هذه التشريعات بحيادية وعدل وسرعة، معززةً بجهود التوعية المجتمعية والتعاون الدولي الفعال.

إنّ هذا البحث أظهر أن التشريعات وحدها ليست كافية إذا لم تتكامل مع أدواتٍ أخرى، من أبرزها: الحوارات الثقافية والدينية، والنشاط الإعلامي المسؤول، والبرامج التربوية الهادفة. وفي الوقت ذاته، لا يمكننا تجاهل أهمية المستجدات التقنية التي تضع الجميع أمام تحديات جديدة. ولذا، فإنّ مستقبل الأمن الفكري رهينٌ بالجمع المتوازن بين القوانين الرادعة، والقضاء الناجز، والوعي المجتمعي والإقليمي والدولي، وبناء جسور التعاون العالمية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري العابر للحدود.

المراجع والمصادر

1. مبروك، أحمد عبد التواب .*المواجهة* الوقائية والجنائية للتطرف الفكري .مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، سنة 2019، جامعة الأزهر.
2. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر – كلية الشـــريعة والقانون بدمنهور، التشـــريعات الممكنة للضـبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري عبر منصـات التواصـل الاجتماعي، العدد 40، سـنة 2023.
3. كرانيف ومحمد عابد، تكريس مبدأ الأمن القانوني وأثره على ممارســـة الحريات العامة، جامعة تلمســـان، الجزائر، 2021م.
4. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر – كلية الشـــريعة والقانون بدمنهور، التشـــريعات الممكنة للضـبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري عبر منصـات التواصـل الاجتماعي، العدد 40، سـنة 2023.
5. الاتحاد الدولي للاتصالات بالتعاون مع البنك الدولي، كتيب التنظيم الرقمي، 2020م.
6. توصـــيات الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوســـط حول دور البرلمانات المتوســـطية في مكافحة التطرف، 2018
7. الجريدة الرسـمية لحكومة سـلطنة عمان، العدد رقم (832) الصـادر في22 /1/ 2007م، قانون مكافحة الإرهاب والصادر بالمرسوم السلطاني رقم 8 /2007
8. الجريدة الرسـمية لحكومة سـلطنة عمان، العدد رقم (1135) الصـادر في 2 /6/ 2016م، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2016/30
9. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، 1998 م
10. الجريدة الرسـمية لحكومة سـلطنة عمان، العدد رقم (929) الصـادر في 15 /2/ 2011م، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني(12/2011) .
11. الجريدة الرسمية لحكومة سلطنة عمان، العدد رقم (289) الصـادر في 6 /6/ 1984م، قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (1984/49).
12. المطيري سعد، مفهوم الجرائم الالكترونية وسماتها، المجلة القانونية، المجلد 16، العدد 5، 2023.
13. مرعي إســـراء، الجرائم الإلكترونيـة: الأهداف – الأســـبـاب – طرق الجريمـة ومعـالجتهـا، المركز الديمقراطي العربي، الدراسات البحثية، 2016.
14. رضوان أمينة، حدود سلطة القاضي في التفسير، مجلة القانون والأعمال الإدارية، جامعة الحسن الأول، 4-2020، المملكة المغربية.
15. مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (سلطنة عمان) – المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا (نماذج وأمثلة قضائية مذكورة في البحث)، الدائرة الجزائية 2002-2022.
16. عاصم شكيب، القيمة القانونية لإجراءات التحقيق الأولي، -مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء (سلطنة عمان) العدد 11، 2022م.
17. الفقي إبراهيم، الأمن الفكري (المفهوم – التطورات - الإشكالات)، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات)، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص 35-36.
18. مجلة القدس العربي، العدد 10 أغسطس 2016م، https://www.alquds.co.uk/.
19. دالين الإبراهيم، توظيف النص والتكنولوجيا المرئية في تغطية أخبار داعش، مجلة قضـــايا التطرف والجماعات المسلحة، العدد 12، 2023

20. الأمم المتحدة، دليل التدريب القضـــائي في مجال حرية الرأي والتعبير وحظر الدعوة إلى الكراهية، بدون تاريخ.
21. وزارة الأوقـاف والشـــؤون الـدينيـة - ســـلطنـة عمـان، معرض التســـامح الـديني المتنقـل، /https://mara.om/ar/almaardt/altsamh-aldene/ardt
22. *مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، التحديات التي تواجه وجود تدابير العدالة الجنائية الفعالة، بدون تاريخ.*
23. *النقبي والمصـــعبي، التعاون الوطني والدولي في الجرائم الإلكترونية - المشـــكلات والحلول، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، 2023م*
24. *النعيمي محمد، صعوبات التعامل مع مسرح الجريمة الالكترونية، جامعة المنصورة، 2018.*
25. *عبد الباقي مصـــطفى، التحقيق في الجريمة الالكترونية واثباتها في فلســـطين، دراســـات علوم الشـــريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، 2018.*
26. *عبد الهادي حشـيفة، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية، جامعة زيان عاشـور – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020م*
27. وزارة العدل والشؤون القانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، /https://hji.edu.om
28. *المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات، محاربة التطرف ــ أهمية المعالجات الفكرية والثقافية والمجتمعية،2023*
29. وزارة الأوقـاف *والشـــؤون الـدينيـة - ســـلطنـة عمـان، معرض التســـامح الـديني المتنقـل،* /https://mara.om/ar/almaardt/altsamh-aldene/ardt
30. وزارة الأوقـاف والشـــؤون الـدينيـة - ســـلطنـة عمـان، مـجلـة الـتفـاهـم (فصـــلـيـة)، /https://tafahom.mara.gov.om

رسم الولادة وإثبات النسب والجنسية المغربية

من خلال التشريع المغربي

اعداد الطالب الباحث : علي اشغون

طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية الشريعة والقانون ايت ملول جامعة ابن زهر اكادير

تحت اشراف فضيلة الدكتور : مونير الجابيري أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات سمارة جامعة ابن زهر

مقدمة :

يشكل الاثبات عاملا حاسما في التمتع بالحقوق والقيام بالواجبات كما ينعكس إيجابا وسلبا على المراكز القانونية للأفراد والأسر ويسهم في تحقيق الامن القانوني، من هذا المنطلق تولي جل التشريعات أهمية بالغة لهذا الموضوع لاسيما اذا ارتبط بوقائع لها ثقلها وتداعياتها على النظام العام.

الاثبات مصدر لفعل اثبت وهو المطلوب اثباته يكتب في الغالب للدلالة على التوصل الى استنتاج او خلاصة معينة، وبذلك فهو بخلاف النفي والمشرع المغربي في تناوله لهذا الامر كإجراء غالبا ما يحدد وسائله وطرقه التي يتم التوصل بها الى الاثبات سواء تعلق الامر بواقعة قانونية او مادية او صفة او غيرها.

بذلك فالإثبات قد يكون بالإقرار او الكتابة او شهادة الشهود او القرينة او الحالة الظاهرة او الاعتياد على فعل او ممارسة كلها طرق تروم الوصول الى نتيجة الاثبات ، ولان الوقائع والصفات ليست على درجة واحدة من الأهمية فان تعاطي المشرع

مع الاثبات كإجراء يتعدد من تحديد لوسائله على سبيل الحصر الى اطلاق العنان للمدعي لإثبات ادعائه بكل وسائل الاثبات الممكنة لاسيما ان كان الامر يتعلق بواقعة مادية .

وحين يرتبط الامر بإثبات بالجنسية فان الفقه يذهب الى تصنيف توجه التشريعات المقارنة في هذا المجال الى ثلاثة مذاهب:

1- المذهب الحر الذي يترك العنان للأفراد لاختيار الوسيلة التي تناسبه في الاثبات
2- المذهب المقيد تحدد التشريعات التي تتبنى هذا المذهب وسائل واليات الاثبات على سبيل الحصر حيث لا يبقى للفرد ولا القاضي اية وسيلة أخرى خارج ما نص عليه المشرع.
3- المذهب المختلط يستند أصحاب هذا التوجه الى المزاوجة بين المذهبين وتحقيق التوازن بين العدالة واستقرار المعاملات والاوضاع ، وهذا الأخير هو الذي ارتكز عليه المشرع المغربي في تحديد وسائل الاثبات.

من محاسن هذا التوجه انه لم يقيد الافراد في عملية الاثبات فرغم ان الجنسية من أمور السيادة التي تتولى الدولة تدبيرها وتنظيمها، الا ان المشرع اتخذ حلا وسطا في اثبات حمل الهوية الوطنية، غير ان هذه المرونة قد تصطدم بالسلطة التقديرية للقاضي في قبولها، لاسيما وان المصطلحات التي استعملها المشرع فضفاضة كتعبير "الحالة الظاهرة".

كيف ما كان الامر فان توجه المشرع المغربي يعتبر توجها مهما في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، هكذا استنادا الى قانون الجنسية المغربي نجد ان الباب السادس منه خصص للإثبات فنصت المادة 31 على إمكانية اثبات الجنسية بجميع الوسائل لاسيما عن طريق الحالة الظاهرة او الادلاء بشهادة الجنسية [1] كما

[1] - تمنح هذه الشهادة من قبل السيد وكيل الملك او وزير العدل.

يمكن اثباتها بواسطة حكم قضائي في الموضوع صدر نهائيا كدعوى اصلية .كما تنص على ذلك المادة 35 من القانون نفسه.

نظرا لان المشرع المغربي أجاز اثباتها بكافة الوسائل، فانه يثور التساؤل حول امكانية اعتبار الحصول على بعض الوثائق الرسمية حجة او قرينة على حمل الجنسية المغربية لصاحبها كجواز السفر او نسخ من رسم الولادة طبقا للتشريع المغربي.

من جهة أخرى يشكل اثبات النسب وسيلة تترتب عنها اثارا هامة من ذلك الإرث والنفقة وغيرها، لذلك تولي اغلب التشريعات الإسلامية اهمية سامقة لهذا الموضوع لارتباطه بالأحوال الشخصية للأفراد والاسرة، وكذا ارتباطه بالنظام العام والمشرع المغربي لم يحد عن هذا التوجه بل حدد وسائل اثبات وفق ما استقر عليه الفقه الإسلامي لاسيما المذهب المالكي لذلك نجد المادة 158 من مدونة الاسرة المغربية تنص على انه يثبت النسب بالفراش وإقرار الاب او بشهادة عدلين او بينة السماع وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية ، هنا أيضا يحق للباحث التساؤل حول إمكانية اعتبار التسجيل في نظام الحالة المدنية وسيلة يعتد بها لإثبات النسب.

سأتناول الحديث عن هذا الموضوع من خلال مبحثين الأول اخصصه لعلاقة مقتضيات قانون الحالة المدنية لاسيما رسم الولادة بإثبات الجنسية المغربية على ان اخصص المبحث الثاني لدور رسم الولادة في اثبات النسب وفق احكام مدونة الاسرة.

المبحث الأول: اثبات الجنسية المغربية من خلال رسم الولادة

منذ فرض الحماية عليه مع مطلع القرن العشرين خضع المغرب على غرار دول العالم الثالث لحملة امبريالية ، تزعمتها كل من اسبانيا وفرنسا ، ومن اجل ان تستقر الأوضاع للمحتل الفرنسي والاسباني كان لزاما ان يجد رعايا هاتين الدولتين نفس الأنظمة القانونية المتواجدة ببلدانهم الاصلية، فصدرت تشريعات اهمها ظهير الوضعية المدنية للفرنسين والأجانب بتاريخ 12 غشت 1915 ومنها نظام الحالة المدنية الذي احدث بتاريخ رابع شتنبر1915.

في حقيقة الامر فان اصدار هذين التشريعين بهذه السرعة املته الحاجة الملحة لخدمات مرفق الحالة المدنية لاسيما وان ضابط الحالة المدنية يتولى بالإضافة الى تسجيل الولادات والوفيات عقد قران الأجانب.

في هذا الفرض يثور التساؤل حول مفهوم الجنسية باعتبارها" رابطة قانونية بين الفرد والدولة "[1] التي ينتمي اليها بمقتضاها يتمتع المعني بالأمر بعدة حقوق[2] ويلتزم كذلك بعدة واجبات كما توفر له الدولة الحماية في حالة تعرضه لاعتداء خارج الحدود، وبذلك فإنها وسيلة يعتمد عليها القانون الدولي الخاص و العام في ترتيب المسؤوليات وتحديد المراكز القانونية للأفراد.

يستشف من ذلك ان الجنسية من المحاور المهمة التي تدرس في مادة القانون الدول الخاص. كما ترتبط بالنظام العام للدول وبمقتضاها تتحدد هوية الأفراد ويقتضي تناول هذا المبحث التطرق الى حجية رسوم الحالة المدنية بشكل عام "كمطلب اول" ثم دورها في اثبات الجنسية المغربية "مطلب ثان".

المطلب الأول: حجية رسوم الحالة المدنية

تروم الدولة من خلال قانون الحالة المدنية ضبط هوية افراد اقليمها، فبيانات الرسوم تشكل مصدرا مهما للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي و موضوع حجية الرسوم

[1] - اغلب فقهاء القانون يستعملون هذه العبارة للدلالة على تعريف الجنسية.
[2] - من هذه الحقوق الحق في تولي الوظائف العمومية الحق في الانتخاب والترشيح اما من بين الالتزمات نجد واجب الدفاع عن الوطن أداء الخدمة العسكرية وغيرها.

يرتبط بشقين الأول القوة الثبوتية لرسم الولادة (فقرة أولى) والثاني شروط الوثيقة الرسمية (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى: القوة الثبوتية لرسم الولادة

بداية نشير الى ان مهام الحالة المدنية من مهام السيادة التي يمارسها ضباط الحالة المدنية باسم ولحساب الدولة، ويأتي اسناد هذا الاختصاص لرؤساء الجماعات الترابية في اطار تقريب الخدمات الإدارية للمواطنين بدليل انه قبل صدور ظهير 30 شتنبر 1976 لتنفيذ قانون التنظيم الجماعي كانت الحالة المدنية تمارسها السلطة المحلية.

غير ان تولي رؤساء الجماعات الترابية لمهام الحالة المدنية- باعتبارهم ضباطا للحالة المدنية اصليين - يجعل اعمال هؤلاء الضباط خاضعة لرقابة إدارية من قبل السلطة المركزية المكلفة بالداخلية او من تفوض له في ذلك، وكذا وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكتب الحالة المدنية.

فماهي حجية وثائق الحالة المدنية؟

تشير المادة الثانية من قانون الحالة المدنية رقم 99-39 -الذي لازال ساري المفعول- على ان رسوم الحالة المدنية تكتسي نفس القوة الاثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في اثبات النسب والاحوال الشخصية وهو نفس المقتضى الذي تكرر في القانون الحالي رقم 21-36 من خلال المادة الثالثة منه، استنادا الى تحليل هذه المادة نجد ان المشرع المغربي اضفى على رسوم الحالة المدنية الصفة الرسمية تنبيها منه لخطورة بيانات الهوية، لحث ضباط الحالة المدنية على تجويد مهامهم وضبط تحرير عقود الولادة او الوفاة، ومن جهة أخرى إعطاء مهام ضابط الحالة المدنية مكانة هامة.

واضفاء الصفة الرسمية يستمد أساسه أيضا من الرقابة القبلية او البعدية الإدارية والقضائية التي تمارس على اعمال ضباط الحالة المدنية والضمانات القانونية التي تشكل أساس عمل مكاتب الحالة المدنية .

بيد ان الباحث قد يتساءل حول تعريف الوثيقة الرسمية.

الفقرة الثانية: شروط الوثيقة الرسمية

يقصد بالوثيقة الرسمية حسب مقتضيات قانون الالتزامات والعقود لاسيما المادتين 418 و 419 " الورقة الرسمية هي التي يتلاقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وذلك في الشكل الذي يحدده القانون..." وبذلك فالوثيقة الرسمية تلك الصادرة عن موظف مؤهل وفق الشروط المنصوص عليها من حيث الزمان والمكان وبالشكل الذي حدده القانون وهي شروط تنطبق على رسوم الحالة المدنية. اذ ضابط الحالة المدنية موظف عمومي وفق تعريف قانون الوظيفة العمومية، كما انه مؤهل بحكم الاختصاص الذي منحه إياه المشرع المغربي، و هذه المحررات يتم افراغها وفق الشكل الذي حدده القانون اثناء التحرير سواء رسوم الولادة او النسخ المستخرجة منها.

مادام الامر كذلك فانه لا يجوز الطعن في هذه الوثائق الا بإقامة دعوى الزور الفرعي[1] ، وهي دعوى- معقدة - تتطلب إجراءات خاصة ، مما يجب الالماع اليه هو ان بيانات رسم الحالة المدنية ليست على درجة واحدة من القوة الاثباتية وسبب في ذلك يرجع الى الطابع التصريحي الذي تستند اليه هذه المحررات الرسمية.

فالبيانات التي يمسكها ضابط الحالة المدنية ويرسمها بنفسه ويشهد على صحتها بحكم صفته واختصاصه النوعي، كاسمه وتلاوة الرسم على المصرح وتاريخ التحرير

[1] - سميت كذلك لانها تكون تابعة لدعوى اصلية.

ومكانه وكذا هوية المصرح وما عزز بالوثائق المدعمة للتصريح كل هذه البيانات حجة قطعية في الاثبات. وهي التي لا تقبل الا الطعن بالزور الفرعي اما باقي البيانات المبنية على تصريح المصرح كمقر الإقامة الابوين وغيرها فهي "ثابتة كمبدأ لكن اثبات عكسها لايحتاج الى سلوك مسطرة الطعن بالزور وانما يمكن الاعتماد على الكتابة او الشهادة او القرائن مع مبدا الكتابة"[1]

لذلك تنص المادة 219 من نفس القانون على ان" الا انه اذا وقع الطعن في الورقة بسبب اكراه او احتيال او تدليس او صورية او خطا مادي فانه يمكن اثبات ذلك بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج الى القيام بدعوى الزور"

خول المشرع من خلال المادة 32 من قانون الحالة المدنية تسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية لصاحب الرسم واصوله وفروعه ووكيله وزوجه شريطة قيام العلاقة الزوجية، وفي غير من ذكر لا يتم تسليم الرسم الا بمقتضى اذن من وكيل الملك المختص كما ان البطاقة الشخصية للحالة المدنية تكتسي نفس القوة الاثباتية للنسخة الموجزة ماعدا اثبات الوقائع امام القضاء واثبات الجنسية المغربية [2].

يثور التساؤل هنا حول إمكانية اثبات الجنسية المغربية بناء على النسخة الموجزة بتعبير المخالفة لمنطوق المادة هذا التساؤل سنجيب عنه في المطلب اللاحق .

المطلب الثاني: اثبات الجنسية المغربية من خلال ترسيم واقعة الولادة.

يلتقي كل من قانون الحالة المدنية والجنسية في انهم ينتميان الى فرع القانون العام وارتباطهما بالسيادة، كما يهدفان الى تحديد دقيق لهوية الافراد غير ان قانون الحالة المدنية

[1] - عبد الزراق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام "دار النشر العربية 1968 ص 151.
[2] - انظر مقتضيات المادة من 33 من القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية.

يحدد المركز القانوني للفرد اتجاه الاسرة والعائلة ومن تم الدولة بينما قانون الجنسية يحدد العلاقة بين الفرد والدولة.

من هذا المنطلق أرى ان دراسة حجية رسم الولادة في اثبات الجنسية يستدعي تحديد هذه الحجية من خلال العلاقة بين القانونين (فقرة أولى) قبل التطرق الى دور الاجتهاد القضائي في تكريس حجية رسم الولادة في اثبات الجنسية المغربية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: حجية رسم الحالة المدنية اتجاه اثبات الجنسية المغربية

تتحدد العلاقة بين قانون الحالة المدنية وقانون الجنسية من خلال العديد من المقتضيات أهمها تحديد نطاق سريان قانون الحالة المدنية المغربي حيث يخضع له جميع المغاربة كما يسري على الأجانب فيما يخص ولاداتهم ووفياتهم بشكل اختياري ومن البيانات الإلزامية التي يتضمنها رسم الولادة بيان جنسية المولود وكذا والده اذا كان اجنبيا بغية اظهار الجنسية الاصلية التي منحت للطفل بناء على جنسية والدته حسب ما تنص عليه المادة 18 من المرسوم.

من جهة اخرى فان الأجانب يسجلون في نفس سجلات المغاربة وفي حالة اكتساب احد الأجانب للجنسية المغربية فانه يتم الإشارة الى ذلك في البيانات الهامشية لرسم الولادة اذا كان مسجلا بالسجلات الحالية، اما اذا كان رسم ولادته ممسوكا بسجل الأجانب فان يتم نقل رسم ولادته الى سجلات السنة الجارية مع الإشارة الى السند المانح للجنسية ويعتبر هذا البيان بمثابة الغاء لهذا الرسم الأجنبي كما يشار بالرسم الحالي الى هذا السند لتحديد الاساس القانوني الذي استند اليه في تحرير هذا الرسم .

قد اضفى المشرع المغربي صفة الإلزامية لخضوع المغاربة لنظام الحالة المدنية ، مما يعني ان كل من سجل في هذه السجلات يعتبر بمنطوق هذه المادة مغربيا مالم يشار

الى جنسيته الاجنبية برسم ولادته من هنا يثور تساؤل حول القيمة الثبوتية لهذا البيان الذي يحرره ضابط الحالة المدنية.

من هذا الفرض يتبين ان العلاقة بين قانون الحالة المدنية وقانون الجنسية وطيدة فمن خلال المادة 37 من المرسوم التي تعتبر ان البطاقة الشخصية تقوم مقام النسخة الموجزة، باستثناء اثبات الوقائع امام القضاء واثبات الجنسية ولا شك ان المقصود هنا الجنسية المكتسبة ،وليس الاصلية لان البطاقة الشخصية تتضمن القيود المفروضة على المتجنس، ولان الجنسية الاصلية حدد المشرع وسائل اثباتها وليس من بينها التسجيل في سجلات الحالة المدنية للمغاربة.

للإجابة عن تساؤل القيمة الثبوتية لبيان الجنسية المدرج برسم الولادة يظهر ان الطابع التصريحي الذي تتسم به رسوم الحالة المدنية واختلاف بيانات هذا الرسم في القوة الثبوتية يجعل البعض يستبعد اعتبارها حجة قاطعة للاستدلال على حمل الجنسية.

بيدا ان اسناد الجنسية المغربية يكون من الأصل الى الفرع، فان اثبات تنسل الابن من ابيه يتم عبر وسائل منها الفراش او الإقرار او البينة، ومعلوم ان من الوثائق اللازمة للتصريح بالولادة نجد عقد الزواج حيث تنص المادة 17 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية" يعزز التصريح بالولادة بشهادة الولادة يسلمها الطبيب او المولد او المولدة الشرعية او السلطة المحلية وبنسخة من عقد الزواج فيما يخص المغاربة المسلمين تثبت العلاقة الشرعية التي نتجت عنها هذه الولادة" وهو نفس المقتضى الذي نصت عليه المادة 22 من المرسوم التطبيقي للحالة المدنية الجديد.

لذلك المشرع المغربي يعتبر ان الخطأ في البيانات التي تم التأكد منها بالوثائق المعززة للتصريح يعتبر خطأ ماديا، يمكن إصلاحه بإذن من وكيل الملك فقط من هنا يمكن

اعتبار بيان الجنسية او حتى الاستفادة من نظام الحالة المدنية ليس حجة قطعية على حمل الجنسية المغربية ولكن قرينة قوية تدخل في حيثيات الحالة الظاهرة التي تظهر على الفرد الذي يحمل جنسية الدولة كما تنص على ذلك المادة 31 من قانون الجنسية المغربي.

من **مظاهر الحالة الظاهرة** تعامل سلطات البلد مع الشخص على انه يحمل الصفة الوطنية فقد تمنحه الدولة بطاقة تعريف وطنية فنجد ان المادة الاولى من القانون المحدث لهذه الوثيقة تنص على وجوب ان يتوفر كل شخص مغربي يبلغ من العمر 18 سنة على البطاقة الالكترونية، بل ذهب المشرع المغربي ابعد من ذلك من خلال اعتباره التوفر عليها يعفي من الادلاء من مجموعة من الوثائق الأخرى في اطار تبسيط المساطر الإدارية حيث استنادا الى المادة السابعة من المرسوم المحدث للبطاقة البيوميترية تقوم هذه الأخيرة مقام كل من رسم الولادة، شهادة الإقامة، شهادة الحياة الفردية وأخيرا شهادة الجنسية في جميع المساطر التي يجب الادلاء بهذه الوثائق.

نفس الاطار نجد ان المادة الأولى من المرسوم المحدث بموجبه جواز السفر البيو ميتري يعتبره وثيقة وطنية شخصية للسفر تسلم بدون شرط تحديد السن لكل مواطن مغربي يتقدم بطلب لهذا الغرض من اجل السماح له بمغادرة التراب الوطني او العودة اليه او هما معا" كما ان من البيانات التي تحتوي عليها الصفحة الأولى بيان الجنسية .

يعد أيضا الانتخاب او الترشيح للانتخابات وأيضا تولي الوظائف العمومية او القيام بالخدمة المدنية او العسكرية من مظاهر الحالة الظاهرة حيث كل الدول تقصر الاستفادة من هذه الخدمات على مواطنيها.

غير ان الملاحظ ان الحصول على هذه الوثائق او القيام بهذه الخدمات او تولي المناصب يقوم على قرينة التسجيل في نظام الحالة المدنية المغربية بصفته مغربي فذا كان

هذا هو الأصل فلماذا لا نعتبر مجرد التسجيل في سجلات الحالة المدنية قرينة على حمل الصفة الوطنية.

ما يعزز هذا الطرح هو ان المشرع المغربي اثناء حديثه عن اسناد الجنسية المغربية او اكتسابها **بسبب الولادة في المغرب**، هذا المقتضى يتم التأكد منه من خلال رسم الولادة في المغرب حيث ان ضابط الحالة المدنية المختص بترسيم واقعة الولادة هو الذي وقعت الولادة داخل النفوذ الترابي لمكتبه. ويقصد بالمغرب حسب المادة الخامسة من قانون الجنسية" مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية "

الفقرة الثانية: دور الاجتهاد القضائي في تكريس حجية رسم الولادة اتجاه اثبات الجنسية.

يقصد بالاجتهاد القضائي[1] الدور الذي تؤديه المحاكم وهي بصدد تطبيق القانون حيث تقوم بتفسير النص القانوني بشكل تلقائي من هنا ينشأ التفسير القضائي الذي يشكل ركيزة أساسية لاسيما في الأنظمة الانجلوسكسونية حيث يشكل مصدرا مهما وملزما للقاعدة القانونية، بخلاف الأنظمة اللاتينية والتي يستند اليه التشريع المغربي فان الاجتهاد القضائي لا يعتبر ملزما بل على سبيل الاستئناس بالنسبة للقاعدة القانونية.

غالبا يقصد بالاجتهاد القضائي تواتر احكام محاكم الموضوع على تفسير معين او اجتهاد في حالة غياب النص القانوني على نفس التفسير او الاجتهاد او ان تنظر عدة غرف في محكمة النقض في قضية تهم تفسير القانون حيث يكون قرارها هذا اجتهادا لان محكمة النقض محكمة قانون تنظر في كيفية تطبيقه وتفسيره.

[1] - في مقابل الاجتهاد القضائي الذي يروم تفسير النص القانوني هناك التفسير التشريعي والتفسير الفقهي

كما ان تكوينها من عدة غرف تختص كل واحدة منها بمجال معين من القضايا لا يمنع من اجتماعها للنظر في تفسير او اجتهاد لمحاكم الموضوع مدى استجابته لإرادة المشرع ومبادئ تحقيق العدالة.

من الاحكام التي تناولت مسألة اثبات الجنسية المغربية بناء على وثائق الحالة المدنية حكم لابتدائية الرباط جاء فيه" وحيث تبين من خلال الدفتر العائلي الخاص بوالد المدعي –إبراهيم بن محمد المراني- ان هذا الأخير مسجل في سجلات الحالة المدنية المغربية ومزداد بسيدي ايفني وتبين ان المدعي إبراهيم المراني قد تم تسجيله أيضا باعتباره ابنا له وحيث ادلى المدعي بنسخة موجزة من رسم ولادة والده المذكور وكذا بالنسخة الكاملة لرسم ولادته تبين من خلالها انه مزداد بسيدي ايفني بالمغرب وحيث ادلى أيضا بنسخة طبق الأصل لبطاقة تعريف والده الوطنية وحيث انه واستنادا الى الوثائق المذكورة فقد ثبت للمحكمة ان والد المدعي هو مغربي الجنسية....وحيث انه وامام ثبوت الجنسية المغربية لاب المدعي بمقتضى ما ذكر أعلاه من وثائق فان ذلك يتحتم بالضرورة اقرار الجنسية المغربية لابنه المدعي"[1]

هذا الحكم الذي تم تأييده استئنافيا وامام محكمة النقض بمقتضى قرار للمجلس الأعلى حيث ورد فيه "وحيث انه تبعا لذلك فقد اثبت المطلوب المذكور وفق ما يقتضيه قانون الجنسية

المغربية وبمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به انه يحوز الجنسية المغربية الاصلية عن طريق النسب بكل اثارها القانونية فهو اذن مواطن مغربي"[2]

[1] - المحكمة الابتدائية بالراط حكم رقم 1647بتاريخ 12-11-2007 في الملف رقم 07-1169-6حكم غير منشور نقلا عن مقال اثبات الجنسية المغربية من خلال وقائع الحالة المدنية منشورات مجلة دفاتر قانونية مدني مصطفى ص 157 سنة 2018

[2] - قرار محكمة النقض عدد 2279 الصادر بتاريخ 17-6-2009 في الملف المدني رقم 2008-1-6-2862. قرار غير منشور نفس المرجع ص 158.

من خلال ما سلف نستشف ان المشرع المغربي وان كان في توجهه قد نهج حلا وسطا ومرنا في اثبات الجنسية الا ان العبارات التي استعملها تعتبر فضفاضة وتحتاج الى تأويل وتفسير ما يجعل القضاء في حيرة من امره.

فاذا كان الامر كذلك فيما يخص علاقة رسم الولادة بإثبات الجنسية فكيف نظم المشرع المغربي مسالة اثبات النسب وهل للتسجيل في نظام الحالة المدنية اية قوة ثبوتية للنسب ام لا؟ هذا ما ستتم تدارسه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: اثبات النسب بناء على رسم الولادة

اعتمد المغاربة منذ عدة قرون على الفقه الإسلامي لاسيما الفقه المالكي في تعاملاتهم المدنية والتجارية وترسخ لدى الوعي المجتمعي شعورا بأهمية هذا المصدر لاسيما انه وجد توافقا مع البيئة التي ترعرع فيها واكتسب بالممارسة المغاربة شعورا بالتميز ومع دخول قوى الاحتلال الى البلاد بدأت عرى الارتباط بهذا المذهب تنفك شيئا فشيئا لان ممارسات المحتل اتجهت صوب اقحام قوانينه في المنظومة التشريعية للمغرب.

بيدا ان المجال الاسري ظل مستعصيا على المحتل اذ بقي المذهب المالكي مصدرا للتشريع في هذا المجال، سواء الزواج او الطلاق او الكفالة اوغيرها ويعد اثبات النسب من المواضيع التي تترتب عنها عدة اثار منها ما يرتبط بالحقوق المادية كالنفقة او الإرث ومنها ما يتعلق بالحقوق المعنوية كالنسب والمصاهرة وغيرها ونظرا لخطورة هذه الاثار فان المشرع المغربي خص هذا الموضوع بتأطير تشريعي خاص بهدف الحيلولة دون التلاعب بهذا الامرلا سيما ارتباطه بحقوق الدولة كذلك ونظامها العام فكيف عالجت مدونة الاسرة هذا الموضوع، بل ماهي وسائل الاثبات حسب المقتضيات القانونية (المطلب الأول) وهل يمكننا اعتبار التسجيل في نظام الحالة المدنية والحصول على رسم الولادة من وسائل الاثبات في هذا المجال(المطلب الثاني)

المطلب الأول: اثبات النسب حسب مدونة الاسرة

تعد الاسرة اول بناء او ظاهرة اجتماعية عرفها الانسان، لان الله عز وجل خلق الرجل محتاج الى المرأة، ولكونه اجتماعي بطبعه فان الاسرة تحقق له السكينة والطمأنينة والاتزان "لذا يرى الإنسان إذ لم يكون أسرة وولي عنه زمانه، فإنه يصاب بالحسرة والندم، خصوصا عندما تغزوه الوحدة لا اصل ولا فرع لا أمل في العودة إلى بسمة الشباب ذهب الكل وبقي الكل"[1]

عالج المشرع المغربي مسالة اثبات النسب في مدونة الاسرة من خلال القسم الأول من الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها تحت عنوان" البنوة والنسب " ويقصد بالنسب لغة القرابة وهي اتصال ووصل بين شخصين وعرفته مدونة الاسرة في المادة 150آ"لحمة شرعية بين الاب وولده تنتقل من الخلف الى السلف" وبذلك فهي تمتد الى العائلة ومن تم الى القبيلة او العشيرة حيث نجد في المجتمع المغربي قبائل تنحدرالى جد واحد .

وقضايا النسب من اكثر القضايا التي تطرح امام المحاكم وبالرجوع الى وسائل اثبات النسب حسب المدونة نجدها تصنف الى وسائل شرعية تقليدية ووسائل علمية حديثة

الفقرة الأولى: وسائل إثبات النسب الشرعية التقليدية

نصت المادة 158 من المدونة "يثبت النسب بالفراش اوبإقرار الاب او بشهادة عدلين او بينة السماع وبكل الوسائل المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة" وجاء في المادة 152 م نفس القانون أسباب لحوق النسب الفراش الإقرار الشبهة"

[1] - .عبد السلام الرفعي الولد للفراش في فقه النوازل والاجتهاد القضائي المغربي مطبعة افريقيا الشرق 2006 ص10.

أولا: الفراش والشبهة والاقرار

الفراش لغة هو ما يبسط للجلوس عليه ويطلق على المرأة التي يستمتع بها يقول ربنا تعالى" وفرش مرفوعة ان أنشأنهن انشاء فجعلناهن عربا اترابا لأصحاب اليمين"[1]

يرجع حمل النسب بناء على الفراش تطبيقا لمبدأ حمل أحوال الناس على الصلاح، كما أن الولادة الناتجة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة لا تحتاج الى إقرار او بينة لكون الفراش قرينة قوية على الحاق النسب بالزوج غير ان اثباته يتطلب توفر ثلة من الشروط:

- مرور ستة اشهر على ابرام العقد سواء اكان صحيحا او فاسدا وامكن الاتصال.
- اذا ولد لسنة على الفراق

وقد ذهب المشرع المغربي الى اعتبار النسب يثبت بالظن ولا ينتفي الا بحكم قضائي حسب مقتضيات المادة 151 من مدونة الاسرة، غير ان ما يثور ونحن بصدد تحليل هذه المواد تساؤل حول التقويم الذ يستند اليه هل الهجري ام الميلادي في احتساب المدة؟.

أي نعتمد السنة القمرية ام الشمسية؟ يذهب الاجتهاد القضائي الى اعتماد التقويم الميلادي وقد احسن المشرع اللبناني اذ اعتبر ان مدة الحمل مائة وثمانون يوما.

اما شرط إمكانية الاتصال فمعلوم ان شرط الاتصال المادي يصعب اثباته بين الزوجين فان مجرد الخلوة بين الزوجين يعد قرينة على لحوق النسب

[1] - سورة الواقعة الاية 34.

لان الشرع متشوف ان يلحق الابن بأبيه ومادام الزواج قائما فان كل ماينتج من حمل ينسب الى الزوج ولامجال لقول غير ذلك الا اذا سلك الزوج مسطرة اللعان أي طلب نفي النسب قضائيا.

اذا كان هذا عن الزواج الصحيح فان الزواج الباطل يترتب عنه أيضا النسب شرط ان تكون هناك حسن النية وللإشارة فان الزواج الفاسد هو الذي انعدم فيه ركن من اركان الزواج او الذي انعدم فيه تطابق الايجاب والقبول او توفر لدى أحد الزوجين مانع من موانع الزواج كل ذلك بحسب المادة 57 من مدونة الاسرة، فاذا كان هذا عن الزواج الصحيح فماذا عن الشبهة؟

يقصد بالشبهة اتصال غير شرعي بين رجل ومرأة مع اعتقاد الرجل حلية الاتصال نتيجة غلط في الواقع او الحكم الشرعي.[1] فمتى ثبتت إمكانية الاتصال بين الرجل والمرأة وهي واقعة مادية يمكن نفيها او تأكيدها بكل الوسائل الممكنة .

وجاءت الإشارة الى الشبهة في المادة155 من مدونة الاسرة بقولها" اذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين مدة الحمل وأكثرها ثبت نسب الولد الى المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا"

ويبقى للمتصل ان ينفي النسب اذا اتى الولد في اقل مدة الحمل أي ستة اشهر من واقعة الاتصال، ورغم ان المادة 155 لم تشترط حسن النية في الرجل الا ان المبادئ العامة تقتضي ذلك حتى لا يتم تكييف الواقعة على أساس انها زنا، ومن محاسن هذه المادة انها

[1] - ويتحقق الغلط في الواقع كمن يتزوج بأخته من الرضاع دون ان يعلم انها كذلك.

تفادت عبارة "الخالية من الزوج" المشار اليها في المادة 87 من مدونة الأحوال الشخصية واستعارت عنها بكلمة" المرأة" لتشمل المتزوجة التي قد تكون عرضة للاتصال بشبهة.

تبقى الإشارة الى ان تأكيد الاتصال يستدعي ثبوت الخلوة بين الطرفين بشتى الوسائل اذ الشبهة تنتفي اذا ثبت استحالة الاتصال المادي والمعنوي كان يكون الرجل عقيما بشهادة الخبير.تحيلنا المادة 156 من المدونة أيضا على صورة أخرى من الشبهة التي تثبت النسب بقولها" اذا تمت الخطوبة وحصل الايجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة ينسب للخاطب للشبهة اذا توفرت الشروط التالية:

- اذا اشتهرت الخطبة بين اسرتيهما ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء.
- إذ تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة .
- اذا اقرا الخاطبان ان الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

ومن خلال استقراء ما ورد من مقتضيات واحكام يتبين للباحث ان المشرع المغربي قد يكون خانه التعبير في مواطن من هذه المادة فعبارة اتمام الخطوبة غير مفهومة اذا الخطبة هي وعد بزواج وليست زواج لا تمر بمراحل بل هي اعلان من الطرفين للعائلة والمحيط عن نية الزواج بين رجل وامرأة استعمل المشرع عبارة الايجاب والقبول وكأننا بصدد عقد الزواج كما لم يعرف طبيعة الظروف القاهرة وبالتالي فتقديرها يعود للقاضي، في حين ان شرط اقرا الخاطبين بان الطفل منهما يجعل الامر يختلط لدى المتلقي هل نحن امام شبهة ام اقرار.

ولذلك يرى بعض الفقه ان هذه المادة تحايل على الشبهة التي تشترط حسن النية في حين ان الخاطب يعرف تمام المعرفة حرمة الاتصال بينهما مالم يتم ابرام عقد

الزواج بشكل صحيح.[1]والى جانب ما ذكر عن احكام الفراش والشبهة يثبت النسب ايضا بالإقرار وشهادة العدلين وبينة السماع، فما هو الاقرار؟

ثانيا الاقرار وشهادة عدلين وبينة السماع:

الإقرار لغة هو الإذعان للحق، اما اصطلاحا فهو اعتراف شخص بأبوته لشخص اخر سواء أكان المستلحق ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا في السن حيا او ميتا، وبذلك يكون الإقرار اخبار بأمر ينتج عنه حق للغير وهو ملزم ويصطلح عليه في الفقه بالاستلحاق يقول ابن عرفة "خبر يوحب صدقه على قائله بلفظه او لفظ نائبه"[2].

تناول المشرع المغربي الإقرار من المادة 160 الى المادة 162 واستعمل لفظي الإقرار والاستلحاق بمعنى واحد والاقرار له أربعة اركان هي المقر، المقر به، المقر له، والصيغة ويشترط في المقر الذكورة والقدرة على الوطء عدم الاكراه اما الصيغة فهي كل عبارة تفيد انتساب الابن الى الاب المقر اما المقر به فهو الابن ولا يجوز الإقرار غير المباشر الذي فيه تحميل لنسب على الغير بصريح المادة 161 هذا واشترطت المادة 160 من مدونة الاسرة أربعة شروط لصحة الإقرار:

- ان يكون الوالد المقر عاقلا.
- أن لا يكون الولد المقر به معلوم النسب .
- أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء-عقل أو عادة
- أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء- إذا كان راشدا حين الاستلحاق.

[1] - 79 -، محمد التاويل مقال الخبرة الطبية وأثرها في ثبوت النسب ونفيه في المنظور الفقه الإسلامي، منشور بجريدة المحجة، عدد 263 بتاريخ 16 / 10 / 2006 الحلقة الرابعة، 11.بتصرف

[2] - ، المعطي الجبوجي : القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات وأسباب التر جيح بين الحجج، الطبعة الأولى 2002 مكتبة الرشاد سطات ص 33.

- وإذا استلحق قبل أن يبلغ الرشد، فله الحق أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.والى جانب الاقرار تناول المشرع ايضا شهادة العادلين وبينة السماع كوسيلتين لاثبات النسب.

فشهادة عدلين هي اجراء يشهد بموجبه العدلين على واقعة الزواج اما بينة السماع فهي السماع الفاشي الذي انتشر بين الأوساط الاجتماعية بزواج الرجل بالمراة منذ زمن قد ينتج عنه أبناء وقد لا يكون كذلك، والفرق الجوهري بين شهادة العدلين التي يقصد بها شهادة استرعائية التي تبتدا بعبارة "يشهد واضع ختمه اسفله انه..."أي ينسب الشهادة الى العدلين، اما بينة السماع فان اصل ومصدر الشهادة يكون لفيف متكون من اثنى عشر شاهدا ناتجة عن الاستفاضة.

الفقرة الثانية: الوسائل الحديثة لاثبات النسب

نص المشرع المغربي على الخبرة كوسيلة لإثبات النسب ضمن اخر الوسائل المقررة في مقتضيات مدونة الاسرة وهي كإجراء عام يطلبه القاضي من اهل الاختصاص قد نظمها المشرع في المواد من 59 الى 66 من المسطرة المدنية، غير انها تظل نتائجها غير مزمة للقاضي لذلك فان القاضي قد يستعين بها وقد يستبعدها.

في مجال النسب تشمل الفحوصات وتحليل الدم او البصمة الوراثية وغيرها، ومايشبهها في الفقه مصطلح القيافة التي يعتمد أصحابها على الشبه الكبير بين الأصل والفرع والفقه المالكي اعتبرها في الاماء دون الحرائر[1].

[1] - عبد المجيد غميجة موقف المجلس الأعلى من ثنائية القانون والفقه في مسائل الاحوال الشخصية، منشورات، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد الأول، مارس 2007 ص 556.

يقتصر دور الخبرة على التأكد من وجود علاقة طبيعية بين الاب وابنه لذلك القاضي ملزم بمرعاة الضوابط الشرعية في اثبات النسب، لذلك فهي على سبيل الاستئناس او الاستعانة اذ الأصل الوسائل الأخرى المقررة شرعا.

لذلك فطبيعة هذه العلاقة الطبيعية هل هي شرعية ام غيرشرعية فهو امر من اختصاص القضاء، والمشرع المغربي م خلال المادة 152 من مدون الاسرة عد الخبرة من الوسائل المقررة شرعا، بينما المادة 153 حددت وسائل نفي النسب في اللعان والخبرة بيد ان اللجوء الى الخبرة لنفي النسب يكون بشرطين احدهما تقديم قرائن قوية والثاني صدور مقرر قضائي بها.

المطلب الثاني : دور الحالة المدنية في اثبات النسب

يقوم نظام الحالة المدنية على ضبط هوية الافراد من خلال ترسيم أسمائهم الشخصية والعائلية وتاريخ ولادتهم وأسماء والديهم من خلال وقائع الولادة ، الوفاة، وغيرها وهي بذلك تسهم في الحفاظ على هوية الامة وتمد الدولة بمعطيات أساسية من اجل التخطيط وبذلك فهي تحدد نصيب الفرد من الحقوق والواجبات ووضعيته اتجاه القانون الخاص،

علاقة قانون الحالة المدنية بمدونة الاسرة ليس وليد اليوم بل تعود جدوره الى اول قانون للحالة المدنية شمل المغاربة واقصد بذلك ظهير 8 مارس 1950 حيث جاء في المادة الثامنة منه انه لايمكن ان تمس مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا بما هو جاري به العمل في محاكمنا الشرعية، وهي قاعدة أساسية انبرى اليها المشرع المغربي منذ بداية بزوغ بوادر الاستقلال هدف من خلاله حفظ هوية الامة.

ان الحديث عن علاقة الحالة المدنية بإثبات النسب انبثق من خلال طرح إشكالية مدى إمكانية اعتبار تصريح الاب بولادة ابنه لدى الجهة الرسمية اقرارا منه بالأبوة.

للإحاطة بهذا الموضوع اتناول في الفقرة الأولى دراسة المواد القانونية ذات الصلة على ان اتطرق لموقف الفقه والقضاء في الموضوع.

الفقرة الأولى: دور رسم الولادة في إثبات النسب

يخضع جميع المغاربة وجوبا لنظام الحالة المدنية طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 37 -99 او المادة من القانون رقم 36-21 -القانون الحالي – كما يسري بشكل اختياري على الأجانب فيما يخص ولاداتهم ووفياتهم، وللتذكير فان الحالة المدنية باعتبارها اجراء اداري يقوم على ترسيم وقائع الولادة ،الوفاة ،الزواج ،الطلاق اوغيرها من الوقائع المدنية التي يحييها الفرد في محررات رسمية ممسوكة لدى ضابط الحالة المدنية – رئيس الجماعة- يروم المشرع بذلك ضبط هوية الافراد وتوفير معطيات إحصائية للدولة تفيد في وضع مخططات وبرامج اجتماعية واقتصادية، ومادام الامر يبتدأ بترسيم واقعة الولادة فان الامر يتم اما بناء على تصريح مباشرمن اب او ام الطفل او سائر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 16 من القانون [1].

[1] - تنص المادة 16 على ان الأشخاص الملزمون بالتصريح هم أقرباء المولود حسب الترتيب الاب او الام وصي الاب الأخ ابن الأخ يقدم الأخ الشقيق على للاب والاخ للاب على للام والاكبر سنا على الأصغر سنا...

ويكون التصريح خلال ثلاثين يوما من تاريخ الولادة واذا فات الاجل فلا يتم التصريح الا بناء على حكم تصدره المحكمة المختصة حسب مقتضيات المادة ثلاثين من القانون 99- 37 وفي كلتا الحالتين سواء التصريح المباشر او بناء على حكم قضائي يتم تعزيز طلب التسجيل بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة الولادة تثبت تاريخ ومكان الواقعة ونسخة كاملة او موجزة من رسم ولادة الابوين او ما يفيد هويتهما.

ويثور التساؤل حول مدى يمكن اعتبار قيام الاب بالتصريح بمثابة اقرا منه ببنوة الابن في حالة نشوب نزاع اسري في الموضوع، وماذا لو تعارض مع القوعد الاثبات المقررة في المدونة ؟

يرى بعض الفقه "ان سجل الحالة المدنية يشكل المصدر المعتمد رسميا في الوقائع التي يتضمنها بشأن الوضعية القانونية والمدنية لصاحب العقد وبالنسبة لجميع شؤون حياته العامة منها والخاصة، هذه الوضعية لسجلات الحالة المدنية كان ينبغي لها ان تراعى كذلك في النسب على الاقل كمبدأ" [1]

وجدير بالذكر ان مستخرجات سجلات الحالة المدنية تكتسي الصفة الرسمية طبقا لما سلف ذكره في المبحث السابق .

الفقرة الثانية: موقف القضاء من حجية رسوم الحالة المدنية اتجاه النسب.

باستقراء الاحكام القضائية الصادرة في الموضوع لاسيما قرارات المجلس الاعلى يظهر جليا مدى الاضطراب الذي وقع فيه القضاء بخصوص الاعتماد على رسوم الولادة كقرينة على النسب وليس كوسيلة وهكذا فقد جاء في قرار للمجلس الاعلى: "شهادة الولادة التي أخذت بها المحكمة غامضة وعبارة عن تصريح تلقاه

[1] - احمد الخمليشي التعليق على قانون الأحوال الشخصية الجزء الثاني اثار الولادة دار نشر المعرفة الرباط الطبعة الاولى1994 ص 37.

ضابط الحالة المدنية من شخص غير معروف وحتى لو كان هذا الشخص معروفا فإنها مجرد إخبار يحتمل الصدق والكذب طالما لم تصدر عن المولدة أو الطبيب المشرف باليوم والساعة لتفيد اليقين"[1]

جاء في قرار اخر للمجلس الاعلى " لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في اثبات ان تاريخ الابن عماد المنازع في نسبه هو 1993/06/21 بناء على الامر القضائي الحائز لحجية الامر المقضي به والقاضي بتقييد الابن المذكور في كناش الحالة المدنية وتم تنفيذ هذا الأمر واستبعدت ما تضمنته شهادة الوضع المدلى بها من **طرف الطاعن** لكون الوضع وقع داخل الأجل القانوني وقضت بعدم قبول طلب الطاعن الرامي إلى نفي نسب الولد المذكور أعاله فإنها قد أسست قضاءها على أساس قانوني وعللته بما فيه الكفاية [2]"

ان الاضطراب الذي يقع فيه المجلس الاعلى بخصوص حجية وثائق الحالة المدنية اتجاه النسب يرجع الى كون الشرع متشوف الى اثبات النسب حتى ولو بالظن غير انه في نفس الوقت لايسمح بنفيه الى بحكم من المحكمة المختصة فالتسجيل في الحالة المدنية اذا كان المصرح هو الاب فهو قرينة قوية على النسب الى ان يثبت العكس، لاسيما إذا كان التسجيل بعد فوات الاجل ويكون الاب هو من اقام دعوى تصريحية بالولادة .

من الناحية العملية فان التسجيل في نظام الحالة المدنية يستوجب ابتداء الادلاء بنسخة من عقد الزواج وبذلك فان هذا الامر يعد كاشفا للنسب وليس منشأ له اذ عقد الزواج سابق على التسجيل في نظام الحالة المدنية وفي القانون الحالي تمت

[1] - قرار المجلس الاعلى عدد 1461 بتاريخ 1988/11/29 منشور بمجلة قضاء عدد 44 ص 105.
[2] - قرار رقم 41 بتاريخ 18 /1/ 2006 منشور بمجلة المناهج عدد مزدوج 9-10 سنة 2006 ص141 .

اضافة الاقرار كوسيلة من اجل تسجيل الابن في نظام الحالة المدنية اذا ورد في الشكل الذي حددته مدونة الاسرة بإشهاد عدلي او بخط اليد الذي لا يشك فيه.

خاتمة

يشكل صياغة النصوص احدى المهام الصعبة التي تواجه التشريعات المعاصرة فالإضافة الى دراسة الجدوى والامن القانوني لكل تشريع مرتقب، يظل التقاطع بين المواد القانونية التي تنظم نفس الموضوع حجرة عثرة امام المشرع اذ غالبا ما يتم اغفال هذا العنصر مهما بلغت حنكة وقوة التوقع لدى السلطة التشريعية فالممارسة تظهران هذ الاشكال دائما يكون حاضرا مما يطرح فكرة التعديل، او الملائمة في فهم بعض الاحكام.

ومجال الجنسية والحالة المدنية ومدونة الاسرة كلها محاور ومواد تتقاطع فيها حقوق الافراد والدولة لذلك فهي يغلب عليها الانتماء الى القانون العام لكون السلطة العامة طرفا اصليا في قضاياها ولمساسها بالنظام العام وسيادة الدولة.

ان تطبيق المواد القانونية يظهر مدى النجاعة لدى أي نظام تشريعي كما ان التفسير القضائي للنصوص قد يساعد المشرع في تحديد افاق أي تشريع مرتقب ويلامس الاشكالات الجانبية التي قد تطرح اثناء اعماله على النوازل.

وفي ختام هذه الدراسة ارى انه من المفيد ان يتدخل المشرع من اجل ايجاد حل توافقي من شانه الرقي بالقوة الثبوتية لوثائق الحالة المدنية وتعزيز دورها في اثبات الجنسية باعتبارها اكبر مظهر من مظاهر الحالة الظاهرة كتولي الوظائف العمومية او الانتخاب والترشيح او جواز السفر وغيرها تبنى على التسجيل في الحالة المدنية، ومن جهة اخرى اعتبار تصريح الاب بابنه حجة في النسب سواء اكان تصريحا مباشرا او بناء على حكم، وان كان قيام الاب التصريح بولادة ابنه في غياب عقد الزواج يتطلب منه احظار اشهادا بالاقراراذا توفرت شروطه، وان كان

من الناحية العملية يتم الالتفاف على الوقوع في العلاقة غير الشرعية بإنجاز الاقرار في مخالفة صريحة للاحاديث النبوية الشريفة والآيات القرآنية التي تحض على ان ينسب الابن الى ابيه وان ليس للعاهر الا الحجر.

لائحة المصادروالمراجع

- القران الكريم.
- قانون الحالة المدنية
- قانون الجنسية.
- قانون مدونة الاسرة.

- احمد الخمليشي التعليق على قانون الأحوال الشخصية الجزء الثاني اثار الولادة دار نشر المعرفة الرباط الطبعة الاولى1994 ص 37.
- المعطي الجبوجي : القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات وأسباب التر جيح بين الحجج، الطبعة الأولى 2002 مكتبة الرشاد سطات.

- عبد السلام الرفعي الولد للفراش في فقه النوازل والاجتهاد القضائي المغربي مطبعة افريقيا الشرق 2006 ص10.
- عبد الزراق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام "دار النشر العربية 1969.

مجلات:

- محمد التاويل مقال الخبرة الطبية وأثرها في ثبوت النسب ونفيه في المنظور الفقه الإسلامي، منشور بجريدة المحجة، عدد 263 بتاريخ 16 / 10 / 2006 الحلقة الرابعة جريدة المحجة، عدد 263 بتاريخ 16 / 10 / 2006 الحلقة الرابعة.
- مجلة المناهج عدد مزدوج 9-10 سنة 2006.
- مقال اثبات الجنسية المغربية من خلال وقائع الحالة المدنية منشورات مجلة دفاتر قانونية مدني مصطفى سنة 2018.
- عبد المجيد غميجة موقف المجلس الأعلى من ثنائية القانون والفقه في مسائل الاحوال الشخصية، منشورات، مجلة نشر المعلومة القانونية .والقضائية، العدد الأول، مارس 2007.

الفهرس:

مقدمة.....1

المبحث الأول: اثبات الجنسية المغربية من خلال رسم الولادة **47**

المطلب الأول: حجية رسوم الحالة المدنية **48**

الفقرة الأولى: القوة الثبوتية لرسم الولادة **49**

الفقرة الثانية: شروط الوثيقة الرسمية **50**

المطلب الثاني: اثبات الجنسية المغربية من خلال ترسيم واقعة الولادة **51**

الفقرة الأولى: حجية رسم الحالة المدنية اتجاه اثبات الجنسية المغربية..... **52**

الفقرة الثانية: دور الاجتهاد القضائي في تكريس حجية رسم الولادة اتجاه اثبات الجنسية. **55**

المبحث الثاني: اثبات النسب بناء على رسم الولادة **58**

المطلب الأول: اثبات النسب حسب مدونة الاسرة..... **59**

الفقرة الأولى: وسائل إثبات النسب الشرعية التقليدية..... **59**

أولا: الفراش والشبهة..... **60**

ثانيا:الاقرارو شهادة عدلين وبينة السماع 17
الفقرة الثانية: الوسائل الحديثة لاثبات النسب 64
المطلب الثاني : دور الحالة المدنية في اثبات النسب..... 65
الفقرة الأولى: دور رسم الولادة في إثبات النسب 66
. الفقرة الثانية: موقف القضاء من حجية رسوم الحالة المدنية اتجاه النسب 67
خاتمة:.....24
الفهرس.....25

قراءة أولية في كتاب:

تاريخ العمل النقابي بالمغرب (المكتب الشريف للفوسفاط نموذجا)

بقلم: يوسف الإدريسي

مدخل تأطيري

أصدر الباحث عبد الرحيم بودلال مؤخرا، عن دار الإحياء للنشر والتوزيع (الطبعة الأولى 2026)، مؤلفا موسوما ب (سوسيولوجيا العمل النقابي بالمغرب: المكتب الشريف للفوسفاط نموذجا)، في 154 صفحة من القطع المتوسط. يعالج هذا العمل البحثي التاريخ الاجتماعي وسوسيولوجيا الفعل النقابي بالمغرب عامة، وداخل المجمع الشريف للفوسفاط بوجه خاص، باعتباره رافعة استراتيجية للاقتصاد الوطني، راصدا دينامية الشراكة الاجتماعية بين الإدارة والفرقاء الاجتماعيين. تكمن القيمة المضافة للكتاب في كونه وثيقة تحليلية وتوثيقية تسعى إلى صيانة الذاكرة الفوسفاطية ونقلها من حيز التوصيف التقني-الاقتصادي الجاف إلى مساءلة البعد الإنساني والاجتماعي، عبر رصد مسارات النضال ومنعطفات الحوار الاجتماعي وتأثير المتغيرات السياسية الوطنية في الحقل القطاعي.

يتوزع الكتاب على تقديم عام، وسبعة محاور موضوعاتية، وخاتمة وملاحق توثيقية:

- المحور الأول: رصد المنهج العلمي الذي زاوج فيه الباحث بين الدراسة الميدانية وتقنية المقابلة والرواية الشفهية.

- المحور الثاني: تشخيص واقع الدراسات الأكاديمية السابقة، مع إبراز شح الأبحاث الرصينة التي قاربت الحقل النقابي الفوسفاطي برؤية سوسيولوجية متخصصة.

- المحور الثالث: استعراض النظريات السوسيولوجية التي راهنت على الطبقة العاملة كقاطرة للتحول المجتمعي.

- المحور الرابع: سياقات نشأة الحركة النقابية المغربية وتوصيف طبيعتها الاجتماعية.

- المحور الخامس: تفكيك جدلية السياسي والنقابي، ورصد موقف الحركة الوطنية ومنظريها من الفعل العمالي.

- المحور السادس: سوسيولوجيا العمل النقابي بالمكتب الشريف للفوسفاط والظروف الموضوعية لميلاده.

- المحور السابع: قراءة كرونولوجية لتطور أبرز الملفات والمطالب الاجتماعية بالقطاع.

في تناوله لطبيعة الطبقة العاملة وسياقات التشكل انطلق الباحث من استقراء النظريات السوسيولوجية التي بحثت في أدوار الطبقة العاملة أثناء الانتقال من البنيات التقليدية الإقطاعية إلى المجتمعات الصناعية الحديثة، مستحضرا الرهان الماركسي ومسقطا تلك المحددات النظرية على الواقع المغربي. وفي هذا الصدد، يقف التحليل عند نشأة التنظيم النقابي إبان الحقبة الاستعمارية، مسائلا حدود التفاعل بين النضال الاجتماعي والمشروع السياسي للحركة الوطنية (لا سيما أطروحات علال الفاسي)، وكيف ساهم العمل النقابي في صقل الوعي الجمعي والتمهيد لمعركة التحرير وبناء صرح الدولة الوطنية.

ولمقاربة عوامل تشكل الطبقة العاملة وعلاقتها المركبة بالطبقتين الوسطى والبورجوازية، استند الكاتب إلى رصيد نظري وازن من أعمال باحثين ومفكرين من قبيل روبير مونتاني، وعبد الرحمن المالكي، وعزمي بشارة، ومحمد عابد الجابري، وجرمان عياش، وصامويل هنتنغتون.

غير أن الباحث يكشف بجلاء أن الشروط التاريخية لولادة الطبقة العمالية المغربية ظلت مرتهنة لخصوصيات البنية الاقتصادية الكولونيالية الموجهة حصرا لخدمة مصالح المركز الاستعماري؛ حيث وجد العامل المغربي نفسه محاصرا في خانة الأعمال الشاقة واليدوية دون اعتراف مهني أو حقوقي. هذا التأسيس المزدوج بين إرث الهيمنة الاستعمارية وإكراهات بناء الدولة المستقلة، أفرز علاقات اندماج متفاوتة قيدت الفاعلية السياسية والاجتماعية للبروليتاريا، وأعاقت الانتقال السلس للعمل النقابي نحو أفق اقتصادي وطني تحرري.

أما إرهاصات الميلاد ومسارات التحول النقابي فالتأريخ الفعلي لنشوء العمل النقابي بالمغرب يعود بحسب المؤلف، إلى سنة 1920، ولم تدق ساعته داخل قطاع الفوسفاط إلا

بحلول عام 1933 (أي بعد 13 سنة من انطلاق نشاط المؤسسة). والمفارقة هنا تكمن في أن بدايات التنظيم ظلت حكرا على الأطر والعمال الفرنسيين تماشيا مع السياسة الكولونيالية القائمة على الاحتواء والإقصاء الممنهج لليد العاملة المغربية.

لكن التحولات الجيوسياسية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وتنامي المد المطلبي، أرغمت الإدارة الاستعمارية بدءا من سنة 1945 على تشريع مشاركة العمال المغاربة ضمن أطر مؤطرة ومراقبة؛ فتأسست أول نواة نقابية مغربية تحت مظلة اتحاد نقابات الكونفدرالية العامة للشغل ((CGT، والتي برز ضمن ممثليها الثمانية المنتخبين اسم لحسن بن لمعطي كصوت عمالي فوسفاطي، مشكلا بذلك انعطافة مفصلية نحو توطين الفعل النقابي واسترداد هويته الوطنية.

ومن زاوية التحليل السوسيولوجي لمرحلة ما بعد الاستقلال، سلط الكاتب الضوء على حمأة الصراعات التنظيمية والأيديولوجية وجدلية الحقلين الحزبي والنقابي، متوقفا عند مخاض تأسيس النقابة الوطنية لعمال الفوسفاط بخريبكة، ومحددات علاقتها بكل من الاتحاد المغربي للشغل (UMT) وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

لكل ذلك، فالانتقال من نمط الإنتاج القديم إلى نمط الإنتاج الرأسمالي المعاصر حول الفئات الكادحة إلى فاعل جمعي منظم داخل الفضاء العمومي؛ حيث أضحت النقابات وسيطا استراتيجيا يعيد تشكيل علاقات الإنتاج ويناهض الاستغلال لتحقيق العدالة الاجتماعية. هذا التحول مكن العامل من مغادرة موقع الخضوع السلبي إلى رحاب الفاعل المؤثر في السياسات العمومية. غير أن المجتمعات التي تعاني من هشاشة التصنيع غالبا ما تصطدم فيها التجربة النقابية بطغيان الولاءات التقليدية (القبلية والجهوية)، الأمر الذي يضعف الحس الطبقي ويعيق التحديث؛ وهو ما لخصه المفكر محمد عابد الجابري بكون العمل النقابي المغربي عانى بنيويا جراء هشاشة الاقتصاد، وثقل التدين التقليدي، وطبيعة السلطة التنفيذية المركزية.

وفيما يخص مركزية التجربة الفوسفاطية في الحوار الاجتماعي، فيمكن القول بأن دراسة التجربة النقابية في قطاع الفوسفاط تكتسي راهنية بالغة؛ لكونها تشكل النواة الصلبة للحركة النقابية الوطنية بفعل الكتلة العددية الكبرى لعمال القطاع، ومكانته المحورية كشريان استراتيجي لتمويل السياسات العمومية للدولة.

وقد رصد المؤلف تطور الوعي العمالي عبر محور خريبكة-الجرف الأصفر، متتبعا مسار التحول من منطق النزاع والمواجهة المباشرة إلى خيار المأسسة والشراكة الاجتماعية؛ إذ تدرج الفعل النقابي الفوسفاطي عبر محطات كبرى:

- مرحلة مناهضة الاستعمار ومقاومة التهميش.
- مرحلة الهيمنة الحزبية والتبعية التنظيمية في فجر الاستقلال.
- مرحلة التأسيس الأيديولوجي واستقلالية القرار، والتي بلغت أوج المواجهة مع السلطة خلال عقدي الثمانينات والتسعينات.
- مرحلة المأسسة التشاركية مع مطلع الألفية الحالية في عهد الملك محمد السادس، والتي تكرست عبر مدونة الشغل (2004) ومواثيق التعاقد الاجتماعي التي مرت من مرحلة التشاور فالحوار ميثاق الشراكة الذي جعل من الحوار آلية معيارية لتدبير الملفات المهنية داخل المؤسسة.

وإن كان لابد من رصد أفق الخلاصات فإن صفوة القول في هذا المقام هو أن كتاب عبد الرحيم بودلال وضع اليد على مفاصل الذاكرة العمالية الوطنية عبر بوابتها الفوسفاطية التي تمتد لقرن كامل من التراكمات. وتظهر القراءة النقدية أن المنعطف المفصلي الذي شهده المجمع مع تحوله إلى شركة مساهمة (OCP S.A) سنة 2008، بإشراف الرئيس المدير (PDG) مصطفى التراب، أسس لشروط حوار اجتماعي تعاقدي عزز المردودية الاقتصادية للمؤسسة، وانعكس نوعيا على الدخل الفردي والمكتسبات المهنية والاجتماعية للشغيلة الفوسفاطية.

وحتى لا يبقى التاريخ العمالي مجرد سرد كرونولوجي، فإن هذا الإصدار يعيد كذلك الاعتبار للرأسمال البشري بوصفه المحرك الحقيقي لعجلة الإنتاج، مؤكدا أن أي تنمية حقيقية تظل معلقة بمدى دمقرطة العلاقات المهنية وصيانة كرامة الشغيلة أولا وأخيرا.

المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

حياة وهبي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

البريد الالكتروني Hayat.wahbi0011@gmail.com

رقم الهاتف 0619346025

ملخص المقال:

ان التطورات المتسارعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي يعدد استعمالاته ويضاعف قدراته في العديد من ميادين الحياة لما يملكه من إمكانات متطورة وقدرته على التصرف الذاتي دون الحاجة لتدخل البشر مما يضع صعوبات من اجل التحكم في تصرفاته الامر الذي يسبب مخاطر عامة وتأثير ذلك على المنظومة القانونية خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤول في الحالات التي يتسبب فيها بأضرار للغير لذا في هذا البحث تمت محاولة تحديد مدى ملائمة النصوص القانونية الحالية للمسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري مع هذا التطور التقني والعلمي مع ابراز الصعوبات التي تعيق تطبيق هذه القوانين

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية، الذكاء الاصطناعي، اضرار الذكاء الاصطناعي، اثار الذكاء الاصطناعي.

مقدمة عامة

شهد العالم في الآونة الأخيرة تقدما علميا هائلا، وذلك في جميع مجالات الحياة، بحيث يختلف كل عصر عن سالفه، ويتميز كل عصرا بطفرة تكنولوجية خاصة، ولعل العصر الذي نعيشه الآن يستحق أن نسميه بعصر الذكاء الاصطناعي، لا سيما مع ظهور الروبوتات الذكية المتطورة، تملك القدرة عل محاكاة السلوك البشري، حيت طال هذا الذكاء مختلف مجالات الحياة، منها الصناعة والتجارة والهندسة والطب وغيرها، فالذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد حلم يراود البعض، بل أضحى حقيقة واقعية تحظى بتطبيقات عديدة.

ولما كان للذكاء الاصطناعي الدور الايجابي في التقدم التكنولوجي، في مقابل ذلك فإن الانتشار الواضح لاستخدامه اوجد العديد من الاشكالات، فقد تترتب على الاستعمال المطلق للذكاء الاصطناعي مخاطر عديدة، حيث من الممكن أن يكون هذا الأخير سببا في الحاق أضرار بالغير، مما يستوجب قيام المسؤولية المدنية

وتعرف المسؤولية بشكل عام بأنها محاسبة شخص على القيام بفعل أو امتناع عنه امتناعا غير جائز، أي أنها جزاء لمخالفة الشخص الواجبات الملقاة على عاتقه، ويكون مصدر هذه الواجبات إما القانون أو التزم بها بإرادته.

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية شخصية وأخرى عن فعل الغير، والمسؤولية المدنية يقصد بها المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة والحجم الذي يحددهما القانون[1]

أما الذكاء الاصطناعي، ينقسم إلى كلمتين الذكاء ثم الاصطناعي، فكلمة الذكاء هو القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، فمفاتيح الذكاء هي الإدراك، الفهم والتعلم.

أما مصطلح الاصطناعي فيقصد به كل الاشياء التي تنشأ نتيجة النشاط التصنيعي، يتميز عن الأشياء والظواهر الطبيعية الموجودة بالفعل.

وبصفة عامة فالذكاء الاصطناعي هو الذكاء الذي يصنعه أو يصطنعه الانسان بيده كالآلات والحواسيب.

وقد عرفت البوادر الأولى للشبكة العالمية ازدهارا مع بداية التسعينات، نتج عنها ظهور أول ثورة روبوتاتية قادرة على التعلم وتبني التغييرات التي تحدث في البيئة المحيطة بها، وما ان حلت بداية الالفية الثالثة ظهرت معها أنظمة ذكية تسيطر على العالم في جميع بقاعه، حتى

[1] – عبد القادر العرعاري ، المسؤولية المدنية، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، مكتبة دار الأمان، الرباط ،طبعة السابعة ، 2019، الصفحة 11

وجدت تهافتا من كل الدول، من بينها الدول العظمى كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية و الصين... الدين يعدون من الدول الرائدة في هذا المجال، و في مطلع القرن الواحد والعشرين حقق الذكاء الاصطناعي نجاحا جيدا و غير متوقعا بحيث تطور بشكل هائل وأصبح من الممكن حجز مقعد في الطائرة عبر الهاتف، و كذا التخاطب مع الحاسوب و أصبحنا نتحدث عن السيارة ذاتية القيادة و الروبوتات التي شكلت ثورة في مجال الذكاء الاصطناعي (مثال الروبوت صوفيا).

ويكتسي موضوعنا هذا أهمية بالغة من الجانبين النظري والعملي.

فبالنسبة للأهمية النظرية تتجلى في التطور الهائل الذي أضحى يعيشه عالم الذكاء الاصطناعي في ظل غياب التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية التي قد تترتب عنها اضرار وخيمة.

أما بالنسبة للأهمية العملية فتكمن في الانعكاسات العميقة للذكاء الاصطناعي، بحيث أصبح هناك تعاظم في استعمال هذا الأخير، وشكل بذلك صناعة عالمية واعدة أصبح رهان تطويرها معيارا لقياس قوة الدولة الصناعية، وبالتالي اضحى محط اهتمام الدول في محاولة تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي من الجانب الصناعي والفني، غير أن هذا الاهتمام الكبير بفرض الذكاء الاصطناعي يجب أن يسير جنبا إلى جنب مع التحديات والمخاطر والناجمة عن هذا التطور.

وانطلاقا من كل هذا وذاك يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الذكاء الاصطناعي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية القائمة على الاعتبار الشخصي على الذكاء الاصطناعي؟

هل يعتبر الذكاء الاصطناعي وفقا للنظرية التقليدية حارسا أو منتجا؟

هل نستطيع تطبيق فكرة النائب الانساني المنصوص عليها في القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات الصادرة سنة 2017؟

ما هي الآثار القانونية المترتبة عن تحقق المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي؟

ولمقاربة موضوع مسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي مكننا من تحليل القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية لمعرفة مدى امكانية تطبيقها على الذكاء الاصطناعي.

المحور الأول: قيام المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي

المحور الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن تحقق المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي

المحور الأول: قيام المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي

إذا كان يقصد بالمسؤولية، تحمل الشخص لنتائج أفعاله وأفعال من يتولى الرقابة والاشراف عليه، وإذا ما علمنا أن تقنيات الذكاء الاصطناعي قد تنجم عنها أضرارا قد تمس الفرد، مما يعني أنه ينبغي جبر الأضرار التي تلحق بالغير من جراء هذه التقنيات، مما استدعى منا الأمر محاولة الوقوف على معرفة قيام المسؤولية المدنية من عدمه، سواء من خلال البحث عن مدى قيامها بناء على نظرية الاعتبار الشخصي (الفقرة الأولى)، أو مدى إمكانية قيامها بناء على نظرية الاعتبار الموضوعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي القائمة على الاعتبار الشخصي

إن التحدي الذي يطرح الآن يتعلق بالمسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، ذلك أن هذا الأخير وصل إلى أبعد ما يمكن تخيله، بحيث أصبح يتخذ قرارات مستقلة عن إرادة البشر، إذ أصبح يجري تصرفات وإجراءات قانونية بنفسه، مما فرض مسألة منحه الشخصية القانونية من عدمها والتي لا تزال موضوع نقاش، مما دفعنا للبحث عن المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي القائمة على الاعتبار الشخصي من خلال البحث عن مدى تحقق المسؤولية العقدية للذكاء الاصطناعي (أولا)، ثم مدى تحقق المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي (ثانيا)

اولا: المسؤولية العقدية للذكاء الاصطناعي

المسؤولية العقدية جزءا لا يتجزأ عن المسؤولية المدنية عموما، فكلاهما يهدفان إلى تعويض الطرف المضرور عن الأضرار و الخسائر التي لحقت به سواء كان ذلك ناتجا عن الإخلال ببنود العقد أو التأخر في تنفيذه، أي أن المسؤولية العقدية لا تعد أن تكون سوى أثر من آثار الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أو بعبارة أخرى جاء من جزاءات عدم تنفيذ الالتزام[1]

وإذا ما تم استخدام الذكاء الاصطناعي على أساس رابطة عقدية، فإن المسؤولية العقدية ستقوم هنا على أساس إخلال أحد الأطراف بالتزام عقدي ناشئ عن العقد، مما يستلزم معه توفر مجموعة من الشروط، حتى تنطبق المسؤولية العقدية للذكاء الاصطناعي، كأن يكون هذا

[1] –عبد القادر العرعاري ، مرجع سابق ،الصفحة 36

العقد صحيحا، وأن يتم الإخلال بتنفيذه من جانب أحد المتعاقدين بالتزام عقدي، بالإضافة إلى توفر أركان المسؤولية العقدية التي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وهنا يطرح التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق هذه الأركان على الذكاء الاصطناعي، من أجل معرفة ثبوت المسؤولية من عدمها؟ وهل القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية العقدية يمكن تطبيقها في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي أم لا؟

و لذلك، فإذا كانت المسؤولية العقدية تقوم عند الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، فإن أحكامها الآن أمام تحديات قانونية كبيرة لا سيما في ظل ما وصل إليه الذكاء الاصطناعي من قدرات إدراكية هائلة ، بحيث قد يقوم بإبرام عقود مع زبناء او عملاء تنفيذا لعقد الوساطة[1].

فنكون هنا أمام احتمالين:

إما أن الذكاء الاصطناعي بصفة عامة، أو الروبوت بصفة خاصة، تم تشغيله من وسيط مالي مثلا، فتكون في هذه الحالة ذمة مالية مستقلة تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، وهنا يمكن لمن تضرر من نشاطه – الذكاء الاصطناعي – أن يرجع عليه أو على الوسيط، فتقوم بذلك المسؤولية العقدية على الوسيط المالي بمجرد الإخلال بالعقد على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

و إما أن نكون أمام روبوت مرخص له بعمل الوساطة المادية بصفة مستقلة، و يكون مميزا و قادرا على الإدارة و حاصل على ترخيص لممارسة نشاط معين، و هنا سيكون هذا الإنسآلة (الروبوت) وحيدا أمام المسؤولية العقدية عن عدم تنفيذ عقد الوساطة، لكن على الرغم من ذلك فإن المسؤولية العقدية هنا اعتبرها البعض بإمكانية الرجوع إلى المالك، غير أن هذه الفكرة لا ترقى إلى التأييد، كون الشركات الضخمة المالكة للذكاء الاصطناعي ستعاني من ثقل التعويضات خصوصا في مجال الاستثمار، هنا قد تكون مسؤولية مشتركة بين المالك لكون الشركة المالكة لها سلطة الرقابة و التتبع، و بين الروبوت.

ما يمكن استنتاجه، أن المسؤولية العقدية على الذكاء الاصطناعي من الصعب إعمالها، إذ أنه ولو كان الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء ومتخذا لقراراته بصورة مستقلة، ستبقى مسألة من يقف وراءه للإشراف على أعماله، مما يمكننا أن نؤيد معه الاحتمال الأول بكون أنه في حالة

[1] - و يقصد هنا بعقد الوساطة، حسب مارد في الفصل 327.59 من ق.م.م على أنه " الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط".

حدوث الضرر يمكن للمتضرر أن يعود على من عينه لإبرام العقد. نظرا لكون من الصعب إن لم نقل من المستحيل مساءلة الذكاء الاصطناعي مسؤولية عقدية.

والجدير بالذكر أنه طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، أنه لا يكفي لقيام المسؤولية وجود خطأ من جانب المدين وأن يلحق الدائن ضرر، بل لا بد من أن يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر، وإثبات العلاقة السببية بينهما تقع على عاتق من ادعى ذلك، مما يوحي تماما أن الذكاء الاصطناعي نفسه لن تثبت مسؤوليته، مما يؤكد أن هذه القواعد القانونية التي خصها المشرع المدني للمسؤولية العقدية غير واضحة بالنسبة لتقنيات الذكاء الاصطناعي. مما يفترض معه أن يعمل المشرع في هذا الإطار تغيير قواعد المسؤولية العقدية بما يلائم وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي

إن المسؤولية التقصيرية الشخصية هي جزاء مترتب عن الفعل الضار المرتكب من قبل شخص ما[1]، فالأمر هنا يتعلق بمسؤولية تقصيرية قانونية تكون نابعة من إرادة الشخص، و لكي تتحقق لا بد من توفر عناصرها. المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

مما يثار معه التساؤل عن مدى إمكانية إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية في حق الذكاء الاصطناعي وهل فعلا يمكن القول بتحقق المسؤولية التقصيرية عن فعل الذكاء الاصطناعي؟

هنا لنفترض أن الذكاء الاصطناعي سيارة ذاتية القيادة، لها القدرة في التحكم بنفسها دون تدخل بشري، إذ أنها تتخذ قرارات تتعلق بوظائف القيادة دون الرجوع إلى من يتواجد داخلها، وهي ستكون معرضة بذلك للحوادث والتي بطبيعة الحال ستتسبب بإتلاف الممتلكات والإصابات البشرية هنا يطرح التساؤل هذا الحادث هل سينسب إلى السيارة ذاتها؟ أم إلى المالك؟

إن متطلبات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أفعال الذكاء الاصطناعي تواجه صعوبة في تحديد الشخص الاعتباري أو الطبيعي المسؤول عن الضرر الناجم عن تلك الأفعال، لاسيما في ظل الاستقلالية المتزايدة للذكاء الاصطناعي و التي تجعل من الصعب إن لم يكن من

[1] – عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني – دراسة حديثة للنظرية العامة للإلتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي–، مصادر الالتزام– الواقعة القانونية– ،مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة الرابعة ، السنة 2020، الصفحة 41

المستحيل تقييم أساس المسؤولية، إذ أنه ليس من الأمر اليسير إثبات الإخلال الواجب أو الخطأ المرتكب، بل حتى علاقة السببية بينهما[1].

والواقع أن قواعد المسؤولية المدنية عن الخطأ الشخصي هي نظام غير ملائم على الإطلاق لجبر الأضرار المترتبة على عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي بمعناه الفني الدقيق. التي تبقى مستقلة لا سيطرة لأحد عليها، وبالتالي لا تصور بخصوصها لوجود فكرة الخطأ البشري الذي لولاه لما حدث الضرر.

و هو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي لمحكمة الاستئناف الذي ألزم مشغل محرك Google بتعويض الأضرار التي لحقت ببعض مستعملي الأنترنيت، استنادا إلى فكرة الخطأ الشخصي عن فعل الذكاء الاصطناعي، غير أن محكمة النقض الفرنسية كانت لها قراءة مغايرة ، بحيث قامت بنقض هذا الحكم و إلغائه، نافية تماما الخطأ الشخصي، و نفت إرادة لمشغل محرك البحث Google بإصدار التعبير أو اللفظ المتنازع عليه و أعفته تماما من تحمل المسؤولية[2] .

إذا ما يلاحظ أنه من العسير جدا تأسيس المسؤولية التقصيرية في مجال الذكاء الاصطناعي على فكرة الخطأ والإهمال الشخصي، نظرا لكون أن طبيعة هذا الأخير قد لا تتوافق معها المسؤولية القائمة على التمييز والوعي.

ونظرا لكون أركان المسؤولية التقصيرية، تشترط للحصول على التعويض أن يكون الخطأ متعمد وأن الفاعل لابد من أن يكون عالما ومدركا، وله نية في إلحاق الضرر بالمتضرر. غير أن الذكاء الاصطناعي، حتى وإن كان متمتعا بشرط الاستقلالية، فكيف يمكن إثبات فعله التعمدي؟ إذ أن اشتراط الإدراك والتمييز الذي يعد ركنا معنويا من الصعب جدا معرفته في الذكاء الاصطناعي، وهذا الأخير يعتبر أساسيا في جبر الضرر والمطالبة بالتعويض. مما يمكن معه القول بأن إمكانية تطبيق المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي غير مجدية هنا.

صفوة القول إن أغلب التشريعات ذهبت إلى مسألة مهمة مفادها كل من قام بارتكاب أفعال ضارة بالغير يلزم بتعويضها، وتثار مسؤوليته عن هذه الأفعال طبقا للقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال".

---

[1] – صابر الهدام، القانون في موجهة الذكاء الاصطناعي – دراسة مقارنة– ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، السنة2022/2021، الصفحة 97 و 98

[2] – قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 18 يوليوز 2013، ضد حكم محكمة الاستئناف بباريس، الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2011،اورده صابر الهدام، مرجع سابق، صفحة 98

إن الذكاء الاصطناعي حتى و إن ثم منحه الشخصية القانونية (مثال الربو صوفيا) ، و الاعتراف له بطافة حقوقه وواجباته، فإنه سيظل إنسانا غير عاقل ، بالرغم من أنه فائق الذكاء، أو قائم على نظام التعلم العميق، قد يتمتع بالوعي و الادراك، لكن عنصر الإرادة قد يغيب هنا و قد لا يكون مميزا في كثير من الأحيان، مما يستوجب معنا أن ننفي المسؤولية القانونية الشخصية له [1].

وفي ظل إبعاد المسؤولية المدنية القائمة على الاعتبار الشخصي للذكاء الاصطناعي، فإنه في المقابل نتساءل عن المسؤولية الموضوعية للذكاء الاصطناعي، هل هي محققة في هذا المجال؟ أم شأنها شأن المسؤولية الشخصية؟

الفقرة الثانية: المسؤولية المدنية لذكاء الاصطناعي القائمة على الاعتبار الموضوعي

المسؤولية عموما تعد صمام الأمان الذي يضمن ويحمي حقوق كل شخص يضار من أي أمر يثير اعمال المسؤولية، الا أن الحديث عن المسؤولية المدنية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي في ضل غياب تنظيم تشريعي يهدف بأن لا نكتفي فقط بالقول إن المسؤولية الشخصية للذكاء الاصطناعي مستبعدة، ونسلم القول بنفي المسؤولية المدنية، بل إن الأمر دفعنا للبحث عن بديل لهذه المسؤولية، فلا يعقل أن المتضرر من استخدامات الذكاء الاصطناعي يبقى بمعزل عن حصوله على التعويضات عن الأضرار التي لحقت به.

وهو ما يتطلب البحث في مدى صحة اعتباره شيئا وبالتالي تنطبق عليه قواعد الشيئية (أولا)، أو منتجا تنطبق عليه قواعد المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة (ثانيا) أو أن هذه القواعد لا تصلح هي الأخرى للتطبيق على تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبالتالي البحث عما يصلح للتطبيق، وأي قاعدة سيتم العمل بها إذا تم استبعاد هذه القواعد (ثالثا).

أولا: الذكاء الاصطناعي ومفهوم الشيء

مما لا شك فيه أن مفهوم الشيء بشكل عام يشمل جميع الأشياء ، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأشياء صلبة أو سائلة أو غازية أو منقولات أو عقارات [2] .

التطور التكنولوجي والصناعي أدى إلى ازدياد حجم الحوادث والمخاطر التي تلحق الإنسان في جسده أو ماله ، وهو ما يؤدي إلى ضرورة إصباغ الحماية القانونية على ضحايا هذه الحوادث ، من خلال اضفاء الطابع الموضوعي للمسؤولية المدنية بخصوص الأضرار التي

---

[1] – صابر الهدام ،مرجع.سابق، صفحة 102

[2] – محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد : " المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي " المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والأبحاث القانونية) ، المجلد 2 ، عدد 9 ، دون ذكر السنة ، الصفحة 322 .

يحدثها الإنسان بفعل الأشياء التي تكون تحت حراسته ، وإعفاء الضحايا من عبء إثبات خطأ في حراسة الشيء مصدر الضرر ، وبالتالي فإن هذا المنحى شكل بداية تحول المسؤولية المدنية التي لم تعد مسؤولية شخصية فقط ، بل حتى مسؤولية موضوعية في ذات الوقت ، ولا ينظر فيها إلى سلوك الشخص المسؤول ، وانما ترتكز على فكرة تحمل تبعت النشاط الضار دون استلزام للخطأ ، وبالتالي لم يعد الإنسان يسأل عن فعله الشخصي فقط ، بل حتى عن فعل الأشياء التي تحت حراسته [1] .

وقد حاول المشرع المغربي[2] تنظير إلى مسؤولية الأشياء من خلال نصه في المادة 88 من ق ل ع م على أنه " كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته ، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر وذلك مالم يثبت :

- أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر
- وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

ويتبين من هذه المادة أن قواعد المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء هي واضحة ولا تحتاج إلى تأويل لكن السؤال الذي يطرح في هذا الإطار **هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شيء حتى نستطيع أن نسقط عليه قواعد حراسة الأشياء؟**

اختلاف الفقه حول تحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي فالاتجاه الأول ينتقد فكرة ربط الذكاء الاصطناعي بمفهوم الشيء ويؤكد على أن هذا الأخير برمجية رقمية قادرة على التعلم واكتساب المهارات، ومن ثم التصرف باستقلالية، ترتبط بالعالم الافتراضي لا الواقعي.

أما الاتجاه الثاني يذهب إلى أنه مادام مفهوم الشيء تم تحديده بشكل واسع وهو يشمل جميع الأشياء الحية وغير الحية ، فإن الروبوتات – باعتبارها ذكاء اصطناعي – يمكن أن يعتبر شيئا يقع تحت تصرف المستخدم ، كما يمكن لهذا الأخير أن يتمتع بكافة خصائص الروبوتات عن طريق التحكم عن بعد [3].

---

[2] – هذا النوع من المسؤولية (المسؤولية عن الأشياء) نصت عليها كذلك بعض التشريعات المقارنة ندكر التشريعي الفرنسي الذي نص عليها في إطار المادة 1384 من القانون المدني " لا يسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فحسب ، وإنما يسأل كذلك عن الضرر الناجم عن فعل الأشياء التي هي بحراسته " .

[3] – صابر الهدام. مرجع سابق، صفحة 105، 106.

وأمام هذا التذبذب في الأراء فإن من وجهة نظرنا، فيمكن أن نعتبر الأنظمة الذكية أشياء (السفن الذكية، الطائرات الذكية ...) أشياء، بل حتى الروبوتات وإن تمتعت بقدرتها على الوعي، فإنها تعتبر أشياء ليس إلا.

وإذا ذهبنا فِي توجهنا هذا، ينبغي علينا أن نفترض إمكانية مساءلة استخدامات الذكاء الاصطناعي بناء على منظور قواعد حراسة الأشياء.

فالنصوص التشريعية حاليا تنص على أن كل الأشياء التي تدخل في حراسة الشخص؛ فإنه يكون مسؤول عن الأضرار التي تحدثها للغير، والذكاء الاصطناعي حتى وإن أبعدنا عنه نظرية الخطأ المفترض فإن الضرر الذي يمكن أن يسببه هل **يمكن إدراجه في قواعد الحراسة؟**

وبناء على هذا التأسيس ، فتقنيات الذكاء الاصطناعي تعتبر بمثابة الأشياء التي يكون لها حارس [1]، ويسأل عن الأضرار التي تلحقها بالغير وذلك بصورة مفترضة [2] .

واذا كان من السهل على المضرور الرجوع على حارس الأشياء في حالة وقوع له ضرر بفعل الشيء فإن الأمر في تقنيات الذكاء الاصطناعي تكتنفه بعض الصعوبات خصوصا في مسألة تحديد حاس النظام الذكي أو الآلة التقنية ، وحقيقي أن الإنسان هو من قام بصنع الذكاء الاصطناعي ، إلا أنه بعد أن يحدد دورها ومهامها ، تخرج عن سيطرته في توجيه والرقابة [3] ، فكيف يمكن إذن اعتبار الشخص حارسا على الرغم من افتقاده لسلطات الحارس في هذه الحالة ؟ .

وبالتالي يمكن القول أن مفهوم الحراسة يتمثل بالدرجة الأولى في أن يكون لشخص سيطرة فعلية عن هذه الأشياء من توجيه ورقابة وغيرها فإنه في مجال الذكاء الاصطناعي لا تنطبق عليه.

---

[1] – يقصد بالحارس هو الشخص الذي يكون له وقت حدوث الضرر سيطرة فعليه على الشيء ذاته وعلى استعماله لحساب نفسه ، ذلك أن الحارس هو صاحب الرقابة والتوجيه على الشيء حتى ولو لم يكن مالكا له ، أي بغض النظر عما إذا كانت هذه السلطة مستمدة من حق قانوني أو سبب غير مشروع

[2] – بمعنى أن حارس الشيء هو المسؤول عما يلحق الغير من ضرر ومسؤوليته مفترضة وعليه يقع اثبات إنعدام مسؤوليته ، فإن مثلا حراسة قارورات الغاز رغم انتقال الحيازة المادية للمستهلك فإنها تبقى بيد الصانع الشيء الذي يحمله تبعات ما تلحقه من أضرار للغير.

[3] – صابر الهدام. مرجع سابق، صفحة 107 .

وإن كانت سلطة الاستعمال [1] تكاد تنطبق على مجال الحراسة ومجال الذكاء الاصطناعي فإن سلطة الرقابة [2]لا تنطبق في مجال الذكاء الاصطناعي لكون أن المالك أو المستخدم ليس مؤهلا للقيام بهذه المهمة التي تدخل في اختصاص الشخص الذي قام بتصنيعه – المصنع – وبالتالي يمكن القول بأن المسؤولية تقع على الشخص الذي تكون له سيطرة فعلية على الشيء محل حراسته ومدام الذكاء الاصطناعي قد يعمل بصورة مستقلة بعيدا عن ارادة الإنسان ، من خلال التفاعل والتعلم ، ولذلك فلا يعقل أن نسائل المالك أو المستخدم ، عما يسببه الذكاء الاصطناعي أضرار فيما يتعلق بالأخطاء المفترضة له ، على اعتبار أن هؤلاء أصلا لا يملكون من الناحية الواقعية سلطة فعلية عليه [3] .

ثانيا: الذكاء الاصطناعي ومفهوم المنتوج

لتحديد نطاق تطبيق المسؤولية عن المنتوجات المعيبة يستدعي الوقوف بداية عن مفهوم المنتوج إذ نجد المشرع المغربي من خلال القانون 24،09 [4]تناول مفهوم المنتوج من خلال المادة 3 [5]من القسم الأول وكذا المادة 106،2 من نفس القانون ، على أن المنتوج يعتبر شيئا مقدما أو معروضا في إطار نشاط مهني أو تجاري بعوض أو بدون ، وهو كل الأشياء المنقولة والعقارية وحتى الدواجن ومنتوجات الأرض وغيرها .

فالمشرع المغربي استعمل في بداية التعريف مصطلح الشيء للتعبير عن مصطلح المنتوج ، وبالتالي فإن المسؤولية عن مخاطر المنتوجات المعيبة تعتبر من أهم المسؤوليات التي حظيت باهتمام كل من الفقه والتشريع ، نظرا للتطور الحاصل في نمط الإنتاج والاستهلاك على حد السواء ، وبالنظر كذلك إلى ارتفاع نسب الحوادث والأضرار الناشئة عن هذه المنتوجات ، وهو الأمر الذي أدى بمعظم التشريعات لرفع مستوى يقظتها وصرامتها إزاء الصناع والمنتجين والموزعين وباقي الحرفيين الذين لهم دور في وضع هذه المنتوجات المعيبة رهن

---

[1]– يقصد بسلطة الاستعمال أي الاستعمال المادي لشيء محل الحراسة فيما أعد له من أغراض.

[2] – يكمن الهدف من سلطة الرقابة القيام بأعمال الصيانة والإصلاح واستبدال الأجزاء التالفة وغيرها ...

[3] – مرجع سابق صفحة 107 ، 108 بتصرف.

[4] – ظهير شريف 140.11.1 الصادر في 17 غشت 2011 ، بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات ، وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزمات والعقود ، ج ر ع 5980 ، بتاريخ 23 شتنبر 2011 ، ص 4678.

[5] – تنص المادة 3 من ق 24 09 على أنه " ... المنتوج: كل شيء مقدم أو معروض في إطار نشاط مهني أو حرفي أو تجاري، بعوض أو بدون عوض، سواء كان جديدا أو مستعملا، وسواء كان قابلا للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبه وإن كان مدمجا في منقول أو عقار . تعد منتوجات الأرض وتربية الماشية والأسماك والقنص والصيد منتوجات.
تعتبر الكهرباء منتوجا كذلك.

إشارة المستعملين والمستهلكين ، وإغراق الأسواق بالسلع والبضائع التي لها تأثير سلبي على صحة وسلامة الأشخاص والممتلكات [1].

وتماشيا مع مفهوم للمنتج ، وإذا حاولنا إسقاطه على الذكاء الاصطناعي سيتضح لنا اعتبار العامل المادي للذكاء الاصطناعي منتجا لا يثير اشكال ، أما من الناحية المعنوية ، فإن الذكاء الاصطناعي بنسبته للبشر يعتبر منتجا فكريا معنويا يرتبط بحق المؤلف ، مما يمكن معه التحفظ لاعتباره منتجا ، أي أن الذكاء الاصطناعي يجد مسعاه في بعده المعنوي [2].

وبالرجوع إلى كل من مفهوم المنتج [3] والمنتوج [4] وتطبيقها على تقنيات الذكاء الاصطناعي نجد أن المنتج في هذا الشأن هو المصمم أو المصنع للذكاء الاصطناعي ، سواء صنعه بصورة نهائية أو صنعة أجزاءه التي يتكون منها ، والمنتوج هو الآلة التقنية الذكية أو النظام الذكي الذي يتوصل إليه المصمم ويقوم بتصنعه المصنع .

وذا ذهبنا الى القول بأن الذكاء الاصطناعي يعد منتوجا بغض النظر عن طبيعته المعنوية فإنه يقودنا إلى طرح تساؤل حول **مدى إمكانية تطبيق قواعد مسؤولية المنتجات المعيبة عليه، في حالة حدوث ضرر للغير؟**

بالرجوع إلى القوانين المدنية، نجد أغلبها أسست لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، وحملته كامل مسؤوليته في حالة ما إذا وقع ضرر من قبلها، على أن يكون هذا الضرر يعود بالأساس إلى خطأ من المصنع أو المنتج

على العموم يمكن القول انطلاقا من التأسيس القانوني للتعويض عن المنتجات المعيبة ، وبتصفح الشروط [5]التي ينبغي توفرها في المنتج المعيب ليستحق تعويض على أن هذه الأمور تصلح للتطبيق على تقنيات الذكاء الاصطناعي .

ثالثا: المسؤولية المدنية وفقا لنظرية النائب القانوني

---

[1] – صابر الهدام ، مرجع سابق ، صفحة 109.

[2] – صابر الهدام ، مرجع سابق ، صفحة 110.

[3] – المنتج يعد هو الصانع النهائي للمنتوج ، وكذلك هو المنتج للمواد الأولية ، وصانع الجزء أو الأجزاء المركبة.

[4] – المنتوج فهو كل مال منقول حتى ولو كان مركبا في عقار.

[5] – يشترط في المنتج لكي يكون معيبا أن:

–أن يكون هذا العيب خفيا وليس ظاهريا للمشتري.

–أن يكون هذا العيب موجودا وقت تسليم المشتري للمبيع من البائع سواء وجد العيب قبل تمام البيع أو بعده (قدم العيب)

–أن لا يكون العيب العيب معلوما للمشتري ، بمعنى أن العيب أحيانا يكون خفيا ولكنه يكون المشتري على علم به.

لقد ذهب الاتحاد الأوروبي -حتى الأن - إلى اتجاه تبني فلسفة أن الذكاء الاصطناعي مسخر لخدمة الإنسان ، وطالما كان الروبوت صنيعة الذكاء المنسوب للآلة ، فإن الذكاء الاصطناعي هو خادم مطيع للإنسان ، ولكنه ليس شيئا أو كائنا جمادا لا يعقل ، بل كان آلي بمنطق بشري مبتدئ قابل للتطور والتعقل ، وذلك نتيجة التطبع بشيم العقل البشري من باب التقليد التكنولوجي مما تم ابتكار نظرية " النائب الإنساني المسؤول " حتى يكون بمقدورنا معرفة من المسؤول عن أفعال الروبوتات الآلي [1] .

الروبوت كما سبق الذكر ليس جمادا ولا شيئا، والدليل على ذلك أن المشرع الأوربي استخدم مصطلح "النائب" وليس "الحارس" أو "الرقيب". وان فكرة النائب الإنساني لا تتطابق مع نظرية حارس الأشياء الميكانيكية أو ذات العناية الخاصة، وذلك بدليل وصف "النائب " المغاير لوصف" حارس شيء [2] .

كذلك لا يمكن اعتبار هذه النظرية ضمن كفيل شخص عن الروبوتات ، لأن الكفالة تتضمن تعهدا للدائن بوفاء الكفيل بالالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه ، وذلك يتعارض مع انعدام وجود الاتفاق مع الدائن المتضرر من تشغيل الروبوتات ، كما أن نظرية النائب الإنساني تختلف عن فكرة النيابة القانونية ، كون أن النائب ينوب بقوة القانون عن شخص آخر بغية تمثيله وليس تحمل المسؤولية عنه ، وأيضا وإن كانت هذه النظرية تشبه إلى حد كبير نظام التأمين ضد المسؤولية إلا أنها تختلف عنه ، فنظام التأمين يهدف إلى تحقيق مصلحة المتسبب في الضرر وتقوم به شركة مرخصة لذلك ، في حين أن النظرية تهدف إلى تعويض المضرور عبر قواعد عادلة [3].

وفي الواقع أننا بصدد نظام قانوني جديد ابتكره المشرع الأوربي من أجل نقل المسؤولية من الذكاء الاصطناعي إلى الإنسان بقوة القانون في ظل محدودية القواعد العامة لتطبيق عن هذا لكائن بحيث إن المسؤولية هنا تقوم على أساس الخطأ الثابت ، فيسأل النائب الإنساني ، وفقا للقانون الأوربي عن الأضرار التي يسببها الروبوتات بعد إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية وبالتالي ضرورة افتراض الخطأ بتشغيل الذكاء الاصطناعي وضرر هذا الغير ، كما في مسؤولية حارس الأشياء الميكانيكية ، حتى لا يتم نفي هذه المسؤولية إلا عبر اثبات وجود

---

[1] – همام القوصي :" إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت " ، مجلة جيل الأبحاث المعمقة ، ع 25 ، ماي 2018 ، ص 84.

[2] – أيوب لبلغيتي ، " المسؤولية القانونية لروبوتات الذكاء الاصطناعي " رسالة لنيل دبلوم الماستر في جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس لسنة 2021\2022 صفحة 29 .

[3] – صابر الهدام. مرجع سابق، صفحة 114 .

السبب الأجنبي القاهر ، أما استقلال قرار الذكاء الاصطناعي عن الانسان عند التشغيل فيجب ألا يشكل أي عامل لنفي المسؤولية [1] .

على العموم يمكن القول على أنه إذا كنا أشارنا إلى مساءلة الذكاء الاصطناعي بناء على نظرية الاعتبار الشخصي غير ممكنة، فإنه بالمقابل نرى على أن المسؤولية الموضوعية لذكاء الاصطناعي هي محققة وقائمة. غير أنه ينبغي على التشريعات أن تعدل أحكام هذه المسؤولية بشكل يتماشى مع خصوصيات الذكاء الاصطناعي، وهو التوجه الذي سلكه المشرع الأوربي باعتماده على نظرية " النائب الإنساني المسؤول " من أجل تعويض الأضرار الذي يتسبب فيها هذا الكائن الذكي ، إلا أنها تبقى مسؤولية من نوع خاص ، لا تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ، بل تظل خاضعة لقوانين خاصة ، وهذا ما ينبغي على الدول أن تأخذه بعين الاعتبار في حالة ما إذا قررت تغيير قوانينها الداخلية للإجابة عن اشكالية مساءلة الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي يسببها.

المحور الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن تحقق المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي

سنتطرق في هذا المطلب للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي (الفقرة الأولى) على أن نتطرق في (الفقرة الثانية) إلى الإعفاء من المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي

الفقرة الأولى: التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي:

كل شخص تعرض لضرر مباشر، ناتج عن عمل غير مشروع، يمكنه أن يطالب بتعويض يناسب تلك الأضرار، والمشرع المغربي تنبه لمسألة التعويضات في قانون الالتزامات والعقود بحيث أكد في مختلف النصوص القانونية على أن كل شخص يعد مسؤولا عن جميع الأضرار التي يتسبب فيها، وبالتالي ملزم بتعويضات وجبر الأضرار الناجمة عليه.

نفس الأمر ينطبق على تقنيات الذكاء الاصطناعي، فلا يعقل أن نجعلها بمعزل عن تقدير لها مسألة جبر الأضرار عن استخداماتها السلبية، مادامت المسؤولية هي تابثة وقائمة عليها، لذلك فإنه يلزم بالتعويض عن كل الأضرار التي تسببت فيها، وعلى الشخص المتضرر أن يطالب بحقة وأن يحصل على التعويض لفائدته. بحيث إن التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، يعد المرحلة التالية لقيام المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار، وأن المضرور هنا شأنه شأن أي متضرر، يترتب له الحق في التعويض.

[1] – صابر الهدام. مرجع سابق، صفحة 114.

والتعويض هنا من أضرار الذكاء الاصطناعي يتراوح بين تعويض قضائي والذي تسميته يتضح أن الشخص المتضرر يمكنه اللجوء إلى المحكمة أو القضاء من أجل استصدار الأمر له بالحصول على حقه من التعويضات (أولا) ، وهناك تعويض تلقائي الذي أفرزته صعوبة تقييم المخاطر التي تسببت فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي ولتوفير الحماية أكثر للمتضررين تم التفكير في إحداث هدا النوع من التعويضات دون جعل المتضررين يتكبدون عناء وتكاليف باهظة في حصولهم على تعويضات مناسبة لهم (ثانيا)[1]

أولا: التعويض القضائي عن أضرار الذكاء الاصطناعي

التعويض هو وسيلة القضاء في جبر الضرر سواء كان ذلك بإزالته أو بتخفيفه ، وهذا ما يسمى بالتعويض القضائي ، بحيث إن هذا الأخير قد ينتهي بمنح حق المضرور في التعويض العيني ، أي إزالته والقضاء على سببه ومصدره ، متى كان ذلك ممكنا أو أن يتم منحه الحق في التعويض بمقابل نقدي أو غير نقدي ولما كان استخدام الذكاء الاصطناعي محط مساءلة قانونية فإن الشخص المتضرر منها له الحق في اللجوء إلى مقابل للأضرار التي لحقت به والقضاء عليه أن ينظر في دعوى المقدمة له لنظر في الدعوى المقدمة له للنظر مدى صحة الإدعاء المقدم له قبل الحكم للشخص المدعي بالتعويض.

فقيام المسؤولية عن اضرار الذكاء الاصطناعي ، يترتب عليها اذا تحققت التعويض سواء كان هذا الضرر ماديا او معنويا ، فالمضرور يحصل على التعويض عن طريق القضاء فاصله والقاضي يقدر التعويض على اساس الفعل الضار، مراعيا في تلك الحالة المالية والاجتماعية للمضرور، مع اقتران قيمه التعويض بحقيقه الضرر على لا تتجاوز قيمته الحقيقية رغم وجود العديد من الطرق التي تستخدم في حساب وتقييم التعويض، فلا شيء منها يلزم القاضي الذي يكون هو صاحب القرار في الاعتماد على بعضها دون البعض الاخر ، الا انه يلتزم بالمبادئ العامة في قضايا التعويضات التي استقر عليها الفقه والقضاء وهذا يعني ان التعويض يخضع لاجتهاد القاضي، وهو حر في ذلك بشرط التعليل.[2]

ولذلك، فان الطرف المضرور، عند رفعه للدعوة امام القضاء ينبغي ان يثبت في طلبه هذا العناصر الأساسية التي اسس عليها الضرر، والا فان طلبه سيكون معرضا للرفض، في حين ان القاضي لا يجب عليه ان يعتد بالمركز المالي للمسؤول عن الضرر لتقدير قيمه التعويض،

[1] صابر الهدام، مرجع سابق، صفحة 201-202.
[2] صابر الهدام، مرجع سابق، صفحة 117-118

بحيث لا يزيد في مبلغ التعويض إذا كان المسؤول غنيا، وانما مبلغ التعويض ينبغي ان يكون مناسبا للضرر الذي لحق المضرور، وان يتم تقديره يوم صدور الحكم.

وما دام تعويض القضائي هو وسيله لجبر الاضرار التي تسببت فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي، سواء كانت هذه الاضرار ماديه وادبيه فان التعويض يكون اما عينيا او بمقابل،ويجد المضرور التعويض العيني خير وسيله لجبر الضرر ، لأنه يعيده الى حاله التي كان عليها قبل وقوعه ، وهذا هو الهدف الذي يسعى له كل متضرر من استخدامات الذكاء الاصطناعي ، غير انه ولئن كان هذا النوع من التعويضات يجد مسعه في الاضرار التي يتعرض لها الافراد في واقعهم المعاش ، الا انه في اطار الاضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي يصعب الحكم بها [1]

ثانيا: التعويض التلقائي عن أضرار الذكاء الاصطناعي:

إن فكرة التعويض التلقائي تتم من خلال التأمين، وكذا صناديق التعويض، وهو ما سنبينه في الأتي:

التعويض التلقائي بناء على نظام التأمين:

تقوم شركة التأمين بتجميع العديد من الأخطار، طبقا لقوانين الإحصاء، وإجراء المقاصة بينها على أساس علمي، لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الخطر المؤمن منه من خلال مجموعة الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم، وهكذا لا قيام للتأمين إلا في إطار مجموعة من المخاطر المتجانسة داخل مشروع منظم تنظيما علميا، فالتأمين يقوم على حساب الاحتمالات ، وذلك بقصد التعرف على فرص تحقق الخطر من خلال فترة زمنية معينة، وإذا كان تحقق المخاطر يحدث مصادفة إلا أنه عن طريق فرص التعرف على تحقق الخطر من خلال علم الاحصاء وقوانين الكثرة، جعل تقدير وقوع المخاطر يعطي نتائج إلى حد ما سليمة، تمكن المؤمن من تحديد التزاماته والمخاطر التي يتعين عليه تغطيتها ومقدار القسط الذي يلتزم المستأمن بدفعه له بصفة دورية.

التعويض التلقائي بناء على صناديق التعويض

[1] نيلة علي خميس مكمد خرور المهدي، "المسؤولية المدنية عن الأضرار الانسان الالي–دراسة تحليلية–"، دبلوم لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص– كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2020، صفحة 71.

الفقرة الثانية: الإعفاء من المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي:

ليس بالضرورة أن تكون المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي قائمة دائما، إذ إنه يمكن للأطراف أن يتفقوا فيما بينهم على إعفاء أحدهما من المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبالرجوع إلى مجال العقود نجد على أن الأطراف المتعاقدة يحق لهم الاتفاق على إدراج شروط إضافية في العقد والمتعلقة أساسا بالإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية العقدية .

فالإعفاء من المسؤولية أو إنقاصها جائز في المسؤولية العقدية، بمعنى إذا اتفقا الطرفان عند التعاقد على محو المسؤولية المترتبة على عدم الوفاء أو تم الاتفاق على تخفيضها، أو القيام بحصرها في مقدار معين، فإن الاتفاق جائز إلا أن يكون القصد منه الإعفاء من المسؤولية الناتجة عن الغش أو الخطأ الجسيم وهو ما نلمسه في حالة قيام أنظمة ذكية لإبرام العمود مع الغير، يمكن لهذا الأخير أن يتفق بموجب عقد من قبل على الإعفاء من مسؤولية العقود مع الغير، بالرغم من أن قواعد المسؤولية العقدية الواردة الآن ما زالت غير كافية لتنظيم تقنيات الذكاء الاصطناعي ولا تصلح للتطبيق عليها وبالتالي لا يسأل الدين آنذاك عن تعويض الأضرار التي تسبب فيها ،ويشترط لصحة الإعفاء من المسؤولية العقدية، أن يكون هذا الاتفاق على شرط الإعفاء قد حصل بين المتعاقدين أو بين المسؤول والدائن المتضرر أو من ينوب عليهم، وأن يكون هذا مستوفيا لشروطه الموضوعية المتمثلة في الرضا والمحل والسبب .[1]

كما أن الأطراف المتعاقدة يمكنهم أن يتفقوا على الإعفاء من ضمان العيوب الخفية، وبالتالي من المسؤولية في حالة وقوع أضرار مستقبلية ناتجة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، ذلك أن الشخص المسؤول يمكن أن يتفق مع المتضرر على أن يتم إعفاؤه من الأضرار التي من المحتمل أن تصيبه، إذا ما قامت تقنيات الذكاء الاصطناعي بارتكاب خطأ بناء على عيب في التصنيع أو التصميم أو البرمجة، مما يمكن معه للمسؤول أن يتحلل من ضمان العيوب الخفية ولا يقوم بالتعويض عنها.

وإذا كان الاعفاء من المسؤولية العقدية عن أضرار الذكاء الاصطناعي من الأمور التي يمكن قبولها لكونها تخضع لإرادة الأطراف فيما بينهم، فإنه بالمقابل من ذلك لا يجوز للأطراف التي يتفقوا فيما بينهم على الاعفاء من المسؤولية عن الأفعال الضارة التي يتسبب فيها الذكاء الاصطناعي.

[1] صابر هدام، مرجع سابق، صفحة 125-126

فأحكام الأفعال الضارة تتعلق بالنظام العام ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم الاتفاق على مخالفتها مهما كانت النتيجة المؤدية لذلك، على اعتبار أنه لا يعقل أن يتم الاتفاق على الاعفاء منها قبل تحقق الضرر واستحقاق التعويض عنه[1].

وبالرجوع إلى القواعد العامة، نجد على أن من أهم أسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية، إما أن يكون الخطأ راجعا للمضرور، أو أن يكون هذا الضرر ناتج عن قوة قاهرة ،ففي الحالة الأولى، فالمضرور إذا ارتكب خطأ أدى بالذكاء الاصطناعي إلى فقدان سيطرته في برنامجه وتم إلحاق ضرر به، فآنذاك لا يمكن أن نسائل الذكاء الاصطناعي عن خطأ لم يكن هو المتسبب فيه، كما لا يمكن إسناده للمنتج ولا للمبرمج، بل إن الخطأ يسند للمضرور شخصيا، ولا يستحق عنه التعويض نتيجة تحمله المسؤولية ،أما الحالة الثانية، فإن القاعدة العامة تقضي أنه في حالة وجود قوة قاهرة وتسببت في إلحاق أضرار بليغة بالغير والتي لم يكن للإنسان يد فيها، فإنه في هذه الحالة يمكن مطالبة إعفائه من المسؤولية، ولذلك فإن الطرف المدعى عليه وحتى يتحلل من مسؤوليته هذه ينبغي عليه البحث عما يثبت أن الضرر الذي ارتكبته تقنيات الذكاء الاصطناعي راجع بالأساس إلى القوة القاهرة التي من شروطها الأساسية أن يكون الحادث غير متوقع أو لا يكن توقعه أو دفعه أو أن ّكون خارجيا عن إرادة المسؤول، ويعني هذا أن الاعفاء من المسؤولية جاءت قواعدها عامة، أي يمكن تطبيقها على تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحالة التي يكون الخطأ راجعا إلى الذكاء الاصطناعي، وإذا ما أراد المالك أو المصنع التحلل من هذه المسؤولية، عليه أن يثبت بأن السبب لا يعود له، وأيضا في حالة وجود قوة قاهرة تسببت في الضرر فإنه يمكن تطبيق القواعد العامة، ولذلك فهذه القواعد العامة تستطيع مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي في الجانب المتعلق بالتحلل من المسؤولية من عدمه.

بقي لنا أن نشير في خضم هذه الفقرة إلى نقطة مهمة تتعلق بالإثبات، فكما نعلم أنالإعفاء من المسؤولية من الأمور المعقدة والتي يصعب إثباتها بسهولة، حتى وإن كانت التشريعات بما فيهم المشرع المغربي قد حاول أن يمكن الأطراف من مختلف الوسائل إثبات عكس ما يدعيه الغير تجاههم وفق القواعد العامة، وذلك بالنظر لعدم الحديث عن مسؤولية الإثبات فيما يتعلق بتقنيات الذكاء الاصطناعي ووجود فراغ تشريعي في هذا الجانب[2].

[1] نيلة علي حسن خميس، مرجع سابق، صفحة 65

[2] صابر هدام، مرجع سابق، صفحة 127

خاتمة عامة

استخلاص لما سبق القول فإن الذكاء الاصطناعي يعد من أحدث التحولات التي أنتجتها التكنولوجية الرقمية ، لما يقدمه من أنماط جديدة لأداء المهام وتوفير وسائل مبتكرة تسهم في تسريع الأداء في كافة المجالات ، إذ أنه أصبح يقوم بتأدية مختلف المهام التي يؤديها الانسان بل قد يتعادها وهذ من شأنه أن يلحق ضرر بالغير وبالتالي قيام مسؤوليته ولكن في ضل الفراغ التشريعي في الأنظمة القانونية لتنظيم ذلك ، استوجب علينا قراءة مختلف النصوص القانونية المطبقة في التشريع المغربي ، فتوصلنا إلى أن هذه النصوص الحالية ما زالت ضعيفة لا تصلح في كثير من الأحيان للتطبيق على تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي تتسم بنوع من الخصوصية عن باقي المواضيع الأخرى ، الأمر الذي يؤكد أن تقنيات الذكاء الاصطناعي ينبغي أن يتم مواجهتها بقواعد قانونية تتماشى مع خصوصياتها، حتى لا نغوص في القواعد القانونية المتفرقة ومعرفة من منها يصلح للتطبيق ، ومن منها يتجاوب مع هذه التقنيات التي فرضها التطور التكنولوجي المزايد الذي ما فتئ أي مجتمع يسلم منه

وفي ضوء ما تم التوصل اليه من استنتاجات نقترح ما يلي

سن قانون خاص بالذكاء الاصطناعي يحدد بدقة المفاهيم والمسؤوليات بدل الاكتفاء بالقواعد العامة لقانون الالتزامات والعقود التي أضحت قاصرة عن مواكبة خصوصية هذه التقنيات

قلب عبئ الاثبات لصالح المتضرر نظرا لصعوبة اثبات الخطأ في الأنظمة الذكية التي تتسم بالغموض والتعلم الذاتي نقترح إقرار قرينة قانونية على الخطأ وقلب عبئ الاثبات على عاتق المسؤول عن النظام مع إلزامه بالشفافية وتقديم البيانات التقنية اللازمة لإثبات عدم وجود خطا

تحديد الشخص المسؤول قانونا عن اضرار الذكاء الاصطناعي بشكل صريح سواء كان المطور او الصانع او المستعمل او مالك النظام مع اعتماد نظام المسؤولية عن فعل الأشياء وتحميل المسؤولية للشخص الذي له سلطة التوجيه والرقابة الفعلية على النظام

احداث هيئة وطنية لمراقبة الذكاء الاصطناعي يعهد اليها بمراقبة وتصنيف أنظمة الذكاء الاصطناعي حسب درجة خطورته ومواكبة التطورات التكنولوجية واقتراح النصوص التنظيمية الكفيلة بضمان حماية حقوق الافراد

لائحة المراجع:

المؤلفات:

عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، مكتبة دار الأمان، الرباط، ط السابعة، 2019

عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني – دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي-، مصادر الالتزام- الواقعة القانونية-، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط الرابعة، السنة 2020

الأبحاث الجامعية

الرسائل الجامعية:

صابر الهدام، القانون في موجهة الذكاء الاصطناعي – دراسة مقارنة-، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة2021 /2022،

أيوب لبلغيتي، " المسؤولية القانونية لروبوتات الذكاء الاصطناعي " رسالة لنيل دبلوم الماستر في جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس لسنة 2022\2021

نيلة علي خميس مكمد خرور المهدي، "المسؤولية المدنية عن الأضرار الانسان الالي- دراسة تحليلية-"، دبلوم لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص- كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2021/2020

المقالات:

محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد: " المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي " المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والأبحاث القانونية)، المجلد 2، ع 9، دون ذكر السنة

همام القوصي:" إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت «، مجلة جيل الأبحاث المعمقة، ع 25، ماي 2018

عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية- دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادر عن الاتحاد الأوروبي لسنة 2017، ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري-"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 2020،

القوانين

ظهير شريف 140.11.1 الصادر في 17 غشت 2011، بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات، وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ج ر ع 5980، بتاريخ 23 شتنبر 2011، ص 4678 .

مقدمة عامة 79
المحور الأول: قيام المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي 81
الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي القائمة على الاعتبار الشخصي 81
اولا: المسؤولية العقدية للذكاء الاصطناعي 81
ثانيا: المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي 83
الفقرة الثانية: المسؤولية المدنية لذكاء الاصطناعي القائمة على الاعتبار الموضوعي 85
أولا: الذكاء الاصطناعي ومفهوم الشيء 85
ثانيا: الذكاء الاصطناعي ومفهوم المنتوج 88
المحور الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن تحقق المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي 91
الفقرة الأولى: التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي: 91
الفقرة الثانية: الإعفاء من المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي: 94
خاتمة عامة 96

الأدب النسوي: كتابة المرأة عند عبد الله محمد الغذامي -أنموذجا-

أمين وهابي: طالب باحث في سلك الدكتوراه

جامعة: سيدي محمد بن عبد الله. كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس-فاس[1]

ملخص

يروم هذا المقال الوقوف عند مقاربة عبد الله محمد الغذامي للأدب النسائي، وذلك بإبراز مختلف العناصر التي وظفها في تحليل هذا الأدب منذ بزوغه المقترن بالحركات النسوية الحديثة، التي نادت بحقوق المرأة والتعبير عن همومها وانشغالاتها... فضلا عن تركيزه في دراسة هذا الأدب على ما تضمنه من علاقات توتر بين النسق الذكوري والنسق الأنثوي. منطلقا من فكرة جوهرية مفادها: أن جسد المرأة قيمة ثقافية، يتم من خلالها تحديد قيمتها... لنخلص إلى أن الأدب النسوي، والسرد النسوي خاصة، قام بالأساس على جمالية تصوير الجسد الأنثوي في أدق تفاصيله، وذلك من خلال أعمال مجموعة من المبدعات اللواتي لم يدخرن جهدا في ردم الهوة بين الأنثى والرجل، هذا الأخير الذي ظل -حسب تعبيرهن- متربعا على عرش الأدب مستقويا بذكورته ورجولته وفحولته.

الكلمات المفاتيح:

الأدب النسوي، السرد النسوي، جماليات السرد، الجسد، الأنثوي...

تقديم

[1] - أمين وهابي: باحث في سلك الدكتوراه، 2026، مختبر الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله.

لا يخفى أن النزعة النسوية التي تزايد مدها منذ أواخر القرن العشرين إلى الآن، كانت من أهم الروافد التي غدت النقد الثقافي. وإذا كانت الحركات النسوية تؤسس مفاهيمها الثقافية انطلاقا من عدة مجالات (الحفاظ على البيئة – ونشر قيم مجتمعية جديدة – والدفاع عن حقوق الأقليات – فضلا عن حقوق النساء....)، فإن كتابة المرأة تعد من المسائل الأساسية التي راهنت عليها الحركات الثقافية، لإعادة سؤال الاختلاف النوعي إلى الواجهة، ذلك أن المرأة قد أدركت أن أهم سلاح يمتلكه الرجل، هو سلاح اللغة: "يحتمي المجتمع باللغة، لأنها سلطة Power ليمارس عبر هذا السلاح سطوته. وهي سطوة تفرز نصوصها المقدسة بحيث يأخذ البحث في هذه النصوص ومساءلتها صفة التجديف، وتشكل المرأة في المجتمع البطريكي تحديدا، الهدف الأول كموضوع للسيطرة، وغاية للاضطهاد والاستغلال وحتى تظل في منطقة الصمت الغامضة والنمط المحدد والوظيفة المرسومة"[1] .

ومن هنا كانت كتابة المرأة، أهم المتون التطبيقية التي اختبر من خلالها الغذامي آليات ومفاهيم نقده الثقافي، حيث خصص لها كتابين كاملين[2]، دون أن نأخذ بعين الاعتبار إشاراته العديدة إلى كتابة المرأة، والنسق الثقافي المتحكم في النظرة إلى المرأة في سائر كتبه. يقول الغذامي في هذا الصدد : "تكشف المرأة أن عدوها الحقيقي هو الثقافة، وعن أن الثقافات العالمية قد تمادت في تهميش المرأة، وترى المرأة أن الدين قد أنصفها وأعطاها حقها كما تقرر مي زيادة وبنت الشاطئ ومي غصوب... غير أن الرجل بثقافته المتوارثة وبسيطرته على اللغة حرم المرأة من حقوقها الإنسانية، وقمة هذا الحرمان وسببه وخلاصته كانت في حرمانها من حقوقها اللغوية ومنعها من الكتابة حسب وصايا فحول من مثل المعري....الذي

---

[1] - زليخة أبو ريشة. أنثى اللغة، أوراق في الخطاب والجنس. دار نينوى سورية. دمشق. ط1. 2009. ص: 13.

[2] - الكتابان هما: كتاب المرأة واللغة. وكتاب المرأة واللغة 2 ثقافة الوهم (مقاربات حول المرأة والجسد واللغة).

حدث هو غياب الأنوثة التام عن التاريخ لأنها غابت عن اللغة وعن كتابة الثقافة، وتفردت الفحولة باللغة فجاء الزمن مكتوبا ومسجلا بالقلم المذكر واللفظ الفحل"[1].

ولم يكن غريبا أن يكون الرهان الأول للمرأة الحديثة هو رفع سلاح القلم، ومحاولة مواجهة النسق الذكوري، ليس من خلال التقوقع في دائرة الجسد وهموم الذات، بل من خلال فضح عيوب المجتمع الذكوري، والانصهار في الواقع الثقافي والسياسي، لفرض رأي المرأة في المجتمع، من خلال رؤيا جديدة وتقنيات جمالية ميزت السرد النسائي عن سرد الرجال، تقول الباحثة وجدان الصائغ في هذا الصدد : "لفت السرد النسائي الانتباه إليه بشدة لما يمتلكه من مقومات حداثية استطاعت أن تثبت جدارة الحضور النسوي في المشهد الثقافي العربي، فلم يبق هذا السرد في إطار الجسد الناعم، ونداءاته المحمومة للاكتمال بالآخر في إطار الغرف المغلقة، ونصف المضاءة، وإنما أعلن عن حضوره المتماهي بالراهن الثقافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، والمندغم بالوجع الأنثوي القادر على التعبير عن مباهج الأنوثة ومخاوفها خالقا بذلك خصوصية ذات صلة مباشرة بطبيعة الأنثى البيولوجية والنفسية وظرفها الاجتماعي الخاص"[2].

وهكذا يتبين عمق الارتباط بين كتابة المرأة وبين تزايد مد الحركات النسوية، وهي كتابة اتخذت الثورة على الرجل ونسقه الثقافي عنوانا لها. ويمكن القول، إن خطاب الغذامي علامة ثقافية متحركة تواكب عصر العولمة، والقرية الكونية الصغيرة في انفتاحها على الخطاب النقدي الغربي، سواء ما اتصل منه بالنقد النسوي أو ما اتصل بالنقد الثقافي والدراسات الثقافية.

1 - المرأة في مواجهة النسق الذكوري

[1] - الغذامي. المرأة واللغة. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء المغرب. بيروت. ط 4. 2008. ص: 9 – 11.
[2] - وجدان الصائغ. شهرزاد وغواية السرد قراءة في القصة والرواية الأنثوية. الدار العربية ناشرون/الجزائر. ومنشورات الاختلاف/بيروت. ط1. 2008. ص: 9.

يعزو النقد النسوي ظهور النزعة الثائرة في السرد النسوي العربي إلى عدة عوامل أهمها: استمرار تسلط الرجل على مختلف مجالات الحياة والإبداع، وتأثر الكاتبات العربيات بالحركات النسوية التحررية العالمية والفكر النسوي الغربي، فضلا عن ظهور الحركات النسوية بالعالم العربي[1].

وهكذا شكلت ثنائية الذكورة والأنوثة أهم المرتكزات التي بنى عليها الغذامي تناوله لموضوع المرأة وكتابتها. منطلقا من معطيات النقد النسوي إلى جانب التفكيكية، لقلب عملية التشفير الرمزية التي استُبعدت منها المرأة لزمن طويل واحتكرها الرجل، حتى أصبحت البنى والأنساق الرمزية الحاكمة لعمليات التعبير والتحليل تنهض على رؤية الرجل وحده للعالم، وفي هذا الصدد يقول الغذامي: " بما أن المرأة معنى والرجل لفظ فهذا يقتضي أن تكون اللغة للرجل وليست للمرأة. فالمرأة موضوع لغوي وليست ذاتا لغوية. هذا هو المؤدَّى الثقافي التاريخي العالمي عن المرأة وفي كل ثقافات العالم؛ تظهر المرأة على أنها مجرد (معنى) من معاني اللغة. نجدها في الأمثال والحكايات، وفي المجازات والكتابات. ولم تتكلم المرأة من قبل على أنها فاعل لغوي أو كائن قائم بذاته، والمعنى البكر بحاجة دائمة إلى اللفظ الفعل ينشأ في ظله"[2].

وقد عزا بعض الباحثين تطور السرد النسائي العربي الحديث إلى العنف الذي ظل يمارسُ على المرأة طيلة قرون، حيث: "يعد العنف أهم العوامل المنتجة للخطاب الروائي النسوي"[3].

هكذا عاد الغذامي إلى التراث يسائله، ويتسخلص منه منظور النسق الثقافي المتحكم في تحديد النظرة إلى المرأة، حيث ينقل بهذا الصدد قول عبد الحميد بن يحيى الكاتب: "خير

[1] - صفوري محمد قاسم. دراسة في السرد النسوي العربي الحديث. (1980-2007). مكتبة كل شيء. 2007. ص: 7.
[2] - عبد الله الغذامي، الصوت القديم الجديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص 36.
[3] - المناصرة حسين. قراءا ت في المنظور السردي النسوي. عالم الكتب الحديث. الأردن. ط1. 2013. ص: 7.

الكلام ما كان لفظه فحلا ومعناه بكرا"، وكأنه بهذا يعلن عن قسمة ثقافية يأخذ فيها الرجل أخطر ما في اللغة وهو(اللفظ) "بما أنه التجسد العلمي للغة والأساس الذي ينبني عليه الوجود الكتابي والوجود الخطابي لها، فاللفظ فحل(ذكر) وللمرأة المعنى، لاسيما وأن المعنى خاضع وموجه بواسطة اللفظ، وليس للمعنى من وجود أو قيمة إلا تحت مظلة اللفظ."[1]

لقد كانت الأطروحة الأساسية التي دافع عنها الغذامي هي ارتكاز الثقافة الإنسانية على النسق الذكوري، خاصة من خلال احتكارها أهم سلاح يمكن أن يُستلب به الإنسان، وتُقهر به إرادته، وهو سلاح اللغة، يقول الغذامي في هذا الصدد: " تظهر اللغة تاريخيا وواقعيا على أنها مؤسسة ذكورية، وهي إحدى قلاع الرجل الحصينة. وهذا يعني حرمان المرأة ومنعها من دخول هذه المؤسسة الخاصة بالرجل، مما جعل المرأة في موضع هامش بالنسبة لعلاقتها مع صناعة اللغة وإنتاجها"[2] .

ومن هنا تكون أول خطوة خطتها المرأة، في العصر الحديث هي تقاسم هذا السلاح مع الرجل، **سلاح القلم**، حيث تغدو الكتابة سبيلها الوحيد لاستعادة حقوقها المهضومة، وخطوة تقودها: " إلى أرض معمورة بالرجل أو هي مستعمرة ذكورية. والمرأة لا تدخل الكتابة بوصفها سيدة النص إذ إن السيادة النصوصية محتكر ذكوري. وتأتي المرأة بوصفها ناتجا ثقافيا جرت ترجمته وجرى احتلاله بالمصطلح المذكر والشرط المذكر، ولذا فإن المرأة تقرأ أو تكتب حسب شروط الرجل، فهي لذا تتصرف مثل الرجل، أو بالأحرى تسترجل"[3].

إن الذكورية تفرض نفسها على المرأة "إلى درجة أن النساء أنفسهن ساهمن في هذا التحويل المستمر باتجاه الذكورة. وها هي أحلام مستغانمي تشير إلى أنها "وجدت التحدث بلسان مذكر يسهل عليها الكتابة ويساعدها على السرد ويجعلها تقول ما تعجز عن قوله كأنثى.

[1] - عبد الله الغذامي. المرأة واللغة. (مرجع سابق). ص 7.
[2] - نفسه ص: 7.. ص 111.
[3] - نفسه. ص 47.

بينما ترى هدى بركات أن شخصية الرجل تقدم لها حقلا أكثر اتساعا وتعقيدا مما تقدمه شخصية المرأة"[1] .

وقد لاحظت الباحثة زليخة أبو ريشة في تحليلها لرواية (ذاكرة الجسد) للروائية الجزائرية أحلام مستغانمي، أن النزعة الذكورية كانت مهيمنة في كل الرواية، خاصة من خلال استلهام لغة ومجازات الشاعر نزار قباني: "لقد استباحت أحلام القاموس النزاري، إلى درجة قصوى، وتصيدت الصور النزارية، وخصوصا تلك التي تتعلق بالمرأة.. كاتبة الرواية ذكر بكل المعنى الثقافي للكلمة، بل إن هذا المذكر (الذي في عقل ونفس الكاتبة)، قد كتب كل كلمة كتبتها أحلام، سواء أكانت شهادة أم مقالة أم ورقة لمؤتمر أم مقابلة صحفية...ربما لا تكون أحلام مستغانمي الوحيدة بين الكاتبات اللواتي يخضعن – دون وعي غالبا – لسطوة الرجل الجنسية الملوثة بعنجهية الذكورة... بحيث تكون حقيقة حالهن: ذكور يلبسن قمصان إناث"[2].

في هذا الصدد يؤكد الغذامي هيمنة النسق الذكوري على كتابة النساء أنفسهن، حيث قاده تأمله في كتاب وضعته نوال السعداوي تحت عنوان مثير هو: "الأنثى هي الأصل"، وهو رد غير مباشر على ابن جني الذي قال بأن التذكير هو الأصل؛ إلى الكشف عن استلاب الكاتبة وخضوعها المطلق للنسق الذكوري، حتى وهي تضع كتابا تدافع فيه عن المرأة، حيث سجل الغذامي بإن نوال السعداوي ظلت تستعمل على امتداد صفحات كتابها ضمير المذكر: "مما يجعلها تحيل إلى ذكورية الأصل اللغوي، دون أن تشعر"[3]. وينتهي الغذامي بعد استقراء كتابات المدافعات عن النسق الأنثوي من أمثال: مي زيادة، وغادة السمان، وسميرة المانع، ورضوى عاشور، ورجاء عالم... إلى أن هذه الظاهرة اللغوية المُفارقة، أي استعمال الضمير

[1] - نفسه، ص 49.
[2] - زليخة أبو ريشة. أنثى اللغة، أوراق في الخطاب والجنس. (مرجع سابق)، ص: 125-126.
[3] - الغذامي. المرأة واللغة. (مرجع سابق.) ص 18-20.

المذكر في الدفاع عن الجنس المؤنث، تحضر في كتابات كل النساء بدون استثناء، مما يدل على تجذر النسق الذكوري في أعماق الكتابة النسائية نفسها: "وهذه مسألة تمر في الممارسة اللغوية دون ملاحظة، لأنها صارت هي الطبع، وهي حقيقة اللغة، وضميرها المتغلغل في نسيجها وخلاياها" [1].

ولعل هذا ما دفع الباحث حفناوي بعلي إلى تسجيل إلغاء المرأة من مجال الكتابة "لأن التاريخ الذكوري يزرع فيها القناعة بضعفها وعدم قدرتها على الابتكار، وهذه البديهية تؤكدها كل النصوص وتثبتها الوقائع والرموز، ومن هنا تبدأ المرأة بالابتعاد عن مجال الإبداع والكتابة، لأنها تشعر بخوف لا مثيل له من هذا العالم السحري المرتب من طرف الرجل، إنه نظام موضوع ومؤطر حسب استراتيجية ذكورية معلومة، ومساهمة المرأة في هذا النظام من خلال فعل الكتابة لا يمكن أن تتم إلا بعد تقديم تضحيات لا حصر لها"[2] .

وهنا يمكن أن نستحضر بقوة تجربة الشاعرة العراقية "نازك الملائكة" التي حطمت أهم رموز الفحولة وإبراز علامات الذكورة وهي عمود الشعر، ففي عام 1947: "حدثت حادثتان ظاهرهما أدبي وحقيقتهما ثقافية، حيث ظهر ديوان نزار قباني في دمشق (طفولة نهد)، وظهرت نازك الملائكة ومعها حركة الشعر الحر والسياب. وكأنما كان ظهور ديوان نزار ردا نسقيا على ظهور نازك...مشروع الشعر الحر (قصيدة التفعيلة) ... حادثة ثقافية، بما أنها مسعى ثقافي لكسر عمود الفحولة، وإخلال نسق بديل ينطوي على قيم جديدة تنتمي للمهمش والمؤنث والمهمل وتؤسس لخطاب إبداعي جديد تطبع بالطابع الإنساني له سمات النسق المفتوح على عناصر الحرية والإنسانية. وكانت نازك الملائكة هي الرائدة فيه"[3] .

---

[1] - الغذامي. المرأة واللغة. (مرجع سابق.) ص: 21.

[2] - حفناوي بعلي. مدخل في نظرية النقد الثقافي المقارن منشورات الاختلاف/الجزائر. والدار العربية للعلوم ناشرون/ بيروت. ط 1. 2007. ص: 118.

[3] - عبد الله محمد الغذامي. النقد الثقافي (قراءة في الأنساق الثقافية العربية). المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء- بيروت. 2006. ص: 245.

يؤكد الغذامي أن نازك الملائكة ونزار قباني ليسا ظاهرتين أدبيتين فحسب،" بل هما أيضا علامتان ثقافيتان ينطوي خطاب كل منهما على (نسق) عميق يتوسل بالجمالي لكي يمرر رسالته ويغرس تأثيره. كما أن نزار ونازك ليسا وحيدين هنا بل هما مثالان على خطابين متجذرين متفرعين، والسياب وأدونيس يأتيان في قلب المعمعة مع نازك ونزار" [1] .

إن ظهور نازك الملائكة عام 1947 وكسرها لعمود الفحولة" يمثل دلالة ثقافية عن فتاة يافعة تقتحم النسق الفحولي وتحطمه وتؤسس مع السياب حركة جديدة ومختلفة في الثقافة العربية ولأول مرة، مع ما في ذلك من دلالات عميقة، حيث تظهر المرأة فاعلة ومؤثرة في صناعة الخطاب وفي فتح نهج جديد"[2].

لقد أسهمت نازك الملائكة نفسها بتغذية هذا المنطلق الفني الصرف، ربما لأنها لم تكن تعي أبعاد فعلتها وخطورة ما أقدمت عليه "بسبب هيمنة النسق الثقافي الذي هو نسق ذكوري عليها، وتطبعها بشروط هذا النسق المذكر"[3]. ومن المحتمل أن نازك الملائكة، كانت تعي أبعاد فعلتها فتظاهرت بعكس ذلك "وأوحت للفحول أنها ليست سوى شاعرة حديثة تسعى إلى تجديد ديوان العرب، ومد يد مؤنثة تعاضد الفحول في مسعاهم التطويري"[4].

هكذا ينتهي الغذامي إلى أن "عمل نازك كان مشروعا أنثويا من أجل تأنيث القصيدة. وهذا لم يكن ليتم لو لم تعمد- أولا – إلى تهميش العمود الشعري، وهو عمود مذكر، عمود الفحولة" [5].

---

[1] - نفسه. ص 246.

[2] - نفسه. ص:248.

[3] - عبد الله محمد الغذامي. تأنيث القصيدة والقارئ المختلف، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء / بيروت. ط. 2005. ص 16.

[4] - نفسه ص 16.

[5] - عبد الله محمد الغذامي. تأنيث القصيدة والقارئ المختلف. (مرجع سابق) ص 17.

وقد واجهت نازك الملائكة كل أصناف المعارضات والاعتراضات من ممثلي الفحولة الثقافية: "لأنها امرأة تصدت للعمود وتولت تكسيره عمدا وعن سابق إصرار. ولم تكتف بكتابة الشعر وتجريب أوزان العروض، بل أشبعت ذلك بالتنظير والتخطيط والتفكير والتدبير، ومارست الأمر والنهي والجهر بالرأي والجرأة في المواجهة. وهذه كلها صفات لم تكن معروفة عن الأنثى في ذاكرة ثقافة الرجاجيل"[1] .

وبهذا يمكن تفسير حماس نازك التنظيري، والذي حاولت من خلاله أن تصنع لنفسها موطئ قدم راسخة "وتجعل صوتها صوتا فاعلا وملحوظا ليس لأنها شاعرة محدثة فحسب، ولكن لكونها ناقدة وصاحبة نظرية ورأي وفكر إضافة لشاعريتها. وهذا ما لم يحدث من قبل لامرأة شاعرة"[2] .

وهنا يمكن استحضار قصص " ألف ليلة وليلة" التي نصبت شهرزاد فيها نفسها راوية عن بنات جنسها، وهي تدافع عن ذاتها ضد شهريار (الرجل) كل ليلة تتفنن في نسخ قصص تحيكها بفنية عالية لتضمن المتعة للملك حتى تنجو بحياتها وتنجي بذلك بنات جنسها.

إن المرأة دخلت بخيالها إلى عالم الرجل عبر الحكاية: "وحفرت لذاكرتها موقعا في اللغة، وجعلت نفسها حكاية عجيبة مثيرة لكي تلفت نظر الرجل إليها وتغريه بتسجيلها في كتابه وتسطيرها في لغته، فتسللت بذلك إلى مملكة السيد ليس بوصفها كائنا إنسانيا كامل الإنسانية وإنما بوصفها حكاية ذات قيمة سردية عجائبية، وليس للمرأة من موقع لدى الرجل إلا بوصفها كائنا عجيبا وهذا هو ما ضمن لها مكانا في مدونات الرجال ولغتهم بدءا من ألف ليلة وامتدادا عبر تمثلات اللغة للمرأة وتصويرها لها"[3] .

---

[1] - نفسه. ص 19.
[2] -. نفسه. ص: 20.
[3] - الغذامي. المرأة واللغة.مرجع سابق. ص 114.

يقول الغذامي في هذا الصدد: "على مدى أربع وثمانين ليلة راحت شهرزاد تحكي حكاية الجارية (تودد) تسجل انتصار الأنثى الضعيفة على الرجال الراسخين حيث تكتسح المرأة عالم الرجل وثقافة الذكور وتحقق لنفسها موقعا بارزا في قيمته المعنوية والاجتماعية، وتأتي كل مقاربة بين المرأة والرجل في هذه الحكاية لتثبت أن المرأة أفضل من الرجل في العلم وفي الخلق وفي الدهاء. وهذا ما يجعل الحكاية بمثابة المرافعة الثقافية من المرأة في مواجهة الرجل والثقافة الذكورية"[1]

لكن يبدو أن تغلغل النسق الذكوري قد بلغ درجة يصعب معها القول بأن السرد النسائي الحديث قد تخلص منه نهائيا، ذلك ما كشف عنه الغذامي، وهو يحلل قصص غادة السمان، منطلقا من السؤال: "ما الذي يوقع كاتبة ذكية، ومبدعة مثل غادة السمان في مثل هذه الورطة الإبداعية.. بأن يكون خطابها ضد أنوثتها، وتكون اللغة وهي في البدء أنثى ضد قرينتها المرأة؟"[2]. ذلك ما كشفت عنه الكثير من قصصها، ورواياتها، ففي روايتها (لا بحر في بيروت)، تنتهي البطلة منهزمة في أحضان الرجل، بعدما بدأت قوية بأنوثتها الرافضة للنسق الذكوري : "انتهت حكاية الأستاذة طلعت، بأن ترمي بنفسها بين يدي عماد، هذا الرجل الشاب الذي ينتمي إلى جنس كانت الأستاذة طلعت لا تريد أن يكون له وجود، في حياتها، إنها تكره الرجال...ولكنها تقع أخيرا في أحضان المكروه، والنظارة السوداء التي وضعتها سدا يمنعها من النظر إليهم تكسرت أخيرا، لم تستطع الصمود أمام عيني عماد، وهما عينان صارتا قدرا نهائيا للمرأة/الرجل، وصارتا عنوان الحكاية وعنوان الكتاب"[3].

2 - المرأة /الجسد

[1] - الغذامي. المرأة و اللغة.مرجع سابق. ص 85.
[2] - نفسه. ص 167.
[3] - نفسه. ص 173-174.

احتل الحديث عن جسد المرأة في المجتمع الذكوري، ومحاولة رصد تجلياته الثقافية فيما كتبه الرجال والنساء على حد سواء حيزا هاما فيما كتبه الغذامي عن المرأة، وهو ينطلق دائما من مساءلة التراث العربي والإنساني، ليبرز كيف تُختزل قيمة المرأة في جسدها، لتغدو جسدا بلا روح، وظيفته الإمتاع والإنجاب، يقول الغذامي في هذا الصدد: "لم يحدث قط أن استخدمت الثقافة (آلة جسدية) مثل استخدامها للجسد المؤنث. فهذا الجسد كان – وما يزال – مادة للنشاط الثقافي، في بعده الخيالي، وفي بعده اللغوي". وينقل الغذامي في هذا قول الجاحظ في رسالة القيان: "لقد علم الشاعر، وعرف الواصف أن الجارية الفائقة الحسن أحسن من الظبية، وأحسن من البقرة... ومن يشك في أن عين المرأة الحسناء أحسن من عين البقرة، وأن جيدها أحسن من جيد الظبية، والأمر فيما بينهما متفاوت، ولكنهم لو لم يفعلوا هذا وشبهه لم تظهر بلاغتهم، وفطنتهم"[1]. ومن هنا سجل الغذامي احتفاء الثقافة العربية بالجسد الأنثوي، والتغني بأوصافه ومفاتنه، حد الغيرة والاستنكار، وحد انمحاء هوية المرأة لتضيع طبيعتها الإنسانية، وتصبح مجرد جسد يمتلكه الرجل"[2].

وقد راح الغذامي يحلل الكثير من الحكايات التراثية لمختلف الشعوب، ليكشف كيف أن هذه الحكايات كانت تحصر المرأة في جسدها، ففي تحليله لحكاية من حكايات الهنود الحمر، يكشف القدرة الخارقة لجسد المرأة حدَّ القتل؛ حيث تتمحور الحكاية حول فتاتين تعيشان في كوخ عجوز، تستضيف لهما شابا كل ليلة، لتكون نهايته الموت: "وهذا ما يفسر لنا منزلة المرأة في خطاب الحب، حيث نرى الأدب الذكوري يقوم في أرقى حالاته، على نشدان الجسد المؤنث، والتوله به، وملاحقته في الواقع وفي الخيال والأحلام"[3].

[1] - الغذامي. المرأة واللغة 2 ثقافة الوهم. مقاربات حول المرأة والجسد واللغة. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. ط1. 1998. ص 70.
[2] - نفسه. ص 72-75.
[3] -نفسه. ص90-95.

ويكشف الجاحظ عن ارتهان المرأة بالنزعة الذكورية في كثير من الحكايات والأساطير: العربية والبابلية، والهندية... لينتهي إلى أن جميع الحكايات حتى التي صيغتْ من طرف النساء، تنتهي نهاية ذكورية: "الحكايات التي تبدأ نسوية، وتطرح ثقافة مؤنثة بقيم ثقافية تأنيثية، تنتهي كلها – أخيرا – إلى مآل يصرفها عن الأنوثة، بل يلغي أنوثتها، ويحط بدلا عن التأنيث نهاية ذكورية أو يجبرها على التذكير لكي تحافظ الثقافة على نسقها الذكوري السائد"[1].

يكشف الغذامي من خلال قصص الحب العربية (طوق الحمامة لابن حزم – وقصص الشعراء العذريين...) كيف أن الحب إذا حاد عن نسقه الذكوري، وانتقل من حب الجسد إلى حب الروح، سيكون مصيره الهلاك، والجنون، ذاك ما كشفت عنه الحكايات العربية المتعلقة بالشعراء العذريين، حيث يكون مصير الحب الروحي هو هلاك عقل العاشق وفناء جسده، وفي هذا الصدد يستوحي الغذامي قولة لابن قتيبة ليثبت بأن موت الشاعر العذري: " موت بكر وعذريته من كونه مبتكرا وإبداعيا وصادقا، إنه موت جماعي، وخيار طوعي، اختارته قبيلة بني عذرة حتى صارت قلوبهم وكأنها قلوب الطير، تنماث كما ينماث الملح في الماء"[2].

وإذ يحلل الغذامي قصص ألف ليلة وليلة، باعتباره أبرز نص سردي عربي نسائي، فإنه يحرص على كشف الاحتفاء الكبير الذي حظي به جسد المرأة في هذه الحكايات، فشهرزاد لم تنج من الموت، لأنها صححت التصورات الخاطئة للرجل عن المرأة، بل لأنها كرست في حكاياتها صورة المرأة في المتخيل الذكوري، باعتبارها كائنا شبقيا، محصورا في الجسد : " لم تكن شهرزاد تطمح في هذه المرحلة إلى تصحيح تصورات الرجل عن المرأة، وكان حسبها هو أن تقدم له صورة واقعية تتفق مع ثقافة المرحلة... لما تزل المرأة في هذه المرحلة (مرحلة زمن الحكي) بعيدة عن تحقيق موقعها الطبيعي، وما زالت تتصرف وتحكي على أنها كائن ثقافي مبرمج، برمَجَها الرجل لتكون الجارية/الثرثارة، التي تُمتعُ سيدَها.. بما أنها خُلقت من

[1] - نفسه. ص 140.
[2] - الغذامي. المرأة واللغة 2 ثقافة الوهم. (مرجع سابق). ص169.

مجلة علمية محكمة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية
0663333936 :
revueawraba@gmail.com :
revue awraba

أجل الرجل، فكذلك كانت المرأة تصف جنسَها، وتصوره حسب الصورة التي اصطنعها الرجل واصطنعتها الثقافة للمرأة"[1].

غير أن حكايات ألف ليلة وليلة، وهي تجاري الرجل (شهريار)، في ترسيخ نظرته للمرأة المختَزَلة في الجسد، لا تخلو من إشارات تحاول اختراق العالم الذكوري من خلال هذا الجسد نفسه، ذلك ما تجلى واضحا في تحليل الغذامي لقصة الجارية (تودُّد)، التي جمعت بين جمال الجسد، واكتمال العقل: "هناك علاقة وثيقة بين جسد المرأة وثقافتها في هذه الحكاية، فالجارية (تودد)، هي من جهة أجمل نساء عصرها، وهي من جهة أخرى أعلم أهل زمانها. الجسد المكتمل حسيا وجماليا يكتمل أيضا علما ومعرفة... وهنا تكتشف المرأة أن جسدها ليس مجرد إغراء جنسي أو مجرد بضاعة معروضة لطالبيها، وإنما هو جسد يمثل قيمة ثقافية"[2].

لكن هذه الثورة التي جسدتها حكايات ألف ليلة وليلة من خلال قصة الجارية تودد، التي غلبت النساء بجمالها، وبزَّت الرجال بعلمها، لم يكن من الممكن أن تمر دون احتيال من الساردة شهرزاد، التي كانت تحرص على اختيار النساء العالمات من طبقة الجواري، فمقابل الحرة الجاهلة، هناك الجارية العالمة: "الجهل للحرة والثقافة للجارية، هذا هو ظرف الحكاية وشرطها الاجتماعي، لذا استغلت المرأة هذه الرخصة الثقافية، فعَبَرَتْ منها، وعبَّرتْ من خلالها عن مكنونها الذاتي، في أن تواجه الرجل، وتقارعه. ولقد واجهته شهرزاد بالمجاز، أما تودد فتواجهه بالحقيقة، وتوسلت شهرزاد بأمومتها لثلاثة أبناء ذكور، أما تودد فاستعملت شخصية الجارية لتتوغل في نسويتها، ولتحول ضعفها إلى قوة، وتجعل من جسدها ومن ثقافتها قيمة معنوية ثقافية، تحمي بها وجودها النوعي من الضياع والابتذال"[3].

[1] -الغذامي. المرأة واللغة. مرجع سابق. ص 72-74.
[2] - نفسه. ص 95-98.
[3] -الغذامي. المرأة واللغة. (مرجع سابق). ص 100.

لقد استثمرت كثير من نصوص الأدب الروائي النسائي عالم المرأة بمكوناته الكثيرة والمتداخلة، ونهض التمثيل السردي بمهمة تركيب ذلك العالم فنيا، مانحا جسد المرأة مكانة بارزة بوصفه هوية أنثوية خاصة. و" لم يحدث قط أن استخدمت الثقافة (آلة جسدية) مثل استخدامها للجسد المؤنث، فهذا الجسد كان – ومازال – مادة للنشاط الثقافي في بعده الخيالي وفي بعده اللغوي"[1]

ويعد الأدب النسائي تمثيلا لعالم المرأة، لأن المرأة تنتظم في سلسلة علاقات ثقافية وجسدية ونفسية مع العالم من جهة ومع ذاتها من جهة أخرى، وهي علاقات بمقدار ما كانت في الأصل طبيعية، فإنها بفعل الإكراهات التي مارستها الثقافة الذكورية، قد أصبحت علاقات مشوهة ومتموجة ومتلبسة، لأن المرأة بذاتها قد اختزلت إلى مكون هامشي.

ولقد قبلت المرأة لغة الرجل فيها وارتضت أن تكون صفحة في سجل الثقافة تحمل هذه اللغة معها وتنقلها وتقدمها للآخرين،" بحيث صار الجسد المؤنث مادة للقراءات الثقافية بعد أن جرى تحميله تحميلا بلاغيا ولغويا مكثفا من جهة، ومتواترا من جهة أخرى، مما ضمن لهذه الثقافة القبول والاستحسان من الرجل صانع تلك الثقافة ومن المرأة بوصفها جسدا أو صفحة بيضاء تعيد تمثيل هذه اللغة. في كل مرة يتعرض الجسد لمناسبة تستدعي قراءته وتفسيره وفك شفراته"[2]

ومن الواضح أن الثقافة أقصت المرأة، وجعلتها: " ترى نفسها على أنها جسد مثير، وصارت تسعى إلى إبراز هذا المعنى فيها"[3].

وقد أكد محمد برادة بـأن " بداية الكتابة النسائية استيحاء المرأة لجسدها والإفراج عن أحاسيسه المخبوءة، واكتشاف لغته المغايرة للغة الإسقاطات والاستيهامات التي كفن بها الرجل

1. - الغذامي، المراة واللغة- 2- ثقافة الوهم، (مرجع سابق)، ص 70.
2. - الغذامي. المرأة واللغة 2 (مرجع سابق)، ص 72.
3. - الغذامي، المرأة واللغة، مرجع سابق، ص 34.

حيوية المرأة وتلقائيتها"[1] فالمرأة تتخذ من الكتابة وسيلة كجعل ذاتها متحققة داخل النسق الذكوري العام: "فهي لا تكتب من أجل السيطرة على الرجل كما يفعل هو بواسطة القانون والآداب، فهي ترمي من الكتابة والكلام كل شروخ جسدها وتموجاته"[2].

قد تكتب المرأة بجسدها وتضعه نصا لكتابتها بالوشم والرقص، فهي "تصوغ كتابتها بشكل مختلف تماما عن أشكال كتابة الرجل، سواء تعلق بالكتابة المخطوطة أو أشكال الكتابات التي لا تتوقف المرأة عن ممارستها في علاقتها بجسدها"[3]

أما كتابة الرجل، فلا يمكن أن توضع مقياسا للكتابة المحتذاة. لهذا فالمرأة تحاول أن تظهر جسدها في أشكاله المختلفة معتمدة على آلية الإغراء، فهي لكي تغري وتؤسس علاقة مع الآخر" تتخذ الصورة التي تحملها عن ذاتها مكانه أكبر من جسدها الحقيقي الواقعي، إنها تعطي للعالم قناعا لكي ترتب للجسد مسافة ما، فهي تفضل إبراز التمثل الذي تحمله عن جسدها بدل جسدها الملموس"[4] .

ويضع الدكتور سعيد بنكراد الجسد الأنثوي بين الحجم الثقافي والمعطى الوظيفي، فالجسد عنده كل وأجزاء في نفس الوقت وهو باعتباره كذلك " يولد معطى انفعاليا وغريزيا وثقافيا عاما، ولكن هذا المعطى لا يدرَك إلا من خلال الأجزاء، ولا يستقيم وجود هذه الأجزاء إلا من خلال اندراجها ضمن هذا الكل الذي هو الجسد "[5].

ويرى الغذامي أن " الجسد المؤنث لا يظهر في موقع عام إلا وتبذل (المرأة) قصارى جهدها لتقديم جسدها على (أجمل) صورة ، وهذا الجمال ليس الجمال الطبيعي الفطري بل هو الجمال الثقافي ، الذي اصطنعته الثقافة بمواصفات خاصة وبنعوت متواطأ عليها وحرى

1. - محمد برادة. دراسات في القصة العربية. بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية.1986. ص 17.
2. - محمد نور الدين أفاية، الهوية والاختلاف في المرأة والكتابة والهامش، إفريقيا الشرق – الدار البيضاء، 1988، ص 19.
3. - نفسه. ص 41.
4. - محمد نور الدين أفاية، الهوية والاختلاف في المرأة والكتابة والهامش. (مرجع سابق) ص 41.
5. - نفسه. ص 41.

تثبيتها في المصطلح الاجتماعي من جهته، والمصطلح البلاغي من جهة أخرى ، فالجسد يتجلى وهكذا صار الجسد المؤنث : "مادة للثقافة تمارس بلاغتها فيه، ليس لأنه أهل لهذا التفتيق البلاغي ، ولكن الثقافة تريد أن تثبت فحولتها الجسدية واللغوية ، فاتخذت الجسد المؤنث وسيلة لذلك وجعلت منه صفحة بيضاء قابلة لأن تكتب عليها الثقافة ما تشاء"[1] .

وبهذا كله، فالجسد إذن يمثل أحد المحاور التي دارت حولها نصوص الأدب النسائي خاصة الرواية العربية النسائية، بحيث يمكن التأكيد بأن الجسد الأنثوي كان عنصرا طاغيا في الكتابة النسائية، وهي حفاوة قادت إلى ظهور نوع من السرد الكثيف الذي ينشغل بالجسد ورغباته وخفاياه، دون أن يدمج ذلك دمجا قويا في سياق الحكاية.

3 - جماليات سرد المرأة

"إن المرأة كائن حكواتي تعرف لغة الحكي وتحتمي بها وتعرف أسرارها ومسالكها. لكنها لم تكن كاتبة، والقلم مذكر(رجل) فلما التقطته المرأة فكأنما التقطت حية تسعى، هذه الآلة ثعبان والكتابة خطر وجنون"[2] . هكذا يعلن الغذامي عمق ارتباط كتابة المرأة بالجماليات السردية، منذ عهد شهرزاد، إلى وريثاتها من روائيات العهد الجديد. لقد" ظلت علاقة المرأة مع اللغة علاقة مضطربة، فهي عنصر هامشي ولم تسهم في صناعة الكتابة ولا في إنتاج المكتوب. وكانت مجرد موضوع أدبي أو أداة من أدوات البلاغة ومجازاتها ورموزها التعبيرية والدلالية، وكان لها محاولات من خلال ممارسة الحكي وإقحام صورتها بواسطة (الحكاية) مما مكنها من التسرب والتسلل شبه الخفي إلى قلعة اللغة، وتحقق لها جزءا من الانكتابية السردية بوصفها حكاية عجيبة ونادرة طريفة"[3].

[1] - سعيد بنكراد، السيميائيات، مفاهيمها وتطبيقاتها. منشورات الزمن شرفات سلسلة 11. مطبعة المجلة الجديدة. الدار البيضاء. 2003. ص 129.
[2] - نفسه. ص 130.
[3] - سعيد بنكراد، السيميائيات، مفاهيمها وتطبيقاتها. (مرجع سابق).ص 125.

إن الحديث عن علاقة المرأة بالممارسة الإبداعية، هو حديث عن موقع ومكانة وأهمية الإبداع النسوي في سيرورة الكتابة الإبداعية من جهة، ثم هو حديث عن المرأة كمادة للاستهلاك أو موضوع استهوى العديد من المبدعين والأدباء، وعن المرأة كمبدعة وفاعلة ومنتجة للإبداع من جهة ثانية.

وقد تطورت كتابات المرأة نحو التمرد على الوعي الذكوري بداية من الستينيات، ومع ظهور الحركات الداعية إلى تحرر المرأة، والانفتاح الثقافي والاجتماعي، وما شهدته الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد العربية من تغييرات بعد مرحلة الاستقلال، حيث استطاعت المرأة أن تطرح كل القضايا في نصوصها **مثل الرجل تماما**... وقد عبق النصف الأول من القرن الماضي بكتابات رائدات بارزات، أمثال ملك حفني ناصف، ومي زيادة، ولبيبة هاشم، وزينب فواز، وهدى شعراوي... وغيرهن كثيرات ممن أضفن للحركة الأدبية الحديثة الكثير. فقد: "كانت مي زيادة علامة على مرحلة ثقافية متميزة في علاقة الأنثى مع اللغة. فهي امرأة ترمز إلى جيل نسوي ظهر مطلع القرن العشرين متمثلا بأعداد من النساء العربيات اللواتي أخذن بمحاولة الدخول إلى اللغة، وحاولن أن يتكلمن بلغة لم يكنَّ موجودات فيها"[1]

وعلى الرغم من أن الكثير من الدارسين يرفضون تسمية "السرد النسائي"، على اعتبار أن السرد واحد رجاليا كان أم نسائيا، فإن الكثير من الباحثين قد نبهوا إلى ضرورة الأخذ بمقاربة النوع في مجال السرد، وذلك بالنظر إلى جملة الخصائص الجديدة التي تتميز بها كتابة النساء أولا، وبالنظر إلى اكتساح الكثير من الأقلام النسائية لعالم الكتابة الأدبية من جهة ثانية. كل هذا فرض على النقد محاولة مساءلة هذا السرد من زاوية جديدة تحاول الكشف عن نسقه الثقافي، فقد جاءت "المرأة الآن لتخطف القلم من بين يدي الرجل ولتدخل إلى اللغة،

[1]- الغذامي، المرأة واللغة. (مرجع سابق). ص 128.

بوصفها كاتبة ومؤلفة، وبوصفها صوتا مستقلا وبوصفها (ذاتا) تنشئ وتبدع ولم تعد مجرد موضوع لغوي أو رمز شعري أو أداة سردية"[1].

ويعتبر السرد النسائي ناطقا باسم المرأة؛ حيث هيمن على السرد التعبير عن هواجس المرأة وهمومها، ومعاناتها من الوأد الذكوري، مما جعل من ثنائية الأنا والآخر أو ثنائية المرأة والرجل قيمة مهيمنة في السرد النسائي العربي، وبهذا وجه هذا السرد عبر بطلاته المتنوعات نقده للمجتمع الذكوري وكل ذلك من أجل تصحيح صورة المرأة في ذهن الآخر/ الرجل.

هكذا كشف السرد النسائي العربي عن عيوب النسق الثقافي الذكوري، ومحاولة تفكيك الأسس الاجتماعية والثقافية التي يتأسس عليها، من أجل إعادة الاعتبار للمرأة في مجتمع يحتقرها ويهمشها.

ويرى الغذامي أن" حكايات المرأة وحكايات الثقافة لا تسيران في خط واحد. وكلما صنعت الأنثى حكاية تظهر فيها بطولة الأنوثة تدخلت الثقافة في إعادة صياغة الحكاية من تغيير مسار السرد وتحويله وصرفه عن الأنوثة إلى بطولة ذكورية"[2]

وقد نحت السرد النسائي كتابة جديدة تميزت على مستوى الشكل، بتوظيفها المكثف لضمير الأنا، أي الشكل التبئيري السردي (الرؤية مع) أو الرؤية المصاحبة، وهكذا كان صوت المرأة هو المهيمن. و"لما كانت عناية المرأة أثناء العملية السردية، تستقر في متابعة التفاصيل الصغرى، والتقاط الدقائق المهمشة، باعتبار أن صياغة المشهد الروائي عند المرأة المبدعة، تخضع لخصوصية جنسها، وتكوينها البيولوجي، وغلبة دفق الأحاسيس والمشاعر، وتوظيف الحواس بامتياز، بحيث تصنع مشهد العالم المتخيل، بمنظور الأنثى، لأجل هذه

[1] -الغذامي. المرأة واللغة. (مرجع سابق). ص 129.
[2] - الغذامي، المرأة واللغة-2- ثقافة الوهم. (مرجع سابق). ص 119.

الاعتبارات مجتمعة، استبدت تقنية البوح والنجوى في استحضارها، وتولد لدى (المرأة/الكاتبة) نمط أسلوب، عُدَّ من خصوصياتها، تمثَّل في توليد الأساليب والأنساق الجديدة، لغة دافئة موحية، وتشكيل لغوي فريد، يأخذ أسبابه من خزان، الإحساس، وقاموس الحواس، ونبض الجسد، وهمس الخاطر، وحديث الروح، وما اختزنته الذاكرة النسوية واللاوعي الأنثوي في مراحل تشكلها الممتد"[1].

ومن الخصائص الجمالية التي سجلها الغذامي في تحليله للسرد النسائي العربي الاسترسال والتكثيف الشعري في كثير من الأحيان، حيث تستسلم الكاتبة: "إلى غواية اللغة، وسحر اللفظة، وزئبقية الصورة؛ فتنحت نصها القريب من ذاتها ومن جسدها، وتطبع ببصمتها، لتبقي فيها عبق الأنوثة، وجاذبيتها التي يخطئها السرد الذكوري لا محالة.

لقد حطمت الرواية النسائية صنم الهيمنة الذكورية، وخرجت عن دائرة الشيئية والاستهلاكية؛ لتفرض كيانها ووجودها، بوصفها كائنا مستقلا بمنظوره ورؤيته، وزاوية التقاطه واهتمامه. هذا الصوت الذي كسر زمن الصمت، واندمج في عالم الكتابة، مفجرا تلك المناطق المطمورة في الذاكرة، جعل إبداعها متميزا، محتضنا لاستعمالات فنية جديدة"[2].

ومن الخصائص الجمالية التي رصدها الغذامي لسرد المرأة، سعيها إلى استلهام العوالم التخييلية، والأسطورية، للمزج بين الأمكنة والأزمنة، وكسر العلاقة العضوية بين الروح والجسد. ذلك ما كشف عنه، وهو يحلل رواية (نهر الحيوان) لرجاء عالم، والتي تتأسس على المزج بين الشخوص، وتحول الشخصية الواحدة من أنثى إلى ذكر، وانتقالها عبر أزمنة

[1] -الغذامي. المرأة واللغة 2، ثقافة الوهم. (مرجع سابق). ص: 119.

[2] - الأخضر بن السائح. سرد المرأة وفعل الكتابة (دراسة نقدية في السرد وآليات البناء). دار التنوير الجزائر. ط1. 2012. ص 6-7.

وأمكنة عديدة[1]، وكأن الكاتبة بهذه التقنية تحاول ردم الهوة بين الذكر والأنثى من خلال: "ابتكار ذاكرة لا تميز بين جنس وجنس، ومكان وآخر، وزمان وآخر. وتكون الشخصية حينئذ ذكرا في جسد أنثى، أو أنثى في جسد ذكر، أو هما معا: جسد وتاريخ في ذاكرة مختلطة. هذا بديل إبداعي نجده في كثير من أعمال رجاء عالم حيث تتداخل الأجناس والأزمنة والأمكنة"[2].

خاتمة

إذا جاز لنا أن نلخص أهم النتائج المتوصل إليها في هذا المقال، فيمكن حصرها فيما يلي:

- ارتباط ظهور كتابة المرأة بالحركات النسوية الحديثة، التي نادت بحقوقها، وكرست في كتابتها نسقا ثقافيا معبرا عن همومها وانشغالاتها، وعن نظرتها لقضايا البيئة والمجتمع والسياسة.
- تركيز الغذامي في دراسته لأدب المرأة، خاصة السرد النسائي، على رصد علاقات التوتر بين النسق الذكوري والنسق الأنثوي.
- اعتبار الغذامي الجسد قيمة ثقافية، يتم تحديد قيمة المرأة من خلالها.
- يتأسس السرد النسائي على جمالية تصوير الجسد الأنثوي، في أدق تفاصيله.
- استطاعت الكثير من المبدعات تحديث السرد من خلال المزج بين الشخوص والأزمنة والأمكنة، رغبة في ردم الهوة بين الأنثى والرجل.

لكن على الرغم من كل ذلك فإن أهم ما يمكن أن نؤاخذه على الغذامي، هو اهتمامه بالجانب الثقافي، على حساب الجوانب الأخرى الجمالية والفنية، وذلك ما تجلى بشكل واضح في دراسته لأدب المرأة، حيث التركيز على الأنساق الثقافية، وتهميش مختلف الجوانب الفنية

[1] - نقرأ في الرواية، قول البطلة: "الكل يعرفونني باسم فاطمة المكية، والحقيقة التي أحسنت إخفاءها أنني لم أولد في مكة وإنما سنة 500 هجرية الموافق 1106 ميلادية، في وادي آش، قرب غرناطة، والمتبحر في التواريخ، كان سيدرك أن هذا التاريخ يطابق تاريخ ولادة أبي بكر محمد بن عبد الملك بن محمد بن طفيل، المعروف اختصارا بابن طفيل". (رجاء عالم. نهر الحيوان. دار الآداب. بيروت. 1994. ص: 5.

[2] - الغذامي. المرأة واللغة. (مرجع سابق). ص: 225.

المتعلقة بالأسلوب، والمجاز، وتقنيات السرد .... وإن تمت الإشارة إلى ذلك ففي حدود ما يخدم النسق الذي يتبناه.

الهوامش:

- **الأخضر بن السائح**. سرد المرأة وفعل الكتابة (دراسة نقدية في السرد وآليات البناء). دار التنوير الجزائر. ط1. 2012.

- **برادة محمد**. دراسات في القصة العربية. بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية.1986.

- **بنكراد سعيد**. السيميائيات، مفاهيمها وتطبيقاتها. منشورات الزمن شرفات سلسلة 11. مطبعة المجلة الجديدة. الدار البيضاء. 2003.

- **حفناوي بعلي**. مدخل في نظرية النقد الثقافي المقارن. منشورات الاختلاف/الجزائر. والدار العربية للعلوم ناشرون/ بيروت. ط 1. 2007.

- **زليخة أبو ريشة**. أنثى اللغة، أوراق في الخطاب والجنس. دار نينوى سورية. دمشق. ط1. 2009.

- **الصائغ وجدان.** شهرزاد وغواية السرد قراءة في القصة والرواية الأنثوية. الدار العربية ناشرون/الجزائر. ومنشورات الاختلاف/بيروت. ط1. 2008

- **صفوري محمد قاسم**. دراسة في السرد النسوي العربي الحديث. (1980-2007). مكتبة كل شيء. 2007.

- **الغذامي عبد الله محمد**

أ - تأنيث القصيدة والقارئ المختلف، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء / بيروت. ط 1. 2005.

ب - الصوت القديم الجديد. الهيئة المصرة العامة للكتاب. 1978.

ج - المرأة واللغة. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء المغرب. بيروت. ط 4. 2008.

د - المرأة واللغة2 ثقافة الوهم. مقاربات حول المرأة والجسد واللغة. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. ط1. 1998.

ه - النقد الثقافي (قراءة في الأنساق الثقافية العربية). المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء- بيروت. 2006.

- **المناصرة حسين**. قراءات في المنظور السردي النسوي. عالم الكتب الحديث. الأردن. ط1. 2013.

من التلقين إلى التعلم التكيفي:

أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي في تفريد المسارات التعليمية

مروان الحدبان
طالب باحث في سلك الدكتوراه
marouane.elhadbane@usmba.ac.ma
رقم الهاتف:0668342418
ORCID : 0009-0000-5986-4311
فيصل لحلوعابد
طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
Faical.lahlouabid@usmba.ac.ma
رقم الهاتف:0661113272
ORCID : 0009-0003-0677-4736
سمية الفزازي
طالبة باحث في سلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
Soumia.elfazazi@usmba.ac.ma
رقم الهاتف: 0677744417
ORCID : 0009-0003-8144-3056
رشيدة كوجيل
أستاذة باحثة
rachida.gougil@usmba.ac.ma
رقم الهاتف:0661757427
ORCID : 0009-0002-2656-5985
علوم التربية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله
المدرسة العليا للأساتذة فاس

مقدمة

شهدت المنظومات التربوية على امتداد العقود الأخيرة تحولات عميقة أعادت النظر في العلاقة القائمة بين المعلم والمتعلم، وفي طبيعة المعرفة وطرائق اكتسابها. فبعد أن ظل نموذج التلقين مهيمنا ردحا طويلا من الزمن، بوصفه نمطا تعليميا يقوم على نقل المعارف جاهزة من المعلم إلى المتعلم في اتجاه واحد، برزت الحاجة إلى تجاوز هذا النموذج نحو مقاربات أكثر مرونة تضع المتعلم في صميم العملية التعليمية، وتراعي الفروق الفردية القائمة بين المتعلمين.

وقد جاء التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي ليمنح هذا التوجه دفعة نوعية، إذ أتاحت الأنظمة الذكية إمكانات غير مسبوقة لتحليل سلوك المتعلم، وتتبع أدائه، وتكييف المحتوى والمسار التعليمي وفق حاجاته وقدراته. وهكذا انتقل الحديث من التعليم الموحد الذي يخاطب المتعلمين جميعا بالطريقة نفسها، إلى التعلم التكيفي الذي يفرد المسارات، ويجعل لكل متعلم طريقه الخاص نحو المعرفة.

وتبتغي هذه الدراسة الوقوف عند هذا التحول من التلقين إلى التعلم التكيفي، وبيان الدور الذي تؤديه أنظمة الذكاء الاصطناعي في تفريد المسارات التعليمية، مع رصد أثرها في تحسين جودة التعلم، وما يرافق ذلك من تحديات ورهانات. وتنطلق من إشكالية مركزية مؤداها: إلى أي حد تسهم أنظمة الذكاء الاصطناعي في الانتقال من منطق التلقين الموحد إلى منطق التفريد التكيفي للمسارات التعليمية؟ وما حدود هذا الإسهام ومخاطره؟

المبحث الأول: من التلقين إلى التفريد، تحول في الفلسفة التربوية

يقصد بالتلقين ذلك النمط التعليمي الذي يقوم على تلقي المتعلم للمعارف بصورة سلبية، حيث يحتل المعلم موقع المرسل الوحيد للمعرفة، بينما ينحصر دور المتعلم في الحفظ والاستظهار والاسترجاع. وقد ارتبط هذا النموذج بالنظرية السلوكية التي نظرت إلى التعلم بوصفه تغيرا في السلوك ناتجا عن الاقتران بين المثير والاستجابة، وأولت أهمية كبرى للتعزيز والتكرار.[1]

[1] ينظر: ب. ف. سكينر، تكنولوجيا التعليم، ترجمة عربية، حول تصور النظرية السلوكية للتعلم بوصفه اقترانا بين المثير والاستجابة يخضع لقوانين التعزيز.

غير أن هذا النموذج سرعان ما كشف عن محدوديته؛ إذ يفترض تجانس المتعلمين، ويتعامل معهم بوصفهم كتلة واحدة متماثلة القدرات والحاجات، متجاهلا الفروق الفردية في وتيرة التعلم والأساليب المعرفية والدوافع والخلفيات الثقافية. وقد أفضى ذلك إلى هدر تعليمي كبير تمثل في تعثر فئات واسعة من المتعلمين عجز النموذج الموحد عن استيعابها.

وفي مقابل ذلك تبلورت مقاربات بيداغوجية بديلة نادت بجعل المتعلم محورا للعملية التعليمية، مستندة إلى النظرية البنائية التي ترى في التعلم عملية نشطة يبني فيها المتعلم معارفه بنفسه انطلاقا من خبراته السابقة. ومن رحم هذه التحولات ولد مفهوم التفريد التعليمي الذي يقوم على تكييف التعليم بما يستجيب لخصوصيات كل متعلم على حدة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة التفريد ليست وليدة العصر الرقمي؛ فقد سبق أن نبه بنيامين بلوم إلى ما سماه بمشكلة السيغما الثانية، حين لاحظ أن المتعلم الذي يتلقى تعليما فرديا يتفوق بمقدار انحرافين معياريين على أقرانه في الفصل التقليدي. غير أن العائق العملي ظل قائما في استحالة توفير معلم خاص لكل متعلم؛ وهنا بالذات يبرز الرهان الذي يتقدم الذكاء الاصطناعي بوصفه إجابة ممكنة عنه.[2]

المبحث الثاني: ماهية التعلم التكيفي وأنظمة الذكاء الاصطناعي

يمكن تعريف التعلم التكيفي بأنه منهجية تعليمية توظف التقنيات الرقمية لتعديل المحتوى والأنشطة ووتيرة التقدم وطرائق التقويم بصورة دينامية، استجابة للأداء الآني للمتعلم وحاجاته المتغيرة. فهو نظام لا يقدم المحتوى نفسه لجميع المتعلمين، بل يعيد تشكيل المسار التعليمي باستمرار في ضوء ما يجمعه من بيانات عن كل متعلم.

وتقوم أنظمة التعلم التكيفي على ركائز تقنية عدة، يأتي في مقدمتها الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة؛ إذ تتيح خوارزميات التعلم الآلي بناء نماذج تنبؤية تستشرف أداء المتعلم وتحدد مواطن القوة والضعف

[1] يستند التفريد التعليمي في أساسه النظري إلى النظرية البنائية عند جان بياجيه، التي ترى في المتعلم بانيا نشطا لمعارفه لا متلقيا سلبيا لها.

[2] Benjamin S. Bloom, "The 2 Sigma Problem", Educational Researcher, Vol. 13, No. 6, 1984, pp. 4-16. أشار بلوم إلى تفوق المتعلم في التعليم الفردي بمقدار انحرافين معياريين على المتعلم في الفصل التقليدي.

لديه. كما تعتمد على تحليلات التعلم التي تعالج الكم الهائل من البيانات المتولدة عن تفاعل المتعلم مع النظام، لاستخلاص أنماط ومؤشرات دالة.1

وتنتظم هذه الأنظمة عادة حول ثلاثة نماذج متكاملة: نموذج المتعلم الذي يمثل صورة رقمية دقيقة عن معارف المتعلم وسلوكه وتفضيلاته، ونموذج المجال المعرفي الذي يحتوي المحتوى العلمي وبنيته، والنموذج البيداغوجي الذي يحدد الاستراتيجيات والقرارات التعليمية المناسبة. ومن تفاعل هذه النماذج تنبثق قدرة النظام على التكيف الذكي مع كل متعلم.2

المبحث الثالث: آليات تفريد المسارات التعليمية بالذكاء الاصطناعي

تتعدد الآليات التي توظفها أنظمة الذكاء الاصطناعي في تفريد المسارات التعليمية، ويمكن إجمال أبرزها في الجوانب الآتية:

أولا، التشخيص التكيفي للمستوى: تبدأ الأنظمة الذكية بتقويم تشخيصي أولي يحدد المكتسبات القبلية للمتعلم وفجواته المعرفية، بل إن بعضها يعتمد الاختبارات التكيفية المحوسبة التي تعدل صعوبة الأسئلة تباعا بحسب إجابات المتعلم، فتصل إلى تقدير دقيق لمستواه بعدد أقل من الأسئلة.3

ثانيا، تكييف المحتوى ووتيرة التقدم: بناء على التشخيص، يقدم النظام لكل متعلم محتوى ملائما لمستواه، ويسمح له بالتقدم وفق إيقاعه الخاص دون ضغط زمني موحد؛ فيتيح للمتعثر مزيدا من الوقت والتدريب، ويمنح المتفوق فرص التوسع والإثراء.

ثالثا، التغذية الراجعة الفورية والمخصصة: تتيح الأنظمة الذكية تزويد المتعلم بتغذية راجعة آنية دقيقة توضح له مواطن الخطأ وسبل تجاوزها، وهو ما يعزز التعلم الذاتي ويقلل من ترسخ الأخطاء.

---

[1] للتوسع في مفهوم تحليلات التعلم ومصادر بياناتها ينظر: George Siemens, "Learning Analytics: The Emergence of a Discipline", American Behavioral Scientist, 2013.

[2] حول بنية أنظمة التدريس الذكية ونماذجها الثلاثة (نموذج المتعلم، ونموذج المجال، والنموذج البيداغوجي) ينظر أدبيات هندسة الأنظمة التعليمية الذكية Intelligent Tutoring Systems.

[3] الاختبارات التكيفية المحوسبة Computerized Adaptive Testing تعتمد على نظرية الاستجابة للمفردة Item Response Theory في تعديل صعوبة الأسئلة تبعا لأداء المتعلم.

رابعا، أنظمة التدريس الذكية: تمثل الأنظمة التعليمية الذكية صورة متقدمة من التفريد، إذ تحاكي دور المعلم الخصوصي عبر توجيه المتعلم خطوة بخطوة، وطرح الأسئلة، وتقديم التلميحات المتدرجة، والتكيف المستمر مع استجاباته.

خامسا، مسارات التعلم المخصصة: تنتهي هذه الآليات مجتمعة إلى رسم مسار تعليمي فريد لكل متعلم، يختلف في محتواه وترتيبه وأنشطته عن مسارات غيره، بما يجسد جوهر فكرة تفريد التعليم.

المبحث الرابع: أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية

يتجلى أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية على مستويات عدة:

فعلى مستوى تحصيل المتعلمين، يشير عدد من الدراسات التجريبية إلى أن توظيف الأنظمة التكيفية يسهم في تحسين نتائج التعلم ورفع نسب الإتقان، وذلك لأنها تعالج الفجوات المعرفية في حينها وتمنع تراكمها. كما تسهم في تقليص فوارق التحصيل بين المتعلمين عبر توفير الدعم المكثف للفئات المتعثرة.

وعلى مستوى الدافعية، فإن ملاءمة المحتوى لمستوى المتعلم تجنبه الشعور بالإحباط الناجم عن صعوبة مفرطة، أو الملل الناتج عن سهولة زائدة، فيبقى في ما يسمى بمنطقة النمو الأقرب التي تحفز التعلم الأمثل. كما يعزز الطابع التفاعلي للأنظمة الذكية انخراط المتعلم واستمتاعه بالتعلم.[1]

وعلى مستوى دور المعلم، لا تلغي هذه الأنظمة المعلم بل تعيد تعريف دوره؛ فيتحول من ملقن للمعارف إلى موجه ومصمم لبيئات التعلم ومحلل للبيانات التي توفرها الأنظمة، ما يمكنه من اتخاذ قرارات تربوية أكثر استنارة، ومن التفرغ للجوانب الإنسانية والوجدانية التي يعجز الذكاء الاصطناعي عن الاضطلاع بها.

المبحث الخامس: التحديات والرهانات الأخلاقية

على الرغم من الإمكانات الواعدة التي تتيحها أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال التعليمي، فإن توظيفها يثير جملة من التحديات والرهانات التي لا يجوز إغفالها.

[1] ل. س. فيجوتسكي، العقل في المجتمع: تطور العمليات النفسية العليا، حيث بلور مفهوم منطقة النمو الأقرب الذي يمثل الفارق بين ما ينجزه المتعلم بمفرده وما ينجزه بمساعدة الغير.

يأتي في مقدمتها إشكال خصوصية البيانات وحمايتها؛ إذ تقوم هذه الأنظمة على جمع كم هائل من البيانات الشخصية والسلوكية للمتعلمين، ما يطرح تساؤلات جدية حول سبل تخزينها واستعمالها وحمايتها من الاختراق وسوء الاستغلال.1

ويرتبط بذلك إشكال التحيز الخوارزمي؛ فالخوارزميات ليست محايدة بالضرورة، بل قد تعيد إنتاج تحيزات كامنة في البيانات التي دربت عليها، فتكرس أشكالا من التمييز أو الإقصاء تجاه فئات بعينها.

كما تطرح هذه الأنظمة إشكال الفجوة الرقمية؛ إذ يفترض توظيفها بنية تحتية تقنية وموارد قد لا تتوافر لجميع المؤسسات والمتعلمين، ما ينذر بتعميق الفوارق القائمة بين الفئات الاجتماعية والمجالات الجغرافية بدل تجاوزها.

وثمة كذلك خشية من الإفراط في الاعتماد على الآلة على نحو يضعف التفاعل الإنساني، ويقلص من دور المعلم ومن تنمية المهارات الاجتماعية والتواصلية لدى المتعلمين. يضاف إلى ذلك ما تثيره أتمتة القرار التربوي من أسئلة أخلاقية حول المسؤولية والشفافية، وحق المتعلم في فهم الأسس التي تبنى عليها القرارات الخاصة بمساره.

خاتمة

يتبين مما سبق أن الانتقال من التلقين إلى التعلم التكيفي يمثل تحولا نوعيا في الفلسفة التربوية، ينقل مركز الثقل من المعلم والمحتوى الموحد إلى المتعلم ومساره الفريد. وقد غدت أنظمة الذكاء الاصطناعي رافعة أساسية لهذا التحول، بما تتيحه من قدرة على تحليل بيانات المتعلمين وتكييف المسارات التعليمية بصورة دقيقة ومستمرة.

غير أن استثمار هذه الإمكانات على النحو الأمثل يظل مشروطا بوعي حدودها ومخاطرها، وبإرساء إطار أخلاقي وقانوني يصون خصوصية المتعلمين ويضمن عدالة الأنظمة وشفافيتها. كما يبقى رهينا بالحفاظ على الدور المحوري للمعلم بوصفه شريكا لا غنى عنه، لا تعوضه الآلة مهما بلغت من تطور.

[1] للاطلاع على النقاش الأخلاقي حول التحيز الخوارزمي وحماية بيانات المتعلمين ينظر تقارير منظمة اليونسكو حول الذكاء الاصطناعي في التعليم وأخلاقياته.

ومن ثم، فإن المستقبل التربوي المنشود لا يقوم على المفاضلة بين المعلم والآلة، بل على التكامل بينهما في خدمة متعلم صار بإمكانه أن يسلك طريقه الخاص نحو المعرفة.

قائمة المصادر والمراجع

- بلوم، بنيامين، مشكلة السيغما الثانية: البحث عن طرائق في التعليم الجماعي بفاعلية التعليم الفردي، مجلة الباحث التربوي، 1984.
- سكينر، بورهوس فريدريك، تكنولوجيا التعليم، ترجمة عربية، القاهرة، دار المعارف.
- سيمنز، جورج، تحليلات التعلم: بروز حقل معرفي جديد، مجلة العالم السلوكي الأمريكي، 2013.
- فيجوتسكي، ليف، العقل في المجتمع: تطور العمليات النفسية العليا، ترجمة عربية.
- منظمة اليونسكو، الذكاء الاصطناعي في التعليم: التحديات والرهانات الأخلاقية، تقارير اليونسكو.

مذبح الأخوين الفِيلانيَّيْن:

أسطورة المنافسة الرياضية التي انتهت بقرابين بشرية والسيطرة على الأرض

زكرياء بوقجيج

حاصل على الدكتوراه في التاريخ تخصص تاريخ قديم

أستاذ زائر بجامعة ابن طفيل

ملخص الورقة:

تناقش هذه الورقة البحثية أدوات السيطرة على المجالات الجغرافية في الصراع الحدودي بين قرطاج وقورينا باستعمال الأدوات الرمزية والدينية، من خلال الوقوف على أسطورة "الأخوين الفِيلانِيَّين" كنموذج لتوظيف الميثولوجيا التفسيرية كي تصير "معيّنا جغرافيا (Geographical Marker)". وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الكيفية التي تحوَّل فيها النزاع الإقليمي في بيئة مفتوحة تفتقر للمعالم الطبيعية، من صراع سياسي مائع إلى سياج جنائزي مقدس يمنح الحدود شرعية أبدية.

الكلمات المفتاحية : مذبح الأخوين الفِيلانِيَّين؛ الأسطورة؛ الصراع الرمزي؛ الميثولوجيا التفسيرية؛ المعيّن الجغرافي؛ الجغرافيا الأسطورية؛ ترسيم الحدود القديمة؛ سالوستيوس؛ بلينيوس الموسوعي؛ الصراع القرطاجي - القوريناني.

كان الصراع على المجال الجغرافي وامتلاك الأرض محركاً جوهرياً للتفاعلات الحضارية والصراعات منذ فجر العصور القديمة؛ إذ لم يتم الاقتصار على الوسائل المادية والعسكرية فحسب، بل امتد الأمر ليشمل أدوات دينية وأسطورية. وفي هذا السياق ظهرت "المعارك الرمزية" كعناصر حاسمة لتحديد هوية من يملك الأرض ويسيطر عليها، حيث سعت السلطات السياسية والاجتماعية القديمة إلى ابتكار منظومات ميثولوجية تمنحها سيادة على الأرض بصبغة مقدسة غير قابلة للتداول. وتزخر الذاكرة التاريخية بنماذج تجسد هذا التوظيف الأيديولوجي للأسطورة؛ كأسطورة رومولوس وريموس في التأسيس الروماني، وأسطورة "جلد الثور" والملكة عليشة في قرطاج، وما ارتبط بها من دلالات طقوسية (مثل رأس الحصان الحربي) التي كرست الحق في التوسع، وغيرها. إن هذه الأساطير لم تكن مجرد سرديات حكائية خيالية، بل كانت أدوات رمزية لتشكيل الوعي الجمعي وترسيخ المشروعية للتصرف في المجال الجغرافي.

وفي هذا السياق تأتي أسطورة الأخوين الفيلانِيَيْن، والتي أوردتها المصادر في عدة أشكال وروايات، لكن الرواية الأكثر تفصيلاً هي تلك التي أوردها "سالوستيوسSallustius "، المؤرخ الروماني الذي عاش خلال القرن الأول قبل الميلاد، والذي يقول فيها في معرض الحديث عن الصراع الذي كان قائماً بين القرطاجيين والقورينائيين على الحدود: «خلال هذه المرحلة كانت قرطاج تسود الجزء الأكبر من أفريقيا، ولكن قورينا كانت قوية أيضاً وغنية، والأراضي التي تفصلهما رملية وشكلها موحد ومتشابه، لا يوجد نهر ولا جبل لترسيم الحدود، ومن هنا نشبت بين الدولتين حروب طويلة وغير منتهية... لكن الدولتين خافتا من احتمال استغلال طرف ثالث لحالة الضعف التي ستصيب المنتصر والمنهزم في الحرب على السواء، وخلال إحدى الهدنات قررتا إبرام اتفاق يقضي بأن ينطلق مبعوثون من الدولتين في يوم محدد، ومكان التقائهم سيتم اعتماده كموقع للحدود بينهما. وعليه انطلق أخوان يُدعيان "فيلان "من قرطاج، وأسرعا لبلوغ أبعد مكان ممكن؛ القورينائيون كان تحركهم أبطأ... القورينائيون المتأخرون جداً والخائفون من عقاب دولتهم بسبب فشلهم في المهمة؛ اتهموا القرطاجيين بأنهم انطلقوا قبل الوقت المحدد... فطلب القرطاجيون منهم تحديد شروط أخرى لفض النزاع، فخيَّر اليونانيون القرطاجيين بين الآتي: إما أن يُدفن الأخوان الفيلانِيَين حيَّيْن في الحدود التي حصلا عليها لقرطاج، أو أن يختار اليونانيون (القورينائيون) مكان

الحدود وأن يواصوا السير إلى الأمام. قَبل الأخوان الفلانِيان وضحَّيا بنفسيهما من أجل شعبهما ودُفنا حيين. ورفع القرطاجيون في هذا المكان مذبحين للأخوين، وخُصصت لهما تشريفات أخرى في قرطاج[1].»

يطرح نص سالوست إشكالية منهجية؛ إذ يُقحم أسطورة الأخوين الفيلانيين "كاستجابة لمأزق جغرافي وطبوغرافي طبيعي في الإقليم الرملي، الذي تغيب فيه الأنهار والجبال كأدوات طبيعية لمعلمة المكان، فتصبح الأسطورة مكافئاً رمزياً للمصطلح الذي نعتمد لـ "المعيّن الجغرافي (Geographical Marker). "كما أن المقايضة التي يذكرها النص —بين التوسع الجغرافي والتضحية البشرية بالدفن حياً— تفتقر إلى أي سند وثائقي معاصر من الجانبين القرطاجي أو الإغريقي، أو أي شهادة مصدرية توثق للحدث من خارج الأدبيات اللاتينية، مما يضعها في إطار "الميثولوجيا التفسيرية (Etiological Myth) "التي صاغها المخيال الروماني لتبرير وضع حدودي قائم.

إن الانتقال البنيوي من "المنافسة الرياضية" إلى "طقس التضحية الدينية" يضع السردية في تناغم تام مع الوعي الميثولوجي القديم؛ حيث ساد اعتقاد بوجود تداخل عضوي بين "البطل الرياضي" و"القوة الإلهية". ففي المخيال الإغريقي والروماني، لم تكن الألعاب الرياضية إلا امتداداً لأفعال الأبطال والمؤلهين (مثل هرقل)، لأن الرياضة هي تنفيذ للمشيئة الإلهية، وهو ما يُضفي على نتيجة السباق صفة "الحكم الإلهي". وبناءً عليه، لم يعد الأخوان الفيلانيان "مجرد عدائين، بل تحولا إلى شخصيات ميثولوجية تؤدي دوراً طقوسياً لترسيم المجال؛ فالتضحية هنا هي تتويج "للمنجز الرياضي" وتحويله إلى "حق سيادي" أبدي مكرس بدماء الأبطال.

إن تحويل "الأبطال الرياضيين" إلى "قرابين بشرية" عبر فعل "الدفن حياً" يمثل محاولة ميثولوجية لنقل الحدود من حيز الصراع السياسي المائع إلى حيز القداسة الجنائزية غير القابلة للاختراق. هذا الانتقال الوظيفي من "المنجز الرياضي" إلى "الفعل الطقوسي" يمنح

[1] - Salluste, *Guerre de Jugutrha*, LXXIX, traduit par François Richard, Charpentier, Paris, 1933.

مكتسبات قرطاج الإقليمية شرعية أخلاقية ودينية تتجاوز منطق القوة العسكرية، وتقوم على استبدال الحسم العسكري بالحرمة الدينية للقبر.

وإذا كان سالوست قد منح الأسطورة "شرعيتها الأدبية"، فإن بلينيوس الكبير حاول منحها "واقعية جغرافية"، حيث ذكر المذبحين في وصفه للمناطق الشرقية لخليج "سيرت" حين قال: «في عمق الخليج هنالك ساحل اللوتوفاجيين والذين سماهم البعض الماشرويين، إلى حدود مذبحي **الأخوين "فيلان "**المصنوعين من الرمل. انطلاقاً من هذين المذبحين ودون التعمق في القارة نجد مستنقعاً واسعاً في استقبال نهر تريتون والذي بصمه باسمه.[1]» غير أن إخضاع هذا النص للمساءلة النقدية يكشف جوانب تدفع للاعتقاد أننا إزاء معلمة أسطورية.

إن تأكيد بلينيوس أن المذبحين مصنوعان من الرمل (Araae ex harena) دليل عدم تاريخية الحدث، ذلك أن المنطق التاريخي والأركيولوجي يؤكد استحالة بناء نصب جنائزي بالرمل، بغرض تخليد ذكرى تضحية بشرية ورسم حدود دولية بين قوتين، لأن الرمل مادة سريعة الانتقال والتحول والتلاشي.

ثم إن حشر بلينيوس لموقع الأخوين "فيلان "بين مَعلَمين من عالم الميثولوجيا الإغريقية —وهما "ساحل اللوتوفاجيين" و"نهر تريتون" الأسطوريين— يكشف عن انزياح واضح من الجغرافيا المادية المعروفة إلى الجغرافيا الأسطورية، وهو ما يعني أن المصادر الرومانية كانت تعيد إنتاج المجال الأفريقي وفق "خريطة أسطورية" جاهزة، تُملأ فيها الفراغات الجغرافية بأسماء مستمدة من الملاحم الأسطورية، وهو ما يرجح أن المذبحين وسردية القصة ينتميان إلى عالم الأساطير.

علاوة على ذلك فإن بلينيوس لم يكن مستكشفاً جغرافيا، بقدر ما كان جامعاً ومؤلفاً للمصادر التي أتيح له الاطلاع عليها، ومنها تقارير المقاطعات الرومانية بحكم المناصب التي شغلها في الدولة الرومانية، حيث كانت مذابح "الفيلانيين" تقوم بدور إداري وتنظيمي في الفصل وتوثيق الحدود بين مقاطعة قورينا ومقاطعة أفريقيا البروقنصلية.

[1] - Pline l'ancien, *Histoire naturelle*, V, 22.

عرفت كل من قورينا المستعمرة الإغريقية وقرطاج خلال القرون الأربعة الأولى قبل الميلاد حالة من الازدهار الإقتصادي، تبعه بحث عن توسيع النفوذ والتمدد الجغرافي لكلا الدولتين، الأمر الذي أدى إلى نشوب حروب وصراعات بينهما على الحدود، ويعتبر الباحث "مالكان إيراد Malkin Irad "أنه وبفعل مسار طويل من التفاعل امتد لقرون، تداخل فيه التوزيع الجغرافي للقبائل المحلية، والشكل الذي أخذه التوسع القوريناني جهة الغرب، وتوسع النفوذ القرطاجي في الشرق، وبداية بروز القوة الرومانية شمال المتوسط، ستظهر أسطورة **الأخوين "فيلان** "كتعبير عن كل هذا[1]، لذلك فإن أسطورة الأخوين بكل ما تحمله من ثقل رمزي وقوة على الإقناع والإخضاع العقلي والعاطفي، تمت حياكتها عبر سنوات لتثبيت وقائع سياسية وعسكرية على الأرض، وبناء حاجز نفسي ووجداني واعتقادي مترسخ في وعي وأذهان شعوب المنطقة، يمنعها من مجرد التفكير في تغيير تلك الحدود، والتي باتت "مقدسة" بعد حادثة التضحية والقربان البشري الذي قُدم على أعتابها.

ومع غياب أية أدلة أو بقايا أركيولوجية للمعلمتين، فإن الدراسات والأبحاث الحديثة مكنت من تحديد موقعهما في منطقة "الرأس العالي" وصادقت على ذلك "هيئة الخريطة الرومانية الليبية[2] Roman Libya Map Committee. "

قد تشكل الجغرافيا حدوداً طبيعية بين البلدان والأوطان، فيكون الحد الفاصل بحراً أونهراً أو سلسلة جبال شاهقة أو صحارى قاحلة أو غيرها، وقد يكون الحد الفاصل صنعاً بشرياً، كسور أو جدار أو تصميم هندسي معين يشكل حاجزاً بين داخل الوطن وبين المجهول، أوفاصلاً بين بلدين متجاورين، غير أن الحدود الفاصلة بين قرطاج وقورينا كانت غير هذا كله، كانت حدوداً يعتقد الشعبان أنها مقدسة، مرسومة بدماء **الأخوين "فيلان"**، يرتفع بجوارها مذبح يذكر القوريناليين قبل القرطاجيين بتضحيتهما، وبحق القرطاجيين في امتلاك الأرض؛ وقد كان أثر الأسطورة الاعتقادي والرمزي قوياً في تثبيت هذه الوقائع وترسيخها، ولربما كان أقوى من أي حد طبيعي أومادي صنعه البشر، ذلك أن الحدود الفاصلة بين قرطاج وقورينا

[1] - Malkin Irad, Territorialisation mythologique : les "autels des Philènes" en Cyrénaïque, In: Dialogues d'histoire ancienne, vol. 16, n°1, 1990, p.222.
[2] - Malkin Irad, Territorialisation mythologique : les "autels des Philènes" en Cyrénaïque, In: Dialogues d'histoire ancienne, vol. 16, n°1, 1990, p.222.

كانت جغرافيا خالية من أية معالم طبيعية بارزة وواضحة، لكن الأسطورة نجحت في تحويل المجال الخالي إلى معلم جغرافي، ونجحت في التحول من مجرد سرد وحكي إلى **"معيّن جغرافي (Geographical Marker)"** مُكرَّس بالدماء والقربان البشري، واستطاعت الصمود لزمن معتبر.

وقد تكرر توظيف الشعوب للأساطير من أجل امتلاك الأرض والسيطرة عليها - بحق أو بدونه –، تكرر في أمثلة مماثلة عبر تاريخ البشرية الطويل، وفي كل مرة كانت السلطة السياسية تنجح في تشكيل وعي مجتمعاتها وإقناعها بحقها في الجغرافيا التي منحتها لها الأسطورة، ولئن كانت أسطورة **"الفيلانيين"** أنهت الصراع على الأرض وأوقفت حروباً طويلة بين القرطاجيين والقوريناليين، فإن أساطير أخرى كانت السبب في إشعال حروب وصراعات جيوسياسية دامية من أجل الأرض، وهي ظاهرة تكررت قديماً وماتزال نماذجها في عالمنا المعاصر.

المراجع:

1. Salluste, *Guerre de Jugutrha*, LXXIX, traduit par François Richard, Charpentier, Paris, 1933.
2. Pline l'ancien, *Histoire naturelle*, V, 22.
3. Malkin Irad, Territorialisation mythologique : les "autels des Philènes" en Cyrénaïque, In: Dialogues d'histoire ancienne, vol. 16, n°1, 1990.

إشكالية تحقيق الأمن والسلم في إفريقيا على ضوء النظرية الليبرالية: بين رهانات التعاون ومعيقات الواقع

Liberal theory and the problem of achieving security and peace in Africa: between the stakes of cooperation and the obstacles of reality

حمزة تجاني، دكتور في القانون العام والعلوم السياسية،

جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

ملخص:

تُعدّ النظرية الليبرالية في العلاقات الدولية من أبرز المقاربات التي تراهن على المؤسسات الدولية والتعاون الاقتصادي كآليات مركزية لتحقيق الأمن والسلم. وفي السياق الإفريقي، يبرز الاتحاد الإفريقي باعتباره إطاراً مؤسساتياً يجسد هذه الرؤية، من خلال أجهزته وعلى رأسها مجلس السلم والأمن. غير أن تفعيل هذه المقاربة يصطدم بتحديات بنيوية وسياقية معقدة. يسعى هذا المقال إلى تحليل شروط نجاح المقاربة الليبرالية في إفريقيا، وتفكيك معيقاتها، مع تقييم ما إذا كانت الليبرالية ذاتها تمثل عائقاً أمام تحقيق الهدف المنشود المتجسد في تحقيق الأمن والسلم بالقارة.

كلمات مفاتيح : المقاربة الليبرالية ـ الاتحاد الافريقي ـ مجلس الأمن والسلم.

Abstract:

Liberal theory in international relations is one of the most prominent approaches that relies on international institutions and economic cooperation as central mechanisms for achieving security and peace. In the African context, the African Union stands out as an institutional framework embodying this vision, through its various bodies, most notably the Peace and Security Council.

However, the implementation of this approach faces complex structural and contextual challenges. This article seeks to analyze the conditions for the success of the liberal approach in Africa, dismantle its obstacles, and assess whether liberalism itself constitutes a barrier to achieving the desired goal of security and peace on the continent.

Keywords: Liberal approach – African Union – Peace and Security Council.

مقدمة :

تشهدت القارة الإفريقية خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة على مستوى إعادة بناء الدولة الوطنية وتعزيز آليات العمل الجماعي، في سياق دولي يتسم بتصاعد دور التكتلات الإقليمية وتنامي الترابط الاقتصادي العالمي. وفي هذا الإطار، برزت مقاربات مستوحاة من الفكر الليبرالي في العلاقات الدولية، التي تربط بشكل وثيق بين التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي، ويؤكد على مركزية المؤسسات في إدارة النزاعات والحد من التوترات.

ويُجسّد الاتحاد الإفريقي هذا التوجه من خلال تبني مقاربة مؤسساتية تهدف إلى ترسيخ السلم والأمن عبر آليات جماعية، وتعزيز التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء، خاصة في ظل الدينامية جديدة مثل منطقة التجارة الحرة القارية. كما يعكس هذا التوجه تحولاً نوعياً مقارنة بمنظمة الوحدة الإفريقية السابقة، من منطق عدم التدخل إلى منطق التدخل المسؤول لحماية السلم والاستقرار. غير أن هذه الجهود، رغم أهميتها، تصطدم بواقع إفريقي معقد يتسم بتعدد بؤر النزاع، وضعف البنيات المؤسساتية، واستمرار التحديات التنموية[1]. الأمر الذي يطرح بإلحاح إشكالية مدى قدرة المقاربة الليبرالية على تحقيق أهدافها في بيئة غير مكتملة الشروط

(*) إشكالية الموضوع هي نتاج لمجموعة من التساؤلات التي خلصت اليها إثر مشاركة في برنامج تلفزيوني على قناة العيون الثامنة للإذاعة والتلفزيون المغربية ، (**برنامج مع الناس : إشادة افريقية بدور المغرب في مجالات الأمن والسلم والتنمية).**

[1] . أحمد يوسف أحمد، **النظام الإقليمي الإفريقي: دراسة في تطور منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2010، ص. 88.

النظرية التي تفترضها. ومن ثم، فإن تحليل حدود وامكانات هذه المقاربة يكتسي أهمية علمية وعملية لفهم آفاق الأمن والسلم في إفريقيا.

و في ظل سعي الاتحاد الإفريقي إلى ترسيخ الأمن والسلم عبر آليات مؤسساتية وتكامل اقتصادي مستوحى من النظرية الليبرالية، يثار تساؤل مركزي مفاده: **إلى أي حد يمكن للمقاربة الليبرالية أن تُسهم فعلياً في تحقيق الأمن والسلم في إفريقيا*، في ظل التحديات البنيوية والسياسية التي تعرفها القارة؟ وهل تكمن حدود هذه المقاربة في قصورها النظري، أم في صعوبات تنزيلها داخل السياق الإفريقي؟**

يفترض من خلال هذه الإشكالية توصل إلى أن المقاربة الليبرالية قادرة على الإسهام في تحقيق الأمن والسلم في إفريقيا، شريطة توفر بيئة مؤسساتية قوية، وتعزيز التكامل الاقتصادي، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، بما يسمح بتفعيل آليات التعاون وتقليص دوافع النزاع. كما يمكن أن تنطلق في الإجابة عن الإشكالية من فرضية تقول أن محدودية تحقيق الأمن والسلم في إفريقيا لا تعود إلى قصور النظرية الليبرالية في حد ذاتها، بل إلى عدم ملاءمة تطبيقها مع الخصوصيات البنيوية والسياسية للقارة، مما يستدعي إعادة تكييفها وفق مقاربة إفريقية أكثر واقعية وشمولاً[1].

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة حول مدى قدرة المقاربة الليبرالية على تحقيق الأمن والسلم في إفريقيا، وفي ظل الأدوار المتنامية التي يضطلع بها الاتحاد الإفريقي في ترسيخ منطق التعاون والمؤسسات، يقتضي التحليل اعتماد تصميم يوازن بين استكشاف مقومات نجاح هذه المقاربة من جهة، ورصد معيقاتها وحدودها من جهة أخرى. فالمقاربة الليبرالية لا يمكن تقييمها بمعزل عن سياقها التطبيقي،

[1] . حسن نافعة، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2011، ص. 132.

وهو ما يستدعي تفكيك آلياتها النظرية واختبارها في الواقع الإفريقي، بما يسمح بالخروج برؤية تركيبية تبرز إمكاناتها وحدودها في الآن ذاته.

المحور الأول: مقومات نجاح المقاربة الليبرالية في تحقيق الأمن والسلم في إفريقيا.

المحور الثاني: معيقات وحدود المقاربة الليبرالية في السياق المبادرات الأفريقية لتحقيق الأمن والسلم.

المحور الأول: مقومات نجاح المقاربة الليبرالية في تحقيق الأمن والسلم في إفريقيا.

تنطلق المقاربة الليبرالية في حقل العلاقات الدولية من مسلمة أساسية مفادها أن السلام لا يُختزل في مجرد غياب الحرب، بل هو نتيجة دينامية مركبة تتداخل فيها العوامل المؤسساتية والاقتصادية والسياسية والقيمية. فوفق هذا التصور، لا يتحقق الاستقرار إلا من خلال بناء شبكات من التعاون المنظم، وتعزيز الاعتماد الاقتصادي المتبادل، وترسيخ أنماط حكم تقوم على الشرعية والمشاركة. وقد أسهم مفكرون بارزون، من قبيل روبرت كيوهان وجوزيف ناي، في تطوير هذا الطرح ضمن ما يُعرف بالليبرالية الجديدة، من خلال التأكيد على دور المؤسسات الدولية في تقليص حالة اللاتيقن، وإدارة التفاعلات بين الدول وفق قواعد ومعايير مشتركة[1].

[1]. عبد السلام أبو قحف، **النظرية الليبرالية في العلاقات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2005، ص. 45.

- Philippe Moreau Defarges, **Les théories libérales des relations internationales**, Revue française de science politique, édition n°3, 1997, p. 412.

وفي السياق الإفريقي، تكتسي هذه المقاربة أهمية خاصة بالنظر إلى التحولات التي شهدتها القارة، سواء على مستوى إعادة بناء الدولة الوطنية أو على مستوى بروز تكتلات إقليمية تسعى إلى تجاوز منطق التجزئة نحو منطق الاندماج[1]. ويُجسد الاتحاد الإفريقي هذا التوجه من خلال تبنيه لمقاربة شمولية تربط بين الأمن والتنمية، وتستند إلى آليات مؤسساتية مثل مجلس السلم والأمن الإفريقي، فضلاً عن مشاريع اقتصادية كبرى من قبيل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية. وتعكس هذه الدينامية تحولاً في إدراك الفاعلين الأفارقة لطبيعة التهديدات، التي لم تعد عسكرية فقط، بل أصبحت تشمل أبعاداً اقتصادية واجتماعية وبيئية.

غير أن نجاح هذه المقاربة يظل رهيناً بتوفر شروط بنيوية ومؤسساتية قادرة على استيعاب هذه المبادئ وتحويلها إلى سياسات عمومية ناجعة. فغياب مؤسسات قوية، واستمرار الهشاشة الاقتصادية، وتباين مسارات التحول الديمقراطي، كلها عوامل قد تحدّ من فعالية الطرح الليبرالي. ومن ثم، فإن تحليل مقومات نجاح هذه المقاربة في إفريقيا يقتضي الوقوف عند مدى قدرة هذه الشروط على التحقق، ومدى انسجامها مع خصوصيات السياق الإفريقي، بما يسمح بتقييم واقعي لإمكانات تحقيق الأمن والسلم في القارة.

الفقرة الأولى: دور المؤسسات الإقليمية في تدبير النزاعات وتعزيز الاستقرار (صيغة موسعة أكاديمياً)

تُعدّ المؤسسات الإقليمية أحد الأعمدة المركزية في المقاربة الليبرالية، حيث تؤدي وظيفة تنظيم التفاعلات بين الدول وتقليص منسوب الفوضى في النظام الدولي، في ظل ما يُعرف في أدبيات العلاقات الدولية بحالة "اللاسلطة" (Anarchy). وقد أبرز روبرت كيوهان في عمله المرجعي After Hegemony

[1]. **Adolphe Abeli Butchumi, Les organisations régionales de l'Union africaine face aux crises sécuritaires : entre coopération et concurrence**, Annales de l'UNIGOM, Vol. 15, n°3, 2025, p. 12.

أن المؤسسات الدولية تُمكّن من تقليص تكاليف المعاملات (Transaction Costs)، وتعزز الشفافية، وتُرسّخ التوقعات المتبادلة بين الدول، مما يساهم في استقرار العلاقات الدولية حتى في غياب قوة مهيمنة. وفي الاتجاه نفسه، يؤكد جون إيكينبيري أن النظام الليبرالي يقوم على قواعد ومؤسسات تجعل التعاون أكثر استدامة وأقل عرضة للانهيار[1].

وفي السياق الإفريقي، يبرز الاتحاد الإفريقي كفاعل محوري في تجسيد هذا المنطق المؤسسي، من خلال اعتماده على بنية تنظيمية متكاملة تهدف إلى إدارة النزاعات وفق مقاربة متعددة المستويات. ويُعدّ مجلس السلم والأمن الإفريقي أحد أبرز تجليات هذه المأسسة، حيث يضطلع بمهام الوقاية من النزاعات، والوساطة، وإرسال بعثات دعم السلام، في انسجام مع ما ورد في "بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن" لسنة 2002. ويعكس هذا التطور انتقالاً نوعياً من مبدأ "عدم التدخل" الذي طبع عمل منظمة الوحدة الإفريقية إلى مبدأ "عدم اللامبالاة"، الذي يُشرعن التدخل الجماعي في حالات الإبادة الجماعية والجرائم الخطيرة، وهو ما يتقاطع مع مفهوم الأمن الجماعي الذي دافع عنه الفكر الليبرالي منذ إيمانويل كانط في مشروعه للسلام الدائم.

وعلاوة على ذلك، تُسهم المؤسسات الإفريقية في تفعيل آليات بناء الثقة (Confidence-Building Measures)، من خلال الدبلوماسية الوقائية، والوساطة متعددة الأطراف، وإرساء قنوات تواصل مستمرة بين الدول. وفي هذا السياق، يشير جوزيف ناي، في إطار مفهوم القوة الناعمة (Soft Power)، إلى أن المؤسسات تُمكّن من التأثير في سلوك الدول ليس فقط عبر الإكراه، بل من خلال الإقناع وتشكيل التفضيلات. كما أن الأدبيات الحديثة، خاصة لدى مارثا فينيمور،

[1] . Robert Keohane, After Hegemony : **Cooperation and Discord in the World Political Economy**, Princeton University Press, 1st edition, 1984, p. 85.

تؤكد أن المؤسسات الدولية تُنتج معايير (Norms) تُعيد تشكيل هويات الدول ومصالحها، مما يعزز من احتمالات التعاون السلمي[1].

ومن جهة أخرى، تُعدّ آليات الإنذار المبكر، مثل النظام القاري للإنذار المبكر (CEWS)، وتفعيل القوة الإفريقية الجاهزة، أدوات عملية لترجمة هذه المبادئ إلى سياسات ميدانية، بما ينسجم مع أدبيات "إدارة النزاعات" (Conflict Management) و"الوقاية من النزاعات" (Conflict Prevention). وقد أظهرت بعض الدراسات التطبيقية، الصادرة عن الأمم المتحدة والبنك الدولي، أن التدخل المبكر والوساطة المؤسسية يسهمان بشكل ملحوظ في تقليص مدة النزاعات وحدّتها[2].

غير أن فعالية هذه المؤسسات تظل رهينة بعدة شروط، من أبرزها توفر الإرادة السياسية للدول الأعضاء، واحترام مبدأ الالتزام (Compliance)، فضلاً عن ضمان الاستقلالية المالية للمؤسسات الإفريقية. وهنا يشير ستيفن كراسنر إلى أن قوة المؤسسات تبقى محدودة إذا لم تدعمها مصالح الدول الكبرى داخلها. وبالتالي، فإن نجاح المقاربة الليبرالية في إفريقيا لا يتوقف فقط على وجود المؤسسات، بل على مدى قدرتها على فرض قواعد مشتركة، وتحقيق التوازن بين سيادة الدول ومتطلبات الأمن الجماعي[3].

يمكن القول إن المؤسسات الإقليمية في إفريقيا تمثل ركيزة أساسية لترسيخ السلم والاستقرار وفق المنظور الليبرالي، غير أن فعاليتها تظل مشروطة بمدى اندماجها في بيئة سياسية واقتصادية داعمة، قادرة على تحويل المبادئ النظرية إلى ممارسات مؤسسية مستدامة.

---

[1].G. John Ikenberry, **After Victory : Institutions, Strategic Restraint, and the Rebuilding of Order after Major Wars**, Princeton University Press, 1st edition, 2001, p. 56.

[2] . Adolphe Abeli Butchumi, Les organisations régionales de l'Union africaine face aux crises sécuritaires : entre coopération et concurrence, Annales de l'UNIGOM. Op.Cit.

[3]. Ibid.

الفقرة الثانية: أثر التكامل الاقتصادي والتعاون الدولي في ترسيخ السلم

يشكّل التكامل الاقتصادي أحد المرتكزات الجوهرية في المقاربة الليبرالية، حيث يقوم على فرضية أن تعميق الاعتماد المتبادل (Interdependence) بين الدول يفضي إلى تقليص احتمالات النزاع، من خلال رفع كلفة الصراع وتعزيز منطق المصالح المشتركة. وقد بلور هذا التصور كل من روبرت كيوهان وجوزيف ناي في إطار مفهوم الاعتماد المتبادل المعقد (Complex Interdependence)، الذي يفترض تعدد قنوات التفاعل بين الدول وتراجع مركزية القوة العسكرية لصالح الأدوات الاقتصادية والمؤسساتية. وفي السياق ذاته، يؤكد نورمان أنجيل في عمله The Great Illusion أن الترابط الاقتصادي يجعل الحرب خياراً غير عقلاني نظراً لما يترتب عنها من خسائر متبادلة[1].

وفي إفريقيا، يتجسد هذا المنطق من خلال مبادرات الاندماج الاقتصادي التي يقودها الاتحاد الإفريقي، وعلى رأسها منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، التي تهدف إلى خلق سوق موحدة تضم أكثر من مليار مستهلك، وتعزيز التجارة البينية، وتحفيز الاستثمار، بما يساهم في إعادة هيكلة الاقتصادات الإفريقية وتقليص تبعيتها للأسواق الخارجية. ويُنتظر أن يؤدي هذا التكامل إلى خلق شبكات إنتاج عابرة للحدود، وتعزيز سلاسل القيمة الإقليمية، وهو ما ينسجم مع أدبيات السلام الليبرالي (Liberal Peace) التي تربط بين الاندماج الاقتصادي والاستقرار السياسي[2].

علاوة على ذلك، يُسهم التكامل الاقتصادي في معالجة بعض الجذور البنيوية للنزاعات، خاصة تلك المرتبطة بندرة الموارد، وضعف التنمية، وارتفاع معدلات

[1] . Joseph S. Nye, Soft Power: **The Means to Success in World Politics,** PublicAffairs, 1st edition, 2004, p. 12.
[2] . أحمد يوسف أحمد، **النظام الإقليمي الإفريقي: دراسة في تطور منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2010، ص. 88.

البطالة. فوفقاً لتقارير صادرة عن البنك الدولي، فإن تحسين مؤشرات التنمية الاقتصادية ينعكس إيجاباً على الاستقرار السياسي، من خلال تقليص دوافع العنف وتعزيز الثقة في المؤسسات. كما أن الانفتاح الاقتصادي يُشجع على تبني إصلاحات هيكلية تعزز الشفافية والحكامة، وهو ما يتقاطع مع أطروحات دوجلاس نورث حول دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق الاستقرار[1].

إلى جانب التكامل الاقتصادي، يكتسي التعاون الدولي أهمية بالغة في دعم مسارات السلم في إفريقيا، حيث تعتمد العديد من المبادرات الإفريقية على شراكات مع فاعلين دوليين، وعلى رأسهم الأمم المتحدة، التي تضطلع بدور رئيسي في تمويل ودعم عمليات حفظ السلام، فضلاً عن تقديم الخبرة التقنية والمؤسساتية. كما أن التعاون مع قوى دولية ومنظمات إقليمية أخرى يعزز من قدرات الدول الإفريقية على مواجهة التهديدات العابرة للحدود، مثل الإرهاب والجريمة المنظمة[2].

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية مفهوم الحوكمة متعددة المستويات (Multi-level Governance)، الذي يشير إلى تداخل الأدوار بين الفاعلين المحليين والإقليميين والدوليين في إدارة القضايا الأمنية والتنموية. وقد أكدت آن ماري سلوتر أن هذا النمط من الحوكمة يساهم في خلق شبكات تعاون عابرة للحدود، تعزز من فعالية الاستجابة للتحديات المعقدة[3].

غير أن نجاح هذا المسار يظل رهيناً بعدة شروط، من أبرزها تحقيق توزيع عادل لعوائد التكامل الاقتصادي، وتفادي تعميق الفوارق بين الدول والمناطق، فضلاً عن ضرورة امتلاك الدول الإفريقية لقدرات تفاوضية تمكنها من حماية مصالحها في إطار التعاون الدولي. كما أن الاعتماد المفرط على الشركاء الخارجيين قد يُقوّض من

[1] . Douglass C. North, **Institutions, Institutional Change and Economic Performance**, Cambridge University Press, 1st edition, 1990, p. 3.
[2] . World Bank, **World Development Report: Conflict, Security, and Development**, World Bank Publications, 2011, p. 27.
[3]. Ibid, p. 25.

استقلالية القرار الإفريقي، وهو ما يستدعي تحقيق توازن دقيق بين الانفتاح والتكامل الذاتي[1].

كما سبق، فإن التكامل الاقتصادي والتعاون الدولي يمثلان ركيزتين أساسيتين في المقاربة الليبرالية لتحقيق السلم في إفريقيا، غير أن فعاليتهما تظل مرتبطة بمدى قدرتهما على إحداث تنمية شاملة ومستدامة، تضمن تحويل الاعتماد المتبادل إلى أداة لتعزيز الاستقرار، لا إلى مصدر جديد للتفاوتات والتوترات.

كما يتضح من خلال تحليل مقومات المقاربة الليبرالية أن تحقيق الأمن والسلم في إفريقيا يرتكز أساساً على تلازم بعدين رئيسيين: البعد المؤسساتي والبعد الاقتصادي. فمن جهة، تشكل المؤسسات الإقليمية، وعلى رأسها الاتحاد الإفريقي وآلياته المتخصصة، إطاراً ضرورياً لتنظيم التفاعلات بين الدول، وتدبير النزاعات وفق منطق جماعي يقوم على الوقاية والوساطة وبناء الثقة[2]. ومن جهة ثانية، يساهم التكامل الاقتصادي، كما يجسده مشروع منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، في خلق ترابط مصالحي يقلص من احتمالات الصراع ويعزز منطق التعاون.

غير أن فعالية هذه المقومات لا تنبع من وجودها الشكلي، بل من قدرتها على التفاعل ضمن منظومة متكاملة، تجمع بين المأسسة الفعالة، والتنمية الاقتصادية الشاملة، والتعاون الدولي متعدد المستويات. وعليه، فإن المقاربة الليبرالية تظل إطاراً واعداً لتحقيق السلم في إفريقيا، شريطة توفر شروط موضوعية تتعلق بقوة المؤسسات، وعدالة توزيع ثمار التكامل، ووجود إرادة سياسية حقيقية لدى الدول الأعضاء، بما يسمح بتحويل الاعتماد المتبادل من مجرد تصور نظري إلى رافعة فعلية للاستقرار.

المحور الثاني: معيقات وحدود المقاربة الليبرالية في السياق الإفريقي

[1] . محمد السيد سليم، **تحليل السياسة الدولية**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، 2008، ص. 211.
[2] . Anne-Marie Slaughter, **A New World Order**, Princeton University Press, 1st edition, 2004, p. 15.

إذا كانت المقاربة الليبرالية في العلاقات الدولية تنطلق من فرضية أن المؤسسات والتكامل الاقتصادي والديمقراطية تشكل مرتكزات أساسية لتحقيق السلم، فإن اختبار هذه الفرضية في السياق الإفريقي يكشف عن جملة من الإشكالات البنيوية التي تحدّ من فعاليتها وتُضعف قدرتها على إنتاج استقرار دائم. فالقارة الإفريقية، رغم ما راكمته من تجارب مؤسساتية في إطار الاتحاد الإفريقي، لا تزال تواجه تعقيدات تاريخية وسياسية واقتصادية تجعل من تنزيل النموذج الليبرالي عملية غير مكتملة ومليئة بالتحديات[1].

وتتجلى أولى هذه الإشكالات في هشاشة البنيات الدولة داخل العديد من البلدان الإفريقية، حيث تعاني بعض الدول من ضعف المؤسسات، وتراجع قدرة الدولة على احتكار العنف المشروع، بما يتعارض مع الفرضيات الأساسية التي تقوم عليها النظرية الليبرالية، والتي تفترض وجود دول مستقرة قادرة على الالتزام بالقواعد الدولية. كما أن استمرار النزاعات الداخلية ذات الطابع الإثني والهوياتي يُبرز حدود التفسير الليبرالي القائم على منطق المصالح الاقتصادية فقط، ويؤكد حضور عوامل غير مادية في إنتاج العنف[2].

إلى جانب ذلك، يطرح التفاوت الاقتصادي الكبير بين الدول والمجتمعات الإفريقية تحدياً إضافياً أمام منطق الاعتماد المتبادل، إذ إن غياب العدالة في توزيع عوائد التنمية قد يؤدي إلى تعميق الفجوات بدل تقليصها، مما يُضعف الأساس الاجتماعي للتكامل الاقتصادي. كما أن بعض مشاريع الاندماج، رغم أهميتها النظرية، تبقى محدودة الأثر بسبب ضعف البنية التحتية، وتدني مستوى التصنيع، واعتماد العديد من الاقتصادات الإفريقية على تصدير المواد الأولية.

---

[1]. أحمد يوسف أحمد، **الأزمات الإفريقية: الأسباب والتداعيات**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2012، ص. 167.

[2]. Mohammed Ayoob, **The Third World Security Predicament : State Making, Regional Conflict, and the International System**, Lynne Renner Publishers, 1st edition, 1995, p. 9.

ومن جهة أخرى، يبرز عامل التدخلات الخارجية وتعدد الفاعلين الدوليين كعنصر معقد يزيد من صعوبة تطبيق المقاربة الليبرالية، حيث تتداخل مصالح القوى الكبرى والمؤسسات المالية الدولية في صياغة السياسات الاقتصادية والأمنية، مما قد يحدّ من استقلالية القرار الإفريقي. كما أن محدودية الموارد المالية والبشرية داخل المؤسسات الإقليمية تُضعف قدرتها على تنفيذ قراراتها بشكل فعال ومستدام.

وبناءً على ذلك، فإن دراسة حدود المقاربة الليبرالية في إفريقيا لا تعني رفضها كلياً، بقدر ما تعني إبراز الفجوة بين نموذجها النظري وشروط تطبيقه الواقعية، وهو ما يستدعي إعادة التفكير في آليات تكييفها مع الخصوصيات الإفريقية، بما يضمن الانتقال من منطق "النموذج المعياري" إلى منطق "التطبيق السياقي" القادر على استيعاب تعقيدات الواقع الإفريقي[1].

الفقرة الأولى: التحديات البنيوية والسياسية وتأثيرها على فعالية المقاربة الليبرالية

وتُواجه المقاربة الليبرالية في السياق الإفريقي جملة من التحديات البنيوية والسياسية التي تُقوّض من فعاليتها، وتحدّ من قدرتها على تحقيق الأمن والسلم وفق التصورات النظرية الكلاسيكية. إذ تفترض الليبرالية، كما بلورها منظرو العلاقات الدولية، وجود دول قوية ومؤسسات مستقرة قادرة على احترام الالتزامات الدولية والانخراط في شبكات التعاون، غير أن هذا الشرط لا يتحقق بشكل متكافئ داخل القارة الإفريقية[2]. ففي العديد من الحالات، تعاني الدول من هشاشة بنيوية مرتبطة

[1] . محمد عابد الجابري، **إشكاليات الفكر العربي المعاصر**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1994، ص. 98.
[2].عبد المنعم المشاط، **النظرية في العلاقات الدولية: الاتجاهات المعاصرة**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2007، ص. 178.

بضعف مؤسسات الدولة، وغياب الاحتكار الفعلي للعنف المشروع، وهو ما أشار إليه ماكس فيبر كخاصية أساسية لقيام الدولة الحديثة[1].

وتُبرز الأدبيات المعاصرة، خاصة لدى روبرت روتبرغ، مفهوم "الدولة الهشة" (Fragile State)، حيث تصبح الدولة عاجزة عن توفير الأمن والخدمات الأساسية لمواطنيها، مما يفتح المجال أمام الفاعلين غير الدولتيين، كالميليشيات والجماعات المسلحة، لتقويض الاستقرار. وفي هذا السياق، تتراجع قدرة المؤسسات الإقليمية، وعلى رأسها الاتحاد الإفريقي، على التدخل الفعال، بسبب تعقيد النزاعات الداخلية وتشابكها مع عوامل محلية عميقة[2].

كما تشكل الانقسامات الإثنية والهوياتية أحد أبرز المحددات البنيوية للنزاعات في إفريقيا، حيث تتجاوز هذه الصراعات في كثير من الأحيان منطق المصالح الاقتصادية الذي تقوم عليه الليبرالية، لتندرج ضمن ما يسميه صامويل هنتنغتون بـ"صراع الهويات". وهو ما يُبرز حدود التفسير الليبرالي الذي يركز على التعاون العقلاني بين الدول، دون إعطاء الأهمية الكافية للعوامل الثقافية والاجتماعية في إنتاج النزاع.

إلى جانب ذلك، تُعدّ إشكالية ضعف الحكامة وغياب الديمقراطية من أبرز العوائق السياسية، حيث تؤكد نظرية السلام الديمقراطي، كما طورها مايكل دويل، أن الأنظمة الديمقراطية تميل إلى تجنب الحروب، غير أن مسارات الانتقال الديمقراطي في إفريقيا لا تزال متعثرة في العديد من الدول، مما يُبقي احتمالات النزاع قائمة. كما أن انتشار الفساد وضعف الشفافية يُقوّضان الثقة في المؤسسات، ويحدّان من فعالية السياسات العمومية.

---

[1] . Max Weber, **Economy and Society: An Outline of Interpretive Sociology**, University of California Press, 1st edition (English translation), 1978, p. 54.

[2] Paul Collier, **Wars, Guns, and Votes : Democracy in Dangerous Places**, Harper Perennial, 1st edition, 2009, p. 2

من جهة أخرى، تطرح إشكالية السيادة الوطنية تحدياً أمام تفعيل آليات الأمن الجماعي، حيث تتردد بعض الدول في قبول التدخلات الإقليمية، رغم تبني الاتحاد الإفريقي لمبدأ "عدم اللامبالاة". وقد أشار ستيفن كراسنر إلى أن مفهوم السيادة في الواقع الدولي غالباً ما يكون "منتهكاً" (Organized Hypocrisy)، وهو ما ينعكس في التردد بين الالتزام الجماعي والمصالح الوطنية الضيقة[1].

وعليه، يتضح أن التحديات البنيوية والسياسية تُشكّل عائقاً حقيقياً أمام تفعيل المقاربة الليبرالية في إفريقيا، ليس فقط بسبب غياب الشروط المثالية التي تفترضها، بل أيضاً نتيجة تعقيد الواقع الإفريقي الذي يتطلب مقاربات أكثر شمولاً، تأخذ بعين الاعتبار تداخل العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية في إنتاج النزاع.

الفقرة الثانية: حدود الليبرالية وضرورة تكييفها مع الخصوصيات الإفريقية

رغم ما تقدمه المقاربة الليبرالية من أدوات تحليلية وآليات عملية لتعزيز السلم، فإن تطبيقها في السياق الإفريقي يكشف عن حدود بنيوية ومعرفية تطرح إشكالية مدى ملاءمتها لواقع القارة. فالليبرالية، كما تبلورت في أدبيات العلاقات الدولية، نشأت في سياق غربي يتميز باستقرار الدولة الوطنية، وتراكم التجربة الديمقراطية، وتطور الرأسمالية الصناعية، وهي شروط لا تتوافر بالضرورة في العديد من الدول الإفريقية. ومن ثم، فإن محاولة إسقاط هذا النموذج بشكل حرفي قد يؤدي إلى نتائج محدودة أو حتى عكسية.

في هذا الإطار، انتقد عدد من الباحثين الطابع "المعياري" لليبرالية، معتبرين أنها تفترض نموذجاً كونياً للتنمية والسلم، دون مراعاة كافية للاختلافات الثقافية والتاريخية. فقد أشار محمد أيوب في أطروحته حول "الدولة ما بعد الاستعمار" إلى أن العديد من الدول الإفريقية لا تزال في طور بناء الدولة، مما يجعل أولوياتها

[1] . علي حسين باكير، **المنظمات الدولية ودورها في إدارة الصراعات**، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى، 2013، ص. 112.

الأمنية تختلف عن تلك التي تفترضها الليبرالية، حيث يغلب هاجس الاستقرار الداخلي على منطق التعاون الخارجي. كما يبرز أشيل مبيمبي أن فهم الواقع الإفريقي يقتضي استحضار الإرث الاستعماري، وأنماط السلطة المحلية، والعلاقات غير الرسمية، وهي عناصر غالباً ما تُغفلها المقاربات الليبرالية التقليدية.

ومن جهة أخرى، فإن التركيز الليبرالي على التكامل الاقتصادي قد لا يؤدي بالضرورة إلى السلم إذا لم يُواكب بسياسات اجتماعية عادلة، إذ يمكن أن يُفضي إلى تعميق التفاوتات داخل الدول وبينها، وهو ما يضعف شرعية الدولة ويُغذي التوترات. كما أن مفهوم السلام الليبرالي (Liberal Peace) نفسه تعرّض لانتقادات واسعة، خاصة من قبل رولاند باريس، الذي اعتبر أن فرض نماذج جاهزة للديمقراطية واقتصاد السوق في بيئات هشة قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار بدل تعزيزه، داعياً إلى اعتماد مقاربة تدريجية تراعي خصوصيات كل سياق[1].

في المقابل، تبرز الحاجة إلى تكييف المقاربة الليبرالية مع الخصوصيات الإفريقية، عبر إدماج عناصر محلية في تدبير النزاعات، مثل آليات الوساطة التقليدية، وأدوار الزعامات المجتمعية، وأشكال العدالة التصالحية. كما يضطلع الاتحاد الإفريقي بدور مهم في تطوير نموذج إفريقي للسلم والأمن، يجمع بين المبادئ الكونية والخصوصيات المحلية، كما يتجلى في مبادراته المتعلقة بالحكامة والأمن الجماعي[2].

وعلاوة على ذلك، فإن تبني مقاربة متعددة الأبعاد، تدمج بين الأمن والتنمية والعدالة الاجتماعية، يُعدّ شرطاً أساسياً لتجاوز محدودية الطرح الليبرالي التقليدي. وفي هذا السياق، يُمكن استحضار مفهوم الأمن الإنساني (Human Security)، الذي يركز على حماية الأفراد وليس فقط الدول، ويأخذ بعين الاعتبار التهديدات غير التقليدية مثل الفقر والهشاشة والتغيرات المناخية.

---

[1] . أحمد يوسف أحمد، **الأزمات الإفريقية: الأسباب والتداعيات، مركز دراسات الوحدة العربية**، الطبعة الأولى، 2012، ص. 167.
[2] علي حسين باكير، **المنظمات الدولية ودورها في إدارة الصراعات**، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى، 2013، ص. 112.

إذا إن حدود الليبرالية في إفريقيا لا تعني فشلها المطلق، بل تكشف عن ضرورة إعادة صياغتها ضمن إطار أكثر مرونة وواقعية، يستوعب تعقيدات السياق الإفريقي، ويُوفق بين متطلبات الاستقرار ومقتضيات العدالة، بما يسمح ببناء نموذج إفريقي أصيل لتحقيق الأمن والسلم.

يتبين من خلال تحليل معيقات وحدود المقاربة الليبرالية في إفريقيا أن الإشكال لا يرتبط فقط بفعالية الآليات التي تقترحها، بل بطبيعة السياق البنيوي والسياسي الذي تُطبّق فيه. فهشاشة الدولة الوطنية، واستمرار النزاعات الداخلية ذات الأبعاد الهوياتية، وضعف الحكامة، كلها عوامل تُقوّض الفرضيات الأساسية التي تقوم عليها الليبرالية، وتجعل من تحقيق السلم وفق منطقها أمراً معقداً. كما أن الطابع المعياري لهذه المقاربة، المنبثق من سياق غربي، يحدّ من قدرتها على استيعاب الخصوصيات التاريخية والاجتماعية للقارة الإفريقية.

وفي هذا الإطار، تبرز الحاجة إلى تجاوز التطبيق الحرفي للنموذج الليبرالي، نحو مقاربة أكثر مرونة تأخذ بعين الاعتبار تداخل العوامل المحلية والإقليمية والدولية، وتُدمج الأبعاد الثقافية والاجتماعية في تحليل النزاعات[1]. ويُعدّ الاتحاد الإفريقي فاعلاً محورياً في هذا المسار، من خلال سعيه إلى بلورة نموذج إفريقي للسلم والأمن يقوم على التوفيق بين المبادئ الكونية والخصوصيات المحلية.

فحدود المقاربة الليبرالية لا تعني رفضها، بقدر ما تؤكد ضرورة تكييفها وإعادة صياغتها بما ينسجم مع واقع القارة، بما يسمح بتحقيق توازن بين متطلبات الاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، كمدخل أساسي لبناء سلم مستدام في إفريقيا.

[1] . محمد بنحمو، **الأمن الإقليمي في إفريقيا: التحديات والرهانات**، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2018، ص. 54.

خاتمة:

يُفضي تحليل المقاربة الليبرالية في سياق القارة الإفريقية إلى نتيجة مركبة مفادها أن هذه النظرية، رغم ما توفره من أدوات تفسيرية وآليات عملية لتحقيق الأمن والسلم، لا يمكن اعتبارها نموذجاً مكتمل الفعالية في حد ذاته، بقدر ما تظل إطاراً نظرياً مشروطاً بمدى ملاءمته للسياق الذي يُطبّق فيه. فقد أبانت التجربة الإفريقية، في ظل الجهود التي يقودها الاتحاد الإفريقي، عن إمكانية توظيف عناصر الليبرالية، خاصة على مستوى بناء المؤسسات وتعزيز التعاون الاقتصادي، في اتجاه ترسيخ الاستقرار، غير أن هذه الإمكانيات تصطدم في الآن ذاته بتحديات بنيوية وسياسية عميقة تحدّ من نجاعتها.

فمن جهة، تؤكد مقومات النجاح المرتبطة بالمأسسة، والتكامل الاقتصادي، والتعاون الدولي، أن المقاربة الليبرالية قادرة على الإسهام في تقليص النزاعات وتعزيز منطق الاعتماد المتبادل، بما يجعل من الحرب خياراً أقل جاذبية للدول. ومن جهة أخرى، تكشف معيقات التطبيق، المرتبطة بهشاشة الدولة، واستمرار النزاعات الداخلية، والتفاوتات الاقتصادية، عن فجوة واضحة بين النموذج النظري وشروطه الواقعية في إفريقيا. وهو ما يعزز الطرح القائل بأن الإشكال لا يكمن في الليبرالية في حد ذاتها، بل في محدودية تنزيلها دون مراعاة الخصوصيات المحلية.

وعليه، فإن تحقيق الأمن والسلم في إفريقيا يقتضي تجاوز المقاربة الأحادية نحو تبني رؤية تركيبية تدمج بين ما هو مؤسساتي واقتصادي من جهة، وما هو اجتماعي وثقافي من جهة أخرى. كما يستدعي الأمر إعادة التفكير في دور الفاعلين الأفارقة، ليس فقط كمتلقين للنماذج الجاهزة، بل كمنتجين لمقاربات بديلة تنبع من واقعهم وتستجيب لتحدياتهم. وفي هذا السياق، يبرز دور الاتحاد الإفريقي كإطار استراتيجي قادر على بلورة نموذج إفريقي للسلم والأمن، يقوم على التوفيق بين المبادئ الكونية والخصوصيات المحلية.

وفي الأفق، يظل الرهان الأساسي هو بناء سلم مستدام لا يقوم فقط على غياب النزاع، بل على تحقيق تنمية شاملة، وعدالة اجتماعية، وحكامة فعالة، بما يضمن استقراراً طويل الأمد. ومن ثم، فإن مستقبل الأمن في إفريقيا لن يتحدد بمدى تبني نظرية بعينها، بل بقدرة الفاعلين على تكييف مختلف المقاربات النظرية، وفي مقدمتها الليبرالية، ضمن رؤية استراتيجية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار تعقيدات الواقع الإفريقي وتحولاته المتسارعة.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن المقاربة الليبرالية لم تعد نموذجاً ثابتاً، بل إطاراً دينامياً في تطور مستمر، يسعى إلى التكيف مع تعقيدات الواقع الدولي والإفريقي. فنجاحها في تحقيق الأمن والسلم لم يعد رهيناً فقط بوجود المؤسسات أو التكامل الاقتصادي، بل بقدرتها على إدماج أبعاد جديدة تتعلق بالاستقرار السياسي، والعدالة الاجتماعية، وتعدد الفاعلين، والتحديات غير التقليدية.

وعليه، فإن مستقبل الأمن في إفريقيا يرتبط بمدى قدرة الفاعلين، وفي مقدمتهم الاتحاد الإفريقي، على تطوير نموذج ليبرالي مُكيّف، يجمع بين المأسسة الفعالة، والتنمية الشاملة، والحكامة متعددة المستويات، بما يسمح بالانتقال من "ليبرالية نظرية" إلى "ليبرالية تطبيقية" قادرة على إنتاج سلم مستدام في القارة.

لائحة المراجع

العربية:

1. عبد السلام أبو قحف، النظرية الليبرالية في العلاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2005.
2. عبد المنعم المشاط، النظرية في العلاقات الدولية: الاتجاهات المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2007.
3. محمد السيد سليم، تحليل السياسة الدولية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، 2008، ص. 211.

4. حسن نافعة، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2011.
5. أحمد يوسف أحمد، النظام الإقليمي الإفريقي: دراسة في تطور منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2010.
6. محمد بنحمو، الأمن الإقليمي في إفريقيا: التحديات والرهانات، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2018.
7. علي حسين باكير، المنظمات الدولية ودورها في إدارة الصراعات، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى، 2013.
8. أحمد يوسف أحمد، الأزمات الإفريقية: الأسباب والتداعيات، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2012.

Français :

1. Philippe Moreau Defarges, Les théories des relations internationales, Seuil, édition 6, 2018.
2. Marie-Claude Smouts, Dario Battistella et Pascal Vennesson, Dictionnaire des relations internationales, Dalloz, édition 3, 2012.
3. Bertrand Badie, Le retournement du monde: sociologie de la scène internationale, Presses de Sciences Po, édition 2, 1999.
4. Roland Marchal, Les conflits en Afrique: approche analytique, Karthala, édition 1, 2007.
5. Adolphe Abeli Butchumi, Les organisations régionales de l'Union africaine face aux crises sécuritaires, Annales de l'UNIGOM, édition n°3, 2025.

. Anglais :

1. Robert Keohane, After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy, Princeton University Press, 1st edition, 1984.
2. Joseph S. Nye, Soft Power: The Means to Success in World Politics, PublicAffairs, 1st edition, 2004.
3. G. John Ikenberry, After Victory: Institutions, Strategic Restraint, and the Rebuilding of Order, Princeton University Press, 1st edition, 2001.
4. Douglass C. North, Institutions, Institutional Change and Economic Performance, Cambridge University Press, 1st edition, 1990.
5. Anne-Marie Slaughter, A New World Order, Princeton University Press, 1st edition, 2004.
6. Mohammed Ayoob, The Third World Security Predicament, Lynne Rienner Publishers, 1st edition, 1995.
7. Robert I. Rotberg, When States Fail: Causes and Consequences, Princeton University Press, 1st edition, 2004.
8. Max Weber, Economy and Society, University of California Press, 1st edition (English translation), 1978.
9. Paul Collier, The Bottom Billion, Oxford University Press, 1st edition, 2007.
10. World Bank, World Development Report: Conflict, Security, and Development, World Bank Publications, 2011.

المملكة المغربية
جامعة محمد الخامس – الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
السويسي

الطب الشرعي الرقمي العكسي وإثبات المصدر بالتصميم :نحو نموذج جديد للإثبات الجنائي في عصر الذكاء الاصطناعي

إعداد الطالب الباحث في سلك الدكتوراه

– تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية:

محمد أجمولة

السنة الجامعية2026 – 2025 :

ملخص البحث

يعالج هذا البحث التحول الذي أحدثه الذكاء الاصطناعي التوليدي في منطق الإثبات الجنائي، حيث انتقل سؤال الطب الشرعي الرقمي من تحديد الفاعل البشري إلى التحقق من الأصل البشري أو الاصطناعي للدليل الرقمي، وينطلق من فرضية مؤداها أن الاكتفاء بالكشف اللاحق عن التزييف لا يكفي بسبب طابعه الاحتمالي، وأن المواجهة تقتضي هندسة قانونية تجمع بين تكييف قواعد الإثبات والخبرة مع طبيعة الدليل الرقمي، وإرساء آليات لإثبات المصدر بالتصميم عبر خدمات الثقة ووسم المحتوى المولد، ويخلص البحث، في ضوء قانون المسطرة الجنائية والقانون رقم 43.20والتجربة المقارنة، إلى أن حماية حرية الإثبات والاقتناع الصميم وقرينة البراءة تستوجب الانتقال من منطق الكشف اللاحق إلى منطق إثبات المصدر المسبق بالتصميم.

الكلمات المفتاحية :الطب الشرعي الرقمي – الدليل الرقمي – الذكاء الاصطناعي التوليدي – التزييف العميق – حرية الإثبات –الاقتناع الصميم – الخبرة القضائية – خدمات الثقة – القانون – 43.20 إثبات المصدر بالتصميم.

Abstract

This study examines the transformation brought about by generative artificial intelligence in the logic of criminal evidence, whereby the central question of digital forensics has shifted from identifying the human actor behind a digital trace to determining whether digital evidence is of human or artificial origin. It proceeds from the premise that relying solely on ex post detection of manipulated content is insufficient because of its inherently probabilistic nature. Instead, it argues for a comprehensive legal engineering approach that combines the adaptation of evidentiary and forensic rules to the probabilistic nature of digital evidence with the establishment of origin-by-design mechanisms through trust services and the labeling of AI-generated content. Drawing on the provisions of the Moroccan Code of Criminal Procedure, Law No. 43.20 on Trust Services, and comparative legal experience, the study concludes that safeguarding the freedom of proof, the judge's intimate conviction, and the presumption of innocence requires a shift from the logic of ex post detection to that of origin-by-design, whereby the provenance of digital evidence is established from the outset.

Keywords: Digital forensics; digital evidence; generative artificial intelligence; deep fakes; freedom of proof; judicial intimate conviction; forensic expertise; trust services; Law No. 43.20; origin-by-design.

مقدمة

قام الطب الشرعي الرقمي، منذ نشأته، على مهمة محددة هي رد الأثر الرقمي إلى فاعله البشري، فكل ما يخلفه استعمال الأنظمة المعلوماتية من بيانات وصفية وسجلات ووسوم زمنية كان ينظر إليه بوصفه قرينة تدل على شخص يقف وراءها، فيستنطق الأثر لمعرفة من أنشأه ومتى وكيف، وعلى هذا الافتراض – افتراض وجود فاعل بشري وراء كل أثر – انبنت قواعد جمع الدليل الرقمي وتحليله والاحتفاظ به، كما انبنت عليه ثقة القاضي في هذا الدليل بوصفه انعكاسا لواقعة مادية صدرت عن إنسان1.

غير أن ظهور أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدية قد أحدث انقلابا عميقا في هذا الافتراض المؤسس، فهذه الأنظمة صارت قادرة على إنتاج صور وتسجيلات صوتية ومقاطع فيديو ونصوص لا تكاد تميز عن نظيرتها الأصيلة الصادرة عن أشخاص حقيقيين، بل قد تفوقها إتقانا في محاكاة الملامح والأصوات والأساليب، وبذلك انفصل الأثر الرقمي عن ضرورة وجود فاعل بشري وراءه؛ فقد يكون خلفه إنسان، وقد يكون خلفه نموذج حسابي ولده من عدم، وهكذا لم يعد السؤال المطروح أمام العدالة هو» من الإنسان الذي أنشأ هذا الأثر؟«، بل صار سؤالا سابقا عليه وأشد إلحاحا» :هل وراء هذا الأثر إنسان أصلا، أم أنه من توليد آلة؟2.«

هذا الانقلاب في السؤال هو ما نصطلح على تسميته في هذا البحث بـ» الطب الشرعي الرقمي العكسي«؛ إذ لم يعد المطلوب مجرد رد الأثر إلى مصدر بشري مفترض سلفا، بل صار المطلوب أولا إثبات طبيعة المصدر ذاته :أبشري هو أم اصطناعي؟ فالمهمة انقلبت من إسناد يفترض الإنسان إلى تحقيق في وجود الإنسان من عدمه، وهذه النقلة ليست تفصيلا تقنيا، بل تمس صميم منطق الإثبات الجنائي؛ إذ إن قيمة الدليل ومشروعية بناء الاقتناع عليه تتوقفان على القدرة على تحديد ما إذا كان يعكس واقعة صدرت عن إنسان فعلا، أم مجرد مخرج اصطناعي لا واقعة وراءه.

وتتضاعف خطورة هذا التحول حين يستحضر أن المنظومة المغربية للإثبات الجنائي تقوم على مبدأ حرية الإثبات وما يقترن به من مبدأ الاقتناع الصميم؛ فللقاضي أن يبني اقتناعه على أي وسيلة إثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأن يقضي حسب اقتناعه الصميم3.

فهذه الحرية الواسعة، التي كانت مصدر قوة ومرونة في مواجهة تنوع وسائل الإثبات، تنقلب إلى مكمن ضعف أمام دليل رقمي قد يكون مزيفا اصطناعيا لا سبيل إلى الجزم ببشرية مصدره، إذ كيف يبني القاضي اقتناعه الصميم على صورة أو تسجيل قد يكونان من صنع آلة لا أثر فيهما لأي واقعة حقيقية؟ وكيف يعلل حكمه تعليلا سائغا إذا كان أساسه دليلا لا يملك أحد الجزم بموثوقيته؟ وهكذا يهدد الطب الشرعي الرقمي العكسي مرتكزين من أهم مرتكزات الإثبات :الاقتناع الصميم وواجب التعليل معا4.

ولا يقف الخطر عند حد صعوبة إثبات التزييف، بل يمتد إلى ما بات يعرف بـ» عائد الكذاب«؛ وهو أن مجرد شيوع إمكان التزييف الاصطناعي يتيح لمن ووجه بدليل أصيل أن ينكره بدعوى أنه مزيف آليا، فيستفيد الجاني من الشك العام لينفلت من دليل

---

[1] يقوم منطق الإسناد الجنائي في أصله على مبدأ التبادل الذي صاغه إدموند لوكار (Edmond Locard)، ومؤداه أن كل تماس يترك أثرا؛ وقد امتد هذا المبدأ إلى المجال الرقمي حيث يخلف كل نشاط على الأنظمة المعلوماتية آثارا رقمية قابلة للتتبع وردها إلى مصدرها.

[2] يقوم التزييف العميق (Deep Fake) تقنيا على شبكات الخصومة التوليدية (Generative Adversarial Networks) التي تنتج محتوى تركيبيا يحاكي الأصيل بدقة متزايدة؛ للتوسع ينظر: R. Chesney & D. Citron, « Deep Fakes: A Looming Challenge for Privacy, Democracy, and National Security », California Law Review, vol. 107, 2019.

[3] تنص المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، وعلى أن القاضي يبت حسب اقتناعه الصميم؛ على أن يكون هذا الاقتناع مقيدا بواجب تعليل المقررات وفق ما تقتضيه المادة 365 من القانون نفسه.

[4] المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 التي تقرّر جواز إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات وحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم؛ ويقيد هذا الاقتناع بواجب التعليل المقرر في المادة 365 من القانون نفسه.

صحيح، وبذلك يصبح الخطر مزدوجا :فبركة أدلة اصطناعية ضد أبرياء من جهة، وتمكين مجرمين من التنصل من أدلة حقيقية من جهة أخرى؛ وكلاهما يقوض الثقة في الدليل الرقمي برمته، ويهدد قرينة البراءة من الوجهتين معا1.

من هنا تتحدد أهمية هذا الموضوع على مستويين :فعلى المستوى النظري، يطرح تحدي الدليل الاصطناعي سؤالا عميقا عن مدى صمود المفاهيم التقليدية للإثبات – من حرية الإثبات والاقتناع الصميم والخبرة القضائية – أمام دليل لا يحمل في ذاته ما يشهد ببشرية مصدره، ويستدعي إعادة التفكير في معايير موثوقية الدليل الرقمي، وعلى المستوى العملي، يتصل الموضوع مباشرة بسلامة الأحكام الجنائية وعدالتها، وبحماية الأبرياء من الإدانة بأدلة مفبركة، وبمنع الجناة من الإفلات بدعوى التزييف، فضلا عن راهنيته في ضوء تطور التشريع المغربي في مجال خدمات الثقة والأمن السيبراني، وتنامي النقاش الدولي حول تنظيم المحتوى المولد اصطناعيا2.

ويتمحور هذا البحث حول الإشكالية المركزية الآتية :كيف يمكن للمنظومة المغربية للإثبات الجنائي، القائمة على حرية الإثبات والاقتناع الصميم، أن تواجه أزمة إسناد الدليل الرقمي إلى مصدره البشري أو الاصطناعي في زمن الذكاء الاصطناعي التوليدي؛ وهل تكفي أدوات الكشف اللاحق عن التزييف لتحقيق ذلك، أم أن الأمر يقتضي هندسة قانونية تثبت المصدر بالتصميم؟ ويتفرع عن ذلك ما يتصل بحدود الطب الشرعي الرقمي التقليدي، وبمدى تصدع مرتكزات الإثبات أمام الدليل الاصطناعي، وبكيفية تكييف قواعد الإثبات والخبرة وتوزيع عبئه، وببناء بنية لإثبات المصدر عبر خدمات الثقة ووسم المحتوى، وبضوابط ذلك كله.

وينطلق البحث من فرضية مؤداها أن الاكتفاء بالطب الشرعي الرقمي العكسي – بمعنى الكشف اللاحق عن التزييف بأدوات تقنية – يظل ضروريا، لكنه غير كاف؛ لأن نتائجه تظل احتمالية لا قطعية، ولأنه يخضع لدينامية تقنية متواصلة تتطور فيها أدوات التزييف بالتوازي مع وسائل كشفها، تتقدم فيه غالبا أدوات التزييف، ومن ثم فإن صون سلامة الإثبات يقتضي هندسة قانونية مركبة ذات شقين متكاملين :شق يكيف قواعد الإثبات والخبرة مع الطبيعة الاحتمالية للدليل الرقمي ويوزع عبء إثبات المصدر توزيعا عادلا؛ وشق يبني بنية لإثبات المصدر بالتصميم عبر خدمات الثقة ووسم المحتوى المولد، بما ينقل المعالجة من الكشف العكسي الصعب إلى إثبات المصدر المسبق.

ويكتسب الموضوع في السياق المغربي راهنية مضاعفة؛ فمن جهة تتجه منظومة العدالة نحو رقمنة متنامية تزيد من حضور الدليل الرقمي، ومن جهة أخرى راكم المشرع في السنوات الأخيرة ترسانة قانونية تمس الفضاء الرقمي، من قوانين الأمن السيبراني وخدمات الثقة وحماية المعطيات، تشكل في مجموعها أرضية يمكن البناء عليها لمواجهة تحدي الدليل الاصطناعي، غير أن هذه النصوص لم توجه بعد صراحة إلى معالجة إشكال المصدر البشري والاصطناعي للدليل الجنائي، مما يجعل استثمارها في هذا الاتجاه مهمة فقهية وتشريعية راهنة3.

ولا بد من التنبيه، تحديدا للمصطلح، إلى أن الطب الشرعي الرقمي العكسي – كما نستعمله – لا يقصد به مجرد استعمال أدوات الكشف عن التزييف، بل يشير إلى المهمة الجديدة التي أصبحت مطروحة على الإثبات :إثبات طبيعة مصدر الدليل بشريا كان أو اصطناعيا، بعد أن كان هذا المصدر مفترضا لا محل نزاع فيه، فالوصف بـ»العكسي «ينصرف إلى انقلاب اتجاه السؤال، لا إلى تقنية بعينها، وهذا التحديد ضروري لأنه يبين أن المشكلة أعمق من قصور أداة تقنية؛ إذ هي مشكلة في أساس الثقة بالدليل الرقمي، لا تحل بأداة مضادة بل بإعادة بناء منظومة الإثبات على أساس جديد.

---

[1] يشير مفهوم «عائد الكذاب» (Liar's Dividend) إلى استفادة الكاذب من انتشار ظاهرة التزييف العميق، إذ يصبح بمقدوره التشكيك في الأدلة الأصيلة بادعاء أنها مزيفة؛

[2] حول تنامي أهمية الأدلة الرقمية وتفوقها في كثير من القضايا على غيرها من الأدلة بحكم انتقال النشاط الإنساني إلى الفضاء الرقمي، انظر: خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق، م.س، ص320–321.

[3] من أبرز مكونات هذه الترسانة القانونية: القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، والقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

واقتضت معالجة هذه الإشكالية اعتماد منهج تحليلي يفكك مقتضيات النصوص المغربية في الإثبات والخبرة وخدمات الثقة، مقرون بمنهج نقدي يكشف قصورها أمام الدليل الاصطناعي، ومسنود بمنهج مقارن يستأنس بالتجربة الدولية في معايير موثوقية الدليل العلمي وفي تنظيم المحتوى المولّد اصطناعيا، وعلى هدي هذه الإشكالية والفرضية، ينتظم البحث وفق تقسيم ثنائي :يتناول المبحث الأول أزمة إسناد الدليل الرقمي إلى مصدره في زمن التوليد الاصطناعي، فيما يخصص المبحث الثاني لبناء هندسة قانونية لإثبات المصدر البشري والاصطناعي للدليل الجنائي.

المبحث الأول :أزمة إسناد الدليل الرقمي إلى مصدره في زمن التوليد الاصطناعي

لا يمكن إدراك عمق الأزمة التي يثيرها الدليل الاصطناعي إلا بالوقوف أولا على المنطق الذي قام عليه الطب الشرعي الرقمي التقليدي، وعلى الافتراض المؤسس الذي انهار بظهور الأنظمة التوليدية، ثم ببيان كيف تصدعت مرتكزات الإثبات ذاتها أمام هذا التحول، ونتناول في مطلب أول الانتقال من الطب الشرعي الرقمي التقليدي إلى العكسي، وفي مطلب ثان تصدع مرتكزات الإثبات أمام الدليل الاصطناعي.

المطلب الأول :من الطب الشرعي الرقمي التقليدي إلى الطب الشرعي الرقمي العكسي

يقوم الانتقال موضوع هذا المطلب على مفارقة جوهرية :فبينما بني الطب الشرعي الرقمي على إسناد الأثر إلى فاعل بشري مفترض سلفا، جاء الذكاء الاصطناعي التوليدي ليجعل وجود هذا الفاعل ذاته موضع تحقيق، ونبين في فقرة أولى منطق الإسناد التقليدي وأدواته، ثم نكشف في فقرة ثانية كيف انقلب السؤال في زمن التوليد الاصطناعي.

الفقرة الأولى :الطب الشرعي الرقمي التقليدي ومنطق إسناد الأثر إلى الفاعل البشري

يقصد بالطب الشرعي الرقمي جملة العمليات العلمية والتقنية التي تجرى على الأنظمة والوسائط المعلوماتية بغية استخراج الأدلة الرقمية وتحليلها وحفظها بما يصلح للاحتجاج به أمام القضاء، وقد قام هذا الفرع، منذ نشأته، على غاية محورية هي رد الأثر الرقمي إلى مصدره البشري؛ أي الإجابة عن أسئلة من وماذا ومتى وكيف، انطلاقا من القرائن التي يخلفها استعمال الأجهزة والبرامج، فالأثر الرقمي، في هذا التصور، شاهد صامت على فعل بشري يمكن استنطاقه لبلوغ فاعله1.

وتتعدد أدوات هذا الإسناد؛ فمن البيانات الوصفية المرافقة للملفات، التي تحمل معلومات عن تاريخ الإنشاء والتعديل والجهاز المستعمل، إلى ما يمكن تسميته بالبصمة الرقمية التي تربط الأثر بمستعمل أو جهاز بعينه، إلى سجلات الولوج والاتصال التي تتتبع مسار النشاط، وتتظافر هذه العناصر لتنسج حول الأثر شبكة من القرائن تسمح برده إلى شخص محدد في زمان ومكان معينين، وكلما تماسكت هذه الشبكة، قويت نسبة الأثر إلى فاعله، وارتفعت قيمته في الإثبات2.

ويعد صون سلسلة الحيازة من أهم ضمانات موثوقية الدليل الرقمي في هذا المنطق التقليدي؛ إذ يقتضي إثبات أن الدليل قد جمع وحفظ ونقل من غير أن يطاله عبث أو تحريف، بتوثيق كل يد مر عليها وكل عملية أُجريت بشأنه، فسلامة سلسلة الحيازة هي ما يجعل الأثر المعروض على القاضي هو نفسه الأثر الذي خلفه الفاعل، لا أثرا شابه التغيير، وهكذا كان التحدي التقليدي منصبا على حماية الأثر من التحريف اللاحق، انطلاقا من التسليم بأن الأثر في أصله صادر عن واقعة بشرية حقيقية3.

---

[1] يعرف الطب الشرعي الرقمي بأنه فرع متطور من علم الطب الشرعي يعنى بفحص الأجهزة والوسائط الإلكترونية واستعادة بياناتها وتحليلها بغرض الكشف عن معلومات تصلح دليلا في إثبات جريمة معلوماتية أو نفيها وتقديمها بطريقة مقبولة قانونا أمام القضاء، وقد نبه الفقه إلى أن مفتاح هذا الفرع هو فهم ما حدث لا مجرد وصفه، وأن أصعب أهدافه هو تحديد الإسناد؛ أي رد أفعال الواقعة إلى شخص أو جهة بعينها. انظر: خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق (Deep Fake)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2025، ص315–316؛ والتعريف مستمد لدى المؤلف من: Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime, 2nd ed., Academic Press, 2000.

[2] يقوم إسناد الأثر الرقمي على تحليل البيانات الوصفية المرافقة للملفات وقيم البصمة الرقمية وسجلات الولوج والنشاط؛ انظر في مراحل التحليل: خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق، م.س، ص318–319.

[3] تمر عملية الطب الشرعي الرقمي عادة بأربع مراحل متكاملة: جمع الأدلة من مختلف الأجهزة والوسائط مع توثيق دقيق يحفظ سلامة سلسلة حيازتها، ثم تحليل البيانات المستخرجة، ثم الحفاظ على الأدلة في صورتها الأصلية بعمل نسخة مطابقة منها بأداة تصوير جنائي وتطبيق تقنيات التعمية والبصمة الرقمية للتأكد من عدم العبث بها، وأخيرا إعداد تقرير رسمي يوثق الفحوص ونتائجها لتقديمه للمحكمة، انظر: خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق، م.س، ص318–320.

ويحسن، في هذا المقام، التمييز بين الطب الشرعي الرقمي بمعناه الواسع الذي يشمل تحليل الأجهزة والشبكات والوسائط جميعًا بحثًا عن الأدلّة الرقمية، وبين فرع أدق منه هو الطب الشرعي للوسائط الرقمية الذي يتخصص في فحص محتوى الوسائط — من صور ومقاطع فيديو وتسجيلات صوتية ووثائق — للتحقق من صحتها وتحديد تاريخ إنشائها والكشف عن أي تلاعب طرأ عليها، فهذا الفرع الأخير هو الميدان الذي تنشب فيه معركة التزييف العميق؛ إذ يعنى بالحكم على أصالة المادة ذاتها لا بمجرد إسنادها إلى جهاز، وبقدر ما كان في المنطق التقليدي أداة للتحقق من سلامة الوسائط، سيغدو — كما سيأتي — خط الدفاع الأول في مواجهة المحتوى المولد اصطناعيا1.

وقد وجد هذا المنطق سنده في المنظومة الإجرائية المغربية عبر مؤسسة الخبرة القضائية؛ فحين يتجاوز تقدير الدليل الرقمي المعارف العامة للقاضي، يستعين بخبير مختص ينيره في المسائل التقنية دون أن يحل محله في التكييف القانوني والحسم، فمهمة الخبير تنحصر في الجانب الفني، ويظل تقدير قيمة الخبرة وبناء الاقتناع عليها من صميم اختصاص القاضي2.

على أن هذا البناء المتماسك كان يقوم كله على افتراض مؤسس ظل صامتا لأنه بدا بديهيا :أن وراء كل أثر رقمي فاعلا بشريا، وأن الصورة تعكس مشهدا وقع، والصوت يعكس كلاما قيل، والنص يعكس فكرا خطه إنسان، فالأثر، في هذا التصور، تسجيل لواقعة حقيقية لا اختلاق لها، وعلى هذا الافتراض بنيت قواعد الجمع والتحليل والخبرة، بل بنيت عليه ثقة القاضي في الدليل الرقمي أصلا، وهذا الافتراض بالذات هو ما سينهار بظهور الأنظمة التوليدية، فينهار معه جانب من البناء القائم عليه.

ولا يدرك عمق التحول الحاصل إلا بالوقوف على المكانة التي بلغها الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي المعاصر، فقد تصاعد حضوره حتى صار في كثير من الجرائم الدليل الأهم إن لم يكن الوحيد، بحكم انتقال جانب كبير من النشاط الإنساني – ومنه الإجرامي –إلى الفضاء الرقمي، ومن ثم لم يعد الدليل الرقمي عنصرا مكملا لأدلة مادية تقليدية، بل غدا في نوازل كثيرة محور الإثبات وأساس الاقتناع، وهذا التصاعد في الأهمية هو ما يجعل أزمة موثوقيته في زمن التوليد الاصطناعي أزمة في الإثبات الجنائي كله، لا في نوع فرعي من الأدلة3.

وتتنوع الآثار الرقمية التي يشتغل عليها الطب الشرعي الرقمي تنوعا واسعا، من الملفات النصية والصورية والصوتية، إلى سجلات الاتصال والتصفح، إلى البيانات المتولدة تلقائيا عن الأجهزة والتطبيقات .وقد جرت معاملة هذه الآثار، في المنطق التقليدي، بوصفها انعكاسات موضوعية لأنشطة وقعت، تستنطق لبلوغ فاعلها، فالبيانات التي يخلفها الجهاز تبدو أقل عرضة للكذب من الشهادة البشرية، لأنها تسجل آليا دون قصد في الغالب، وهذه النظرة إلى الأثر الرقمي بوصفه شاهدا محايدا موضوعيا هي ما منحه قوته الإقناعية، وهي ذاتها ما سيتزعزع حين يصبح الأثر قابلا للاصطناع الكامل4.

ويقوم جمع الدليل الرقمي وحفظه على عاتق الضابطة القضائية والجهات المختصة، تحت إشراف النيابة العامة وقاضي التحقيق، وفق قواعد تكفل سلامة الإجراء ومشروعيته، ويشترط في هذا الجمع احترام حرمة الحياة الخاصة وضوابط التفتيش والحجز، بما

---

[1] يفرق الفقه بين الطب الشرعي الرقمي الأوسع نطاقا والطب الشرعي للوسائط الرقمية الذي يركز على نوع معين من الأدلة هو الوسائط المتصلة بجرائم التزييف العميق، فيتحقق من صحة المحتوى وتاريخ إنشائه ويكشف التلاعب به، ويستخدم بوجه خاص في قضايا التشهير وانتحال الشخصية والانتخابات وحقوق الملكية الفكرية. انظر: خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق، م.س، ص316–317.

[2] نظم المشرع المغربي الخبرة في المواد من 194 إلى 209 من قانون المسطرة الجنائية، إذ يمكن الأمر بها تلقائيا أو بطلب، وينتدب لها خبير من الجداول الرسمية للخبراء القضائيين، وتنحصر مهمة الخبير في الجوانب التقنية دون المسائل القانونية التي تظل من اختصاص القاضي وحده، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، وينظر في تنظيم مهنة الخبرة القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

[3] يذهب الفقه إلى أن الأدلة الرقمية غدت، مع انتقال جوانب واسعة من الحياة إلى الفضاء الرقمي، أكثر أهمية في حل الجرائم من كثير من الأدلة التقليدية الأخرى. انظر: خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق، م.س، ص320–321.

[4] تتنوع الأدلة الرقمية بين ملفات الفيديو والصور والنصوص المكتوبة وسجلات الويب والبيانات المتولدة تلقائيا عن الأنظمة، ويمكن لخبراء الطب الشرعي الرقمي استرجاع المحذوف منها، انظر: خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق، م.س، ص314 و317.

يجعل مشروعية الحصول على الدليل شرطا لقبوله، وقد تطورت الممارسة نحو توثيق عمليات الاستخراج والتحليل بمحاضر تبين كيفية الحصول على الأثر وحفظه، صونا لسلسلة حيازته، غير أن هذه الضمانات الإجرائية، على أهميتها، تنصب على حماية الأثر من التحريف بعد جمعه، ولا تجيب عن السؤال الجديد المتعلق بأصالة الأثر في منشئه1.

ويكمن في خلفية هذا البناء كله افتراض معرفي مؤداه أن» الآلة لا تكذب«؛ أي أن ما يسجل رقميا يعكس واقعة حقيقية ما لم يطرأ عليه تحريف لاحق، وعلى هذا الافتراض بنيت الثقة في الصورة والتسجيل بوصفهما دليلا قويا يصعب دفعه، غير أن الذكاء الاصطناعي التوليدي يقلب هذا الافتراض؛ إذ تصبح الآلة نفسها قادرة على» الكذب«، أي على إنتاج ما لا واقعة وراءه، وبذلك ينهار الأساس المعرفي الذي منح الدليل الرقمي حجيته، وتنتقل المشكلة من التحريف اللاحق للأثر إلى اصطناع الأثر من أصله، وهو ما يستدعي انقلابا في السؤال نتناوله في الفقرة الموالية2.

ومن اللافت أن قدرة الأنظمة التوليدية لا تقف عند محاكاة الأشخاص القائمين، بل تمتد إلى خلق أشخاص وهميين بملامح واقعية تامة، وإلى توليد وثائق ومحررات تبدو رسمية وهي مختلقة، وهذا يوسع دائرة التهديد لتشمل لا تزييف وقائع الأشخاص الحقيقيين فحسب، بل اختلاق كيانات ووثائق لا وجود لأصلها، ومقتضى ذلك أن التحقق من المصدر لم يعد مقصورا على السؤال عمن يقف وراء الأثر، بل امتد إلى السؤال عما إذا كان ثمة أصل واقعي للأثر برمته؛ وهو ما يعمق أزمة الإسناد ويجعلها أشد تعقيدا3.

ويثير هذا الانقلاب في السؤال إشكالا زمنيا دقيقا؛ فبينما كانت الأدلة الرقمية تنتج غالبا بمعزل عن نية الاحتجاج بها، صار من الممكن اليوم اصطناع دليل خصيصا لغرض الإيقاع بشخص أو التنصل من مسؤولية، وهذا التحول في» نية الإنتاج «يستدعي من المحقق والقاضي وعيا بأن الدليل الرقمي قد يكون معدا سلفا للتضليل، لا مجرد أثر عفوي لواقعة، ومن ثم تصبح مساءلة سياق إنتاج الدليل ودوافع من قدمه جزءا لا يتجزأ من تقدير موثوقيته، إلى جانب فحصه التقني.

ويتصل بمنطق الإسناد التقليدي مبدأ راسخ في تقدير الدليل الرقمي، هو أن قيمته تتوقف على إمكان التحقق من مصدره وسلامته؛ فالدليل الذي يجهل مصدره أو تنقطع سلسلة حيازته يفقد جانبا من قوته، وقد وفرت هذه القاعدة، في زمن مضى، حماية كافية؛ إذ كان انقطاع سلسلة الحيازة أو غموض المصدر هو مكمن الخطر الأساس، أما اليوم فقد أُضيف إلى ذلك خطر جديد لا تكفي لدفعه سلامة سلسلة الحيازة وحدها؛ إذ قد يكون الدليل مصطنعا في أصله ثم حفظت سلسلة حيازته حفظا سليما، وهكذا تصبح سلامة الحيازة شرطا لازما غير كاف، ويتقدم عليه شرط أصالة المصدر.

الفقرة الثانية :انقلاب السؤال في زمن الذكاء الاصطناعي التوليدي

أحدث الذكاء الاصطناعي التوليدي قطيعة مع الافتراض المؤسس للطب الشرعي الرقمي التقليدي؛ إذ صارت الأنظمة الحديثة قادرة على توليد محتوى بصري وصوتي ونصي من غير أن يكون خلفه أي واقعة حقيقية، فالتزييف العميق أتاح اصطناع صور لأشخاص في مواقف لم يكونوا فيها قط، وتوليد أصوات تحاكي نبرات أشخاص بعينهم فتنطق بما لم ينطقوا به، وإنشاء نصوص تحاكي أساليبهم، وبذلك لم يعد الأثر الرقمي بالضرورة انعكاسا لواقعة، بل قد يكون اختلاقا محضا لا أصل له في الواقع4.

---

[1] يخضع جمع الدليل الرقمي لقواعد التفتيش والحجز المقرّرة في قانون المسطرة الجنائية، ولضمانة حماية الحياة الخاصة المكفولة في الفصل 24 من الدستور؛ فمشروعية الحصول على الدليل شرطٌ لقبوله في الإثبات.

[2] يقوم هذا التصور على الثقة في أن ما يسجل رقميا يعكس واقعة حقيقية ما لم يطرأ عليه تحريف لاحق، وهي ثقة أتاحها اعتبار الدليل الرقمي أثرا موضوعيا يصعب اصطناعه بالكامل.

[3] لم تعد قدرة الأنظمة التوليدية تقف عند محاكاة أشخاص قائمين، بل امتدت إلى اصطناع وجوه وأشخاص لا وجود لهم بملامح واقعية، انظر في البعد المعلوماتي لهذه الظاهرة:

[4] حول قدرة تقنيات التزييف العميق على توليد مقاطع فيديو وتسجيلات صوتية تحاكي أشخاصا بعينهم، والدور الحاسم للطب الشرعي للوسائط في كشفها، انظر: خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق، م.س، ص321 و330.

والأخطر من قدرة هذه الأنظمة على التوليد هو بلوغها درجة من الإتقان تجعل تمييز المولد عن الأصيل عسيرا على الحواس البشرية، بل على كثير من الأدوات التقنية، فقد تقلصت – بل تكاد تنعدم في بعض الحالات – العلامات التي كانت تفضح التزييف، حتى صار الحكم بأصالة الأثر أو اصطناعه أمرا لا يبت فيه بالنظر المجرد ولا بالخبرة البسيطة، وهذا التلاشي في الفارق بين الأصيل والمولد هو ما ينقل الإشكال من مجرد صعوبة في التحقق إلى أزمة في أساس الثقة بالدليل الرقمي ذاته[1].

وهنا ينقلب السؤال جذريا، فبعد أن كان الطب الشرعي الرقمي يسأل» :من الفاعل البشري وراء هذا الأثر؟ «منطلقا من التسليم بوجوده، صار عليه أن يسأل أولا» :هل وراء هذا الأثر فاعل بشري أصلا، أم أنه من توليد آلة؟«، وهذا هو جوهر ما نسميه بالطب الشرعي الرقمي العكسي؛ إذ لم تعد المهمة إسنادا يفترض الإنسان، بل تحقيقا في وجوده، وهذه النقلة تقلب أولويات التحقيق الرقمي، فتجعل إثبات طبيعة المصدر شرطا سابقا على إسناده، وتدخل في صميم الدليل الرقمي عنصر شك لم يكن مطروحا من قبل.

على أن الطب الشرعي الرقمي العكسي، وإن نشأ استجابة لهذه الحاجة، يصطدم بعقبة بنيوية هي الطابع الاحتمالي لأدواته، فتقنيات كشف التزييف لا تصدر حكما قطعيا بأن الأثر أصيل أو مولّد، بل تعطي احتمالا أو درجة ثقة تقبل الخطأ في الاتجاهين :فقد تحكم بأصالة مزيف متقن، أو باصطناع أثر أصيل لسبب تقني، وهذا الطابع الاحتمالي يتعارض مع ما يتطلبه اليقين القضائي في المادة الجنائية، ويجعل الاعتماد على هذه الأدوات وحدها في بناء الاقتناع محفوفا بالمخاطر[2].

ويتفاقم هذا القصور بحكم خضوع المجال لمنطق سباق التسلح؛ فكلما تطورت أداة لكشف التزييف، تطورت في مقابلها تقنية لتجاوزها، في دورة لا تنتهي تتقدم فيها أدوات التوليد غالبا على أدوات الكشف، ومقتضى ذلك أن أي حل يبنى على الكشف اللاحق وحده يظل حلا مؤقتا ومتخلفا خطوة عن التزييف، وهذا بالذات ما يؤسس لفرضية البحث :أن الكشف العكسي ضروري لكنه غير كاف، وأن مواجهة الأزمة تقتضي تجاوز منطق المطاردة اللاحقة إلى منطق إثبات المصدر بالتصميم، وهو ما سيفصل في المبحث الثاني بعد بيان تصدع مرتكزات الإثبات في المطلب الموالي.

المطلب الثاني :تصدع مرتكزات الإثبات الجنائي أمام الدليل الاصطناعي

ويضاف إلى صعوبة التمييز الحسي أن التزييف العميق لم يعد حكرا على ذوي الخبرة التقنية العالية، بل صارت أدواته في متناول عامة المستعملين عبر تطبيقات ميسرة، وهذا الانتشار الواسع لقدرة التوليد يضاعف حجم التهديد؛ إذ لم يعد اصطناع دليل مزيف يتطلب إمكانات استثنائية، بل بات في مقدور كثيرين .ومقتضى ذلك أن أزمة الدليل الاصطناعي ليست فرضية نادرة تخص جرائم بعينها، بل احتمال عام يطال كل دليل رقمي في كل نازلة، وهذا التعميم هو ما ينقل المسألة من هامش الاهتمام إلى صلب انشغال المشرع والقضاء.

ويكشف منطق التعاقب التقني بين أدوات التوليد وآليات الكشف عن مأزق بنيوي يتجاوز مجرد قصور الأدوات؛ فأدوات كشف التزييف لا تعمل إلا في حدود النماذج التي سبق تدريبها عليها، الأمر الذي يجعلها أقل قدرة على مواجهة النماذج التوليدية المستحدثة، ومن ثم يظل الكشف، بحكم طبيعته، متأخرا عن التوليد، يلاحق تطوره دون أن يستبق مساره، والأخطر من ذلك أن نتائج الكشف ذاتها تغدو مدخلا لتطوير النماذج التوليدية وتحسين قدرتها على الإفلات من الرصد، بما يكرس حلقة تقنية مغلقة يتغذى فيها كل تطور في الكشف من تطور مقابل في التوليد، ومن ثم فإن الاقتصار على الكشف اللاحق لا يؤسس لضمانة مستقرة في مجال الإثبات الجنائي الرقمي، وإنما يقتضي التحول إلى نموذج يقوم على إثبات المصدر بالتصميم، بحيث يصبح إثبات المنشأ خاصية أصيلة في المحتوى الرقمي منذ إنشائه، لا نتيجة لاحقة لمحاولة التحقق منه بعد تداوله.

---

[1] يوظف الطب الشرعي للوسائط في كشف التزييف العميق تقنيات للتحليل المرئي والصوتي الدقيق ترصد تشوهات في الوجه أو العينين أو عدم تناسق في الحركة، ويتحقق من هوية الصوت بمقارنته بتسجيلات معلومة المصدر، كما يفحص البيانات الوصفية للملف الرقمي وتاريخ إنشائه للكشف عما إذا كان قد جرى التلاعب به وتعديله. غير أن هذه الأدوات تظل في سباق متصل مع تقنيات التوليد التي تتجاوز علاماتها تباعا، انظر: خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق، م.س، ص321 و330.

[2] يتصل الطابع الاحتمالي لأدوات الكشف بأحد معايير موثوقية الدليل العلمي في التجربة المقارنة، وهو معيار معدل الخطأ المعروف للأسلوب المستعمل.

ولا يخفى أن هذا الانقلاب في السؤال يحمل بعدا قيميا يتجاوز التقنية؛ فحين يصبح كل أثر رقمي موضع شك في مصدره، تهتز الثقة العامة في الصورة والصوت بوصفهما شاهدين على الواقع، وهي ثقة قامت عليها لا العدالة وحدها بل الحياة الاجتماعية برمتها، ومن ثم فإن ما يواجهه القضاء هو طرف من أزمة أوسع في علاقة الإنسان بالحقيقة في العصر الرقمي، وهذا البعد يضاعف مسؤولية القانون؛ إذ يجب التمتع بذات المهارات من لدن متخصصي الامن السيبراني ، تفوقا عن تلك التي يمتلكها قراصنة الانترنت و من يدور في فلكهم،[1] إذ لا يكفيه أن يحل إشكال دليل في قضية، بل عليه أن يسهم في إعادة بناء ثقة اجتماعية في الأثر الرقمي عبر منظومة لإثبات مصدره، وهو ما يقتضي أولا بيان كيف تصدعت مرتكزات الإثبات، ثم كيف يعاد بناؤها.[2]

لا يقف أثر الدليل الاصطناعي عند إرباك عمل الخبير التقني، بل يمتد إلى زعزعة المرتكزات الكبرى التي يقوم عليها الإثبات الجنائي برمته، فحرية الإثبات والاقتناع الصميم من جهة، والخبرة وقرينة البراءة من جهةٍ أخرى، تجد نفسها في مواجهة دليل لا يحمل في ذاته ما يشهد ببشرية مصدره، ونتناول في فقرة أولى أثر ذلك في حرية الإثبات والاقتناع الصميم، وفي فقرة ثانية أثره في الخبرة وقرينة البراءة أمام» عائد الكذاب.«

الفقرة الأولى :حرية الإثبات والاقتناع الصميم أمام دليلٍ لا يُوثَق

يمثل مبدأ حرية الإثبات، المقترن بالاقتناع الصميم، حجر الزاوية في الإثبات الجنائي المغربي؛ فللقاضي أن يبني قناعته على أي وسيلة إثبات ما لم يمنعه القانون، ويقضي حسب اقتناعه الصميم دون أن يتقيد بتراتبية مسبقة لقيمة الأدلة، وقد وضع هذا المبدأ ليمنح القاضي مرونة في تحري الحقيقة، وثقة في قدرته على تقدير الأدلة على ضوء ظروف كل قضية، غير أن هذه المرونة تفترض أن الأدلة المعروضة عليه تحمل قدرا من الموثوقية القابلة للتقدير، لا أن تكون في ذاتها موضع شك جذري في وجود واقعتها أصلا.[3]

وهنا يكمن التحدي؛ فالدليل الاصطناعي يواجه القاضي بوضع لم يألفه :دليل قد يبدو في ظاهره متماسكا مقنعا، لكنه قد يكون اختلاقا محضا لا واقعة وراءه، والخطورة أن إتقان التزييف قد يجعل هذا الدليل أشد إقناعا للحواس من الدليل الأصيل، فيقع القاضي فيما يمكن تسميته بالاطمئنان الحسي الخادع؛ إذ يبني اقتناعه على ما تراه العين وتسمعه الأذن، بينما تكون العين والأذن قد خدعتا باصطناع متقن، وبذلك ينقلب الاقتناع الصميم – وهو ضمانة – إلى مكمن خطر، حين يبنى على دليل لا يملك القاضي وسيلة للجزم بموثوقيته.[4]

ويتصل بهذا التحدي مساس مباشر بواجب تعليل المقررات؛ فالاقتناع الصميم في النظام المغربي ليس اقتناعا مطلقا لا يساءل، بل هو مقيد بواجب التعليل الذي يلزم القاضي ببيان الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها حكمه، بما يتيح مراقبته، فإذا كان أساس الاقتناع دليلا رقميا لا يمكن الجزم ببشرية مصدره، فكيف يستقيم تعليل يبني الإدانة عليه؟ وكيف تمارس الرقابة على اقتناع قام على دليل احتمالي في أصله؟ وهكذا يصيب الدليل الاصطناعي حلقة حساسة تربط الاقتناع الصميم بواجب التعليل بالرقابة القضائية.[5]

ويزداد الإشكال تعقيدا بحكم أن حرية الإثبات ذاتها تفتح باب قبول الدليل الرقمي على مصراعيه من غير اشتراطات خاصة لموثوقيته، فبينما وضعت بعض المجالات قواعد خاصة لقيمة الدليل الإلكتروني، يظل الدليل الرقمي في المادة الجنائية مقبولا في إطار

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التهديدات السيبرانية وحماية البيانات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2024، ص243

[2] محمد سعود كمال عبد الحي، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون الجنائي –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى 2025، ص36.

[3] حول مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الصميم، انظر المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، وكذلك: أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

[4] يظل الاقتناع الصميم مقيدا بوجوب استناده إلى أدلة سائغة مطروحة للمناقشة لا إلى مجرد انطباع حسي لا يساءل. قارن: أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

[5] تلزم المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية بتعليل المقررات القضائية تحت طائلة البطلان؛ فالتعليل قيد جوهري على سلطة الاقتناع الصميم يتيح مراقبة أساسه الواقعي والقانوني.

الحرية العامة، من غير نظام يضبط شروط الاطمئنان إليه في زمن التزييف الاصطناعي، وهذا الفراغ يجعل القاضي بلا معايير واضحة يستند إليها في تقدير موثوقية دليلٍ صار التشكيك في مصدره ممكنا دائما، ومن ثم تبرز الحاجة إلى تطوير معايير خاصة لموثوقية الدليل الرقمي، وهو ما سيعالج في المبحث الثاني1.

ولا يقتصر أثر ذلك على قضايا التزييف الصريح، بل يمتد إلى إشاعة شك عام يطال كل دليل رقمي حتى الأصيل منه، فبمجرد أن يصبح التزييف الاصطناعي ممكنا ومعروفا، يفقد الدليل الرقمي حصانته المعرفية، ويصير كل أثر عرضة للطعن بأنه قد يكون مصطنعا، وهذا الشك المعمم يضعف قوة الإثبات الرقمي في مجمله، ويثقل كاهل العدالة بعبء التحقق في كل مرة، ويهدد بشلل منظومة الإثبات إن لم توضع آليات تعيد للدليل الرقمي موثوقية قابلة للتحقق.

ويبرز هذا التحدي توترا كامنا بين حرية الإثبات ومتطلبات موثوقية الدليل، فحرية الإثبات، بما تحمله من انفتاحٍ على كل وسيلة، لم تصمم لمواجهة دليل قد يكون اختلاقا كاملا لا مجرد دليلٍ ضعيف الدلالة، فالتقدير الحر للقاضي يفترض أن الأدلة المعروضة تنتمي إلى الواقع، فيدور نقاشها حول قوة دلالتها لا حول وجود واقعتها أصلا، أما الدليل الاصطناعي فينقل النقاش إلى مستوى سابق :هل ثمة واقعة أصلا؟ وهذا المستوى الجديد لا تكفي لمواجهته حرية التقدير وحدها، بل يستلزم معايير موضوعية لموثوقية الدليل تسبق تقدير دلالته2.

ويتصل بذلك أن الاقتناع الصميم، وإن كان وجدانيا في جوهره، لا يجوز أن يكون تحكميا؛ إذ يجب أن يستند إلى أدلة مطروحة للمناقشة أمام أطراف الدعوى، فإذا كان أساس الاقتناع دليلا رقميا لا يستطيع أطراف الدعوى مناقشة موثوقيته لغياب المعايير والأدوات، انتقص ذلك من طابعه التواجهي، وتحول الاقتناع من نتيجة مناقشة حرة إلى انطباع يصعب تبريره، ومن ثم فإن صون الاقتناع الصميم في زمن الدليل الاصطناعي يقتضي تمكين الأطراف من الأدوات التي تتيح مناقشة أصالة الدليل، حتى يظل الاقتناع ثمرة مواجهة حقيقية لا اطمئنان أعمى3.

ولعل أخطر ما في الاطمئنان الحسي الخادع أنه يستثمر الثقة الفطرية للإنسان في حواسه؛ فالقاضي، كسائر الناس، يميل إلى تصديق ما يرى ويسمع، وهو ميل راسخ يصعب مقاومته، وقد كان هذا الميل مبررا حين كانت الصورة والصوت عصيين على الاصطناع الكامل؛ أما وقد صارا قابلين للتوليد المتقن، فقد انقلب هذا الميل إلى مصدر خطر يفتح باب الانخداع، ومن ثمّ فإن أول ما يقتضيه التعامل مع الدليل الاصطناعي هو تعميق الوعي القضائي بأن ظاهر الإتقان الحسي لم يعد دليلا على الأصالة، بل قد يكون قرينة على العكس؛ إذ إن أشد المزيفات إتقانا هي أخطرها، وهذا الوعي شرط أول للتحصن من الخداع.

ويقتضي صون الاقتناع الصميم في هذا السياق أن يتحول القاضي من متلق سلبي للدليل الرقمي إلى مقدر فاعل لموثوقيته؛ فلا يكتفي بالنظر في دلالة الدليل على الواقعة، بل يتقدم ذلك بالنظر في أصالة الدليل ذاته، وهذا الدور الجديد يستلزم تزويد القاضي بثقافة رقمية تمكنه من طرح الأسئلة الصحيحة على الخبرة، ومن تقدير حدود نتائجها، فجودة الاقتناع رهينة بجودة الأسئلة التي يطرحها القاضي على الدليل، وهي أسئلة تغيرت في زمن التوليد الاصطناعي فصارت تبدأ من المصدر قبل الدلالة.

ولا يغفل، في تقدير أثر الدليل الاصطناعي على حرية الإثبات، أن لهذه الحرية وجها إيجابيا يمكن استثماره في المواجهة؛ فبما أن القاضي غير مقيد بتراتبية جامدة للأدلة، فإن بمقدوره أن يمنح الدليل الرقمي المطعون فيه القيمة التي تناسب درجة موثوقيته

[1] خلافا للمادة الجنائية القائمة على حرية الإثبات، نظم المشرع حجّية الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات عبر القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الذي حل محل القانون رقم 53.05.

[2] صممت حرية الإثبات المقررة في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية على افتراض انتماء الأدلة المعروضة إلى الواقع، بحيث يدور النقاش حول قوة دلالتها لا حول وجود أصلها.

[3] يكفل الفصل 120 من الدستور لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، ومن مقتضياته المبدأ التواجهي وحقوق الدفاع في مناقشة الأدلة المقدمة.

المتحققة، فلا يرده جملة ولا يقبله جملة، بل يوازنه بحسب ما تعزز أو تضعف من قرائن، وبهذا تتحول مرونة حرية الإثبات من مكمن ضعف أمام الدليل الاصطناعي إلى أداة للتعامل المتدرج معه، شريطة أن تقترن بمعايير موضوعية تضبط التقدير وتحول دون التحكم[1].

الفقرة الثانية :الخبرة القضائية وقرينة البراءة أمام" عائد الكذاب"

إذا كان القاضي يستعين بالخبرة لتجاوز حدود معرفته التقنية، فإن الخبرة نفسها تجد حدودها أمام الدليل الاصطناعي، فالخبير، مهما بلغت كفاءته، لا يملك في مواجهة تزييف متقن إلا أدواتٍ احتمالية تعطي درجة ثقة لا يقينا، ومن ثم فإن خبرة تقرر أن الأثر »يرجح أن يكون مولدا «أو» يرجح أن يكون أصيلا «لا تمنح القاضي القطع الذي تتطلبه الإدانة الجنائية، وهكذا تنتقل أزمة الطابع الاحتمالي من الأداة التقنية إلى الخبرة القضائية، فتضعف قدرتها على أن تكون سندا حاسما للاقتناع[2].

ويتولد عن هذا الوضع خطر مزدوج يهدد قرينة البراءة من وجهين متقابلين، فمن جهة أولى، يتيح التزييف الاصطناعي فبركة أدلة ضد أبرياء؛ إذ يمكن اصطناع صورة أو تسجيل يظهر شخصا في موقف إجرامي لم يقع، فيوضع بريء أمام دليل مقنع ظاهريا يعجز عن دفعه، ومن جهة ثانية، يتيح شيوع التزييف لمن ووجه بدليل أصيل أن ينكره بدعوى أنه مصطنع، فيستفيد الجاني من الشك العام في مصداقية الأدلة الرقمية، وكلا الوجهين مساس بقرينة البراءة :الأول بتحميل بريء وزر ما لم يفعل، والثاني بتمكين مجرم من الإفلات من دليلٍ صحيح[3].

وهذا الوجه الثاني هو ما يعبر عنه بـ» عائد الكذاب«؛ إذ يجني الكاذب فائدة من مجرد انتشار ظاهرة التزييف، من غير أن يحتاج إلى إثبات أن الدليل القائم ضده مزيف فعلا، بل يكفيه إثارة احتمال ذلك ليزرع الشك، وخطورة هذا العائد أنه يقلب عبء الشك لمصلحة الجاني في غير موضعه؛ فبينما يفترض أن يخدم الشك البريء المتهم، يصبح هنا أداة بيد المذنب لتقويض دليل صحيح ضده، وهكذا تتحول قرينة البراءة، وهي أعظم ضمانات المتهم، إلى ثغرة يتسلل منها المجرم إذا لم تضبط بمعايير دقيقة لتقدير جدية الطعن بالتزييف[4].

ويترتب على اجتماع هذين الوجهين أزمة ثقة معممة في الدليل الرقمي، تصيب منظومة الإثبات في مقتل، فحين يصبح كل دليل رقمي قابلا لأن يكون مفبركا، وكل طعن بالتزييف محتملا، يفقد الدليل الرقمي وظيفته في حسم النزاع، وتغرق العدالة في متاهة من الشكوك المتبادلة، وهذه الأزمة لا تمس المتقاضين وحدهم، بل تمس الثقة العامة في قدرة القضاء على بلوغ الحقيقة اعتمادا على أدلة صار الجميع يشك فيها، ومن هنا يصبح إعادة بناء الثقة في الدليل الرقمي هدفا لا غنى عنه لصون وظيفة العدالة ذاتها[5].

ويطرح الدليل الاصطناعي على الخبرة إشكالا يتصل بحدود دورها ذاته؛ فالخبير مكلف بإنارة القاضي في المسألة التقنية دون أن يحل محله في الحسم، غير أن الطابع الاحتمالي لكشف التزييف قد يدفع القاضي، أمام تعقد المسألة، إلى التسليم بنتيجة الخبرة تسليما يقارب التفويض، فيتحول رأي الخبير الاحتمالي في الواقع إلى الفيصل، خلافا للأصل، وهذا الانزلاق خطير؛ إذ يخرج الحسم من يد

---

[1] تتيح حرية الإثبات المقررة في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية للقاضي أن يمنح الدليل الرقمي المطعون فيه القيمة المناسبة لدرجة موثوقيته المتحققة، دون أن يتقيد بتراتبية مسبقة لقيمة الأدلة.

[2] حول الخبرة القضائية وضوابطها، انظر المواد من 194 إلى 209 من قانون المسطرة الجنائية، والقانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

[3] يكرس الفصل 119 من الدستور قرينة البراءة، إذ يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

[4] ينسب مصطلح «عائد الكذاب» (Liar's Dividend) إلى روبرت تشيسني ودانييل سيترون؛ ومؤداه أن شيوع ظاهرة التزييف يمنح الكاذب فائدة تتمثل في إمكان إنكاره الأدلة الصحيحة بدعوى أنها مزيفة. انظر: R. Chesney & D. Citron, « Deep Fakes: A Looming Challenge for Privacy, Democracy, and National Security », California Law Review, vol. 107, 2019.

[5] يلاحظ الفقه أن تقنية التزييف العميق تطرح تحديا كبيرا لسلامة المحتوى الرقمي، إذ تؤدي إلى تضخيم انتشار المعلومات المضللة وتقويض الثقة في المنصات الرقمية عموما؛ وهو ما ينقل الأثر من إفساد لدليل بعينه إلى إضعاف للثقة في جنس الدليل الرقمي كله. انظر: خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق، م.س، ص328–329.

القاضي إلى يد أداة احتمالية، ويفقد الاقتناع الصميم استقلاله، ومن ثم ينبغي التأكيد على أن نتيجة الخبرة التقنية تظل عنصرا يقدره القاضي و يوازنه بغيره، لا حكما ملزما يتنازل أمامه عن وظيفته في التقدير1.

ويكشف» عائد الكذاب «عن مفارقة عميقة في علاقة التزييف بقرينة البراءة؛ فقرينة البراءة وضعت لحماية المتهم بجعل الشك في مصلحته، على أساس أن الشك يعبر عن قصور في الإثبات ضده، غير أن التزييف الاصطناعي يخلق شكا مصطنعا لا يعبر عن قصور حقيقي في الدليل، بل عن مجرد إمكان نظري للتزييف قائم دائما، فإذا عومل هذا الشك المصطنع معاملة الشك الحقيقي، انقلبت قرينة البراءة من حامية للأبرياء إلى مطية للمذنبين، ومن هنا تبرز الحاجة إلى التمييز بين الشك المعقول المسند الذي يستحق الحماية، والشك النظري المجرد الذي لا يعدو أن يكون استثمارا لظاهرة عامة في غير محلها.

ولا يقتصر أثر أزمة الثقة على القضايا الفردية، بل يمتد إلى وظيفة الردع في السياسة الجنائية؛ فإذا شاع أن الأدلة الرقمية قابلة للفبركة وأن الطعن بالتزييف كثيرا ما يفلت الجناة، ضعف يقين العقاب الذي هو أساس الردع، وفي المقابل، إذا شاع أن فبركة الأدلة ضد الأبرياء ممكنة ويصعب دفعها، اهتزت ثقة الناس في عدالة الأحكام، وكلا الأمرين يمس الوظيفة الاجتماعية للعدالة الجنائية في تحقيق الأمن والثقة، ومن ثم فإن معالجة الدليل الاصطناعي ليست مسألة إجرائية دقيقة فحسب، بل رهان يمس فعالية السياسة الجنائية في شقيها الردعي والحمائي معا.

ويكشف تأمل هذه المرتكزات المتصدعة عن قاسم مشترك بينها؛ فحرية الإثبات والاقتناع الصميم والخبرة وقرينة البراءة قد بنيت جميعا على تسليم ضمني بأن الدليل الرقمي ينتمي إلى الواقع، فحين ينهار هذا التسليم بظهور الدليل المصطنع، تهتز هذه المرتكزات دفعة واحدة لأنها تشترك في الأساس ذاته، ومن ثم فإن إصلاح الخلل لا يكون بترقيع كل مرتكز على حدة، بل بإعادة بناء الأساس المشترك؛ أي بإرساء منظومة تعيد للدليل الرقمي انتماءه الموثق إلى الواقع، وهذا بالضبط ما تسعى إليه الهندسة القانونية التي يقترحها البحث، إذ تعالج الجذر لا الأعراض.

[1] الخبرة عنصر من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي الذي لا يتقيّد برأي الخبير، وفق ما تنظمه المواد من 194 إلى 209 من قانون المسطرة الجنائية؛ فوظيفة الخبير فنية لا تمتد إلى الحسم القانوني.

المبحث الثاني :نحو هندسة قانونية لإثبات المصدر البشري والاصطناعي للدليل الجنائي

بعد أن تبين أن الكشف العكسي عن التزييف ضروري لكنه غير كاف، يغدو المطلوب بناء هندسة قانونية مركبة لمواجهة أزمة إثبات المصدر، وتقوم هذه الهندسة على شقين متكاملين :شق يتعامل مع الدليل بعد وقوعه، فيكيف قواعد الإثبات والخبرة مع طبيعته الاحتمالية ويوزع عبء إثبات مصدره؛ وشق يستبق المشكلة، فيبني بنية لإثبات المصدر بالتصميم عبر خدمات الثقة ووسم المحتوى، ونتناول في مطلب أول تكييف قواعد الإثبات والخبرة، وفي مطلب ثان بنية إثبات المصدر بالتصميم.

المطلب الأول :تكييف قواعد الإثبات والخبرة مع الطبيعة الاحتمالية للدليل الرقمي

يمثل تكييف قواعد الإثبات والخبرة الاستجابة الأولى، اللاحقة على وقوع الدليل، لأزمة إثبات المصدر، ويقوم هذا التكييف على شقين :تطوير معايير موثوقية الدليل والخبرة العلمية بما يستوعب طبيعتها الاحتمالية، وتوزيع عبء إثبات المصدر توزيعا عادلا عبر نظام القرائن مع صون حقوق الدفاع، ونتناول الأول في فقرة أولى، والثاني في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى :معايير موثوقية الدليل والخبرة العلمية

لما كان الدليل الاصطناعي يطرح إشكال موثوقية الدليل العلمي في أوضح صوره، فإن الاستئناس بالمعايير التي بلورتها التجربة المقارنة في تقدير موثوقية الأدلة العلمية يغدو مفيدا، فقد استقر في بعض الأنظمة أن قبول الدليل العلمي رهين بجملة من المؤشرات، منها مدى خضوع الأسلوب المستعمل للاختبار والتحقق، ومدى مراجعته من الأقران ونشره، ومعدل الخطأ المعروف له، ومدى قبوله في الأوساط العلمية المختصة، وهذه المؤشرات تقدم للقاضي إطارا منهجيا لتقدير موثوقية أدوات كشف التزييف، بدل قبولها أو ردها جملة[1].

وأول ما يقتضيه إعمال هذه المعايير في مجالنا هو الإقرار بعدم كفاية الخبرة الاحتمالية وحدها لبناء الإدانة، فإذا كانت أداة الكشف لا تعطي إلا درجة ترجيح تقبل الخطأ، فإن الاعتماد عليها منفردة في إثبات اصطناع الدليل أو أصالته يجافي ما تتطلبه المادة الجنائية من يقين، ومن ثم ينبغي أن تعامل نتيجة الكشف بوصفها قرينة تقنية تضاف إلى غيرها، لا دليلا قاطعا بذاته؛ فلا يبنى عليها وحدها حكم بالإدانة أو بالبراءة، بل توزن ضمن مجموع أدلة القضية وقرائنها[2].

ويقود هذا إلى مبدأ التساند بين الأدلة بوصفه ضمانة في مواجهة الطابع الاحتمالي؛ فبدل التعويل على دليل رقمي منفرد قد يكون مصطنعا، تعزز قيمة الدليل بتقاطعه مع أدلة وقرائن أخرى مستقلة عنه، من شهادات وملابسات ومعطيات مادية يصعب اصطناعها جميعا على نحو متسق .فكلما تساندت الأدلة وتقاطعت مصادرها، ضعف احتمال أن تكون كلها مفبركة، وقويت الثقة في مجملها، وبذلك يتحول التساند من مجرد قاعدة في تقدير الأدلة إلى آلية دفاعية ضد التزييف الاصطناعي الذي يسهل أن يطال دليلا منفردا ويصعب أن يطال منظومة متساندة[3].

ويستلزم هذا كله تطوير الخبرة القضائية ذاتها لتواكب التحدي الجديد، فلم يعد يكفي أن يكون الخبير ملما بالتحليل الرقمي التقليدي، بل صار مطلوبا منه إلمام بتقنيات التوليد الاصطناعي وأساليب كشفه وحدودها، وقدرة على التعبير عن نتائجه بلغة الاحتمال والدرجة لا بلغة القطع، كما يقتضي الأمر تحديث الجداول الرسمية للخبراء بما يستوعب هذا التخصص الدقيق، وتكوين الخبراء

---

[1] من أبرز ما بلورته التجربة المقارنة في تقدير موثوقية الدليل العلمي المعايير التي أرساها الاجتهاد الأمريكي في قضية Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals, Inc., 509 U.S. 579 (1993)، ومنها قابلية الأسلوب للاختبار، وخضوعه لمراجعة الأقران والنشر، ومعدل الخطأ المعروف، ودرجة قبوله في الأوساط العلمية المختصّة.

[2] لا يكفي الدليل العلمي الاحتمالي منفردا لبلوغ اليقين الذي تتطلبه الإدانة الجنائية، وهو مقتضى قرينة البراءة المقرّرة في الفصل 119 من الدستور والمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية.

[3] تساند الأدلة وتضافر القرائن من المبادئ المستقرة في تقدير الإثبات الجنائي، إذ تستمد القناعة من مجموع الأدلة المتساندة لا من دليل منفرد معزول. انظر: أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

والقضاة معا في فهم طبيعة هذه الأدلة وحدودها، فجودة الخبرة في هذا المجال شرط لجودة الاقتناع الذي يبنى عليها، وضمانة ضد الانخداع بأدوات يساء فهم دلالتها الاحتمالية1.

على أن تطوير الخبرة والمعايير، مع ضرورته، يظل في حدود ما تسمح به طبيعة الأدوات الاحتمالية؛ إذ لا يمكن للخبرة أن تمنح يقينا لا تملكه التقنية أصلا، ومن ثم فإن هذا الشق من الهندسة القانونية يخفف الأزمة ولا يحلها جذريا؛ فهو يحسن تقدير الدليل بعد وقوعه، لكنه يظل أسير المنطق الاحتمالي وسباق التسلح، وهذا ما يجعل تكييف قواعد الإثبات مقرونا بالضرورة بتوزيع عادل لعبء إثبات المصدر يراعي هذا القصور، ثم ببناء بنية استباقية لإثبات المصدر بالتصميم، على النحو الذي يأتي بيانه.

ولا يعني الاستئناس بمعايير موثوقية الدليل العلمي نقلها حرفيا إلى النظام المغربي، الذي يقوم على حرية الإثبات والاقتناع الصميم لا على نظام قبول مسبق للأدلة، فالفائدة من هذه المعايير ليست في تقييد حرية القاضي، بل في تزويده بأدوات منهجية يسترشد بها في تقدير موثوقية أداة الكشف قبل التعويل عليها .فبدل أن يقبل الخبرة أو يردها على أساس انطباع عام، يستطيع أن يسائلها في ضوء مدى اختبار أسلوبها ومعدل خطئه وقبوله العلمي، وبهذا تتحول هذه المعايير من قيد على الاقتناع إلى ترشيد له، بما ينسجم مع روح النظام المغربي الذي يقرن حرية التقدير بواجب التعليل2.

ويقتضي إعمال معيار موثوقية الدليل العلمي أيضا الانتباه إلى شرط الكفاءة والحياد في الجهة التي تجري الكشف، فقيمة نتيجة الكشف لا تتوقف على الأداة وحدها، بل على استقلال من يستعملها وحياده ومؤهلاته، ومن ثم فإن الاطمئنان إلى خبرة في هذا المجال يستلزم ضمانات تتعلق بالجهة المنجزة لها ومنهجيتها وقابلية نتائجها للمراجعة من خبرة مضادة، فالموثوقية العلمية ليست خاصية للأداة في تجريدها، بل محصلة تفاعل الأداة مع من يستعملها وشروط استعمالها، وهو ما ينبغي أن يحيط به القاضي عند تقديره3.

ويؤدي مبدأ التساند في هذا السياق دور صمام الأمان أمام قصور الكشف؛ فحين تتقاطع مؤشرات الكشف التقني مع قرائن أخرى مستقلة – كتناقض مضمون الدليل مع معطيات ثابتة، أو غياب أي أثر للواقعة المزعومة في مصادر أخرى – يتعزز الحكم بالاصطناع أو الأصالة، وعلى العكس، فإن دليلا رقميا منفردا لا يسنده غيره يظل هشا مهما بدا مقنعا، وبهذا يصبح التساند معيارا عمليا يخفف من وطأة الطابع الاحتمالي؛ إذ ينقل التقدير من دليل واحد قابل للتزييف إلى منظومة من الأدلة يصعب اصطناعها كلها على نحو متسق، فيقترب الاقتناع من اليقين المطلوب في المادة الجنائية.

ويبقى تطوير الخبرة رهينا بتوفر بنية مؤسسية تحتضنها؛ فلا يكفي وجود خبراء أفراد متخصصين، بل يلزم إحداث أو تعزيز مختبرات عمومية للأدلة الرقمية تتوفر على الكفاءات والأدوات المحينة، وتخضع لمعايير جودة معتمدة، فوجود مرجعية مؤسسية موثوقة للخبرة الرقمية يوفر للقضاء سندا يطمئن إليه، ويحد من تفاوت نتائج الخبرة بين جهة وأخرى، وهذا البعد المؤسسي شرط لجعل تطوير الخبرة واقعا عمليا لا مجرد توصية نظرية4.

---

[1] خبير الطب الشرعي الرقمي شخص متخصص في استخراج البيانات من الأجهزة الرقمية المختلفة وتحليلها بغرض جمع الأدلة التي تصلح للاستخدام في التحقيقات الجنائية والقضايا القانونية، ومن التشريعات المقارنة التي عرفت الخبرة الرقمية القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذ عرفتها مادته الأولى بأنها كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات. انظر: خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق، م.س، ص323–324.

[2] خلافا للنظام الأنغلوسكسوني القائم على القبول المسبق للدليل العلمي وفق معايير محددة، يقوم النظام المغربي على حرية الإثبات والاقتناع الصميم المقررين في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية؛ فتستأنس المعايير المقارنة استرشادا لا تقييدا. قارن: Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals, Inc., 509 U.S. 579 (1993).

[3] تتوقف قيمة الخبرة على استقلال الخبير وحياده ومؤهلاته، وهي ضمانات يوفرها انتدابه من الجداول الرسمية وفق القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

[4] يشير الفقه إلى حاجة خبراء الأدلة الرقمية إلى معدات حديثة وتكوين مستمر ومختبرات مؤهلة لمواكبة تطور الجريمة الرقمية. قارن: خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق، م.س، ص322.

ويقتضي إعمال معايير الموثوقية أن يميز القاضي بين نوعين من الخبرة في هذا المجال :خبرة تثبت الأصالة إثباتا إيجابيا عبر أدوات إثبات المصدر، وخبرة تكتفي بالكشف السلبي عن مؤشرات التزييف .فالأولى أقوى دلالة لأنها تربط الأثر بمصدر موثق، فيما تظل الثانية احتمالية بطبيعتها، ومن ثم ينبغي أن يمنح القاضي كل نوع قيمته المناسبة، فلا يسوي بين خبرة تثبت المصدر إيجابا وخبرة تكتفي بترجيح الاصطناع سلبا، وهذا التمييز يعزز ترشيد الاقتناع، ويوجه المنظومة نحو تفضيل إثبات المصدر الإيجابي، وهو ما يقود إلى بنية إثبات المصدر بالتصميم1.

الفقرة الثانية :توزيع عبء الإثبات ونظام القرائن أمام الدليل المطعون بأنه اصطناعي

يطرح الدليل المطعون بأنه مصطنع سؤالا دقيقا عن توزيع عبء الإثبات :من يقع عليه إثبات أصالة الدليل أو اصطناعه؟ فالأصل في المادة الجنائية أن عبء إثبات التهمة يقع على النيابة العامة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومقتضى ذلك أن من يتمسك بدليل رقمي لإثبات التهمة يتحمل عبء إثبات موثوقيته وأصالته إذا جدي الطعن فيه؛ فلا يطالب المتهم ابتداء بإثبات أن الدليل مصطنع، بل يطالب المتمسك به بإثبات أنه أصيل، صونا لقرينة البراءة2.

بيد أن إطلاق هذه القاعدة قد يفتح الباب أمام» عائد الكذاب«؛ إذ يكفي المتهم أن يثير الطعن بالتزييف ليلقي على النيابة عبئا قد يستحيل الوفاء به في ظل الطابع الاحتمالي للكشف، ولذلك ينبغي ضبط هذه القاعدة باشتراط جدية الطعن؛ فلا يكفي مجرد الادعاء المرسل بأن الدليل مصطنع، بل يشترط أن يسند بمعطيات أو قرائن تجعله محتملا، فإذا كان الطعن جديا انتقل عبء إثبات الأصالة إلى المتمسك بالدليل، وإذا كان مرسلا لا سند له بقيت للدليل قوته، وبهذا التوازن يصان حق الدفاع من غير أن يتحول الطعن بالتزييف إلى وسيلة آلية لتعطيل كل دليل رقمي.

ويؤدي نظام القرائن دورا محوريا في هذا الباب؛ فالقرائن البسيطة – وهي ما يستنبطه القاضي من ملابسات القضية – تتيح تعزيز الدليل الرقمي أو إضعافه بحسب تساند العناصر أو تنافرها، فوجود قرائن مستقلة تدعم مضمون الدليل الرقمي يقوي أصالته، ووجود ما يناقضه يضعفها، وهكذا لا يترك تقدير أصالة الدليل لأداة الكشف وحدها، بل يدمج في عملية تقدير شاملة يمارسها القاضي على ضوء مجموع القرائن، وهذا الإدماج هو ما يحفظ للاقتناع الصميم وظيفته، ويجعله اقتناعا مبنيا على منظومة متساندة لا على دليل منفرد قابل للتزييف3.

ويقتضي هذا التوزيع صون حقوق الدفاع ومبدأ تكافؤ الأسلحة على نحو خاص؛ فينبغي تمكين المتهم من الاطلاع على الدليل الرقمي وعلى أسلوب الخبرة المعتمدة، ومن مناقشتها ومن طلب خبرة مضادة عند الاقتضاء، فمواجهة الدليل الاصطناعي تتطلب أن يتاح للدفاع من الإمكانات التقنية ما يتيح له فحص الدليل ودفعه، حتى لا يكون في مواجهة سلطة تملك أدوات الكشف وحدها، وهذا التكافؤ شرط لعدالة المحاكمة في زمن الدليل الرقمي، إذ لا معنى لحق الدفاع إن عجز عن مساءلة دليل تقني يبنى عليه مصيره4.

ويظل فوق هذه القواعد جميعا المبدأ الحاكم في المادة الجنائية، وهو أن الشك يفسر لمصلحة المتهم؛ فمتى بقي احتمال أن يكون الدليل مصطنعا قائما وجديا بعد استنفاد وسائل التحقق، وجب ألا تبنى الإدانة عليه، غير أن إعمال هذا المبدأ ينبغي أن يقترن بضبط

---

[1] يتصل التمييز بين الإثبات الإيجابي للأصالة والكشف السلبي عن التزييف بمعايير إثبات منشأ المحتوى مثل معيار ائتلاف إثبات منشأ المحتوى وأصالته (C2PA) التي تربط الأثر بمصدر موثق وتثبت أصالته إيجابا.

[2] أصل عبء الإثبات في المادة الجنائية يقع على النيابة العامة تطبيقا لقرينة البراءة المكرسة في الفصل 119 من الدستور، م.س.

[3] القرائن من وسائل الإثبات المعتبرة في المادة الجنائية، والقرائن البسيطة هي ما يستنبطه القاضي من ملابسات الواقعة ويخضع لتقديره في إطار المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية. انظر: أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، م.س.

[4] مبدأ تكافؤ الأسلحة وحقوق الدفاع من مقتضيات المحاكمة العادلة المكفولة في الفصل 120 من الدستور؛ ويستلزم تمكين الدفاع من فحص الدليل الرقمي ومناقشة الخبرة وطلب خبرة مضادة.

يمنع تحوله إلى مطية للجناة عبر» عائد الكذاب«؛ فالشك الذي يفسر لمصلحة المتهم هو الشك المعقول المسند، لا مجرد الاحتمال النظري المجرد الذي يمكن إثارته في مواجهة أي دليل، وبهذا الضبط الدقيق يوفق بين صون قرينة البراءة ومنع الإفلات من العقاب، وهو التوازن الذي تقوم عليه الهندسة القانونية المنشودة[1].

ويستأنس في هذا الباب بما استقر في التجربة المقارنة من عدم الاكتفاء بالدليل العلمي الاحتمالي منفردا في بناء الإدانة، بل إحاطته بضمانات تتعلق بموثوقية الأسلوب ومناقشته تواجهيا، فروح هذه المقاربة تنسجم مع النظام المغربي الذي يقرن الاقتناع بالتعليل والمناقشة؛ إذ إن إخضاع نتيجة الكشف للمناقشة الحضورية بين الأطراف، وإتاحة الخبرة المضادة، يعززان موثوقية التقدير ويصونان حقوق الدفاع، وبذلك يتكامل توزيع العبء مع نظام القرائن ومبدأ التساند في منظومة واحدة لتقدير الدليل المطعون بأنه اصطناعي.

المطلب الثاني :بنية إثبات المصدر بالتصميم بين خدمات الثقة ووسم المحتوى

ويثير توزيع عبء إثبات المصدر مسألة دقيقة تتصل بطبيعة الدفع بالتزييف؛ فهل هو دفع شكلي يكفي إثارته لقلب العبء، أم دفع موضوعي يخضع لتقدير جديته؟ والراجح، صونا للتوازن، أنه دفع موضوعي يقدر القاضي جديته على ضوء ملابسات القضية قبل ترتيب أثره في نقل العبء، فإذا اقترن الطعن بمعطيات تجعل التزييف محتملا – كوجود دوافع للفبركة، أو غرابة في ظروف الحصول على الدليل، أو تناقضه مع ثوابت – ارتقى إلى الجدية التي تستوجب من المتمسك بالدليل إثبات أصالته، أما إذا ظل مجرد ادعاء نظري لا سند له، فلا يكفي وحده لهدم قوة الدليل.

ويلاحظ أن إعمال هذا التوزيع يتفاوت بحسب طبيعة الجهة الحائزة للدليل وقدرتها على إثبات أصالته، فحين يكون الدليل صادرا عن جهة رسمية أو موثوقة تملك من الوسائل ما يتيح توثيق مصدره، يكون من الميسور مطالبتها بإثبات الأصالة عند الطعن الجدي، أما حين يكون الدليل قد وصل عبر وسائط عادية لا تملك آليات التوثيق، فقد يصعب هذا الإثبات، مما يعزز الحاجة إلى بنية لإثبات المصدر بالتصميم تغني عن هذا الإثبات اللاحق الصعب، وبذلك يتصل شق توزيع العبء اتصالا وثيقا بشق بناء البنية؛ فكلما توفرت آليات إثبات المصدر المسبق، سهل توزيع العبء وحسم النزاع.

ولا ينبغي أن يغيب أن توزيع عبء الإثبات في هذا الباب ليس تقنية إجرائية محايدة، بل هو في العمق خيار في السياسة الجنائية يوازن بين قيمتين :حماية البريء من الإدانة بدليل قد يكون مفبركا، ومنع المذنب من الإفلات عبر طعن كيدي بالتزييف، فإذا مال التوزيع كليا نحو الأولى، انفتح باب» عائد الكذاب«؛ وإذا مال كليا نحو الثانية، تعرض الأبرياء للإدانة بأدلة مصطنعة، والحكمة في إيجاد نقطة توازن تقدر فيها جدية الطعن بموضوعية، بحيث لا يهدر الدليل الأصيل ولا يقبل المفبرك، وهذا التوازن الدقيق هو جوهر ما تسعى إليه الهندسة القانونية المنشودة.

يمثل هذا المطلب الشق الاستباقي من الهندسة القانونية؛ إذ ينتقل من معالجة الدليل بعد وقوعه إلى بناء بنية تثبت مصدره بالتصميم، قبل أن يصبح موضع نزاع، ويقوم هذا الشق على دعامتين :توظيف خدمات الثقة ووسم المحتوى المولد لإرساء منظومة لإثبات المصدر والسلامة، وإحاطة ذلك بحوكمة وضوابط تحفظ التوازن بين النجاعة والحقوق، ونتناول الأولى في فقرةٍ أولى، والثانية في فقرةٍ ثانية.

الفقرة الأولى :خدمات الثقة ووسم المحتوى المولَّد أساسًا لإثبات المصدر

يوفر القانون المغربي أداة واعدة لإثبات المصدر بالتصميم في منظومة خدمات الثقة؛ فقد أرسى المشرع إطارا متكاملا لخدمات تمنح قيمة قانونية للتوقيع والخاتم والطابع الزمني الإلكتروني، بحيث يمكن ربط الوثيقة أو الأثر الرقمي بمصدر موثوق وبلحظة زمنية

[1] قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم أثر من آثار قرينة البراءة المكرسة في الفصل 119 من الدستور وفي المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية؛ فمتى بقي احتمال الاصطناع جديا وجب ألا تبنى الإدانة على الدليل المطعون فيه.

محددة على نحو يصعب إنكاره، وميزة هذا الإطار أنه يقلب منطق المعالجة :فبدل السعي إلى إثبات المصدر لاحقا بأدوات احتمالية، يجعل إثبات المصدر مدمجا في الأثر ذاته منذ إنشائه1.

ويمكن توسيع منطق خدمات الثقة ليشمل ختم الأدلة الرقمية عند التقاطها؛ فكما يختم العقد الإلكتروني بتوقيع وطابع زمني مؤهلين، يمكن تصور آليات تختم الدليل الرقمي – كالصورة أو التسجيل الملتقط بأجهزة الضبط أو بوسائط موثوقة – لحظة إنشائه، بما يثبت مصدره وزمنه وسلامته من التحريف اللاحق، فإذا اقترن الأثر بختم موثوق منذ نشأته، صار إثبات أصالته يسيرا، وانقلب عبء الشك؛ إذ يصبح الأثر المختوم قرينة على الأصالة، فيما يظل الأثر غير المختوم موضع تحقق، وبذلك تبنى الثقة في الدليل الرقمي على أساس تقني متين بدل الاعتماد على الكشف اللاحق2.

ويتكامل مع ذلك منطق وسم المحتوى المولد اصطناعيا، الذي بدأت التجارب المقارنة في إرسائه؛ إذ يتجه التنظيم الدولي نحو إلزام أنظمة الذكاء الاصطناعي بوسم مخرجاتها بعلامات تقنية تدل على أنها مولدة آليا، وإلزام ناشري المحتوى المزيف بالإفصاح عن طبيعته، فبدل انتظار كشف التزييف بعد وقوعه، يفرض على المحتوى المولّد أن يحمل في ذاته ما يدل على اصطناعه، وهذا المنطق مكمل لمنطق ختم الأدلة الأصيلة :فالأول يوسم المولد بأنه مولد، والثاني يختم الأصيل بأنه أصيل، فتبنى منظومة لإثبات المصدر من الطرفين3.

ومن الأدوات التقنية المساندة لهذا التوجه ما يعرف بمعايير إثبات منشأ المحتوى، التي تدمج في الأثر الرقمي بيانات موثقة عن مصدره ومساره وتعديلاته، فضلا عن تقنيات العلامة المائية الرقمية التي تضمن في المحتوى إشارات يصعب إزالتها تدل على مصدره، وتوفر هذه المعايير سلسلة إثبات لمنشأ الأثر يمكن التحقق منها، بما يقرب الدليل الرقمي من منطق سلسلة الحيازة الموثقة، وباعتماد هذه المعايير على نطاق واسع، يصبح إثبات المصدر خاصية بنيوية في الأثر الرقمي، لا مهمة لاحقة شاقة تلقى على عاتق الخبرة والقضاء4.

وبهذا التصور ينتقل مركز الثقل في معالجة الأزمة من الطب الشرعي الرقمي العكسي إلى ما يمكن تسميته بإثبات المصدر بالتصميم؛ فبدل المطاردة اللاحقة للتزييف في سباق خاسر، تبنى بنية تجعل الأثر الأصيل موثق المصدر منذ نشأته، والأثر المولّد موسوما باصطناعه منذ توليده، وهذا الانتقال هو جوهر الهندسة القانونية التي يدافع عنها البحث؛ إذ يحول المشكلة من مسألة كشف احتمالي صعب إلى مسألة تنظيم مسبق لإثبات المصدر، فيعيد للدليل الرقمي موثوقية قابلة للتحقق، ويصون حرية الإثبات والاقتناع الصميم وقرينة البراءة معا.

ومع ذلك، فإن الانتقال إلى إثبات المصدر بالتصميم لا يلغي الطب الشرعي الرقمي العكسي، بل يعيد ترتيب العلاقة بينهما؛ فالبنية الاستباقية تقلص مجال الحاجة إلى الكشف اللاحق وتحصره في الحالات التي يغيب فيها الختم أو الوسم، فيما يبقى الكشف العكسي أداة احتياطية لمواجهة ما أفلت من التوثيق المسبق .وبهذا التكامل بين الاستباق والمعالجة اللاحقة تتشكل منظومة متدرجة

---

[1] القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 31 دجنبر 2020؛ ويعهد إلى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بوصفها السلطة الوطنية لخدمات الثقة، وقد ميز القانون بين مستويات للتوقيع الإلكتروني (بسيط ومتقدم ومؤهل)، ورتب على التوقيع المؤهل قوة إثباتية معادلة للتوقيع اليدوي، وأدرج خدمات كالختم الإلكتروني والطابع الزمني الإلكتروني والإرسال الإلكتروني المضمون، وحل محل القانون رقم 53.05.

[2] القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، م.س؛ ويمكن الاستئناس بآليات الختم والطابع الزمني الإلكتروني الواردة فيه لختم الأدلة الرقمية عند التقاطها بعد تكييفها لخصوصية المادة الجنائية.

[3] يتجه التنظيم الأوروبي نحو فرض التزامات بالشفافية بشأن المحتوى المولد اصطناعيا؛ إذ تلزم المادة 50 من نظام الاتحاد الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي، اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2024/1689، موردي الأنظمة بوسم المخرجات المولدة آليا بعلامة قابلة للقراءة الآلية، وناشري المحتوى المزيف عميقا بالإفصاح عن طبيعته الاصطناعية، وتطبق التزامات الشفافية المنصوص عليها في هذه المادة اعتبارا من 2 غشت 2026.

[4] من أبرز هذه المعايير معيار ائتلاف إثبات منشأ المحتوى وأصالته (Coalition for Content Provenance and Authenticity – C2PA)، الذي يتيح إدماج بيانات موثقة ومؤمنة حول مصدر المحتوى الرقمي وتاريخ إنشائه وسلسلة التعديلات التي طرأت عليه، بما يعزز إمكان التحقق من منشئه.

للدفاع عن موثوقية الدليل الرقمي، تبدأ من إثبات المصدر عند الإنشاء وتنتهي بالكشف عند الاقتضاء، بدل التعويل على دعامة واحدة في مواجهة تحد متجدد.

ومما يعزز جدوى توظيف خدمات الثقة في الإثبات الجنائي أن المشرع رتب على بعض مستوياتها قوّة إثباتية معتبرة، بما يوفر سندا تشريعيا للبناء عليها، فإذا كان التوقيع الإلكتروني المؤهل يعادل التوقيع اليدوي في حجيته، فإن منطق منح قيمة إثباتية معززة للأثر الموثق بخدمات الثقة قابل للاستثمار في مجال الأدلة الجنائية بعد تكييفه، غير أن ذلك يقتضي تدخلا تشريعيا يحدد صراحة القيمة الإثباتية للأثر الرقمي المختوم في المادة الجنائية، حتى لا يبقى الأمر رهين الاجتهاد؛ فوضوح النص في هذا الباب شرط للأمن القانوني ولاطمئنان القضاء إلى هذه الأدوات1.

ويقتضي توظيف خدمات الثقة في إثبات المصدر الجنائي وعيا بالفرق بين سياقها الأصلي وسياق استعمالها المقترح، فقد وضع القانون رقم 43.20 أساسا لخدمة المعاملات الإلكترونية والتجارة والإدارة الرقمية، لا للإثبات الجنائي تحديدا، ومن ثم فإن مد منطقه إلى ختم الأدلة الجنائية يستلزم تكييفا يراعي خصوصية المادة الجنائية وضماناتها، لا مجرد استنساخ لقواعد التوقيع في المعاملات، غير أن الأساس المفاهيمي واحد :وهو ربط الأثر الرقمي بمصدر موثوق وزمن محدد على نحو يصعب إنكاره؛ وهذا الأساس قابل للتوظيف في الإثبات الجنائي بعد تطويعه لمتطلباته2.

ويطرح ختم الأدلة عند التقاطها إشكالا عمليا يتعلق بلحظة الختم والجهة القائمة به؛ إذ إن فعالية هذا الختم رهينة بإجرائه لحظة الالتقاط الأولى للأثر، قبل أي إمكانٍ للتلاعب، ومن ثم فإن تعميمه يقتضي تزويد أجهزة الضبط والوسائط المستعملة في جمع الأدلة بآليات الختم الموثوق، وربطها بجهات معتمدة تضمن سلامة العملية، وهذا يستلزم استثمارا في البنية التقنية وتكوينا للعاملين، فضلا عن إطار قانوني يحدد قيمة الأثر المختوم في الإثبات، غير أن العائد من ذلك كبير؛ إذ يحول الدليل من محل شك دائم إلى أثر موثق المصدر منذ نشأته، فيختصر كثير من النزاع اللاحق حول أصالته.

ويكشف منطق وسم المحتوى المولد عن تكامل بين المقاربة الوطنية والتوجه الدولي؛ فبينما يوفر القانون الوطني أداة ختم الأدلة الأصيلة، يوفر التنظيم الدولي الناشئ أداة وسم المحتوى المولد، وبتضافر الأداتين تبنى منظومة ثنائية :أثر أصيل يحمل ختم أصالته، ومحتوى مولّد يحمل وسم اصطناعه، غير أن فعالية الوسم رهينة بمدى إلزاميته عالميا وبصعوبة إزالته تقنيا، وهو ما يجعل الانخراط في الجهود الدولية لتوحيد معاييره شرطا لفعاليته الوطنية، فالمغرب، بوصفه فاعلا منفتحا على محيطه، مدعو إلى مواكبة هذا التوجه بما يخدم منظومته للإثبات ويصون في الآن ذاته سيادته الرقمية.

الفقرة الثانية :حوكمة البنية وضوابطها بين النجاعة وحماية الحقوق

لا تكتمل الهندسة القانونية لإثبات المصدر إلا بحوكمة تضبط تفاعل الفاعلين وتحفظ التوازن بين النجاعة وحماية الحقوق، فبناء بنية لإثبات المصدر يستدعي تكاملا بين السلطة الوطنية المكلفة بخدمات الثقة والأمن السيبراني، والمؤسسة القضائية، وهيئة الخبرة؛ فتتولى الأولى وضع المعايير التقنية واعتماد مقدمي الخدمات ومراقبتهم، ويتولى القضاء تقدير القيمة الإثباتية للأدلة الموثقة، وتوفر الخبرة الجسر التقني بينهما، وبهذا التكامل تبنى منظومة متماسكة لا تترك إثبات المصدر لتقدير الأطراف وحدها3.

---

[1] رتب القانون رقم 43.20 على التوقيع الإلكتروني المؤهل قوة إثباتية معادلة للتوقيع اليدوي؛ وهو منطق قابل للاستثمار في تعزيز حجية الأثر الرقمي المختوم بعد تكييفه لخصوصية المادة الجنائية.

[2] وضع القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية أساسا لخدمة المعاملات والتجارة والإدارة الرقمية لا للإثبات الجنائي، فيقتضي مد منطقه إلى ختم الأدلة الجنائية تكييفا يراعي خصوصية المادة الجنائية وضماناتها.

[3] تتولى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، بوصفها السلطة الوطنية لخدمات الثقة وللأمن السيبراني وفق القانون رقم 43.20 والقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، وضع المعايير التقنية واعتماد مقدمي الخدمات ومراقبتهم.

وتتصل هذه الحوكمة اتصالًا وثيقا بمنظومة الأمن السيبراني وحماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات؛ فموثوقية بنية إثبات المصدر رهينة بأمن الأنظمة التي تنشئ الأختام والوسوم وتحفظها، إذ لا قيمة لختم يمكن اختراقه أو تزويره، ومن ثم فإن حماية هذه البنية جنائيا وتقنيا شرط لفعاليتها1.

غير أن بناء هذه البنية يثير في المقابل تحديات تمس الحقوق والحريات ينبغي ضبطها، فتوثيق مصدر كل أثر رقمي وربطه بمنشئه قد ينزلق، إن أُطلق بلا قيد، إلى نظام تتبع شامل يمس الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية المكفولتين دستوريا، كما أن إلزام كل محتوى بإثبات مصدره قد يهدد حرية التعبير وحماية المصادر الصحفية، إذ قد يحرم الصحفي أو المبلغ عن المخالفات من إمكان نشر محتوى دون كشف مصدره، ومن ثم يجب أن تصمم بنية إثبات المصدر بحيث توازن بين حاجة العدالة إلى الموثوقية وحق الأفراد في الخصوصية وحرية التعبير، لا أن تضحي بالثانية باسم الأولى.

ولا ينبغي، في خضم الحماس لهذه الحلول التقنية، إغفال حدودها؛ فوسم المحتوى المولد قد يزال أو يتحايل عليه، وختم الأدلة يفترض توفر الوسائط الموثوقة لحظة الالتقاط، وهو ما لا يتحقق دائما في الواقع العملي، ومن ثم فإن بنية إثبات المصدر بالتصميم ليست حلا سحريا يغني عن سائر الضمانات، بل طبقة إضافية تتكامل مع تكييف قواعد الإثبات والخبرة وتوزيع عبئها، فالهندسة القانونية المنشودة مركبة بطبيعتها، تجمع بين الاستباق والمعالجة اللاحقة، ولا تعول على دعامة واحدة في مواجهة تحد متعدد الأوجه.

ويبرز في هذا السياق بعد السيادة الرقمية بوصفه شرطا لفعالية البنية؛ فإذا كانت أدوات التوليد ومعايير الوسم ومنصات النشر في يد فاعلين عابرين للحدود، فإن قدرة الدولة على فرض إثبات المصدر تظل محدودة ما لم تمتلك قدرات وطنية في هذا المجال، وما لم تنخرط في أطر التعاون الدولي لتنظيم المحتوى المولد، ومن ثم فإن الاستثمار في القدرات الوطنية لخدمات الثقة والأمن السيبراني، والانخراط في الجهود الدولية لتوحيد معايير إثبات المنشأ، شرطان لا غنى عنهما حتى لا تبقى البنية القانونية حبيسة الحدود بينما ينفلت التزييف عبرها2.

ويقتضي التوازن بين النجاعة وحماية الحقوق أن تحاط بنية إثبات المصدر بضمانات تحول دون انقلابها إلى أداة مراقبة تمس الخصوصية؛ فالفصل 24 من الدستور يكفل حماية الحياة الخاصة، وقانون حماية المعطيات الشخصية يضبط معالجتها، ومن ثم ينبغي أن يقتصر توثيق المصدر على ما تقتضيه الحاجة الإثباتية، وأن يخضع لضوابط التناسب والغائية، فلا يتحول إلى تتبع شاملٍ لكل نشاط رقمي للأفراد، فالغاية إثبات مصدر الدليل عند الحاجة، لا مراقبة الناس على الدوام؛ وبين الغايتين فرق جوهري ينبغي أن يحكم تصميم البنية منذ نشأتها3.

ويستدعي البعد المتعلق بحرية التعبير والمصادر الصحفية عناية خاصة؛ فإلزام كل محتوى بإثبات مصدره قد يستعمل، إن أُطلق، للتضييق على حرية النشر وكشف مصادر الصحافة والمبلغين عن المخالفات، وهي حريات يحميها الدستور والمواثيق، ومن ثم ينبغي أن تصمم آليات إثبات المصدر بحيث تميز بين توثيق الأدلة في السياق القضائي، وبين النشر العام الذي يظل محكوما بحرية

---

[1] يوفر الإطار القانوني المغربي حماية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال القانون رقم 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، فضلا عن القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الذي يهدف إلى تعزيز أمن نظم المعلومات لدى الإدارات والهيئات الحيوية.

[2] من أبرز التحديات العملية التي يواجهها الطب الشرعي الرقمي صعوبة الوصول إلى البيانات المخزنة في مواقع بعيدة ولامركزية عبر منصات الحوسبة السحابية وخوادمها الموزعة، فضلا عن المخاوف المتصلة بالخصوصية عند التعامل مع معلومات شخصية حساسة، وتسارع التقنية الذي يفرض تحيينا مستمرا لأدوات الخبراء وتكوينهم. انظر: خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق، م.س، ص321–322.

[3] يكفل الفصل 24 من الدستور لكلّ شخصٍ الحقّ في حماية حياته الخاصة، ويؤطّر القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي معالجة هذه المعطيات وفق مبادئ المشروعية والغائية والتناسب وتحديد مدّة الاحتفاظ.

التعبير، فلا يجوز أن يتحول شرط إثبات المصدر إلى رقابة مسبقة على المحتوى، أو إلى وسيلة لكشف مصادر يحميها القانون، والموازنة هنا دقيقة بين حاجة العدالة إلى الموثوقية وصون فضاء التعبير الحر الذي هو من دعائم الدولة الديمقراطية1.

ويقتضي إنفاذ هذه البنية أخيرا تكوينا متخصصا للقضاة والخبراء والضابطة القضائية في التعامل مع الدليل الرقمي وآليات إثبات مصدره؛ فلا قيمة لأحسن الأدوات التقنية في يد من لا يحسن فهم دلالتها وحدودها، ومن ثم فإن الاستثمار في العنصر البشري لا يقل أهمية عن الاستثمار في البنية التقنية والنصوص القانونية؛ إذ إن الوعي بطبيعة الدليل الاصطناعي وبمنطق إثبات المصدر هو ما يحول النصوص والأدوات إلى ممارسة فعالة، وبهذا التكامل بين النص والأداة والإنسان تكتمل الهندسة القانونية المنشودة، فلا تبقى تصورا نظريا بل تصير منظومة عملية قادرة على مواجهة تحدي الدليل الاصطناعي2.

زد على ذلك انه يمكننا استخلاص الآثار العملية لاعتماد إثبات المصدر بالتصميم في العدالة الجنائية و المتمثلة في قياس أثره العملي في مختلف حلقات سلسلة العدالة الجنائية، فالانتقال من منطق الكشف العكسي اللاحق، الصعب والهش، إلى منطق إثبات المصدر المسبق بالتصميم لا يمس القاعدة الموضوعية وحدها، بل يعيد تشكيل أدوار الفاعلين جميعا؛ من الشرطة القضائية التي تعاين وتضبط، إلى النيابة العامة التي تحرك وتوجه، إلى الخبرة التي تفحص وتقوم، إلى القاضي الذي يقتنع ويعلل، وصولا إلى إعادة النظر في توزيع عبء الإثبات ذاته.

[1] يكفل الفصلان 25 و28 من الدستور حرية الفكر والرأي والتعبير وحرية الصحافة؛ ممّا يقتضي ألا يتحول إلزام إثبات المصدر إلى رقابة مسبقة على المحتوى أو كشف للمصادر الصحفية المحمية.

[2] يضطلع المعهد العالي للقضاء بالتكوين الأساسي والمستمر للقضاة، ويقتضي تحدي الدليل الرقمي إدماج مكونات متخصصة في التحليل الرقمي وكشف التوليد الاصطناعي ضمن هذا التكوين.

خاتمة

خلص هذا البحث إلى أن الذكاء الاصطناعي التوليدي لم يفرض تحديا تقنيا جديدا على منظومة الإثبات الجنائي فحسب، بل أحدث تحولا بنيويا في منطقها ذاته، بعدما انتقل سؤال الطب الشرعي الرقمي من البحث عن الفاعل البشري الكامن وراء الأثر الرقمي إلى التحقق من الأصل البشري أو الاصطناعي لذلك الأثر .وقد اصطلحنا على توصيف هذا التحول بمفهوم الطب الشرعي الرقمي العكسي، الذي كشف عن حدود النموذج التقليدي للإثبات الرقمي، وأبرز هشاشة الاعتماد على الكشف اللاحق عن التزييف في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وما أفرزته من ظواهر، وفي مقدمتها» عائد الكذاب«، التي باتت تقوض الثقة في الدليل الرقمي وتمس ضمانات المحاكمة العادلة.

وفي ضوء ذلك، تأكدت فرضية البحث في أن أدوات الكشف اللاحق عن المحتوى المصطنع، على أهميتها، لم تعد كافية لضمان موثوقية الدليل الرقمي، بالنظر إلى طبيعتها الاحتمالية وخضوعها لمنطق التنافس المستمر بين تقنيات التزييف ووسائل كشفه، ومن ثم، فإن تجاوز هذه الأزمة يقتضي الانتقال من منطق الاكتشاف اللاحق إلى منطق إثبات المصدر بالتصميم، عبر هندسة قانونية متكاملة توائم بين قواعد الإثبات والخبرة القضائية والطبيعة الاحتمالية للدليل الرقمي، وتؤسس في الوقت ذاته لبنية قانونية وتقنية تثبت مصدر المحتوى منذ نشأته، بالاستناد إلى خدمات الثقة وآليات وسم المحتوى المولد.

كما أبان البحث أن المنظومة القانونية المغربية تتوافر على مرتكزات تشريعية تسمح باستيعاب هذا التحول، سواء من خلال مبدأ حرية الإثبات، أو نظام الخبرة القضائية، أو المقتضيات المنظمة لخدمات الثقة والأمن السيبراني، غير أن هذه المرتكزات لا تزال في حاجة إلى تطوير تشريعي وقضائي يكفل تكاملها، ويضبط القيمة الإثباتية لبيانات المصدر، ويؤطر وسائل التحقق منها، في ضوء المعايير العلمية المستقرة والتجارب المقارنة.

وتأسيسا على ذلك، يدعو البحث إلى بناء إطار قانوني متكامل يقوم على أربعة مرتكزات رئيسة :إرساء قواعد إجرائية خاصة بالدليل الرقمي تحدد شروط قبوله وقيمته الإثباتية؛ وتطوير الخبرة القضائية وتأهيل مختلف الفاعلين في العدالة الجنائية للتعامل مع الأدلة الرقمية الاحتمالية؛ وتوسيع نطاق خدمات الثقة ليشمل توثيق مصدر الأدلة الرقمية ووسم المحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي؛ وأخيرا، إحاطة هذه المنظومة بضمانات تكفل حماية الحياة الخاصة وحرية التعبير والبيانات الشخصية، مع تعزيز التعاون الدولي والسيادة الرقمية.

ولا ينبغي النظر إلى هذا التصور بوصفه حلا نهائيا لإشكالات الإثبات في عصر الذكاء الاصطناعي، وإنما باعتباره إطارا قانونيا قابلا للتطور، يوازن بين ثبات المبادئ ومرونة الآليات، بما يسمح للقانون بمواكبة التحولات التقنية المتسارعة دون التفريط في ضمانات المحاكمة العادلة أو الانجرار خلف الإيقاع المتغير للتكنولوجيا.

وصفوة القول، فإن الإضافة العلمية الرئيسة لهذا البحث لا تتمثل في اقتراح وسيلة جديدة لكشف المحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي، وإنما في إعادة بناء مفهوم الدليل الرقمي ذاته، فالدليل، في التصور التقليدي، كان أثرا يبحث عن مصدره بعد نشوء النزاع، أما في التصور الذي يقترحه هذا البحث، فيغدو محتوى يحمل عناصر إثبات مصدره منذ لحظة إنشائه، ويمثل هذا التحول انتقالا من فلسفة »الإثبات بالاستدلال «إلى فلسفة» إثبات المصدر بالتصميم«؛ وهو انتقال لا يقتصر على تطوير وسائل الإثبات، بل يعيد صياغة العلاقة بين التقنية والقانون، بما يرسخ عدالة جنائية أكثر قدرة على التوفيق بين فعالية الإثبات وصون الحقوق والحريات في عصر الذكاء الاصطناعي.

لائحة المراجع

أولا :النصوص الدستورية والتشريعية المغربية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما تم تعديله.
- القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية.
- القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.
- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.
- القانون رقم 07.03 المتعلق بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

ثانيا :النصوص الدولية والأوروبية

- Règlement (UE) 2024/1689 (AI Act).
- Convention on Cybercrime (Budapest Convention, 2001).
- Council of Europe Framework Convention on Artificial Intelligence, Human Rights, Democracy and the Rule of Law (2024).
- NIST AI Risk Management Framework 1.0 (2023).
- NIST AI 100-4, Reducing Risks Posed by Synthetic Content (2024).

ثالثا :المعايير التقنية

- Coalition for Content Provenance and Authenticity (C2PA), Technical Specification, الإصدار الأحدث.
- Content Authenticity Initiative (CAI).
- W3C Verifiable Credentials Data Model 2.0.
- ETSI Standards on Electronic Signatures and Trust Services.

رابعا :القضاء المقارن

- Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals, Inc., 509 U.S. 579 (1993).
- Kumho Tire Co. v. Carmichael, 526 U.S. 137 (1999).
- General Electric Co. v. Joiner, 522 U.S. 136 (1997).

خامسا :الكتب العربية

- خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وجرائم التزييف العميق، دار الفكر الجامعي، 2025.
- خالد ممدوح إبراهيم، التهديدات السيبرانية وحماية البيانات، دار الفكر الجامعي، 2024.
- محمد سعود كمال عبد الحي، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون الجنائي) دراسة مقارنة(، دار الفكر الجامعي، 2025.
- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي.
- Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime, 3rd ed., Academic Press.

سادسا :الكتب الأجنبية

- Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime, 3rd ed., Academic Press.
- Matthew B. Crawford, Artificial Intelligence in Digital Forensics.
- Digital Image Forensics.،Hany Farid
- Kevin P. Murphy, Probabilistic Machine Learning (فيما يتعلق بالطبيعة الاحتمالية للنماذج.)

سابعا :المقالات العلمية

- Robert Chesney & Danielle Citron, Deep Fakes: A Looming Challenge for Privacy Democracy, and National Security, California Law Review, Vol. 107, 2019.
- Hany Farid, A Survey of Deepfake Detection.
- Yisroel Mirsky & Wenke Lee, The Creation and Detection of Deepfakes: A Survey, ACM Computing Surveys, 2021.
- David A. Robertson et al, مقالات حول Content Provenance و.C2PA
- IEEE و ACM Papers المتعلقة بـ.AI-generated Content Provenance

فهرس المحتويات

ملخص البحث 157

مقدمة 158

المبحث الأول: أزمة إسناد الدليل الرقمي إلى مصدره في زمن التوليد الاصطناعي 161

المطلب الأول: من الطب الشرعي الرقمي التقليدي إلى الطب الشرعي الرقمي العكسي 161

الفقرة الأولى: الطب الشرعي الرقمي التقليدي ومنطق إسناد الأثر إلى الفاعل البشري 161

الفقرة الثانية: انقلاب السؤال في زمن الذكاء الاصطناعي التوليدي 163

المطلب الثاني: تصدع مرتكزات الإثبات الجنائي أمام الدليل الاصطناعي 164

الفقرة الأولى: حرية الإثبات والاقتناع الصميم أمام دليلٍ لا يُوثَق 165

الفقرة الثانية: الخبرة القضائية وقرينة البراءة أمام"عائد الكذاب" 167

المبحث الثاني: نحو هندسة قانونية لإثبات المصدر البشري والاصطناعي للدليل الجنائي 169

المطلب الأول: تكييف قواعد الإثبات والخبرة مع الطبيعة الاحتمالية للدليل الرقمي 169

الفقرة الأولى: معايير موثوقية الدليل والخبرة العلمية 169

الفقرة الثانية: توزيع عبء الإثبات ونظام القرائن أمام الدليل المطعون بأنه اصطناعي 171

المطلب الثاني: بنية إثبات المصدر بالتصميم بين خدمات الثقة ووسم المحتوى 172

الفقرة الأولى: خدمات الثقة ووسم المحتوى المولَّد أساسًا لإثبات المصدر 172

الفقرة الثانية: حوكمة البنية وضوابطها بين النجاعة وحماية الحقوق 174

خاتمة 177

لائحة المراجع 178

فهرس المحتويات **Erreur ! Signet non défini.**

- ✓ عنوان البحث: آليات تأويل الاستعارة عند محمد مفتاح
- ✓ المجال: الدراسات الإنسانية
- ✓ اسم الباحثة: خديجة الشرادي
- ✓ الجامعة: جامعة القاضي عياض – مراكش

آليات تأويل الاستعارة عند محمد مفتاح

تمهيد:

يسعى هذا المبحث التطبيقي إلى استجلاء آليات اشتغال الاستعارة في النماذج التي استهدفها محمد مفتاح في دراساته النقدية، حيث سيركز هذا المبحث على مؤلفات الناقد التي شكلت محاولة جادة في دراسة الخطاب العربي القديم والحديث، إذ يمتد التحليل إلى عينات مختلفة من أنواع ذلك الخطاب، من الشعر إلى السرد، ومن النص القرآني إلى النص الخرافي الصوفي المنقبي، ومن الخطاب الكلامي والفلسفي إلى الخطاب الأصولي والبلاغي. وفي كل ذلك يمتح محمد مفتاح من مختلف المناهج الحديثة في تحليل الخطاب؛ بدءا من المقاربة البنيوية إلى الأدوات الأسلوبية، ومن التحليل السيميائي إلى الآليات التي تتيحها التداولية وأبحاث الذكاء الاصطناعي وعلم النفس المعرفي.

إن اهتمام الناقد محمد مفتاح بالتأويل ليس ترفا فكريا ومعرفيا، أو هو ركضا وراء المعنى فقط، بل هو استجابة لتحديات تحولات النقد الأدبي والنظرية التأويلية، ذلك أن النقد والتأويل هما استعادة للمعاني الخفية، واستجابة إنسانية لسؤال المعنى وقضاياه الخاصة. ومن هنا فإننا نروم في هذا البحث أن نجيب عن الأسئلة الآتية:

- كيف تشتغل الاستعارة في النصوص الشعرية والنثرية التي حللها الناقد محمد مفتاح؟
- وكيف يؤول محمد مفتاح المعنى الاستعاري؟
- ما طبيعة النصوص التي استهدفها الناقد محمد مفتاح؟

1-محمد مفتاح: الشخصية والعِلم

محمد مفتاح ناقد أدبي ومحقق ومترجم[1]، وعالم بارز في الثقافة المغربية المعاصرة وأحد أعمدتها البارزين، من مواليد 1942م مرّ بمراحل متعددة في دراسته. إذ إنه حفظ القرآن الكريم وبعض المتون المعروفة وشروحها، على يد فقهاء مشهود لهم بالكفاءة منهم: السيد الأشهب بدكالة، ومنهم الفقيه السرغيني بالدار البيضاء حيث يقطن الناقد. وقال نال الشهادة الابتدائية سنة 1960م ثم دخل مدرسة المعلمين، وقضى بها سنة، واشتغل في التعليم الابتدائي سنتين. ثم التحق بالتعليم العصري ونال شهادة الباكالوريا سنة 1963م، ثم حصل على الإجازة في الأدب العربي سنة 1966م، وعلى شهادتي الدراسات اللغوية والأدبية المقارنة والكفاءة في التربية وعلم النفس سنة 1967م، ثم على دكتوراه السلك الثالث سنة 1974م، تحت إشراف العلامة محمد بن شريفة في موضوع: "شعر لسان الدين بن الخطيب". ودكتوراه الدولة في الآداب سنة 1981م.

أما عن أخلاقه وعلمه فقد كان الناقد محمد مفتاح شخصا متميزا في كل المستويات، صادقا متواضعا في تَعامله ومُعاملاته، يكره التبسيط والاختزال، والتسرع، صارما مع نفسه[2]، وهو بالنسبة لمحمد العُمري أستاذ وصديق يمتاز بكل الخصال الحميدة التي تساعد طالب العلم؛ ومن الخصال التي يتصف بها التضحية

---

[1]- ترجمته لكتاب "مديح الالتباس" للفيلسوف الفرنسي فرانسوا جوليان (François JULLIEN)، الصادر عن المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء 2023.

[2] – شهادة سعيد يقطين تجاه الناقد محمد مفتاح بعنوان: "محمد مفتاح: العصامي العَالِم" ضمن حسابه الالكتروني_ https://web.facebook.com/said.yaktine، تم الاطلاع عليه: 10-09-2022.

والالتزام، وحسن الاستماع وقبول الرأي الآخر المخالف. يصمت ويستمع إليك ولا يقاطعك حتى تقدم كل ما عندك. إن سألك كان سُؤاله في النسق أو الخلفيات الفلسفية والنظرية، "عالِمٌ يتّسعُ معه العالَمُ للرؤى المختلفة لا للتعايش فقط بل للتفاعل المنتج أيضا"[1]. إنه شخصية تعمل في صمت من أجل بناء جهاز نقدي ومعرفي متكامل، قصد إضافة "لبنة في صرح البحث العلمي الذي يشيده الخطاب الفلسفي والخطاب اللساني والخطاب التاريخي والخطاب التأويلي والنقدي لصياغة فكر أصيل متحرر متفتح"[2]. يمتلك محمد مفتاح ثقافة عميقة ومعرفة واسعة بالتراث، وانفتاحه على شتى العلوم والمعارف جعلته يتبوأ مكانة معتبرة في الساحة الأدبية والنقدية، بسبب ما راكمه من إنتاجات في حياته المديدة. واستطاع خلال ما يربو على ثلاثة عقود من الممارسة النقدية والبحث الجاد أن ينتج نسقا منظما متكاملا قوامه النقد الموضوعي.

2- آلية تأويل الاستعارة في كتاب "تحليل الخطاب الشعري، استراتيجية التناص"

○ آلية التأويل بالمقومات الدلالية

يشير محمد مفتاح إلى إمكانية تحليل الاستعارة اعتمادا على التحليل بالمقومات، فالاستعارة ليست بناء لغويا ودلاليا مستقلا بل إنها نسق مركب لساني – دلالي – وتداولي تنتجه أطر ثقافية. يتساءل الناقد محمد مفتاح: ما المقوم؟ ما معنى التحليل بالمقومات؟

فالوحدة المعجمية "طفل" تتضمن [+ اسم]، [+ حي]، [+ إنسان]، [- بالغ]، [+ ذكر].

"لكن الباحثين في هذا التحليل لا يتفقون على مصطلحات موحدة"[3]. وتبعا للبنيوية الأوروبية يقسم الناقد المقوم إلى قسمين:

- مقوم ذاتي مثل: "حي" و"الإنسان" و"ذكر".

- مقوم سياقي مثل: الرجل يأكل، "الرجل" [+ اسم]، [+ حي]، [+ إنسان]، [- بالغ]، [+ ذكر].

---

[1] – محمد العمري "محمد مفتاح: في الكتابة والحياة"، ضمن حلقات لقاء الشهر المنظم من طرف اتحاد كتاب، ص 25.

[2] – محمد مفتاح، مجهول البيان، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1990، ص 10.

[3] – محمد مفتاح، تحليل الخطاب الشعري، ص 88.

يأكل: {+ فعل مضارع}، { مسند إلى إنسان}، فكل من اللفظين "رجل" و"يأكل" تحتوي على مقوم إنسان.

وقد عمد محمد مفتاح إلى تظهير تصوراته النظرية السابقة، بتحليل قصيدة أندلسية للشاعر – ابن عبدون - التي يرثي فيها- بني المظفر الأندلسيين... وقد قسم الناقد هذه القصيدة إلى ثلاث بني هي:

- بنية التوتر
- بنية الاستسلام
- بنية الرجاء والرهبة

- **آلية التناص**

بعد عرضه لنظرية الاستعارة عند لايكوف وجونسون في كتابهما: "الاستعارات التي نحيا بها"، وتأكيده دور النظرية التفاعلية، نصّ محمد مفتاح على "أن النظريات التفاعلية هي السائدة الآن لأسباب عديدة منها التطورات العلمية المحضة، والتغيرات التي لحقت، تبعا لذلك مناهج العلوم الإنسانية والأدبية، وبحسب هذه النظرية، فإن الاستعارات وسائل مفهومية للإدراك، أو لخلق الواقع وليست مجرد وصف له"[1].

وينبغي أن نؤكد أن ما عالجه محمد مفتاح في كتاب "تحليل الخطاب الشعري" استهدف فيه "إيجاد بنية نظرية تسعف في تحليل الشعر، وتمدّ قارئه أو ناقده بتصورات إجرائية، تفكك ما استبطنه جوهر القصائد من دلالات ومقاصد وقيم فنية متنوعة، عبر أجرأة مفاهيم تنتمي إلى حقل الصوتيات والمعجم وعلم الدلالات والتداوليات والسيميائيات... طمعا في بلوغ فهم معمق لصروح الشعر وفنونه اللغوية والبلاغية والإيقاعية"[2]. ذلك أن محمد مفتاح ما فتئ يقرر، أن اقتراحاته النظرية ترمي "إلى عرض تقنية جديدة في التحليل تكشف مقاصد الشاعر الظاهرة والمضمرة"[3]. لكن كيف اشتغل الناقد بالتناص على قصيدة ابن عبدون؟

---

[1]- محمد مفتاح، مجهول البيان، ص 48- 49.
[2]- الاستعارة والتأويل؛ أعمال مهداة إلى الأستاذ محمد الولي، إشراف وتقديم محمد الحيرش، منشورات مختبر التأويليات والدراسات النصية واللسانية، ص 449.
[3]- محمد مفتاح، تحليل الخطاب الشعري، ص 6.

- **آلية التأويل بالمربع السيميائي**

من نماذج الأبيات التي فيها استعارات، وحللها محمد مفتاح استنادا إلى آلية المربع السيميائي قول ابن عبدون:

فَالدَّهْرُ حَرْبٌ وَإِنْ أَبْدَى مُسَالِمَة * فَالبيضُ وَالسُّودُ مِثْل البِيضِ والسُّمُرِ**

من خلال هذا البيت الشعري، استعان محمد مفتاح بالمربع السيميائي لدى كريماس لإيجاد التناقض بين الحرب والسلم أو بين الموت والحياة، واستعمل التسوية على تماثل الأيام البيض(حياة) بالسيوف البيض (ممات)، وإن كان على مستوى تماثل اللون. بينما يتأتّى التماثل من جانب أوضح بين الأيام السود والرماح، أي بين دليل الحرب المجرد (الأيام السود) ودليلها المجسد (الرماح)، لذلك يشير محمد مفتاح إلى نسبية التماثل أو اقتصاره على جهة الاتصال بين الشيئين "... وإذا قيل هو مثله في كذا فهو مساو له في جهة دون جهة، فهناك مثلية على الإطلاق في الألوان، وهناك مثلية في الإهلاك وقد نتجت هذه المثلية من مختلفين في الجنس: الزمان والإنسان[1].

أما في البيتين اللذين يقول فيهما ابن عبدون:

مَا للَّيالي – أَقَالَ الله عثرتنا * من اللَّيَالي وخَانتْهَا يَدُ الغيرِ**

تَسُرُّ بالشَّيء كيْ تَغُرَّ به * كالأيم ثَار إلَى الجَاني منَ الزّهر**

فقد لاحظ محمد مفتاح أن في هذين البيتين الشعريين تقابلات منطقية، منها تقابل الخير والشر. ذلك أن الليالي أوهمت الشاعر بأنها تعني الله، يقول محمد مفتاح "فأصوات الليالي – أثناء نطقها - أوهمت الشاعر بأنها تعني الله..."[2]. كما أن شر الليالي هنا تلفتنا إلى شر الأيام السود في البيت الأول. "وأقال الله عثرتنا". هذا تعبير يتكرر وهو مثال للدعاء، "تسر" تعود على الليالي، والسؤال كيف تم إقحام المرأة في

[1]- محمد مفتاح، تحليل الخطاب الشعري، ص 183.
[2]- محمد مفتاح، تحليل الخطاب الشعري، ص 187.

هذا الشاهد؟ وقدم محمد مفتاح تبريرا استعاريا يورده بالصيغة التالية "غير أن القارئ يمكن أن يقول... ولكن من أين أتيتم بالمرأة؟ من "عينيها" و"تسر"..."[1].

هكذا نهج محمد مفتاح في تأويل استعارات الأبيات الشعرية السابقة الطريقة المنطقية، حيث أمعن في كل بيت، بالتركيز على الألفاظ إما في سياقها، وإما بتقليب معانيها بشكل مفرد: المعاني المعجمية والمعاني التاريخية والمعاني السيميائية. وأكثر من ذلك، ينظر محمد مفتاح في الفضاء بمكانه وزمانه، كجبروت (الليالي) وتصارعها مع (الإنسان) حتى أنها تصرعه، فهي الغالبة وهو المغلوب[2].

- **آلية التأويل بالتناص**

وفي أبيات شعرية أخرى مشتملة على الاستعارة، اعتبر محمد مفتاح أسماء الأعلام وسيلة من وسائل بناء المعنى بالتناص. وتظهر استراتيجية التناص المبنية على تشاكلات الجهة من خلال تفكيك محمد مفتاح لهذا البيت:

ومَزَّقتَ سَبَأ في كُلّ قَاصيّة * فَما التقى رَائحٌ منهم بِمُبْتَكَر**

ذلك أن لفظ "سبأ" في نظر محمد مفتاح، له حمولة دلالية فسيحة يوحي بها اشتراك اللفظ الدال على عدة معان وكذا لفظ "قاصية" إذا ما أبدلنا بـــ "ص" "س". أما الألفاظ المعجمية في البيت الشعري نفسه، فإنها جاءت معبرة عما عبرت عنه أصواتها من قبل، وأيضا الصيغة الصرفية بإحالتها الخاصة، فـــ "مزّق" الكتاب "خرقه وقطعه قطعا صغيرة متناثرة، ثم مزق يعني مجازيا التنميق والتشتيت والتفريق. وذهب بعض الاشتقاقيين العرب إلى أن معنى كلمة "سبأ" هو عندهم: سبأت الخمر اسبؤها سبيا إذا اشتريتها، أو من قولهم: سبأت النار جلده إذا أثرت فيه.

3- آلية تأويل الاستعارة في كتاب "مجهول البيان".

يناقش محمد مفتاح في هذا الكتاب المسألة البيانية عبر رصد مكوناتها المتجسدة في الاستعارة والكناية المجاز، وينتقد منذ مقدمة الكتاب البلاغة العربية القديمة في كيفية تعاطيها مع مبحث الاستعارة، بحيث إن هذه البلاغة لا تسعف في فهم النصوص، وتأويل الأعمال الفنية، وعجزها لا يتخطى "الأمثلة

[1]- نفسه، ص 192.
[2]- نفسه، ص 202.

المذكورة المكرورة"[1]، مبررا مسوغات التجاوز إلى أن البلاغيين "قدموا شذرات في الدور المعرفي للاستعارة سرعان ما تناساها الخلف واكتفوا بجماليتها ثم نسوا كل دور لها فصارت عبارة عن محفوظات ببغاوية تتردد بين الشفاه. وقد آن الأوان لاستثمار آلية التقييس لإدراك دور الاستعارة في خلق النظرية وفي تسويغها، وفي الربط بين عناصر الكون للهيمنة علية وضمان العيش فيه"[2].

لقد تناول محمد مفتاح الاستعارة في عمله عبر ما ترسب في النظرية التفاعلية؛ وذلك عائد إلى طبيعة تفردها بين خاصيتي الشمولية والبساطة، "فهي شاملة من حيث إنها تجعلنا نستطيع تجاوز الابستمولوجية الأرسطية الوضعية التي اهتمت بتحليل الكائنات الطبيعية والمفاهيم اعتمادا على مقوماتها الملاصقة، وتجعلنا – بدلا من ذلك - نتبنى التحليل بالمقومات السياقية المستقاة من تفاعل المفاهيم ومساق الخطاب وسياقه ضمن بنية شاملة. وأما بساطتها فمن حيث إن كل استعارة يمكن ردها – بناء على المساق والسياق – إلى موضوع أول وموضوع ثان مما جعلنا نستغني عن التقسيمات الكثيرة التي استنكرها القدماء أنفسهم"[3].

- **آلية التأويل بالتقييس**

لقد درس محمد مفتاح الاستعارة في كتابه "مجهول البيان" استنادا إلى آلية التقييس، حيث ركز على قياس التمثيل بوجه خاص، وضمن هذا الإطار يقول: "ليست النماذج والصور والاستعارات إلا قياسات". ومهد محمد مفتاح لهذه الآلية التأويلية بالوقوف عند وضع القياس في الساحة الفكرية الإسلامية، حيث عرض موقف ابن حزم الأندلسي في هذه المسألة، طامحا إلى عقد الصلة بين الاستعارة وقياس التمثيل على أسس واضحة، وتقنينها في ضوء النظريات الجديدة، وما أتيح من آليات، وفي ذلك رغبة في إعادة النظر في وضع الاستعارة داخل التراث العربي الإسلامي.

سننظر إلى الأمثلة الاستعارية التي حللها محمد مفتاح، لنرى كيف اعتبر الاستعارة معطى مكونا من موضوعين، موضوع أول، وموضوع ثان، كقوله: "رجل أسد"، حيث الرجل موضوع أول، والأسد موضوع ثان، ومن ثمة يجوز منح الرجل صفة الشجاعة المتأصلة في الأسد.

---

[1]- محمد مفتاح، تحليل الخطاب الشعري، ص 08.
[2]- نفسه، ص 08.
[3]- محمد مفتاح، مجهول البيان، ص 09.

أما مثال: "عضنا الدهر بنابه"، فقد استند فيه محمد مفتاح إلى تصور النظرية التفاعلية للاستعارة، حيث اعتبر الدهر بؤرة، وعضنا بنابه إطار، والاستعارة هي نتاج تفاعلهما، إذ يفقد الدهر بعضا من مقوماته لتفاعله مع "عض" ومع "الناب"، وهما معا يفقدان بعضا من خصائصهما مع تفاعلهما مع الدهر. ومن ثم، فإن ما يحكم العلاقة هي المقومات المشتركة الناتجة عن التفاعل.

إن طرفي الاستعارة في المثال السابق يتفاعلان ويتداخلان، بعد عملية إدراك الصفات الذاتية لكل من الطرفين، المشبه والمشبه به. ووسع محمد مفتاح تصوره الجديد لتأويل الاستعارة بالوقوف عند مجموعة من الأمثلة الاستعارية عند البلاغيين يحدد فيها نوع المشبه، سواء كان حسيا أو عقليا، من قبيل: "الخد وردة" وغيره.

ولتبيان العلاقة بين الموضوع الأول والموضوع الثاني في تأويل الاستعارات يلجأ محمد مفتاح إلى عمليتي التحليل والإسقاط، مع تحديد مقومات موضوعي الاستعارة، ومثال ذلك قولنا: "الصبا رحلة"، والذي يمكن تأويله كالآتي:

الصّبا	الرحلة
[+ عدم التجربة]، [+ التقدم في العمر].	[+ الزاد]، [+ الراحلة] [+قطع المراحل]، [+اكتشاف المجهول]،[+ التوجه نحو هدف]

هكذا، نستنتج وفق التصور التأويلي لمحمد مفتاح وجود أكثر من مقوم جامع بين موضوعي الاستعارة، سواء تحقق ذلك عبر المطابقة أو المماثلة. ويبدو أن الموضوع الأول في مثل هذه الاستعارات، والمسمى، "المشبه به"، هو المتحكم في الموضوع الثاني الذي يدعى "المشبه"، لأن مقوماته تكون غالبا أعم وأشمل. إن التحليل بالمقومات الذي اعتمده الناقد أسعفه في إيجاد المعنى الاستعاري في القول الاستعاري.

- **آلية التأويل بالمعرفية التصورية**

استند محمد مفتاح أيضا في تأويله للاستعارة في كتابه مجهول البيان إلى الآلية المعرفية التصورية، حيث انتقل إلى تحليل مجموعة من الأمثلة من منظور الاستعارة المعرفية التصورية، بعد إعجابه وانبهاره بنظرية الاستعارة التصورية عند الأمريكيين جورج لايكوف ومارك جونسن.

لقد انطلق محمد مفتاح في الآلية المعرفية التصورية من مثال لماكس بلاك، هو: "الزواج لعب بدون ربح"، حيث بدأ بتحليل كلمة "لعب" انطلاقا من المركب الضمني الذي يؤول إلى أن:

- اللعب مواجهة.
- بين اثنين.
- أحد اللاعبين لا يقدر أن يكسب على حساب الآخر.

أما تحليل كلمة الزواج فيؤوّلها محمد مفتاح باستخلاص المعاني الآتية:

- الزواج معركة مستديمة.
- بين متنافسين.
- مكافأة أحد المتنافسين لا تحصل إلا على حساب أحدهما.

وواصل محمد مفتاح توسيع دائرة الآلية التأويلية المعرفية التصورية باستيحاء أمثلة من "كوفيتش" حول استعارات الغضب، والعجب، والحب، حيث يتم تفريع. كل مثال إلى معاني استعارية خاصة مثل:

الغضب

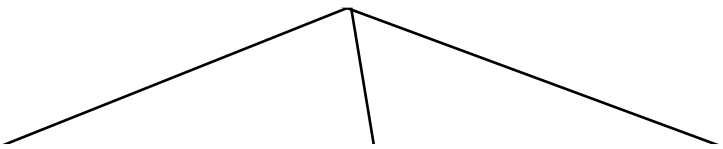

العجب

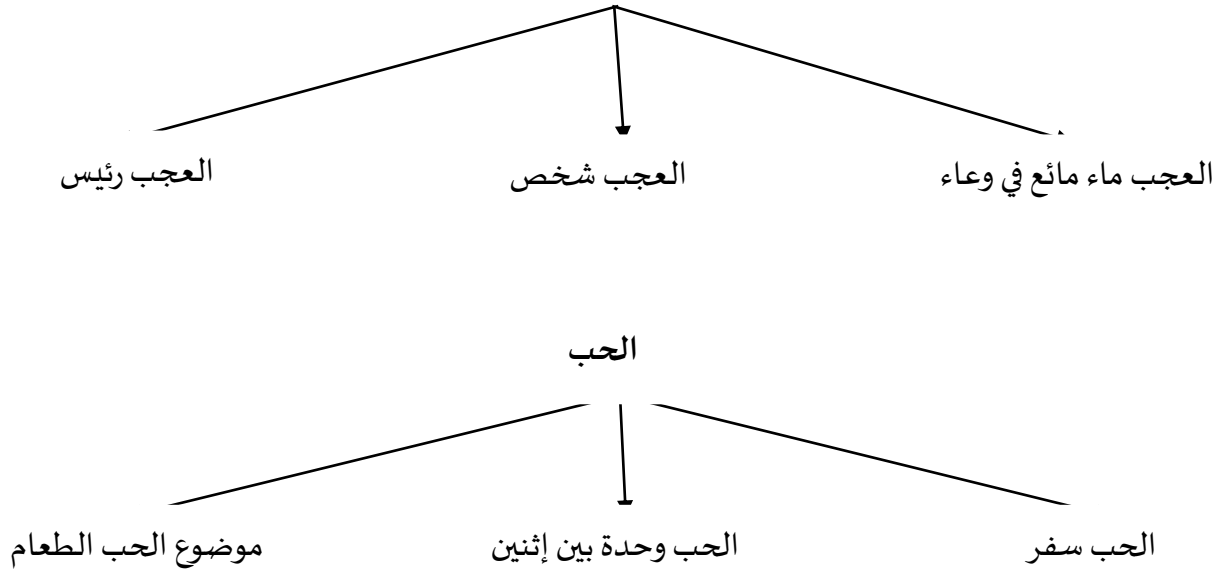

يُلاحَظ من خلال مجموع هذه الاستعارات أنها أُدخلت في المحسوسات ما يؤهلها لتُدرك ككيانات تتحرك في مجال وزمان معينين، وهذا النوع من الاستعارة هو ما يسميه الناقد محمد مفتاح بالاستعارة التأسيسية.

- **آلية التأويل بالتفاعل أو شبه التضاد**

في الفصل الخامس من كتاب "مجهول البيان" حلل محمد مفتاح ترجمة ومنقبة أبي زكرياء يحي بن لا الأذى الرجراجي، المستقاة من كتاب "التشوف إلى معرفة رجال التصوف" لابن الزيات (ت.627هـ) وتوخى محمد مفتاح من وراء هذه الآلية التأويلية تقديم طريقة تأويلية تسعف في الانتقال بالاستعارة من مستوى الجملة إلى مستوى النص.

لقد انطلق محمد مفتاح في تحليل استعارات المنقبة قيد البحث من اسم يحيى بن لا الأذى، مستخلصا بعض صفاته، فهو محي وغير مؤذ، وعمله الإيذاء والإحياء. ولما كانت المنقبة تستحضر بعض مقومات الموت مقابل مقومات الحياة، فإنها تمطيط لاسم صاحب الترجمة (يحي.بن لا الأذى) الذي يضمر مقومات مضادة لما يدل عليه اسمه (الحياة مقابل الموت).

وبعد كشف محمد مفتاح لترابطات نص - المنقبة، والعلاقات التي تسم كلماته وجمله، عند إلى كشف عالم الإمكان الذي تحيل عليه هذه المنقبة، لذلك اعتبرها مشبها به ، واعتبر عالم الإمكان مشبها. ومن أجل الانتقال، في ضوء نص المنقبة، من استعارات الجملة إلى استعارات النص سجل محمد مفتاح ما يلي:

- الصُّوفِيُّ إلاَهُ
- الصُّوفيُّ نَبِيٌّ.
- القُنْفُذُ إنسَانٌ
- المِنجل مَعصِيةٌ
- شَجَرُ السّدْر شَعْر العَانَةَ
- المَاءَ والتّينُ والزبيب أنْواعَ العِبادات
- الخَابية خُلوةُ العِبَادَة
- الجَبائر هيَ المَوَاعِظُ

وبناء على هذه الاستعارات القائمة على التفاعل وشبه التضاد، نقدم التحليلات التي توصل إليها محمد مفتاح كالآتي:

الصوفي	نبي أو إلاه
[+ الإطعام والإسقاء] [+ تجبير الكسر]،[+إشفاء المرض].	[+ رد الجوارح التي تفقد]،[+إبراء الأكمه والأبرص]،[+ تجبير الكسر]،[+ إشفاء المرض]،[+إحياء الموتى]،[+الإطعام والسقي].

ومن هذا التحليل يتضح أن الجامع بين استعارة الجملة في نص المنقبة الذي درسه محمد مفتاح هو الإطعام والسقي، إشفاء المرض.

المثال الآخر الذي يمكن الوقوف عنده في تحليل محمد مفتاح لنص المنقبة هو استعارة "القنفذ إنسان"، وهو الذي يمكن إبراز منهجية تحليل محمد مفتاح كالآتي:

القنفذ	إنسان
[+حي]، [+ ذو شوك مؤذ]، [+ ممكن أكل لحمه].	[+ حي]،[+ ممكن استعماله والانتفاع به]،[+قابل للعلاج والتربية والتهذيب].

ومن خلال هذا التحليل يتضح أن ثمة خصائص مشتركة بين القنفذ والإنسان، أهمها: أن كلا منهما قابل للانتفاع به.

هناك مثال آخر وقف محمد مفتاح على استعارة "المنجل معصية"، وهو المثال الذي يمكن الوقوف فيه على تحليل محمد مفتاح كالآتي:

المنجل	معصية
[+أداة]،[+حادة]،[+ للقطع]،[+مؤذية]،[+ تسيل الدمع]،[+ تحدث ثغرة في الجسم].	[+فعل]،[+مؤذ]،[+محدث ضررا في العمل الصالح]،[+ناتج عن أي عمل مخالف للشريعة]،

ويبرز هذا التحليل هو الآخر أن في استعارة "المنجل معصية" علاقة فحواها أن إلحاق الضرر والأذى لا يباح إلا بالشريعة، وهذا المعنى الاستعاري سيوضحه التشبيه التالي:

شجر السدر	شعر العانة
[+كثيف]،[+مستقيم]،[+شائك]،[+مضر للجسم]،[+مسيل للدم]،[+مطننة للاستعمال].	[+كثيف مستقيم]،[+مسيل]،[+ مطننة لتحقيق المنفعة والمتعة].

إننا أمام سلسلة من الاستعارات التي تفرعت عن استعارة نواة (الصوفي نبي أو إلاه)، وحصيلة هذا التحليل هي ما يسميه محمد مفتاح بالاستعارة النصية التي ينطلق منها الباحث صوب استعارة السياق؛ وتعني "مجموعة الاستعارات المتضام بعضها إلى بعض على نحو يكشف الخلفية الثقافية والاجتماعية للنص المدروس[1].

ويدعو الباحث هذه الاستعارة كذلك بالتمثيل الذي استخلص منه ثلاث بنيات أساسية، هي: التدين الشعبي، وغريزة المحافظة على الحياة، والجنس. ولفهم هذا النوع من الاستعارة لابد من استحضار السياق الثقافي والاجتماعي العام الذي يحيل إليه النص، إنه "عالم الصوفي". وهو العالم الذي أسعف محمد مفتاح في تأويل المنجل بالمعصية، وشجر السدر بالعانة، كما أن مسألة الجنس – الغريزة - مسألة ذات حساسية في عالم التصوف، والحفاظ على النفس البشرية أكثر حساسية. والاستعارة بهذا المعنى تعد ربطا ووصلا بين النص والعالم وأشيائه، تعيد صياغة التجربة الصوفية رحلة وسفرا. وبهذا التحليل القائم على آلية التفاعل وشبه التضاد، يضعنا محمد مفتاح أمام نص استعاري مغزاه المضمر هو أن سمو الأخلاق، ورفاهة الإحساس، والقيم الإنسانية لا تسمح لصاحبها أن يلحق أذى مهما قل شأنه بأي من مخلوقات الله.

[1]- محمد مفتاح، مجهول البيان، ص 130.

4- آلية تأويل الاستعارة في كتاب "دينامية النص، تنظير وإنجاز"

يباشر محمد مفتاح في كتاب "دينامية النص، تنظير وإنجاز" تحليل "قصيدة القدس" للشاعر المغربي المعاصر أحمد المجاطي، وذلك في ضوء مجموعة من المبادئ الكلية، والمفاهيم النوعية التي شرحها في مفتتح الكتاب. قد اعتمد محمد مفتاح في تحليل هذه القصيدة على المستوى الموضوعاتي، فدرس فيه معجم القصيدة باعتباره "مادة خاما لا يكتسب ماهيته إلا بالصورة التي يتشكل فيها. وتتحكم في تشكيله إواليتان أساسيتان هما: الترابط والتداعي الحر"[1]. وأكد محمد مفتاح أيضا في تناوله لقصيدة أحمد المجاطي على أهمية مبدأ التأويل المحلي الذي يعير الانتباه إلى السياق المحيط باللفظ أو بالجملة، ووحدته، والمحاذاة الزمانية والمكانية، والعلاقات المعجمية وتفضيل المعنى الأقرب على الأبعد، ومقصدية الشاعر.

- **آلية التأويل بالمعجم والدلالة**

فيما يخص معجم "قصيدة القدس" فقد صنفه محمد مفتاح بحسب المحاور الآتية:

- القدس المقدسة: تختزله ألفاظ؛ الحزينة، الأسيرة، الشكلي، العتيقة، ذات الشيب، باب الله.
- الجو الجنائزي: وألفاظه هي؛ تدفنين، القبور، الردى، نموت، الموت، مدفون.
- الهزيمة: يضم الألفاظ؛ دفن الريح، الظلام، الصمت، أعمدة الشبابيك، العتمة، الدم.
- فقد التاريخ والشرف: ظمأ الأحقاب، يظمأ كل، ظمئنا.
- موقف الحكام: ألفاظه؛ ضحكة السلطان، بؤس الفجر في وهران، خرائب مكة صمت طور سنينا.
- ماضي إسرائيل وحاضرها: وألفاظه هي: التيه، الصحراء، الرب، طور سنينا، الثعبان، العقرب، خناجر، الشموخ.

اعتبر محمد مفتاح هذا التصنيف معْبرا إلى سراديب القصيدة، على اعتبار أن الشعر يتوفر على عناصر متضافرة (أصوات، ومعجم، وتركيب، ودلالة). ومن خلال دراسة القصيدة، تبين لمحمد مفتاح إمكانية الربط بين العديد من الألفاظ من قبيل: "تدفنين" "بقبر" و"أعمدة بالشبابيك" و"تصبين" "بتشربين" و"الأكواب"، ليستنتج أن هذه العبارات قائمة على الخرق اللغوي.

وهذا ما قاده إلى النظر في مستوى رمزية الصوت في القصيدة من خلال الأصوات المتراكمة في المقطع الأول: (تكرار صوت الباء 8 مرات) (صوت الميم 11 مرة)، (صوت الفاء 4 مرات). وهذه

[1]- محمد مفتاح، دينامية النص، ص 61.

الأصوات الفمية تصل إلى 23 صوتا، ما يعني، حسب تأويل محمد مفتاح، تحكم موضوعية المسار الصوتي في لاشعورية المبدع.

وعزز محمد مفتاح استنتاجه السابق، بالإشارة إلى أن المقطع الثاني من قصيدة "القدس" تملك فيه بعض الأصوات دلالة خاصة ذات صلة بسياق نظم القصيدة، مثل: صوت الشين الموحي بالاحترام والعظمة، والأصوات الصفيرية الدالة على الخلو، ناهيك عن أصوات الفم الموحية بالطفولة والعجز، لكن الناقد يؤكد للقارئ أن ليس هناك معان جوهرية للأصوات غير أن الإيقاع هو الذي يمنحها إياها بناء على التراكم وعلى السياق العام والخاص[1].

- **آلية التأويل بالإيقاع**

ونظر محمد مفتاح إلى معاني بعض استعارات قصيدة "القدس" من منظور إيقاعي دقيق، ذلك أن الإيقاع في نظر محمد مفتاح هو "مجرد مادة تتشكل بحسب مقصدية الشاعر واجتماعيته فيأتي بطيئا أو سريعا، طويلا أو قصيرا، وبحسب مقصدية المحلل"[2].

سجل محمد مفتاح أن 'قصيدة "القدس" للشاعر أحمد المجاطي، بنيت جملها العادية والاستعارية وفق تفعيلة "فاعلاتن" التي تقرأ بتثاقل ونحيب وصوت مجهش. والمقطع الأول من هذه القصيدة المشتملة على مجموعة من الاستعارات، يقول فيه الشاعر أحمد المجاطي:

رَأَيْتُك تَدفِنينَ الرّيحَ

تَحْتَ عَرائِش العنَمَه

وَتلْتَحفين صَمْتك خَلفَ أعْمِدة الشَّبَابيك

تَصُبّين القُبورَ وتَشْرِبين فتظمأ الأحقابْ

[1]- محمد مفتاح، دينامية النص، ص 63.
[2]- محمد مفتاح، دينامية النص، ص 63.

وَيَظْمَأ كلُّ ما عتقتمن سحُب ومن أكوابْ

ظَمئنا والرَّدَى فِيكِ

فَأَينَ نَمُوت يَا عَمَّه؟

يرى محمد مفتاح أن الإيقاع بطيء في هذه السطور، محاكاة للحالة النفسية والشعورية للشاعر.

أما المقطع الثاني من القصيدة، والذي يشتمل هو الآخر على مجموعة من الاستعارات، فقد لاحظ محمد مفتاح أن فيه بُطء وتثاقلا، يوحي بالشموخ الدنيء، والفعل الشنيع، والثورة والعجز. قال الشاعر أحمد المجاطي:

تحزُّ خناجرُ الثعبان ضَوءَ عُيونك الأشِيبْ

وتَشمخ في شقوق التّيه تشمخ لسعة العقرب

وأكبر من سمائي من صفاء الحقد في عينيَّ أكبرُ وَجهكِ الأجدبْ

أيا بابا إلى الله ارتمى

منْ أينَ آتِكِ

وَأنت الموت، أنت الموت أنت المُبْتغى الأصعبْ.

والمقطع الثالث، لاحظ محمد مفتاح أنه يبدأ بإيقاع ثوري عنيف سريع متصل بالحركات المتجلية في التدوير، ولم تكن تلك الثورة وذلك الأمل إلا لحظات عابرة، ويعلو اليأس والضجر، ليُستأنف الإيقاع المتصل البطيء البئيس. قال الشاعر:

مددتُ إليك فجرا من حنيني للردى وغمست محراثي

ببطن الحوتْ

فأية عشوق نبضت بقلبي في دم الصحراءْ

وأيّ رجاءْ

تفسّخ في نقاء الموت

أشعل ظلمة التابوت في عيني

فجئت إليك مدفونا

أنوء بضحكة القرمان

وبؤس الفجر في وهران

وصمت الرب أبحر في غرائب مكة أو طور سنينا

- **آلية التأويل بالانسجام**

يدرس محمد مفتاح الاستعارة ضمن أيقونة وحدة العالم. ومهما تكن العلاقة التي تخلقها الاستعارة بين حديها، فلابد لها من ضوابط وقيود تحكم تصرف الشاعر في اللغة: ذلك أنها "تصبح مجرد هلوسات إذا لم تحقق مفهوم الانسجام ضمن العالم الذي ينتمي إليه الشاعر. ومقياس الانسجام فطري ومكتسب، وعلى هذا فإنه يمكن إدراكه بثوابت ثقافية، ويتفق عليه أو يختلف فيه بحسب مؤهلات كل شخص. وبحسب الثقافات والسن والحالة النفسية"[1].

فالاستعارة، من هذا المنظور لا تخلق الانسجام وإنما تكتشفه؛ لأن "الشاعر الموهوب ذا الفطرة السليمة يحقق الانسجام بين أشياء مختلفة تظهر لغير الشاعر وكان لا علاقة بينهما"[2]. ثم يقرر الباحث "أن الاستعارة تميل إلى أن تجعل المجرد محسوسا"[3].

---

[1]- محمد مفتاح، دينامية النص، ص 57.
[2]- نفسه، ص 57.
[3]- نفسه، ص 65.

تحضر الاستعارة في قصيدة "القدس" للشاعر أحمد المجاطي منذ العنوان، فالقدس امرأة دفنت، فلبست لباس الحزن وشربت مرارته حتى الثمالة، فبقي الناس عطشى. وبتعبير آخر: امرأة دفنت الثورة ولحقت بها الهزيمة. وهذا المعطى قاد محمد مفتاح إلى تأويل العلاقة بين أهل القبور وفعل الشرب، ليجعل منها قيدا تنحصر ضمنه مجمل الإيحاءات والمعاني المصاحبة.

لقد كشف محمد مفتاح بواسطة آلية الانسجام، عن تحول صورة القدس إلى مأساة بشرية، أو إلى جحيم، أو إلى مسخ بعد المعجزات، مدينة الأنبياء والملائكة، تتحول إلى آلة طاحنة تنتج الموت. يقول أحمد المجاطي:

رأيتُك تدفنين الرّيحَ

تحتَ عرائش العتمة

هي القدس التي تدفن الريح تحت الظلمة، بين هوادج صغيرة، تسير بها إلى الخارج كأنها تقتل الريح التي تهبّ عليها، ثم تحملها في توابيت إلى الظلمة أو المجهول، بهذا المعنى تصير الاستعارة في هذا المثال من النوع التي تصف الألم والخذلان.

إن القدس بهذا المعنى، رمز الحكمة والقداسة والنبوة، تقع خلف الشبابيك، وتفترش قبور الأنبياء والرسل، والصمت لا يلتحف في لغة الإدراك؛ ولكنها كذلك في التصور عند الشاعر. فقد شبه الشاعر أحمد المجاطي القبور باللحاف، وعدل عن التصريح بالمشبه به إلى الكناية عنه بلازم من لوازمه هو الصمت، ثم نسب فعل الالتحاف للمدينة من باب الاستعارة. يقول أحمد المجاطي:

وتَلتَحفينَ صَمتك

خَلْفَ أَعْمدة الشبابيك

إن القبور التي تصبها القدس وتشربها، ثم تظمأ الأزمنة فيما بعد هذا الشرب لهي الصورة الدالة على التضحية، وهي صورة في ظاهرها مخيفة، ولكنها وجه الحقيقة المضمرة. ففي كلمة "تصبين" استعارة بالكناية، شبهها بالإنسان ونسب إليها فعل الصّب، بالإضافة إلى لفظة "القبور" هي استعارة مكنية، إذ جعل القبور كؤوسا. وتفيد عبارة "تشربين" استعارة مكنية إذ شبه الشاعر القدس بالإنسان ونسب إليها فعل الشرب، نحو قوله:

تَصُبّين القُبور وتَشربين فتظمأ الأحقابْ

ويظمأ كلُّ ما عتقت من سحب ومن أكوابْ

وبهذا المعنى تتحول الاستعارة إلى معطى ضامن للانسجام فيما تبدو لغته غامضة ومبهمة. يقول محمد مفتاح: "فالاستعارة، إذن، مؤسسة للنظريات العلمية بمختلف أشكالها لأنها؛ تضمن الربط بين ما يظهر متنافرا، مما يهيئ للإنسان أن يهيمن على الكون ويسيطر عليه بأقل مجهود"[1].

تركيب

لقد حاولت قدر المستطاع استجلاء الآليات التي تبناها محمد مفتاح في تأويله للاستعارة، وهي الآليات التي تترجح بين آليات المعجم، والدلالة، والإيقاع، والانسجام، والتناص، والتقييس، والمربع السيميائي، والتفاعل وشبه التضاد، والمعرفة التصورية.

[1]- محمد مفتاح، "الدراسات الاستعارية في المغرب؛ من التنظير إلى التعليم"، ص 34.

نستفيد أن الاستعارة عند محمد مفتاح حظيت بهامش كبير من الأهمية، بل أكثر من ذلك لا نعثر على عمل له يخلو من موضوع الاستعارة. ومرد ذلك إلى رغبته في تجديد النظر النقدي تجاه هذا المكون البلاغي، انطلاقا من بحث مختلف تقاطعات نظرياتها البلاغية واللسانية والتداولية والسيميائية والمعرفية.

وفي كل هذا، لاحظت عدم اقتصار محمد مفتاح على الاجترار الأعمى للتفسيرات التي تقوم عليها كل تلك النظريات حول الاستعارة، بل كان تفاعله معها ومع ما أورده، معززا بالكشف والحفر النقديين العميقين اللذين خلخل بواسطتهما العديد من المسلمات المعروفة في تناول الاستعارة منذ أرسطو إلى يومنا هذا.

لائحة المصادر والمراجع

- الاستعارة والتأويل؛ أعمال مهداة إلى الأستاذ محمد الولي، إشراف وتقديم محمد الحيرش، منشورات مختبر التأويليات والدراسات النصية واللسانية، تطوان، ط1، 2023م.
- تحليل الخطاب الشعري؛ استراتيجية التناص، المركز الثقافي العربي البيضاء، بيروت 1985م.
- التلقي والتأويل – مقاربة نسقية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت 1994م.
- التشابه والاختلاف – نحو منهاجية شمولية، المركز الثقافي، الدار البيضاء، بيروت 1996م.
- دينامية النص، تنظير وإنجاز، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت 1987م.
- مجهول البيان، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، بيروت 1990م.

دور مؤسسة قاضي التنفيذ في منازعات الحجز التنفيذي الجبري العقاري

إعداد: الدكتور محمد جوهر

دكتور في الفقه المقارن بالقانون

حاصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون

كلية الشريعة فاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله

حاصل على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة

إطار وباحث في العلوم القانونية

مقدمة:

إن العدالة الإجرائية تنفرد أساسا بكونها من صنع المشرع، إذ لا إجراء إلا بنص، وأن الأصل في الإجراءات هو المنع، لذلك فإن تقييم العدالة إنما ينطلق من مضامين النصوص الإجرائية، فإذا افتقدت العدالة داخل النص تعذر إدراكها خارجه، ويقصد بذلك **دور القضاء في تحقيق العدالة الإجرائية**، مادام أن الإجراءات لا تتميز أو من المفروض ألا تتميز بميزة القابلية للتفسير أو التأويل التي تتميز بها القاعدة الموضوعية، ومن ثم يكون الأصل في الوظيفة القضائية من الناحية المسطرية هو الانضباط للإجراءات المقررة قانونا والذي بتحققه تتحقق العدالة الإجرائية المتوخاة من الإرادة التشريعية، غير أنه إذا كان هذا الفهم يستجيب لفلسفة التشريع الإجرائي، فإن واقع هذا التشريع يكشف عن وجود حالات القصور أو الغموض الإجرائي مما استدعي تدخل القضاء لرفع هادين العارضين، كلما أتيحت له الفرصة لتوخي العدالة الإجرائية عبر البحث عن تفسيرات، قانونية أكثر عدالة عند التصدي لمضان الغموض الإجرائي.[1]

ولا يخفى على أي كان أهمية تنفيذ الأحكام باعتبارها من صميم **تحقيق العدالة**، وما يترتب عن تمام التنفيذ في أجل معقول من ضمان **للأمن القضائي** وحقوق المتقاضين.

1- **عبد العلي حفيظ**، دور الممارسة القضائية في توخي العدالة الإجرائية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل :
http//adala.justice.gov.ma/AR/Eudes Ouvrages/ Eudes civil.aspx.

هذا ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة، الجامعة لمبادئ وأصول التقاضي: " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه **لا ينفع حق لا نفاذ له."**

إن المشرع المغربي في إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية أعطى هذه الاختصاصات التي كانت ممنوحة لرئيس المحكمة **لمؤسسة قاضي التنفيذ** وقد نص في الفرع الثاني على اختصاصات قاضي التنفيذ حيث نصت المادة 476 من ق م م على أنه يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته، بينما تحدث الفرع الثالث على المسطرة أمام قاضي التنفيذ في المادة 479 وما بعده في حين نجد على أن الشرع المغربي تطرق إلى الحجز التنفيذي في إطار المادة 503 وما بعدها من ق م م أما حجز العقارات فقد تعرض إليه في المادة 545 من ق م م وما يليها.

وقد كان رئيس المحكمة في إطار قانون المسطرة المدنية قبل تعديله، هو المحدد بل الممارس على مستوى تتبع الإجراءات التنفيذية، فضلا عن اختصاصه في كل القضايا والنزاعات التي تهم التنفيذ دون غيره.[1] لكن المشرع جاء في إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية وأخرج الصلاحيات المتعلقة بالتنفيذ، والإشراف عليه ومراقبة إجراءاته وخولها لمؤسسة قاضي التنفيذ.

هكذا فإنه إذا كان القاضي المكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ في إطار قانون المسطرة المدنية قبل تعديله لم يخول له إلا **متابعة إجراءات التنفيذ** وليس الإشراف عليها، باعتبار هذه الأخيرة تتعلق بتتبع إجراءاته وغيرهما مما له علاقة بالتنفيذ.[2] فإنه من مستجدات قانون المسطرة المدنية أنه خول لمؤسسة قاضي التنفيذ الاختصاص بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته، بينما احتفظ رئيس المحكمة بالاختصاص المتعلق بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية.

وقد نص المشرع على مجال تدخل قاضي التنفيذ في الحجز التنفيذي في الفرع الثاني المادة 503 وما بعدها من ق م م، كما تطرق لحجز العقارات ضمن المادة 545 من ق م م وما يليها.

فقاضي التنفيذ أصبح يعين تاريخ السمسرة ويراقب مسطرة السمسرة، كما يراقب عملية البيع وقد يوافق أو لا يوافق، من أجل فتح المسطرة حتى تكون هناك فرصة لحماية الحاجز والبائع.

في هذا الصدد، يقوم قاضي التنفيذ بدور رقابي مهم في إجراءات الحجز التنفيذي العقاري، ويتدخل لتحقيق ضمانات البيع الجبري للأطراف من خلال **مراحل الحجز التنفيذي**، لذلك يجب معرفة هذه المراحل بدقة.

من هنا يطرح إشكال حول مدى تدخل مؤسسة قاضي التنفيذ في الحجز التنفيذي العقاري؟ وأين يتجلى الدور الرقابي لمؤسسة قاضي التنفيذ في منازعات الحجز التنفيذي العقاري؟

2- **أحمد قليش**، تفعيل مؤسسة قاضي التنفيذ في التشريع المغربي، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، العدد الثاني عشر، 2011 ص 67.
3- **أمينة العمراني**، مؤسسة قاضي التنفيذ وفق مقتضيات مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة القضاء المدني العدد 14 مكرر 2017، ص 57.

للإجابة عن هذه التساؤلات سوف نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى نطاق تدخل مؤسسة قاضي التنفيذ في مسطرة الإعذار وإيقاع الحجز العقاري على أن نتعرض إلى الدور الرقابي لقاضي التنفيذ من خلال الإعداد للسمسرة والبيع بالمزاد العلني في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نطاق تدخل مؤسسة قاضي التنفيذ في مسطرة الإعذار وإيقاع الحجز العقاري

إذا كان نظام الحجز التنفيذي العقاري يشكل ضمانة بالنسبة للدائن، تتمثل في تحقيق سرعة استخلاص الديون في أجل معقول وبمصاريف مناسبة، فإن قاضي التنفيذ يتدخل في مراحل الحجز التنفيذي الجبري للعقار من إعذار الذي يجب تمييزه عن الإنذار العقاري **(الفقرة الأولى)** كما يتدخل في مرحلة إيقاع الحجز العقاري **(الفقرة الثانية)**.

تنص المادة 287 من ق م م على أنه يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة المكلفة بالتنفيذ داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

وجدير بالذكر أن المادة 490 من ق م م نصت على أنه لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

في حين تطرقت المادة 489 من ق م م إلى أنه إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية .

الفقرة الأولى: حدود تدخل قاضي التنفيذ في مسطرة الإنذار العقاري وتمييزه عن الإعذار المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية

يعتبر الفصل 440 من ق م م المعدل بمقتضى المواد 485 و486 من ق م من مقدمات التنفيذ، ومرحلة التبليغ تجسد مرحلة قبلية يمكن أن تغني عن الحجز إذا نفذ الطرف المحكوم عليه الحكم طوعا.

لذلك نجد الفصل 440[1] المعدل بمقتضى المواد 485 و486 من ق م م ينص على أنه يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه، وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

4- وقد نص المشرع من خلال المادة 486 (المعدل للفصل 440) من ق م م على أنه : " يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلا عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه. إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها عدلت الفصل 440 بموجب المادة 485 التي تنص على أنه يأمر قاضي التنفيذ، فورا وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ نسخة من السند **مع إعذار المنفذ عليه** بتنفيذ ما يقضي به اختياريا.

كما نصت المادة 486 من ق م م على أنه يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، **مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا** أو بتعريفه بنواياه .إذا طلب المنفذ عليه أجلا، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه .إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك، باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

وعلى هذا الأساس، يتضح لنا أن المادة 485 و486 من ق م م يتحدث عن الإعذار بالتنفيذ أو التعريف بالنوايا، حيث يتوصل المحكوم عليه بالنسخة التنفيذية، وهي مسطرة خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية عموما.

لذلك فإن الإعذار العقاري هو **إعذار عادي حبي** يختلف عن الإنذار العقاري المنصوص عليه في مدونة الحقوق العينية والمتعلق **بمسطرة تحقيق الرهن** حيث أنه في البداية يختلف الإنذار العقاري عن الإعذار العقاري.

والغرض الحقيقي من الإعذار هو تنفيذ الحكم اختياريا حالا، لأنه من خصوصيات السند التنفيذي أنه لا ينتظر ويستخلص الحق حالا، أو بتعريف الطرف المحكوم عليه بنواياه، وهذه الأخيرة تتمثل إما في طلب مهلة، أو عدم التنفيذ لأنه ليس لديه أموال.

لذلك يمكن القول على أن تعريف النوايا هو تعبير شفوي، وعون التنفيذ له صفة تحرير المحاضر، وكل مرحلة لها مطبوع مرقوم يقوم بالتدوين ويوقع المحكوم عليه.

وأعتقد عكس ما ذهب إليه بعض الباحثين،[1] أن بعض الأحكام العامة للحجز التنفيذي العقاري لا تجد لها تطبيقا في نطاق مسطرة التنفيذ على عقارات المدين لاستخلاص الديون العمومية، ومن ذلك بالأساس مسطرة الإعذار المنصوص عليها في الفصل 440 من ق م م المعدل بمقتضى المواد 485 و 486 من ق م م، لأن مدونة تحصيل الديون العمومية تتحدث عن **إرسال أخر إشعار بدون صائر للمدين** كمقدمة من مقدمات التنفيذ الجبري وليس الإعذار، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على ترخيص من رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو من الشخص المفوض من طرفه لذلك، ثم إعمال مسطرة الإنذار القانوني كأول إجراء من إجراءات التحصيل الجبري قبل مباشرة مسطرة الحجز التنفيذي على عقارات المدين في إطار احترام مبدأ تدرج إجراءات التنفيذ الجبري.

وكان يطرح إشكال مهم حول أجل العشرة أيام في إطار الفصل 440 المعدل بمقتضى المواد 485 و486 من ق م م هل هي آجال ممنوحة **لعون التنفيذ** من أجل تنفيذ عملية الإعذار ولتسريع المسطرة؟ أم هي آجال ممنوحة **للمحكوم عليه** من أجل التعريف بنواياه؟

5- **عبد الرزاق شعيبة**، التحصيل الجبري للديون العمومية، مطبعة الأمنية - الرباط، يناير 2014، ص 117.

الفرضية الأولى تتمثل في كون أجل العشرة أيام ممنوحة لعون التنفيذ.

حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن أجل العشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ، ممنوحة **لعون التنفيذ** في تبليغ الإعذار لكي لا تتضرر مصلحة المحكوم له.

الفرضية الثانية أن أجل العشرة أيام ليس ممنوحة للعون المكلف بالتنفيذ ولكن ممنوحة **للمحكوم عليه** من أجل التعريف بنواياه، إما أن ينفذ حالا أو يتخذ موقفه داخل الأجل.

وحسب رأينا فإن أجل العشرة أيام المنصوص عليها في الفصل 440 من ق م م المعدل بمقتضى المواد 485 و 486 من ق م م، ممنوحة **للعون المكلف بالتنفيذ لتبليغ الطرف المحكوم عليه**، الحكم المكلف بتنفيذه، والدليل على ذلك أن الفصل 440 المعدل كان ينص على أنه خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ، وبالتالي فهو أجل **لتسريع المسطرة**، فهو ليس أجل سقوط، ويبقى الغرض الأساسي من تحديد أجل العشرة أيام يتمثل في حث الجهاز القضائي على تسريع المسطرة حماية لحقوق المحكوم له، وعدم تصرف المدين في عقاراته بشكل يضر بالدائنين، ولو كان المشرع منحها لفائدة الطرف المحكوم عليه من أجل إعذاره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو التعريف بنواياه لمنحه آجل من تاريخ التبليغ.

وهذا ما نصت عليها المادة 486 التي عدلت الفصل 440 من ق م م والتي جاء فيها ما يلي: يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، **مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا** أو بتعريفه بنواياه.

من هنا يتضح على أن أجل العشرة أيام ممنوحة لفائدة المكلف بالتنفيذ، كما أنها إذا فسرت لصالح المدين يكون هناك نوع من التعسف لأن الأجل **يمنحه قاضي التنفيذ**.

إذا كانت الأجل ممنوحة لفائدة المكلف بالتنفيذ، فما هو الجزاء المترتب عن عدم احترام المكلف بالتنفيذ لأجل الإعذار؟

فيما يتعلق بالجزاء المترتب عن عدم احترام المكلف بالتنفيذ لأجل الإعذار، حيث يمكن متابعة عون التنفيذ إذا تأخر في تبليغ الإعذار **مدنيا أو تأديبيا**، لأن التأخير في الإعذار هو أمر خطير حيث يمكن للمحكوم عليه تغيير معطيات ونحن نعلم أهمية الزمن القضائي في الحجوز العقارية.

وبالتالي فإن المكلف بالتنفيذ يتحمل المسؤولية عن تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها واحترام إجراءاتها، فالمنفذ هي الدولة وينوب عنها **جهاز كتابة الضبط** وبالتالي فهي مسؤولة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وفي حالة منع المكلف بالتنفيذ من الحجز يمكنه طلب **إذن من قاضي التنفيذ** تسخير القوة العمومية، وهذا ما نصت عليه مستجدات قانون المسطرة المدنية من خلال المادة 485 في فقرته الثانية التي نصت على أنه يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

ويطرح تساؤل أخر يتمثل فيما يلي: هل يمكن للمدين طلب آجال مهلة إضافية إلى العشرة أيام لتنفيذ الحكم؟

في مقابل ذلك خول المشرع للمحكوم عليه الحق في طلب منح آجال، لتنفيذ الحكم، حيث نجد على أن الفقرة الثانية من الفصل 440 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 486 من ق م م تنص على أنه: إذا طلب المدين آجالا، أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نصت في المادة 486 من ق م م على أنه إذا طلب المنفذ عليه أجلا، عرض الأمر على **قاضي التنفيذ** الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه .إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك، باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

إن طلب المدين آجالا يعتبر **إمهالا استثنائيا جدا** لأن التأجيل يكون الهدف منه **التهرب من التنفيذ**، لذلك فإن قاضي التنفيذ يطلب إذن بأمر حجز أموال المدين تحفظيا من باب الاحتياط إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم، ولأن المكلف بالتنفيذ مسؤول عن إتمام التنفيذ في حالة أخطأ في المسطرة أو فوت إجراء.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نصت في المادة 488 من ق م م على أنه إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا.

وهذا من حسنات مستجدات قانون المسطرة المدنية والتي تتيح **وسائل وأساليب أخرى للوفاء** مثل استبدال ضمان بضمان أخر، طلب تأمين، ضمان شخصي أو عيني.

لذلك فإن فلسفة التنفيذ تنبني على الأنية والسرعة مطلوبة بوقت كبير وإلا كان التنفيذ مهدد لذلك يتم الاقتصار على الهاتف في غالب الأحيان، وذلك حماية لمصالح المحكوم له.

غير أنه يلاحظ أن هناك **حماية لمصالح المحكوم عليه** وذلك من خلال أن مسطرة الإعذار تتسم بالمرونة.

ويتبين ذلك من خلال أنه إذا طلب المدين آجالا، وأخبر المكلف بالتنفيذ قاضي التنفيذ الذي منح أجل 15 يوما للمحكوم عليه من أجل تنفيذ الحكم مثلا، ولكن قاضي التنفيذ لم يتخذ ما يراه مناسبا أو لم يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا، (الحجز التحفظي إجراء وقائي ويمكن لقاضي التنفيذ أن لا يطلب الأمر به إذا بدا له أنه إجراء غير ضروري)، لكن الخطورة تتمثل في ما إذا قام المدين بالبيع.

هل يعتبر البيع الذي قام به المدين صحيحا في هذه الحال؟

إجابة عن هذا الإشكال يعتبر البيع الذي قام به **المدين صحيحا ومنتجا لأثاره**، لأن الإعذار ليس حجزا ويمكن للمدين التصرف في عقاره.

على خلاف الإنذار العقاري في إطار مسطرة تحقيق الرهن حيث تنص المادة 216 من م ح ع على أنه **يعتبر الإنذار بمثابة حجز عقاري وينتج نفس آثاره**، كما أن الشهادة الخاصة تكون لها **قوة سند قابل للتنفيذ** حسب مقتضيات المادة 214 من م ح ع.

كما أن الفصل 87 من ظ ت ع ينص على تبليغ الإنذار العقاري وكل من الحجز التحفظي والتنفيذي إلى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري، وابتداء من هذا التقييد لا يمكن إجراء أي تقييد جديد خلال جريان مسطرة البيع الجبري للعقار المحجوز، وذلك تحت طائلة بطلان جميع التقييدات اللاحقة على التبليغ مالم يكن التقييد مرتبط بمواصلة إجراءات الحجز كتقييد محضر تحويل الإنذار أو الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

من هنا يتبين لنا على أن الإنذار العقاري يعتبر أن العقار محجوز وبالتالي يمنع من التصرف سواء بالبيع أو الكراء.

مجمل القول، إذا كانت مسطرة الإعذار في إطار قانون المسطرة المدنية تتسم بالمرونة، وقد تضر بمصالح المستفيد من الحكم، فإن مسطرة تحقيق الرهن في مدونة الحقوق العينية المشرع استهدف منها **الفعالية في التنفيذ** على العقار المرهون وتعزيز ضمانات الدائنين المؤسسات البنكية، وترجيح مصلحة الدائنين، حيث تكون للشهادة الخاصة قوة سند قابل للتنفيذ، ويعتبر الإنذار بمثابة حجز عقاري وينتج نفس أثاره.

عموما يمكن القول، أن الفرق خطير من هذه الزاوية، ومن تم فمساطر التنفيذ فيها ثغرات عديدة، توجب على المشرع أن يتدخل من أجل سد هذه الهفوات انطلاقا من **الممارسة والواقع**، لذلك ينبغي أن يكون التعديل من الممارسة والواقع.

الفقرة الثانية: إيقاع الحجز العقاري والضوابط الواجب احترامها قبل إيقاعه

تعتبر إجراءات التنفيذ الجبري على عقارات المدين من الوسائل الإجرائية التنفيذية الاستثنائية التي لا يلجأ إليها إلا في حالة **عدم كفاية منقولات المدين** أو **انعدامها** أو **في حالة وجود ضمان عيني عقاري**.

لذلك يجب قبل إيقاع الحجز على العقارات ووضعها بين يدي القضاء من أجل التنفيذ احترام مجموعة من الضوابط نص عليها قانون المسطرة المدنية.

الضابط الأول: عدم كفاية المنقول

بالرجوع إلى الفصل 469 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 545 من ق م م نجده ينص على أنه لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات عدا إذا كان المدين مستفيدا من ضمان عيني.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نصت في المادة 545 على أنه لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا :إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛ إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية؛ **إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية؛**

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري .إذا لم يتأت له التبليغ طبقا مقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

بعد هذا التنبيه، نعود لنقول إن من بين الخطوات الإجرائية التي يجب على طالب التنفيذ القيام بها هي تقديم طلب لكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة،[1] يضمنه بعض الوثائق من بينها مستخرج السند التنفيذي ونسخة من المحضر الذي يبين عدم وجود ما يحجز من منقولات المدين أو عدم كفايتها، وبناء عليه يقوم رئيس كتابة الضبط بتسجيل الطلب في سجلاته ويفتح له ملفا تنفيذيا ويعطيه رقما تسلسليا.[2]

هل تعتبر هذه القاعدة من النظام العام، وماذا لو كانت فيها رضائية واتفاق بين الأطراف؟

هذا ما يؤكده لنا المشرع من خلال مستجدات قانون المسطرة المدنية، حيث يمكن أن يقع الحجز التنفيذي على العقار مباشرة دون اللجوء إلى المنقول **إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية**.[3]

وقد أكد العديد من الباحثين،[4] بالنسبة للدين العمومي على وجوب قيام المحاسب باستصدار أمر من **رئيس المحكمة** المختصة بالحجز التنفيذي (حسب مستجدات قانون المسطرة المدنية أصبح قاضي التنفيذ هو المختص بإجراءات التنفيذ)، دون ذكر للأساس القانوني الذي يصدر في إطاره هذا الأمر، غير أننا نعتقد أن هذا التوجه مجانب للصواب، على اعتبار أنه غير منسجم مع القواعد الإجرائية المنظمة للحجز التنفيذي العقاري، الذي يتم بناء على طلب لا بمقتضى أمر قضائي كما هو منصوص عليه في الفصلين 469 و 470 من ق م م المعدل بمقتضى المواد 545 و 546، مادام أن المحاسب لديه سند تنفيذي يرتكز

6- نعتقد أن الطلب يقدم لكتابة ضبط المحكمة الابتدائية، لأن هذه الأخيرة هي المختصة بمباشرة التنفيذ على العقار، استنادا إلى بعض القواعد الخاصة التي قد يستنبط منها اختصاص جهاز التنفيذ بالمحكمة الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية العامة ومنها الفصل 471 المعدل من ق م م.

7- ذهب **الأستاذ عبد العالي حفيظ** إلى القول أن مبدأ عدم جواز الحجز على العقار إلا عند عدم كفاية منقولات المدين أو انعدامها يرد عليه استثنائيين، يتعلق الأول بالحالة التي يكون فيها الدائن مستفيدا من ضمان عيني أما الثاني فيرتبط بالحالة التي يسبق الحجز التنفيذي حجزا تحفظيا على العقار، بحيث يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي دون أن يدلي طالب التنفيذ بما يثبت انعدام منقولات المدين أو عدم كفايتها، وذلك بمجرد أن يبلغ عون التنفيذ تحول هذا الحجز التحفظي العقاري إلى حجز تنفيذي للمنفذ عليه، بعلة أن المشرع المغربي لم يضمن في الفصل 469 من ق م م ما يفيد إلزامية إدلاء طالب التنفيذ بما يثبت انعدام منقولات المدين أو عدم كفايتها عند تحويل الحجز التحفظي العقاري إلى حجز تنفيذي، غير أننا نعتقد أن هذا التوجه مجانب للصواب، ذلك أن المشرع المغربي أقام استثناء واحدا على قاعدة عدم جواز الحجز على العقار إلا عند عدم كفاية منقولات المدين أو انعدامها، يتمثل في الحالة التي يكون فيها الدائن مستفيدا من ضمان عيني، أما إذا سبق حجز العقار تحفظيا فيجب على طالب التنفيذ إذا أراد أن يحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي أن يدلي بما يثبت انعدام منقولات المدين أو عدم كفايتها، ذلك أن قراءة الفقرة الثانية من الفصل 469 من ق م م، يجب أن تتم في ضوء الفقرة الأولى من نفس الفصل، لأن هذه الأخيرة هي التي تتطرق للمبدأ والاستثناء، أما الفقرة الثانية فلى تنص على أي استثناء، وإنما تنص فقط على أنه إذا سبق حجز العقار تحفظيا فإن تحويله إلى حجز تنفيذي يقتضي تبليغ هذا التحول للمنفذ عليه من قبل عون التنفيذ، وهذا لا يعني عدم التقيد بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة الأولى، بل يجب التقيد به تحت طائلة بطلان الحجز التنفيذي العقاري، للاطلاع على رأي الأستاذ عبد العلي حفيظ يراجع :

عبد العلي حفيظ، إجراءات البيع الجبري للعقار المحجوز في القانون المغربي، مقاربة في الوظيفة الائتمانية للقاعدة الإجرائية في ضوء العمل القضائي، دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى 2011، ص 220.

8- تنص المادة 545 المعدلة للفصل 469 من ق م م على ما يلي:

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:

- إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛
- إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية؛
- إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية.

9- **عبد الرحيم حزيكر**، إشكاليات تحصيل الضرائب بالمغرب، محاولة في التأصيل وبحث سبل تحقيق التوازن بين امتيازات إدارة التحصيل وضمانات الملزم، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية2003/ 2004 ص 111.

رضوان عميمي، الآثار القانونية والمالية للإشعار للغير الحائز، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 107، نونبر دجنبر،2012 ص 229.

حمادة بن المختار، السندات التنفيذية لاستخلاص ديون الدولة من طرف قباض الخزينة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكدال، السنة الجامعية،2005/ 2006، ص284 و285.

حجيبة جهد كان، تحصيل الديون الضريبية بين قانون المسطرة المدنية وخصوصيات التشريع الضريبي، المطبعة والوراقة الوطنية، زنقة أبو عبيدة الحي المحمدي مراكش، الطبعة الأولى 2006 ص 427.

عليه لمباشرة الحجز التنفيذي العقاري، حيث يكتفي بتقديم طلب لكتابة ضبط المحكمة المختصة دون أن يكون ملزما باستصدار أمر قضائي بالحجز التنفيذي، وأن القول بغير ذلك لا يستند على أي أساس قانوني سليم، بل إنه لا يحقق أي فوائد عملية، إذ سيترتب عنه الوقوع في تضخم إجرائي غير مفيد.

الضابط الثاني: قاعدة التناسبية بين قيمة العقار وقيمة الدين المحكوم به

ينص الفصل 459 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 507 من ق م م على أنه لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يقع هذا التمديد إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.[1]

ولأول مرة تكرس مستجدات قانون المسطرة المدنية في المادة 505 الأمر بقصر الحجز على بعض الأموال، إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر **بقصر الحجز** على بعض هذه الأموال وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الأخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

ويتدخل قاضي التنفيذ في إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات حيث نجد على أن المشرع في إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية نص على ضمانات في البيع الجبري للحاجز وهذا ما أكدت عليه المادة 547 من ق م م، يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ، للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق، وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

هكذا فإن عون التنفيذ وقبل أن ينتقل إلى العقار لوصفه ماديا وقانونيا وتحرير محضر بالحجز يقوم بالتثبت من ملكية المدين للعقار موضوع طلب الحجز، طبقا لمقتضيات المادة 547 من ق م م، وذلك عن طريق المطالبة برسوم الملكية ممن هي في حوزته، تيسيرا لاطلاع المتزايدين عليها، إذ أنه يطالب المدين بتلك الرسوم المثبتة للملكية، هذا الأخير قد يصرح بتوفره على تلك الرسوم ويقوم بتسليمها إلى عون التنفيذ، وهذه الحالة لا تشكل أي مشكلة، وقد يصرح بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، هنا

10- أما في إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية نصت المادة 507 على أنه: لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

فإن المادة 547 من ق م م منح لطالب التنفيذ إمكانية اللجوء إلى قاضي التنفيذ للحصول على إيداع هذه الوثائق.

أما إذا صرح المدين **بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه** وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، ففي هذه الحالة فقد خول المشرع المغربي طبقا لمقتضيات المادة 547 من ق م م أصدر قاضي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال،[1] وإذا العقار غير محفظ، أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على **قاضي التنفيذ** الذي له أن يأذن بالحجز.

وقد انتقد بعض الباحثين الصياغة غير الدقيقة لهذه الفقرة، إذ كيف يمكن أن يتم إشهار الحجز وافتتاح مسطرة البيع فعلا كما ورد في صيغة الفقرة والحال أننا مازلنا في مرحلة ضبط وثائق الملكية ومازال لم يحرر أي محضر بالحجز، وخلص إلى ضرورة عدم إعمال التفسير الحرفي للفقرة المذكورة، والقول بأن المقصود من شكلية إشهار الحجز وافتتاح مسطرة البيع هو إعلام الأغيار بأن العقار سيكون موضوع حجز وبالتالي التحقق من ملكية العقار انسجاما مع الفقرات السابقة من نفس الفصل.[2]

عموما ومهما يكن من أمر، فإن الحجز يمكن أن يشمل كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها، ويظهر أنها ملك للمدين وذلك تنفيذا **لإذن يسلمه قاضي التنفيذ** بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهدته ومسؤوليته [3] طبقا لمقتضيات المادة 548 من ق م م.

وهذا ما أكدت عليه المادة 548 من ق م م على أنه:

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها، ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذا لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهدته ومسؤوليته.

في هذا الصدد، نلاحظ أن غالبية الدائنين يفضلون اللجوء إلى مسطرة الحجز الجبري التنفيذي عوض مسطرة تحقيق الرهن، لأن فيها ضمانات أكثر **ويمكن اللجوء إلى مؤسسة قاضي التنفيذ** من أجل

11- أما فيما يتعلق بالديون العمومية نعتقد أن المحاسب المكلف بالتحصيل طالب التنفيذ غير ملزم باللجوء إلى رئيس المحكمة في هذه الحالة، استنادا إلى مقتضيات المواد 128 و 129 و 130 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تعد نصوصا خاصة تطبق بالأولوية على النص العام، والتي تمنح له إمكانية الاطلاع والحصول على جميع الوثائق المفيدة في تحصيل الديون العمومية من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ومن بينهم المؤسسات العمومية بما فيها المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، ومن تم فإن المحافظ العقاري ملزم بتسليم هذه الوثائق لأنها مفيدة في تحصيل الديون العمومية ومخصصة لكي يطلع عليها المتزايدون وذلك بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل.

12- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 227.

13- تنص المادة 547 (المعدلة للفصل 471) من ق م م على أنه:
يطلب المكلف بالتنفيذ قبل إجراء الحجز من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.
إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به. إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر قاضي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال. وإذا كان العقار غير محفظ أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.

طلب الإذن بالتنفيذ على كافة أموال المدين على خلاف مسطرة تحقيق الرهن حيث يكون التنفيذ في حدود العقار المرهون، القيمة الائتمانية للعقار.

الضابط الثالث: الوسيلة الإجرائية لوضع العقار بين يدي القضاء

هناك وسيلتين لوضع العقار بين يدي القضاء، لذلك يجب التمييز بين فرضيتين اثنين:

الفرضية الأولى: إذا سبق حجز العقار تحفظيا

من مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نصت في المادة 545 على أنه إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري، إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.[1]

ويبدو من خلال مستجدات قانون المسطرة المدنية أن المشرع تخلى عن مسطرة القيم واكتفى بإجراءات الإشهار.[2]

الفرضية الثانية: إذا لم يسبق مباشرة الحجز التنفيذي

الوسيلة الإجرائية لوضع العقار بين يدي القضاء هو **تحرير محضر** يتم من خلاله تعيين العقار ووصفه، وهذا ما جاء في المادة 546 من ق م م

تنص المادة 546 المعدلة للفصل (470) من ق م م على أنه:
إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق، قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة ما يأتي:
- ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه؛
- بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما؛
- موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكنت معرفتها وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء؛
- حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز؛
- توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضرا أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع
تسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.
وهنا تثار إشكالية تحرير المحضر في غيبة المنفذ عليه؟

من مستجدات قانون المسطرة المدنية أنه نص في المادة 546 على أنه إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز، وإلا تم نشره.

14- من مستجدات قانون المسطرة المدنية أنه عدل الفصل 469 بموجب المادة 545 من ق م م ومن حسناتها أنها ألغت مسطرة القيم.
15- تنص المادة 545 (المعدلة للفصل 469) من ق م م على أنه: إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

لذلك فإن غيبة المنفذ عليه لا تمنع من تحرير المحضر، وإن كان سوف يفوت على العون المكلف بالتنفيذ الدخول إلى عين المكان، كما أن الغياب قد يجعله أمام صعوبات.

ويمكن تقييد الحجز العقاري بنوعيه التحفظي والتنفيذي بالرسم العقاري لاستيفاء الدين المترتب بذمة المدين المالك إما لعقار محفظ، أو غير محفظ، أو في طور التحفيظ، وذلك بعلة أن سبب إجرائه على العقار المحفظ يتمثل في منع المدين من التصرف في عقاره عن طريق التفويت، وأحقية الدائن الحاجز في مواصلة إجراءات البيع بالمزاد العلني، والحيلولة دون إجراء أي تقييد جديد من طرف المحافظ العقاري بعد تقييده للحجز العقاري.[1]

وعلى هذا المستوى يطرح إشكال أخر متى يعتبر العقار موضوعا بين يدي القضاء؟ بمعنى أخر ما هو التوقيت الذي يشرع فيه المحضر بترتيب آثاره؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يجب التمييز بين العقار المحفظ والعقار في طور التحفيظ والعقار غير المحفظ؟

1 - بالنسبة للعقار المحفظ كان المشرع قبل تعديل قانون المسطرة المدنية ينص على ضرورة تبليغ المحضر إلى المحجوز عليه وترتيب آثاره من **يوم التبليغ**.

وهذا ما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 475 من ق م م قبل تعديلها بموجب المادة 555 يمنع على المنفذ عليه بمجرد **تبليغه الحجز** أي تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة للتبليغ وتوزع بنفس المرتبة مع ثمن العقار نفسه.

وفي إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية من خلال المادة 555 التي أكدت على أنه يمنع على المنفذ عليه **بمجرد تحرير محضر الحجز**، أي تصرف في العقار، تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

ويطرح تساؤل أخر ماذا لو قام المكلف بالتنفيذ بالتبليغ ولم يقم بتقييده في المحافظة العقارية إلا بعد يوم أخر؟ هل المحضر ينتج آثاره بمجرد التبليغ أم من تاريخ التقييد في الرسم العقاري؟

ويمكن أن يقيد المحضر في الرسم العقاري ثم يبلغ إلى المنفذ عليه، ومن تم فإن الآثار تكون من يوم التقييد في المحافظة العقارية.

هناك من يرجح التبليغ إلى الأطراف هو الأولى بترتيب آثاره ولكنه يتعارض مع الآثار الإنشائي للتقييد في الرسم العقاري.

وقد كان ينص الفصل 470 المعدل بمقتضى المادة 549 من ق م م ينص على أنه يقيد المحضر بسعي من العون المكلف بالتنفيذ من طرف المحافظ في الرسم العقاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

16- **حسن فتوخ:** نشأة الحقوق موضوع التقييدات المؤقتة في الرسوم العقارية، مقال منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد 85 ص 203.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنه نص في المادة 549 على ما يلي: يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، **بطلب من طالب التنفيذ**، من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

ونحن نرى على أنه استقرارا للمعاملات فإن الآثار يجب أن تنتج من يوم التقييد، وذلك حسب مقتضيات الفصول 67 و 66 من ظ ت ع ، لأن ظهير التحفيظ العقاري يجب قراءته قراءة أخرى لأن السجلات العقارية تضمن الحماية للأغيار، كما أن الحجز له آثار خطيرة حتى على أطراف أخرى مثل المكتري والمالك على الشياع والدائنين.

من هنا نلاحظ على أن هناك عدم انسجام بين ظهير التحفيظ العقاري وقانون المسطرة المدنية في باب التنفيذ وهذا يتطلب من المشرع التدخل من أجل النص على أن الحجز في إطار العقارات المحفظة يرتب آثاره وتبدأ من تاريخ التقييد في الرسم العقاري **حماية للغير**.

2 - بالنسبة للعقارات غير المحفظة

ينتج المحضر آثاره بمجرد التبليغ الشخصي لكل الأطراف المعنية، وفي هذا الإطار جاء في الفصل 549 من ق م م على أنه إذا لم يكن العقار محفظا، يقيد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه .

يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا.

وبذلك نلاحظ أن الإشهار إجراء جوهري لا يغني عن التبليغ فهو يحقق الإعلام للأغيار.

3 - بالنسبة للعقارات في طور التحفيظ

يمكن أن يحجز على العقار في طور التحفيظ في أي مرحلة من المراحل ولا تحول مسطرة التحفيظ دون حجزه وبالتالي لا تراعي أي أجل.

لذلك يجب احترام مسطرة الخلاصة الإصلاحية الفصل 83 ومسطرة الإيداع الفصل 84 من ظ ت ع.

إلا أنه يجب التنبيه إلى أن الحجز في إطار العقار في طور التحفيظ مبني على ملكية ثابتة، ومن تم إذا كان المشكل في الملكية فإنه لا يمكن أن يذهب الحجز إلى نهايته، مثلا دعوى الاستحقاق الفرعية والحكم بصحة التعرض.

لذلك فإن أساس الحجز هو سلامة الملكية لأنه لا يمكن بيع ملك الغير، فهو مبني على مشروعية الملكية.

وقد اعتبر أحد الباحثين[1] أن على المحافظ العقاري رفض إيداع محضر الحجز التنفيذي الوارد على عقار في طور التحفيظ في الحالة التي يكون فيها مطلب التحفيظ قد أحيل على المحكمة للبت في

17- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 243.

التعرضات، لأن هذه الإحالة تشمل مطلب التحفيظ وكذا الوثائق المتعلقة به، بحسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ظ ت ع، وبالتالي فإن عدم وجود مطلب التحفيظ لدى المحافظ لا يتيح التأكد مما إذا كان المحضر المطلوب إيداعه يتعلق بالعقار المطلوب تحفيظه أم لا.

مجمل القول إنه في إطار العقار في طور التحفيظ الحقوق تكون احتمالية وفي حالة صدور حكم بصحة التعرض ينتهي الأمر، لذلك فإن المحضر يودع بسجل التعرضات طبقا للمادة 84 ويتم انتظار مآل المسطرة.

ويجدر بنا التنبيه، إلى أن المشرع المغربي قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 555 من ق م م، على أن الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ يعتبر بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ، وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

وبما أن المشرع المغربي أناط عملية الإشعار هذه للمكلف بالتنفيذ فقط، الأمر الذي قد يترتب عنه بطء أو إهمال من هذا الأخير في إعمال الإجراء المذكور، وبالتالي ضياع مبالغ كرائية مهمة، فإن بعض الفقهاء أكد على إمكانية قيام الحاجز بتقديم طلب إلى **رئيس المحكمة** من أجل تبليغ إشعار للمكتري بوقوع حجز وبعدم دفع الوجيبة الكرائية للمنفذ عليه تحت طائلة المسؤولية، استنادا إلى أحكام المادة 225 من ق م م، مادام أن الإجراء المطلوب يعد من بين **الإجراءات المستعجلة التي لم يرد بشأنها نص خاص**.[1]

المطلب الثاني: الدور الرقابي لقاضي التنفيذ من خلال الإعداد للسمسرة والبيع بالمزاد العلني

يتدخل قاضي التنفيذ في مرحلة الإعداد للسمسرة من أجل المصادقة على الثمن النهائي (**الفقرة الأولى**) كما يتدخل في مرحلة بيع العقار بالمزاد العلني (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الإعداد للسمسرة والدور الرقابي لقاضي التنفيذ من خلال المصادقة على الثمن النهائي

بالرغم من أهمية **دفتر التحملات**،[2] إلا أنه في إطار قانون المسطرة المدنية قبل تعديله لم يكن يحظى بأي تنظيم قانوني،[3] سواء فيما يتعلق بأجل إعداده وإيداعه والبيانات التي يجب أن يتضمنها وطبيعة شروط البيع الممكن إدراجها فيه أو إمكانية إشعار ذوي المصلحة للاطلاع عليه وإبداء ما يرونه من ملاحظات وتعرضات بشأنه، وهذا بعكس المشرع المصري الذي تطرق لكل هذه النقاط بدقة، حيث منح صلاحية إعداد قائمة شروط البيع[4] للدائن مباشر الإجراءات، الذي يجب أن يضمنها البيانات الأساسية

18- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 245.
19- يعرفه الأستاذ **محمد سلام** بأنه القانون الذي ينظم عملية البيع أو على أقل تقدير برتوكول اتفاق على شروط البيع أما الأستاذ نجيم أهتوت فيعرفه بأنه وثيقة قضائية تتضمن فقط الشروط التي سيخضع لها المتزايد في حالة ما إذا رسا عليه المزاد فهو على حد تعبيره مشروع لعقد البيع، وإن كنا نعتقد أن القول بأنه مشروع لعقد البيع قول غير سليم لأن البيع الجبري لا يمكن تكييفه بأنه عقد وهذا ما سنوضحه في حينه، يراجع : ، محمد سلام، تحقيق الرهن الرسمي في القانون المغربي دراسة علمية وعملية مطعمة بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، الطبعة الأولى 2002 ، ص 59 ونجيم أهتوت، م س، ص 228.
20- لقد تمت الإشارة لدفتر التحملات بموجب المادتين 553 و 554 من ق م م وكذا المادة 219 من م ح ع.
21- قائمة شروط البيع في القانون المصري هي التسمية المقابلة لدفتر التحملات في القانون المغربي.

المحددة هي الأخرى[1] وأن يتم إيداعها داخل اجل 90 يوما من تاريخ تسجيل التنبيه بنزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن طبقا لمقتضيات المادة 114 من قانون المرافعات المصري، كما نص القانون المصري على إجراء مهم وهو إخبار أصحاب الشأن بإيداع قائمة شروط البيع حتى يتقدم كل ذي مصلحة بإبداء ما يكون لديه من ملاحظات على شروط البيع.

وعموما فإنه فيما يتعلق بالبيانات التي تضمن في دفتر التحملات فإن وزارة العدل أعدت النموذج عدد 60033، حيث يكتفي عون التنفيذ بملأ بعض الفراغات المتعلقة ببيان مراجع السند التنفيذي ومحضر الحجز واسم المستفيد وطالب البيع وتاريخ قبول العروض ومبلغ الثمن الافتتاحي، ويتضمن أيضا 14 شرطا نموذجيا عاما.[2]

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أن المشرع تدارك الأمر ونظم دفتر شروط البيع في المادة 553 والذي نصت على أنه بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه : مراجع السند التنفيذي ؛ خلاصة الإجراءات السابقة ؛ بيان العقار المحجوز ومشتملاته، وماله من حقوق وما عليه من تحملات، وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 546 أعلاه ؛ بيان الوضعية المادية للعقار، بتحديد ما إذا كان فارغا أو مشغولا، والوضعية القانونية له ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير ؛ شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني، استنادا إلى تقرير خبير مختص ؛ صور فوتوغرافية للعقار المحجوز. يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ، عند الاقتضاء.

وقد نصت المادة 554 من ق م م على أنه يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

لكن إذا تم إغفال إدراج بيان من البيانات بدفتر التحملات أو تسرب خطأ مادي إليه في هذه الوضعية تحتم علينا التمييز بين فرضيتين: الأولى أن يقع ذلك قبل تاريخ إجراء السمسرة، فهنا يمكن إصلاح الخطأ أو إضافة البيان الناقص إلى غاية السمسرة، بل وتداركه أثناء جلسة السمسرة، والفرضية الثانية أن تتم إثارة ذلك بعد رسو المزاد وفي هذه الحالة يترتب **بطلان دفتر التحملات** إذا أثبت مثيره الضرر الحاصل له من النقص الذي اعتراه إذ القاعدة ألا بطلان بدون ضرر.[3]

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نظمت مسطرة التعرض على دفتر شروط البيع في المواد من 556 إلى 558 حيث نصت المادة 556 من ق م م على أنه يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع

22- تنص المادة 414 من قانون المرافعات المصري على البيانات التي يجب أن تشتمل عليها قائمة شروط البيع وهي بيان السند التنفيذي الذي حصل التنفيذ بمقتضاه و تاريخ التنبيه وتعيين العقارات المبينة في التنبيه مع بيان موقعها وحدوده ومساحتها ثم شروط البيع التي يقترحها طالب التنفيذ ويعرضها على أصحاب الشأن بقصد إبداء الملاحظات بصددها والثمن الأساسي للبيع.

23- من بينها شروط متعلقة بإلزام الراسي عليه المزاد بأداء حقوق التسجيل والضرائب وعدم قبول الأداء الجزئي وإلزام الراسي عليه المزاد بتعيين محل المخابرة معه لتنفيذ شروط البيع، للمزيد يراجع : عبد العلي حفيظ، م س، ص 270.

24– **مروان بوستة**، بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني، مقال منشور في المجلة المغربية للقانون التجاري والأعمال، العدد 3 / 20في حين 15 ص 83.

والثمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، وإلا سقط حقه في التمسك بها .تطهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان.

كما أكدت المادة 557 من ق م م على أنه يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء، ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن .

في حين نجد المادة 558 من ق م م نصت على أنه يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات، دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة .يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني، أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

ومن المسائل التي كانت تثار قبل تعديل قانون المسطرة المدنية هو الإشكال المتعلق بأجل إعداد وإيداع دفتر التحملات، فإن أحد الفقهاء[1] يرى أن المشرع المغربي وإن لم يحدد أجل إيداع دفتر التحملات بطريقة مباشرة، إلا أن هذا الأجل يمكن أن يستفاد من خلال مقتضيات الفصل 476 من ق م م، الذي جاء فيه على أن السمسرة تقع في كتابة ضبط المحكمة التي نفذت الإجراءات وأودع فيها المحضر، بعد ثلاثين يوما من تبليغ الحجز المنصوص عليه في الفصل 475 من ق م م، وأنه في الأيام العشرة الأولى من الأجل المذكور يقوم عون التنفيذ بتبليغ المنفذ عليه أو من يقوم مقامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 469 من ق م م، إتمام إجراءات الإشهار ويخطره بالحضور في اليوم المحدد للسمسرة، وبما أن إتمام إجراءات الإشهار يكون لاحقا لتهيئ دفتر التحملات، فإن إعداد هذا الأخير وإيداعه واستيفاء إجراءات الإشهار يجب أن يتم داخل **أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ المحضر للمنفذ عليه**، مالم يقرر **رئيس المحكمة** تمديد أجل السمسرة نتيجة الظروف.

لكن أحد الباحثين،[2] يرى أن الإيداع يجب أن يتم داخل أجل معقول وهو30 يوما من تاريخ تحرير محضر الحجز، على اعتبار أن تحديد الثمن الافتتاحي الذي يضمن في دفتر التحملات يتم استنادا إلى خبرة وهذه الأخيرة قد تستغرق وقتا ليس باليسير، كما أن هذا الأجل يعد منسجما في نظره مع مقتضيات الفصل 476 من ق م م الذي نص على إمكانية إجراء السمسرة داخل أجل 90 يوما من يوم إيداع محضر الحجز.

أعتقد أن تحديد أجل إيداع دفتر التحملات في 30 تبتدأ من تاريخ تحرير محضر الحجز هو تحديد شخصي لا يستند على أي أساس قانوني، ولذلك أشاطر الأستاذ عبد العلي حفيظ فيما ذهب إليه من أن أجل إيداع دفتر التحملات هو عشرة أيام تبتدأ من تاريخ تبليغ محضر الحجز للمنفذ عليه، وفق ما تم بسطه من مبررات مذكورة أعلاه.

25- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 267.

26- **نجيم أهتوت**، المنازعات بصدد مسطرة الحجز التنفيذي العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، 2012/2013.، ص 231.

وهناك من يرى أن أجل تحريره وإيداعه من طرف عون التنفيذ يتحدد في عشرة أيام ليس من تاريخ تبليغ محضر الحجز، بل من تاريخ إيداع الخبير لتقرير الخبرة لدى كتابة الضبط تحقيقا للسرعة في تصريف ومعالجة ملفات التنفيذ.[1]

إن هذا الإشكال الذي كان مطروحا جعل المشرع المغربي يتدخل في إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية من خلال تأكيده في المادة 553 على أنه بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام.

إن إعداد دفتر التحملات هو نوع من العقد أو العرض المسبق وغير قابل للنقاش حيث يحدد العقار المبيع وموصفاته ومساحته... ويعتبر الثمن الافتتاحي الذي تبتدأ به المزايدة أهم بيان في مرحلة إعداد السمسرة.

كيف يحدد الثمن الافتتاحي؟

إن عون التنفيذ له الصلاحية الكاملة في طلب تعيين خبير لتحديد الثمن الافتتاحي، والثمن المرتفع يهدد السمسرة، ونلاحظ على أن هناك غياب حماية للمشتري لأن موصفات العقار تقرئ في دفتر التحملات والمشتري في إطار البيع الجبري لا يرى العقار، ولا مجال للتمسك بعيوب الرضى لأنه فيه ضمانات للمحكمة، لذلك تبقى **حماية المشتري ضعيفة**.

أعتقد أن مهمة الخبير تكمن في تحديد قيمة العقار، والقيمة هي التقدير الذي يحصل للشيء بالنظر إلى ثمنية هذا الشيء في ذاته لا أقل ولا أكثر، وبذلك فالقيمة تساوي الثمن الحقيقي للشيء، والمعيار الذي يجعل ما للشيء من ثمنية في ذاته هو السوق،[2] ومن تم على الخبير أن يحدد الثمن الفعلي للعقار مستندا إلى معيار السوق.

ويتدخل قاضي التنفيذ للمصادقة على الثمن النهائي، والمصادقة فيها إذن ضمني بإرساء المزاد، أما في حالة رفض قاضي التنفيذ وعدم مصادقته تعاد السمسرة ولا تنتقل الملكية.

إن مصادقة قاضي التنفيذ على الثمن النهائي تعتبر رقابة، وضمانات البيع الجبري القضائي تتجلى في **المراقبة القضائية** فهو عقد قضائي مع خطورة ثمن بخس ومجحف.

بعد تهيئ دفتر التحملات بإجراء الإشهار القانوني وتلقي المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى إقفال محضر المزاد ولكن هذه الأخيرة لا تجرى من الناحية العملية، يتم الانتقال إلى مرحلة السمسرة.

عموما يمكن القول، أنه بمجرد ما يقع الحجز العقاري وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام، فإن المكلف بالتنفيذ يقوم بعد تهيئ دفتر التحملات بإجراء الإشهار القانوني وقد

27– **توفيق عريف**، مسطرة البيع بالمزاد العلني للعقار المحجوز – الحجز التنفيذي نموذجا – بحث نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء، 2009-2011 ، ص 24.

28- **محمد الشيلح**، مرشد الحيران إلى الفهم المحمود بفك القيود عن نكت أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود، أنفو- برانت فاس، الطبعة الأولى، 1998 ص 210.

نصت المادة 559 من ق م م على أنه يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال:

1 - بتعليق:

أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها.

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

2 - بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها عند الاقتضاء من طرف **قاضي التنفيذ** حسب أهمية الحجز وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

وحسب مقتضيات المادة 560 من ق م م يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

تأسيسا على ما سبق، يتبين لنا على أن **قاضي التنفيذ** هو الذي يحدد وسائل الإشهار (في الصحافة والإذاعة...). المأمور بها عند الاقتضاء حسب أهمية الحجز.

بناء على ضوء ما سبق، فإن المكلف بالتنفيذ يقوم مباشرة بعد إعداد دفتر التحملات وإيداعه، بإجراءات الإعلان عن المزاد بواسطة إشهار عملية البيع العقاري للعموم، حتى يتسنى لهم العلم بمسطرة البيع ومن ثم المشاركة في المزاد، وحينما نرجع إلى المادة 559 من ق م م، نجد أن المشرع المغربي قد نظم إشهار عملية البيع بوسائل وآليات متسمة بالتعدد والتنوع، حيث أن هناك وسائل يجب على المكلف بالتنفيذ إشهار عملية البيع بواسطتها بقوة القانون، المشار إليها أعلاه، كما أن هناك وسائل أخرى يمكن أن يتم بواسطتها إشهار عملية البيع **بأمر من قاضي التنفيذ** التي يمكن أن تساهم في اتساع نطاق المشاركة في المزاد، ذلك ان سلطة قاضي التنفيذ غير مقيدة بوسائل معينة.

بيد أن هذا التنظيم القانوني لوسائل إشهار البيع العقاري شابه بعض القصور بحسب أحد الفقهاء،[1] خاصة فيما يتعلق بعدم كفاية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإعلان عن البيع إذ تقتصر فقط على تعيين تاريخ افتتاح المزاد وإيداع محضر الحجز ووثائق الملكية بكتابة الضبط وكذا شروط البيع، دون أن تمتد لتشمل ما يخص تحديد العقار موضوع البيع وإن كانت الممارسة العملية على حد تعبيره قد تجاوزت هذا القصور، بالإضافة إلى عدم تنصيص المشرع على ضرورة تضمين الملف التنفيذي نسخة من الجريدة أو الجرائد التي نشر بها الإعلان أو صورة من الإعلان مؤشر عليها تفيد التعليق بالأماكن المحددة قانونا أو إنجاز محضر بكل ذلك يضم للملف.

29- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 283 إلى 285.

الفقرة الثانية: السمسرة (البيع بالمزاد العلني)

بعد وضع دفتر التحملات الذي يتضمن شروط البيع وانتهاء إجراءات إشهار البيع العقاري، فإن كل شخص يهمه الأمر يمكنه التوجه لكتابة الضبط للاطلاع على أوراق الملف التنفيذي والبيانات اللازمة[1] حتى يتسنى له تقديم العرض عن بينة، ويتلقى عون التنفيذ العروض[2] المقدمة بكتابة الضبط ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل محضر الحجز.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نظمت مسطرة تلقي العروض في المادة 560 التي نصت على أنه يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد، ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.

وتقع السمسرة في محل كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات وأودع فيها المحضر، وهذا ما نصت عليه المادة 561 من ق م م الذي جاء فيها ما يلي :

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو عند الاقتضاء، العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد .يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد .يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض . يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

غير أنه يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد **من قاضي التنفيذ** لمدة لا يمكن أن تتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

هكذا فإن **قاضي التنفيذ** يتدخل في مرحلة السمسرة **لتمديد أجلها نتيجة الظروف الطارئة.**

30- **محمد سلام**، م س، ص 77.

31- كان المشرع المغربي في إطار ق م م قبل التعديل لا ينظم مسألة تلقي العروض بشكل دقيق، لذلك أثار بعض الفقهاء مجموعة من النقاط خاصة المرتبطة منها بأجل بداية تلقي العروض والتي أكد الأستاذ عبد العلي حفيظ أنه يبدأ من تاريخ تحرير محضر الحجز في حين ذهب الأستاذ محمد سلام إلى أنها تبدأ من تاريخ إشهار البيع ونحن نعتقد بصحة الرأي الأخير مادام أن إشهار البيع هو الآلية التي بواسطتها يتحقق العلم للعموم بمسطرة البيع العقاري لكي يقدموا عروضهم، وتلك المتعلقة أيضا بكيفية تقديم تلك العروض، فهل يتم ذلك كتابة أم يتحقق بالتصريح الشفوي؟ وتم التأكيد أيضا على أنه يمكن تقديمها كتابة مع تضمينها هوية مقدم العرض ومبلغ العرض وعنوان مقدم العرض، كما يمكن تقديمها شفويا إذ على عون التنفيذ في هذه الحالة أن يحرر محضرا بتصريحات مقدم العرض تشمل ما قيل عن هويته وعنوانه ومبلغ العرض، كما تم التأكيد أيضا على إمكانية تقديم العرض عن طريق محامي للمزيد يراجع، محمد سلام، م س، ص 78,

علاوة على ذلك، لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للسمسرة إلا **بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية، أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصرة واضحة.**[1]

وإلى جانب هذه الأسباب تنضاف أسباب أخرى تكون بدورها جديرة أن يؤمر بتأجيل البيع بشأنها وفقا **للسلطة التقديرية لقاضي التنفيذ** الذي يقع التنفيذ بدائرته، وبناء على طلب من الأطراف أو المكلف بالتنفيذ ومنها وقوع خطأ مادي في إعلانات البيع بالصحف أدى لعدم حضور أصحاب العروض، أو ارتكاب أعمال تدليسية بقصد منع المتزايدين من الحضور ... كل هذه الأسباب تكون كفيلة بالإضرار لإعادة السمسرة وفق نفس الشكليات والشروط التي سبق ذكرها إضافة إلى عوامل أخرى.[2]

عند حلول الموعد المقرر للبيع بالمزاد العلني، يقوم عون التنفيذ بالتوجه للقاعة المخصصة لإجراء السمسرة، ويتأكد من عدم قيام المدين بأداء الدين، ثم يذكر الحاضرين بالعقار المعروض للبيع، وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الافتتاحي للبيع وكافة شروط البيع المفصلة بدفتر التحملات، ثم يذكر بالعروض التي قدمت إليه إن حدث ذلك، فإذا كان أحد هذه العروض يتجاوز الثمن الافتتاحي انطلق المزاد منه وليس من الثمن الأساسي.[3]

لكن وضمانا لجدية المشاركين في المزاد، فإن بعض الفقهاء،[4] أكد على أنه لا يجب أن يسمح بالمشاركة فيه إلا لمن قدم شيكا معتمدا أو مضمون الأداء بمبلغ لا يقل عن 50 في المائة من الثمن الأساسي أو لمن قام بإيداع هذا المبلغ أو قدم كفالة بنكية، واستند في ذلك على الفصل 477 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 561 من ق م م، الذي ينص على ضرورة أن يكون المتزايد موسرا أو يقدم كفيلا موسرا، والشيك المعتمد دليل على يسر المتزايد، بيد أن هذا الرأي لقي انتقادا من قبل البعض الأخر مؤكدا على أن المشرع لم يضع أي قيد مالي بخصوص المشاركة في المزاد، كما أن اشتراط إيداع مبلغ مالي أو تقديم شيك معتمد يشكل من جهة أداء جزئيا يخالف ما نص عليه الفصل 477 من ق م م في فقرته الثانية المعدل بمقتضى المادة 561 من ق م م، من أن الثمن والمصاريف تؤدى خلال عشرة أيام من المزاد، كما أنه

32- تنص المادة 562 (المعدلة للفصل 478) من ق م م على أنه :

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة. تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع. يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد على أن لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص.

إذا لم يقع البيع، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا، على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمائة، وألا يقل عن عشرة (10) بالمائة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.

33– **مروان بوستة**، م س، ص 89.
34- **محمد سلام**، م س، ص 79.عدم
35- **محمد سلام**، م س، ص 79 و 80.

ينطوي على جريمة جنائية وهي جريمة قبول شيك على سبيل الضمان[1] طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة، كما أنه من جهة أخرى لا يقطع بثبوت اليسر و لا يضمن استمراره لحين أداء كامل الثمن، و لا يحول دون تخلف الراسي عليه المزاد عن الأداء، وبالتالي إعادة المزايدة، كما أنه لا يسقط حقه في استرجاع مبلغ الأداء الجزئي عند وجود فرق إيجابي بين المزايدة الثانية والأولى.

وعموما فإن عون التنفيذ يشرع في المناداة بالبيع انطلاقا من الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد أو من أعلى عرض قدم لكتابة الضبط إذا كان يفوقه كما ذكرت سابقا، ثم يتلقى العروض من الحاضرين إن وجدت إلى حين توقف المتزايدين عن تقديم أي عرض جديد، ويرسى المزاد على من قدم أعلى عرض موسر أو قدم كفيلا موسرا بعد إطفاء أخر شمعة من الشمعات الثلاثة التي تم إشعالها على التوالي والتي تكون مدة كل منها دقيقة واحدة.[2]

وبعد استيفاء هذه الإجراءات من قبل عون التنفيذ، وبمجرد انتهاء جلسة البيع، يقوم هذا الأخير بعرض نتيجة البيع على **قاضي التنفيذ باعتباره مشرف على إجراءات التنفيذ**، ويجد هذا الإجراء سنده التشريعي عملا بمقتضيات الفصل 478 من ق م م المعدل بمقتضى المواد 561 و562 وما بعده من ق م م، ليقدر ما إذا كانت العروض كافية فيأذن بتحرير محضر البيع أو غير كافية فيأمر بتحرير محضر بعدم كفاية العروض.[3]

ليتم بعد ذلك تحرير محضر بإرساء المزاد، بيد أن بعض الفقهاء[4] والباحثين[5] يرون أن صلاحية اتخاذ القرار بإرساء المزاد تعود **لقاضي التنفيذ بصفته المشرف على إجراءات التنفيذ لا للمكلف بالتنفيذ**، إذ يكتفي هذا الأخير بالإعلان عن انتهاء جلسة المزاد ويحرر محضرا بذلك ويعرض الأمر على **قاضي التنفيذ** الذي يأذن بالبيع وإرساء المزاد إذا كان العرض الأخير يفوق الثمن الافتتاحي، وقد تم الرد على هذا التوجه من قبل الأستاذ عبد العلي حفيظ،[6] حيث اعتبر أن قاضي التنفيذ ليست له هذه الصلاحية مستندا في ذلك على صراحة الفصل 477 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 561 من ق م الذي يمنح هذه الصلاحية للمكلف بالتنفيذ،[7] كما أن الرجوع إلى قاضي التنفيذ لا يكون إلا في حالة خاصة ولأسباب خطيرة ومبررة وبصفة كافية ومنها عدم كفاية العروض أو انعدامها، وذلك بناء على مقال أحد الأطراف أو عون التنفيذ حيث يأمر أنداك بتأجيل التاريخ المحدد للسمسرة طبقا للفصل 478 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 562 من ق م م.

يجب على الراسي عليه المزاد أداء الثمن ومصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد عن طريق إيداعهما بصندوق المحكمة خلال 10 أيام من تاريخ إرساء المزاد،

36- إن قبول شيك على سبيل الضمان يشكل الركن المادي لقيام هذه الجنحة، سواء كان الساحب يملك مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أو لم يكن له مؤونة لديه فعمومية نص المادة 316 من م ت توجب القول بهذا يراجع : **أحمد كويسي**، الأوراق التجارية – الكمبيالة – السند لأمر – الشيك، مطبعة أميمة، ابن باجة الحي الصناعي سيدي إبراهيم فاس، الطبعة الأولى 2007، ص 313.

37- وهي شكلية لم يعد العمل بها جاريا واستعيض عنها بحساب ثلاثة دقائق بعد أعلى عرض، يراجع محمد سلام، م س، ص 84.

38- **مروان بوستة**، م س، ص 88.

39- **محمد سلام**، م س ، ص 80.

40- **نجيم أهتوت**، م س، ص 260.

41- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 300.

42- الفصل 477 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 561 من ق م م.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أنذر بذلك، فإن لم يستجب خلال عشرة (10) أيام، أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.

وإذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص . إذا لم يقع البيع، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا، على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثين (30) بالمائة، وألا يقل عن عشرة (10) بالمائة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.[1]

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين يوما، يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديدة، غير أنه يمكن للمشتري المتخلف إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد، بإثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزاد وتاريخ المزاد الجديد، طبقا للمادة 567 من ق م م، ويترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي .يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، ويصادر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن .يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف طبقا لمقتضيات المادة 568 من ق م م ،[2]

هذا ودون أن ننسى أن المشرع في إطار مستجدات قانون المسطرة المدنية نص على أنه يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري، بمقال مكتوب، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و571 أدناه .يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين 570 و571 أدناه، بغرامة قدرها عشرة آلاف (10.000)درهم و بالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.

وفي الأخير تطرح إشكالية قيمة محضر المزايدة؟

إن البيع الجبري للعقار المحجوز عن طريق إرساء المزاد وتحرير محضر بذلك، يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية، ولما كان المنطلق الأساسي في تحديد الآثار المترتبة عن إرساء المزاد، إنما يستند على توضيح **الطبيعة القانونية لمحضر إرساء المزاد**، فإن التطرق للتكييف القانوني لمحضر إرساء المزاد، من زاوية علاقته بالنظام القانوني لعقد البيع ومدى إمكانية إضفاء الطبيعة التعاقدية عليه يعد ذا أهمية بالغة، وبذلك فهل يعد محضر إرساء المزاد **عقد بيع؟**

43- راجع المادتان، 561 و562 من ق م م.

44- إن النظام القانوني لمسطرة الزيادة بالسدس يثير العديد من التساؤلات، خاصة فيما يتعلق بالآثار القانوني المترتب عن تقديم العرض بزيادة السدس في علاقته بالسمسرة الأولى، وهل يترتب على مجرد تقديم العرض بزيادة السدس فسخ البيع الأول أم أن الفسخ لا يتم إلا بإرساء المزاد الثاني؟ إن الجواب عن هذا الإشكال كان محل نقاش واسع وخلاف سواء في فرنسا أو في مصر، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 15 يناير 1873 إلى أن تقديم عرض الزيادة يترتب عنه فسخ البيع الأول ودون انتظار إرساء المزاد بناء على المزايدة الجديدة، مستندة في ذلك على ثلاث مبررات رئيسية، أنظر **فتحي والي**، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، المطبعة غير مذكورة الطبعة الأولى، 1978 ص 250.

لقد أثار التكييف القانوني لمحضر إرساء المزاد العديد من النقاشات الفقهية، بين اتجاه يرى أن البيع الجبري للعقار المحجوز بالمزاد العلني ذو طبيعة تعاقدية، وهو لا يختلف عن البيع الاختياري إلا في كونه يتم تحت **إشراف القضاء**، وبالتالي فمحضر إرساء المزاد يعد عقد بيع، ويرتب نفس الآثار القانونية التي يرتبها عقد البيع، ما عدا الاستثناءات التي نص عليها المشرع صراحة والتي تقتضيها طبيعة البيع الجبري، وفي هذا الصدد يقول الفقيه محمد سلام[1] إننا نعتبر أن المزاد العلني هو مجلس لعقد البيع يكون فيه **عون التنفيذ هو البائع بالرغم من أنه ليس مالكا للعقار، لكنه يحل محل مالكه جبرا عنه**، بموجب القانون المنظم لإجراءات التنفيذ على العقار والتي تؤدي إلى بيع عقار المدين جبرا عنه، نظرا لثبوت مديونيته للغير وتحقيقا للعدالة، وتبعا لذلك نعتبر أن محضر إرساء المزاد هو **عقد بيع قضائي** ولهذا اعتبره المشرع **سندا لاكتساب الملكية وسندا للمطالبة بالثمن**.

وبما أن الفقيه محمد سلام لم يقدم المبررات الكافية التي يمكن أن تدعم رأيه إلا فيما يتعلق باعتبار محضر إرساء المزاد سندا لاكتساب الملكية وسندا للمطالبة بالثمن وهما الأثرين المترتبين عن البيع الاختياري أيضا (عقد البيع)، فإننا يمكن أن نستند على مبررات ونظريات وأنصار التكييف التعاقدي للبيع الجبري بالمزاد العلني، وأهمها نظرية النيابة القانونية ونظرية نزع سلطة التصرف وهي لكيوفندا، وذلك لمحاولة فهم رأيه.

أما نظرية النيابة القانونية فترتكز على مبرر مفاده أن الموظف (عون التنفيذ) يعد في البيع الجبري نائبا عن المدين بنص القانون.

أما نظرية نزع سلطة التصرف، فتستند على أساس إقامة تمييز بين الحق وسلطة التصرف فيه، بدليل أنه يمكن تقييد سلطة التصرف في الحق دون أن يؤثر ذلك في وجود الحق نفسه كاملا، ومن ثم يمكن القول أن القانون هو الذي ينزع سلطة التصرف من المدين ويخولها للموظف العمومي (عون التنفيذ) ليقوم بالبيع الجبري، هو في هذه الحالة لا يعد نائبا عن المدين مالك العقار، ولا يستعمل تلك السلطة لمصلحته ووفقا لإرادته وإنما رغما عنها، ومن ثم لا يعد عون التنفيذ صاحب سلطة التصرف، صاحبا للحق أو نائبا عنه.

كما أن أصحاب التكييف التعاقدي يعتبرون أن الذي يقدم أعلى عرض إنما يصدر إيجابا وأن قرار إرساء المزاد المتخذ من قبل عون التنفيذ (الموظف العمومي) إنما يعد قبولا، وبالتالي يمكن القول إن محضر إرساء المزاد هو عقد بيع.[2]

وهناك اتجاه أخر يرى عدم إمكانية إضفاء الصبغة التعاقدية على البيع الجبري بالمزاد العلني، فليس صحيحا أن المكلف التنفيذ يعد نائبا نيابة قانونية عن المدين في البيع الجبري، ذلك أن النائب يعمل بموجب النيابة القانونية باسم من ينوب عنه وفي مصلحته، ولا يمكن أن ينطبق هذا الأمر على البيع الجبري بالمزاد العلني، لأن عون التنفيذ لا يعمل على تحقيق مصلحة المدين بل مصلحة الدائن في استيفاء حقه، كما لا يمكن القبول بأن عون التنفيذ هو البائع استنادا على نظرية نزع سلطة التصرف، لأن ذلك معناه أن يلتزم بالتزامات البائع وهو ما لا يمكن التسليم به، كما لا يمكن إضفاء صفة العقد عن محضر إرساء المزاد بعلة أنه يعد سند لاكتساب الملكية وسندا للمطالبة بالثمن وهما الأثرين المترتبين عن البيع الاختياري أيضا

45- **محمد سلام**، م س، ص 99.
46- للمزيد من التفاصيل بخصوص مبررات هذا التوجه يراجع: فتحي والي، م س، ص 250 إلى 252.

(عقد البيع)، مادام أن نقل الملكية كما يتم بالعقد، قد يتم بوسائل أخرى لا علاقة لها بالعقد كالالتصاق والشفعة ونزع الملكية من أجل المصلحة العامة.[1]

وبذلك فأنصار هذا الاتجاه يرون أن فكرة العقد وآثاره لا صلة لها بالبيع الجبري، ذلك أن هذا الأخير إنما هو **عمل سلطة عامة تستأثر باقتضاء الحقوق جبرا**، عبر وضعها لنظام إجرائي خاص يأخذ من البيع بعض خصائصه ويقرر أحكاما أخرى تتفق والغاية المرجوة من اقتضاء الحقوق.[2]

أعتقد بأنه لا يمكن إضفاء صفة عقد البيع عن محضر إرساء المزاد، على اعتبار أن العقد يتم بتوافق إرادتين ولا شك في وجود إرادة المشتري في البيع الجبري، لكن إرادة البائع المدين مالك العقار غير موجودة، مادام أن البيع يتم جبرا عنه، ولا يمكن ان تحل إرادة المكلف بالتنفيذ محل إرادته للاعتبارات التي ذكرت سابقا، وهذا لا يعني إنكار صفة البيع عن البيع الجبري بالمزاد العلني، ولكن ينظر إليه باعتباره نظام قانوني إجرائي خاص لا باعتباره عقد يقوم على توافق إرادتين.

وهذا ما أكد عليه المشرع المغربي في المادة 564 حيث اعتبر محضر المزاد

1 - سندا للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد؛

2 - سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد.

3 – سندا تنفيذيا لتسليم العقار المبيع لمن رسا عليه المزاد؛

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزاد .لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد

وبالرجوع إلى المادة 565 من ق م م نجدها تنص على أنه لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع.

وبالتالي فإن الأثر التطهيري ليس مطلق الذي يطهر منه العقار هو **الامتيازات والرهون.**

وفي هذا الصدد، جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط ما يلي:

علم الطرف المشتري وقت تحرير عقد الشراء بأن العقار موضوع العقد قد صدر بشأنه حكم بالقسمة عن طريق البيع بالمزاد العلني وأن المشتري قبل الشراء بدون أدنى تحفظ على مسطرة التنفيذ وبدون حصوله على أي تنازل من الطرف البائع لوقف إجراءات تنفيذ الحكم قبل رسو المزاد، يجعله في حكم من أجاز جميع الآثار المترتبة على تنفيذه بما فيها بيعه بالمزاد العلني لفائدة الغير ويحل محل سلفه في ذلك، ولا يفيده التمسك بحسن نيته ولا بمقتضيات الفصل 485 من ق ل ع.[3]

47- **فتحي والي**، م س، ص 252 و 253 وعبد العلي حفيظ، م س، ص 325 إلى 329.
48- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 328.
49- القرار رقم 104 الصادر بتاريخ: 09 يونيو 2011 الغرفة العقارية - الملف عدد 90-2010-1402 مجلة قضاء محكمة الاستئناف بالرباط في ظل المبادئ الحديثة المعتمدة من طرف محكمة النقض، العدد 6 السنة 2013 ص 151.

كما أن الراسي عليه المزاد يمكنه أن يتواجه مع الشياع والمكترين لأنها تبقى كذلك.

وعلى هذا الاعتبار يخرج عن نطاق التطهير:

* الحقوق العينية الأصلية غير الحق موضوع التنفيذ، وهكذا فإن حقوق الانتفاع أو الكراء الطويل الأمد أو الاستعمال والسكنى أو الحقوق العرفية الإسلامية أو حق الارتفاق المثقل بها العقار تبقى قائمة، ونفس الأمر يقال عن أسباب الفسخ والإبطال الموصوف به الحق موضوع التنفيذ.

* عقود الكراء الثابتة التاريخ قبل تبليغ محضر الحجز للمنفذ عليه، أو المسجلة قبل تبليغ الإنذار العقاري للمحافظ إذا كانت تتجاوز ثلاثة سنوات، والتي لم يصدر حكم بإبطالها نتيجة للغش في إطار الفصل 496 من ق ل ع والفقرة الأولى من الفصل 475 من ق م م المعدل بموجب المادة 555 من ق م م.[1]

علاوة على ذلك، فإن التقييدات الاحتياطية تتمتع بقوة وبالتالي فإن صاحب محضر المزاد العلني يجب عليه انتظار مآل التقييدات الاحتياطية.

ويرى الأستاذ عبد العلي حفيظ أن هذا الاستثناء قلما ينتبه إليه المحافظون الذين يقومون بالتشطيب حتى على التقييدات الاحتياطية بمجرد تسجيل محضر إرساء المزاد، شأنها في ذلك شأن الرهون والامتيازات.[2]

ومن تم فإن القيمة القانونية لمحضر إرساء المزايدة هي نقل الملكية نسبية بين الطرفين **ولديه قوة تنفيذية عقد قضائي نسبي**.

وتبعا لما ذكر أعلاه، فإن البيع الجبري للعقار المحجوز بالمزاد العلني يترتب عنه مجموعة من الآثار، أهمها التزام الراسي عليه المزاد بأداء الثمن ومصاريف التنفيذ، وانتقال الملكية إليه بواسطة محضر إرساء المزاد إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ أو في طور التحفيظ،[3] وبتقييده في الرسم العقاري عندما يتعلق الأمر بعقار محفظ طبقا لمقتضيات المادة 220 من م ح ع، بالإضافة إلى تطهير العقار من جميع الرهون والامتيازات الواردة عليه حيث لا يبقى للدائنين حق إلا على الثمن،[4] كما للراسي عليه المزاد الحق في تسلم المبيع وملحقاته،[5] وكذا الوثائق المثبتة لملكية العقار طبقا، للفصل 90 من ظ ت ع، أما على مستوى الحق في الضمان فإن أحد الفقهاء يرى[6] أنه ليس للمشتري بالمزاد أي حق في الضمان على النحو

50- **عبد العلي حفيظ**، الأثر التطهيري الناجم عن البيع الجبري للعقار بالمزاد العلني، مقال منشور بمجلة الاجتهاد المدني العدد الثالث السنة الثانية شتاء – ربيع 2011 ص 42 .

51- **عبد العلي حفيظ**، م س، ص 43 .

52- يمكن للراسي عليه المزاد الاستفادة من مسطرة الإيداع في سجل التعرضات المنصوص عليها في الفصل 84 من ظ ت ع عندما يتعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ.

53- يعتبر الأستاذ عبد العلي حفيظ أن مبدأ التطهير يعد أثر للبيع الجبري بغض النظر عن النظام القانوني للعقار المبيع، فهو لا يشمل فقط العقار المحفظ يشمل حتى العقار غير المحفظ، ذلك أنه قد يتصور بيع عقار غير محفظ جبرا من غير الدائن المرتهن رهن حيازي وفي هذه الحالة يترتب على البيع تطهير العقار من الرهن الحيازي استنادا على الفصل 449 من ق م م، ومادام أن له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن فإن بقاء الرهن الحيازي غير ذي موضوع، ونفس الأمر ينطبق على العقار في طور التحفيظ.

54- يرى الفقيه محمد سلام أنه إذا كان العقار في حوزة المدين ورفض هذا الأخير تسليمه للراسي عليه المزاد، يمكن لهذا الأخير اللجوء لقاضي المستعجلات للأمر بطرده، حيث يعتبر محتلا بدون سند، يراجع محمد سلام، م س، ص 101.

55- **فتحي والي**، م س، ص 263.

الذي للمشتري في عقد البيع، وهذا يعني بأن **لا ضمان للاستحقاق** بالمفهوم الوارد في ق ل ع م في البيع الجبري، مادام أن هذا الأخير لا يعد عقد بيع ومن ثم فهو لا يرتب آثار عقد البيع ومنها ضمان الاستحقاق، فإذا استحق العقار المبيع بالمزاد، فإن للراسي عليه المزاد استرداد الثمن الذي دفعه ليس على أساس القواعد القانونية المنظمة لضمان الاستحقاق وإنما على أساس بعض القواعد العامة ومنها تلك المتعلقة بالإثراء بلا سبب.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنه أعطى الإمكانية للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد، استنادا إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح، أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد . ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبيا الذي ثبتت مسؤوليته، دون الإخلال بالمتابعات الزجرية في الموضوع .تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن، إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان، لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

جدير بالذكر، أن هناك مسطرة خاصة بتحقيق الرهن الرسمي الجبري، حيث أن للخزينة رهن رسمي جبري على عقارات المدين تمارسه بالضوابط المنصوص عليها في المادتين 113 و114 من م ت د ع، وبذلك يستطيع المحاسب المكلف بالتحصيل الحصول على شهادة التقييد الخاصة، وإعمال مسطرة الإنذار العقاري طبقا للمادتين 215 و216 من م ح ع، حيث يتم توجيه إنذار بواسطة المكلف بالتنفيذ إلى المدين الأصلي والحائز، لأداء الدين أو التخلي عن الملك المرهون داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل به.

لكن يطرح السؤال حول مدى إلزامية لجوء المحاسب المكلف بالتحصيل إلى **رئيس المحكمة** من أجل تبليغ الإنذار العقاري؟

جوبا على هذا السؤال، فإن قابض قباضة وجدة المدينة، استصدر أمرا من رئيس المحكمة الإدارية يأذن بموجبه له بتبليغ الإنذار العقاري استنادا لمقتضيات الفصل 148 من ق م م المعدل بمقتضى المادة 225 من ق م م، ولقد جاء في إحدى حيثياته[1] "... وحيث إنه وبعد تفحصنا لمضمون الطلب والهدف منه، تبين لنا أنه يدخل في إطار مقتضيات الفصل 148 من ق م م المحال عليه بمقتضى المادة 7 من ق م م إ.

لهذه الأسباب نأذن للسيد قابض قباضة وجدة المدينة قصد تبليغ أصل الإنذار العقاري المذكور إلى السيد ... والسيد المحافظ العقاري بوجدة في عنوانهما وتحرير محضر بذلك للرجوع عليه عند الحاجة".

علاوة على ذلك، يؤدي قاضي التنفيذ دورا مهما في **التوزيع القضائي لحصيلة البيع**، فإذا كان الضابط الأساسي لافتتاح مسطرة التوزيع بالمحاصة عن طريق التوزيع القضائي، هو أن تكون حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، لتهيئ مشروع التوزيع.

56- أمر قضائي صادر عن رئيس **المحكمة الإدارية بوجدة**، عدد 435 بتاريخ 19.10.2009 ، ملف رقم 435/9/2.

ومن مستجدات قانون المسطرة المدنية أنها نصت في المادة 597 من ق م م على أنه إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه، أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

وفي الختام لابد من التذكير بمستجد مهم نصت عليه مقتضيات قانون المسطرة المدنية في المواد 503 و504 والتي جاء فيها ما يلي: يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ .كما يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصندوق المحكمة، للوفاء بدين الحاجز .يترتب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع، زوال الحجز على الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

بناء على ضوء ما سبق تظهر لنا أهمية الدور الرقابي لمؤسسة قاضي التنفيذ في إجراءات التنفيذ الجبري على العقارات، وهذا سيتضح أكثر من خلال تفعيل مستجدات قانون المسطرة المدنية في مجال اختصاصات قاضي التنفيذ والمسطرة أمامه من خلال الممارسة والوقع، لكن ومع ذلك تبقى إشكالية التخابر بين المحافظة العقارية والمحكمة من خلال التنسيق وتبادل المعلومات في الوقت المناسب.

وفي انتظار الدور الجديد الذي خوله القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين الذي أصبح يمنح المفوضين القضائيين الحق في القيام بإجراءات البيع بالمزاد العلني للعقار بناء على شروط معينة تحت إشراف قاضي التنفيذ، وكذا في انتظار صدور تفعيل مستجدات قانون المسطرة المدنية الذي أعطى القيام بإجراءات التنفيذ لمؤسسة قاضي التنفيذ، ونتمنى من هذه المؤسسة القيام بأدوار مهمة تحقيقا للأمن القضائي والتنفيذي.

قائمة المراجع :

1. **عبد العلي حفيظ**، دور الممارسة القضائية في توخي العدالة الإجرائية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل:
http//adala.justice.gov.ma/AR/Eudes Ouvrages/ Eudes civil.aspx.
2. **عبد العلي حفيظ**، الأثر التطهيري الناجم عن البيع الجبري للعقار بالمزاد العلني، مقال منشور بمجلة الاجتهاد المدني العدد الثالث السنة الثانية شتاء – ربيع 2011.
3. عبد العلي حفيظ، إجراءات البيع الجبري للعقار المحجوز في القانون المغربي، مقاربة في الوظيفة الائتمانية للقاعدة الإجرائية في ضوء العمل القضائي، دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى2011

4. **أحمد قليش**، تفعيل مؤسسة قاضي التنفيذ في التشريع المغربي، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، العدد الثاني عشر، 2011.
5. **أمينة العمراني**، مؤسسة قاضي التنفيذ وفق مقتضيات مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة القضاء المدني العدد 14 مكرر 2017.
6. **عبد الرزاق شعيبة**، التحصيل الجبري للديون العمومية، مطبعة الأمنية - الرباط، يناير 2014.
7. **عبد الرحيم حزيكر**، إشكاليات تحصيل الضرائب بالمغرب، محاولة في التأصيل وبحث سبل تحقيق التوازن بين امتيازات إدارة التحصيل وضمانات الملزم، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية2003/ 2004.
8. رضوان عميمي، الآثار القانونية والمالية للإشعار للغير الحائز، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 107، نونبر دجنبر،2012.
9. حمادة بن المختار، السندات التنفيذية لاستخلاص ديون الدولة من طرف قباض الخزينة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكدال، السنة الجامعية،2005/ 2006.
10 . حجيبة جهد كان، تحصيل الديون الضريبية بين قانون المسطرة المدنية وخصوصيات التشريع الضريبي، المطبعة والوراقة الوطنية، زنقة أبو عبيدة الحي المحمدي مراكش، الطبعة الأولى 2006.
11. **حسن فتوخ:** نشأة الحقوق موضوع التقييدات المؤقتة في الرسوم العقارية، مقال منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد 85.
12. **مروان بوستة**، بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني، مقال منشور في المجلة المغربية للقانون التجاري والأعمال، العدد 3 / 20في حين 15.
13. **محمد الشيلح**، مرشد الحيران إلى الفهم المحمود بفك القيود عن نكت أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود، أنفو- برانت فاس، الطبعة الأولى، 1998.
14. **توفيق عريف**، مسطرة البيع بالمزاد العلني للعقار المحجوز – الحجز التنفيذي نموذجا – بحث نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء، 2009-2011.
15. نجيم أهتوت، المنازعات بصدد مسطرة الحجز التنفيذي العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، 2012/2013
16. محمد سلام، تحقيق الرهن الرسمي في القانون المغربي دراسة علمية وعملية مطعمة بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، الطبعة الأولى 2002.

السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب: بين متطلبات السيادة الرقمية وتحديات التهديدات السيبرانية المعاصرة

Morocco's National Cybersecurity Policy: Between the Requirements of Digital Sovereignty and the Challenges of Contemporary Cyber Threats.

La politique nationale de cybersécurité au Maroc : entre les exigences de la souveraineté numérique et les défis des cybermenaces contemporaines

الأستاذ : سفيان لوطي

طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة الحسن الثاني

الملخص

يعد الأمن السيبراني من أبرز القضايا الاستراتيجية التي فرضتها التحولات الرقمية المتسارعة، بالنظر إلى ارتباطه بحماية نظم المعلومات والبنيات التحتية الحيوية والمعطيات الرقمية، فضلاً عن دوره المتنامي في تعزيز السيادة الرقمية للدول. وفي هذا السياق، انخرط المغرب في بناء سياسة وطنية للأمن السيبراني من خلال تطوير إطار تشريعي ومؤسساتي يهدف إلى مواجهة التهديدات السيبرانية وضمان أمن الفضاء الرقمي الوطني.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مكونات السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة التهديدات الرقمية المعاصرة، وذلك من خلال الوقوف على الأسس التشريعية المنظمة للمجال، واستعراض البنية المؤسساتية المكلفة بحماية الأمن الرقمي، مع إبراز أهم التحديات القانونية والعملية التي تواجه هذه المنظومة في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المدعوم بالمقاربة الوصفية والنقدية، من أجل دراسة مختلف النصوص القانونية والمؤسسات المتدخلة في مجال الأمن السيبراني. وقد خلصت إلى أن المغرب نجح في إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية متطورة نسبياً، غير أن فعالية هذه المنظومة تظل رهينة بمواصلة تحيين التشريعات، وتعزيز التنسيق المؤسساتي، وتطوير الكفاءات البشرية المتخصصة، فضلاً عن دعم التعاون الدولي في مواجهة التهديدات السيبرانية العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: الأمن السيبراني، السيادة الرقمية، الجرائم الإلكترونية، الأمن الوطني، حماية المعطيات الشخصية، التحول الرقمي، المغرب.

Abstract

Cybersecurity has emerged as one of the most significant strategic challenges resulting from rapid digital transformation, given its close connection to the protection of information systems, critical digital infrastructures, and data security. Beyond its technical dimension, cybersecurity has become a key component of national security and digital sovereignty in contemporary states. In this context, Morocco has undertaken substantial legislative and institutional reforms aimed at establishing a comprehensive national cybersecurity framework capable of addressing emerging cyber threats and ensuring the security of its digital environment.

This study seeks to analyze the components of Morocco's national cybersecurity policy and assess its effectiveness in confronting contemporary cyber threats. It examines the legal framework governing cybersecurity, the institutional architecture responsible for protecting cyberspace, and the major legal and operational challenges facing this policy in light of rapid technological developments.

Relying on an analytical approach supported by descriptive and critical perspectives, the study concludes that Morocco has succeeded in establishing a relatively advanced legislative and institutional framework in the field of cybersecurity. Nevertheless, the effectiveness of this framework remains dependent on the continuous adaptation of legislation to technological change, the strengthening of institutional coordination, the development of specialized human resources, and the enhancement of international cooperation in combating transnational cyber threats.

Keywords: Cybersecurity, Digital Sovereignty, Cybercrime, National Security, Personal Data Protection, Digital Transformation, Morocco.

Résumé

La cybersécurité est devenue l'un des enjeux stratégiques majeurs imposés par l'accélération de la transformation numérique, en raison de son rôle essentiel dans la protection des systèmes d'information, des

infrastructures critiques et des données numériques. Elle constitue également un pilier fondamental de la souveraineté numérique et de la sécurité nationale des États. Dans ce contexte, le Maroc a entrepris la mise en place d'une politique nationale de cybersécurité fondée sur un cadre juridique et institutionnel visant à prévenir les cybermenaces et à garantir la sécurité de l'espace numérique national.

Cette étude a pour objectif d'analyser les composantes de la politique nationale de cybersécurité au Maroc et d'évaluer son efficacité face aux menaces numériques contemporaines. Elle examine le cadre législatif régissant la cybersécurité, l'architecture institutionnelle chargée de la protection du cyberespace, ainsi que les principaux défis juridiques et opérationnels auxquels cette politique est confrontée dans un contexte marqué par l'évolution rapide des technologies numériques.

S'appuyant sur une approche analytique combinée à des perspectives descriptives et critiques, l'étude conclut que le Maroc a réussi à mettre en place un dispositif législatif et institutionnel relativement avancé en matière de cybersécurité. Toutefois, l'efficacité de ce dispositif demeure tributaire de l'actualisation continue des textes juridiques, du renforcement de la coordination institutionnelle, du développement des compétences spécialisées et de l'intensification de la coopération internationale pour faire face aux cybermenaces transnationales.

Mots-clés : Cybersécurité, souveraineté numérique, cybercriminalité, sécurité nationale, protection des données à caractère personnel, transformation numérique, Maroc.

مقدمة

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال خلال العقود الأخيرة إلى إحداث تحولات عميقة في بنية المجتمعات المعاصرة، حيث أصبحت الرقمنة أحد المرتكزات الأساسية للإدارة الحديثة والاقتصاد الرقمي والخدمات العمومية والتعاملات المالية والتجارية.[1] وقد أسهمت هذه التحولات في تعزيز كفاءة المؤسسات وتوسيع نطاق الوصول إلى المعرفة والخدمات، غير أنها أفرزت في المقابل تحديات أمنية

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، *الحكومة الإلكترونية وحمايتها جنائياً ومدنياً وإدارياً*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 25.

جديدة تمثلت أساسًا في تنامي التهديدات السيبرانية وما يرتبط بها من جرائم إلكترونية تستهدف الأفراد والمؤسسات والدول على حد سواء[1].

ولم يعد الأمن السيبراني في الوقت الراهن مجرد قضية تقنية مرتبطة بحماية الأنظمة والشبكات المعلوماتية، بل أضحى رهانًا استراتيجيًا متصلًا بالأمن القومي والسيادة الرقمية والتنمية الاقتصادية المستدامة.[2] فمع توسع استخدام الإنترنت وتزايد الاعتماد على البنيات التحتية الرقمية في تدبير المرافق العمومية والخدمات الحيوية، أصبحت الهجمات السيبرانية قادرة على إحداث آثار اقتصادية وأمنية واجتماعية جسيمة،[3] الأمر الذي دفع مختلف الدول إلى تطوير سياسات وطنية متكاملة تهدف إلى حماية فضائها السيبراني وتعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر الرقمية المستجدة.

وفي هذا السياق، برزت أهمية الأمن السيبراني باعتباره أحد المكونات الأساسية للأمن الشامل للدولة، خاصة في ظل تصاعد الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، وتنامي مخاطر الاختراقات المعلوماتية، وسرقة المعطيات الشخصية، والهجمات الموجهة ضد البنيات التحتية الحيوية.[4] كما ساهمت التطورات الحديثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية وإنترنت الأشياء في تعقيد المشهد الأمني الرقمي،[5] بما فرض على التشريعات الوطنية ضرورة مواكبة هذه التحولات من خلال تطوير آليات قانونية ومؤسساتية أكثر فعالية ومرونة.

وقد انخرط المغرب مبكرًا في هذا التوجه من خلال اعتماد مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية الرامية إلى بناء منظومة وطنية للأمن السيبراني. فمن الناحية التشريعية، عمل المشرع المغربي على إدراج مقتضيات خاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية ضمن مجموعة القانون الجنائي،[6] كما سنّ قوانين متعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وخدمات الثقة المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.[7] أما على المستوى المؤسساتي، فقد تم إحداث مجموعة من الهيئات والأجهزة المتخصصة التي تضطلع بمهام حماية الفضاء السيبراني الوطني وتأمين نظم المعلومات ومراقبة معالجة المعطيات الشخصية والتصدي للتهديدات الرقمية[8].

---

[1] Scott J. Shackelford, *Cybersecurity Law and Policy*, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2023, pp. 7–12.

[2] Peter Warren Singer & Allan Friedman, *Cybersecurity and Cyberwar: What Everyone Needs to Know*, Oxford University Press, New York, 2024, pp. 15–18.

[3] Paul Cornish, Cyber Security and Cyber Power, Routledge, London, 2022, pp. 31–36.

[4] Jonathan Rosenoer, Cyber Law: The Law of the Internet, Springer, Cham, 2021, pp. 95–101.

[5] OECD, *Digital Security Risk Management for Economic and Social Prosperity*, Paris, 2023, pp. 22–29.

[6] القانون رقم 03.07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007.

[7] القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية؛ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

[8] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني؛ والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات؛ وتقارير اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ورغم أهمية هذه الجهود، فإن التطور المستمر للجرائم السيبرانية وتعدد صورها وأساليب ارتكابها يثير تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية المقاربة التشريعية والمؤسساتية المعتمدة بالمغرب لمواجهة التهديدات الرقمية المعاصرة.[1] فالتحديات المرتبطة بالتنسيق المؤسساتي، والتطور السريع للتقنيات الرقمية، وصعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية، والطابع العابر للحدود الذي يميز العديد من الهجمات السيبرانية، كلها عوامل تفرض إعادة تقييم فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي وضمان الحقوق والحريات الأساسية.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يلامس أحد أكثر المجالات حيوية في الدراسات القانونية المعاصرة، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحماية الأمن الوطني الرقمي وصيانة الحقوق الرقمية للأفراد وضمان استمرارية المرافق والخدمات الحيوية. كما يكتسي أهمية عملية بالنظر إلى الحاجة المتزايدة إلى تطوير السياسات العمومية المرتبطة بالأمن السيبراني في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة.

وانطلاقًا من ذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي حد نجحت السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب في بناء منظومة تشريعية ومؤسساتية فعالة لمواجهة التهديدات الرقمية المعاصرة، وما حدود هذه الفعالية في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما الأسس التشريعية التي اعتمدها المشرع المغربي لتأطير الأمن السيبراني ومكافحة الجرائم الإلكترونية؟
- ما طبيعة الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية المكلفة بالأمن السيبراني؟
- ما مدى فعالية المقاربة المؤسساتية في مواجهة التهديدات الرقمية المستجدة؟
- وما أبرز التحديات القانونية والعملية التي تواجه السياسة الوطنية للأمن السيبراني في المغرب؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، تنطلق الدراسة من فرضية مؤداها أن المغرب استطاع بناء إطار تشريعي ومؤسساتي متطور نسبيًا في مجال الأمن السيبراني، غير أن فعالية هذه المنظومة ما تزال رهينة بقدرتها على مواكبة التطور المتسارع للتهديدات الرقمية وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين وتحيين التشريعات ذات الصلة بشكل مستمر.

واعتمادًا على المنهج التحليلي المدعوم بالمقاربة الوصفية والنقدية، ستسعى هذه الدراسة إلى تحليل مكونات السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة التهديدات الرقمية الراهنة، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى المقاربة التشريعية للأمن السيبراني، قبل الانتقال في المبحث الثاني إلى دراسة المقاربة المؤسساتية وتقييم فعاليتها في ضوء التحديات المعاصرة.

[1] International Cybersecurity Law Review, Vol. 5, No. 2, 2024, pp. 113–129.

المبحث الأول: المقاربة التشريعية للأمن السيبراني بالمغرب

يشكل الإطار التشريعي أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها السياسة الوطنية للأمن السيبراني، ذلك أن فعالية التدابير التقنية والمؤسساتية تظل رهينة بوجود منظومة قانونية قادرة على استيعاب التحولات المتسارعة التي يعرفها الفضاء الرقمي. فمع تزايد الاعتماد على نظم المعلومات في تدبير المرافق العمومية والأنشطة الاقتصادية والخدمات الحيوية، لم يعد من الممكن مواجهة المخاطر السيبرانية بالاعتماد على القواعد التقليدية للقانون الجنائي أو التجاري، بل أصبح الأمر يقتضي بناء منظومة قانونية متخصصة تستجيب لخصوصيات البيئة الرقمية وما تفرضه من تحديات جديدة.

وقد أدرك المغرب مبكراً أهمية هذا التحول، فانخرط منذ بداية الألفية الثالثة في مسار تشريعي متدرج يهدف إلى تأطير مختلف الجوانب المرتبطة بالأمن السيبراني، سواء من خلال تجريم الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، أو من خلال إرساء قواعد لحماية المعطيات الشخصية والمعاملات الإلكترونية والبنيات التحتية الرقمية الحساسة. ويمثل هذا المسار التشريعي انعكاساً لتحول الأمن السيبراني من مجرد قضية تقنية إلى رهان استراتيجي يرتبط بحماية الأمن الوطني والسيادة الرقمية للدولة.

المطلب الأول: تطور الإطار القانوني المنظم للأمن السيبراني بالمغرب

لم تتشكل المنظومة التشريعية للأمن السيبراني بالمغرب دفعة واحدة، وإنما جاءت نتيجة تراكمات قانونية ومؤسساتية واكبت التطور التدريجي للمجتمع الرقمي المغربي. ويمكن تمييز مرحلتين أساسيتين في هذا التطور؛ مرحلة التجريم المعلوماتي، ثم مرحلة بناء منظومة قانونية متكاملة للأمن السيبراني.

الفقرة الأولى: مرحلة التجريم المعلوماتي وتأسيس الحماية الجنائية للفضاء الرقمي

شهدت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تزايداً ملحوظاً في استخدام الوسائط الرقمية وشبكات الاتصال الحديثة، الأمر الذي أفرز أنماطاً جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن القواعد التقليدية للقانون الجنائي قادرة على استيعابها بصورة كاملة.[1] فقد ظهرت جرائم الولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، والاعتداء على سلامة البيانات الإلكترونية، والقرصنة المعلوماتية، والتلاعب بالمعطيات الرقمية، وهي أفعال تتسم بخصوصيات تقنية تجعل من الصعب إخضاعها للأوصاف الجنائية التقليدية[2].

في هذا السياق، تدخل المشرع المغربي بموجب القانون رقم 03.07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.[3] وقد شكل هذا القانون نقطة الانطلاق الحقيقية لبناء الحماية الجنائية للفضاء السيبراني بالمغرب، إذ أقر مجموعة من الأفعال المجرمة المرتبطة بالولوج

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، *الدليل الجنائي وتقنيات التحقيق في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 17.
[2] أحمد إبراهيم أحمد، *المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 42 .
[3] القانون رقم 03.07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007.

الاحتيالي إلى الأنظمة المعلوماتية أو تعطيل سيرها أو تغيير البيانات المخزنة بها أو إتلافها أو تزوير الوثائق الإلكترونية[1].

وتكمن أهمية هذا القانون في كونه تجاوز المفهوم التقليدي للجريمة الذي كان يرتبط أساساً بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال المادية، ليعترف بالحماية القانونية للمعلومات والبيانات باعتبارها قيماً قانونية مستقلة تستحق الحماية الجنائية.[2] كما ساهم في تعزيز الثقة في البيئة الرقمية من خلال توفير إطار قانوني يسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية ومعاقبتهم.

غير أن هذه المرحلة اتسمت بطابعها الزجري بالأساس، إذ انصب اهتمام المشرع على تجريم الأفعال الضارة ومعاقبة مرتكبيها دون أن يتطور الأمر بعد إلى بناء تصور شامل للأمن السيبراني بمختلف أبعاده الوقائية والتنظيمية والمؤسساتية.

الفقرة الثانية: الانتقال نحو بناء منظومة قانونية متكاملة للأمن السيبراني

مع اتساع نطاق التحول الرقمي وتزايد أهمية الاقتصاد الرقمي والخدمات الإلكترونية، برزت الحاجة إلى تجاوز المقاربة الزجرية الضيقة نحو بناء منظومة قانونية متكاملة قادرة على توفير الحماية للمعاملات الإلكترونية والمعطيات الشخصية والبنيات التحتية الرقمية[3].

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والذي شكل خطوة مهمة في إرساء الثقة القانونية في المعاملات الرقمية من خلال الاعتراف بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.[4] وقد ساهم هذا القانون في توفير الأساس القانوني اللازم لتطوير الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية.

كما تعززت هذه الحماية بصدور القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،[5] الذي يعد من أهم النصوص القانونية المرتبطة بالأمن السيبراني في بعده الحقوقي. فقد أرسى هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بمشروعية معالجة البيانات الشخصية وضرورة الحصول على موافقة أصحابها واحترام حقوقهم في الولوج والتصحيح والاعتراض،[6] كما أحدث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها سلطة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام مقتضياته[7].

---

[1] المواد 607-3 إلى 607-11 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.
[2] محمد الإدريسي العلمي المشيشي، "السياسة الجنائية المغربية في مواجهة الجريمة الإلكترونية"، *مجلة الحقوق المغربية*، العدد 15، 2021، ص 113.
[3] حمد أمين البشري، *الأمن السيبراني والتحديات القانونية المعاصرة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص 54.
[4] القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007.
[5] القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 5 مارس 2009.
[6] عمر الكتاني، "حماية المعطيات الشخصية في التشريع المغربي على ضوء القانون 09.08"، *مجلة القانون والأعمال الدولية*، العدد 37، 2022، ص 88.
[7] لمادة 27 من القانون رقم 09.08.

ويلاحظ أن هذا القانون نقل الاهتمام التشريعي من مجرد حماية الأنظمة المعلوماتية إلى حماية الإنسان الرقمي ذاته، وذلك من خلال تكريس الحق في الخصوصية المعلوماتية باعتباره أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بالكرامة الإنسانية في العصر الرقمي.

وقد عرف المسار التشريعي المغربي تطوراً نوعياً إضافياً مع صدور القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الذي يمثل أول إطار تشريعي متخصص يكرس الأمن السيبراني كمجال قانوني مستقل.[1] ويهدف هذا القانون إلى تعزيز أمن نظم المعلومات الحساسة وحماية البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ووضع قواعد للحكامة الأمنية الرقمية وتدبير المخاطر السيبرانية.[2] وقد شكل هذا النص نقلة نوعية من منطق الحماية الجزئية إلى منطق الأمن السيبراني الشامل القائم على الوقاية والاستباق وإدارة المخاطر.

وفي الاتجاه نفسه، جاء القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ليعزز البنية القانونية للثقة الرقمية من خلال تنظيم خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والتأريخ الإلكتروني والخدمات المرتبطة بالتصديق الإلكتروني،[3] مع إسناد اختصاصات تنظيمية ورقابية مهمة إلى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات باعتبارها السلطة الوطنية المختصة في هذا المجال. وقد وسع هذا القانون نطاق الحماية القانونية للمعاملات الرقمية وأدخل آليات جديدة لتعزيز الأمن القانوني للفضاء الرقمي.

ومن خلال استقراء هذا التطور التشريعي يتضح أن السياسة التشريعية المغربية انتقلت من مرحلة مكافحة الجريمة المعلوماتية إلى مرحلة بناء منظومة قانونية متكاملة للأمن السيبراني تقوم على ثلاثة أبعاد مترابطة: البعد الزجري المتمثل في مكافحة الجرائم السيبرانية، والبعد الوقائي المرتبط بتدبير المخاطر الرقمية، والبعد الحقوقي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والخصوصية الرقمية. ويعكس هذا التحول وعياً متزايداً بأهمية الأمن السيبراني باعتباره ركيزة أساسية للأمن الوطني والتنمية الرقمية المستدامة[4].

المطلب الثاني: الآليات التشريعية لحماية الفضاء السيبراني الوطني

إذا كانت السياسة الجنائية التقليدية تقوم أساساً على تجريم الأفعال الضارة ومعاقبة مرتكبيها بعد وقوع الجريمة، فإن خصوصية المخاطر السيبرانية تفرض اعتماد مقاربة وقائية واستباقية قوامها منع التهديدات قبل تحقق آثارها. فالهجمات السيبرانية لا تستهدف فقط المصالح الفردية للأشخاص، بل قد تمس الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة، بل وقد تؤثر على استمرارية المرافق العمومية والبنيات التحتية الحيوية المرتبطة بالطاقة والنقل والاتصالات والقطاع المالي.

---

[1] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الجريدة الرسمية عدد 6996 بتاريخ 24 يونيو 2021.
[2] المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.
[3] القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 19 يوليوز 2021.
[4] محمد عبد النباوي، *السياسة الجنائية والتحول الرقمي: تحديات العدالة في العصر الرقمي*، منشورات وزارة العدل، الرباط، 2022، ص 61.

ومن هذا المنطلق، عمل المشرع المغربي على إرساء مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى تعزيز أمن الفضاء السيبراني الوطني، سواء من خلال توفير الحماية الجنائية لنظم المعلومات أو عبر إرساء قواعد قانونية لضمان أمن المعطيات الشخصية والمعاملات الرقمية.

الفقرة الأولى: الحماية الجنائية لنظم المعلومات والبنيات الرقمية

تشكل الحماية الجنائية أحد المرتكزات الأساسية للأمن السيبراني، بالنظر إلى الدور الردعي الذي تؤديه القواعد الزجرية في مواجهة الأفعال الماسة بنظم المعلومات.[1] وقد استند المشرع المغربي في هذا المجال إلى مقاربة قائمة على تجريم مختلف صور الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية، سواء تعلق الأمر بالولوج غير المشروع إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات أو عرقلة سيرها أو تغيير البيانات المخزنة بها أو إتلافها أو تزوير الوثائق الإلكترونية[2].

وتكمن أهمية هذه الحماية في أنها لا تقتصر على حماية المكونات المادية للأنظمة المعلوماتية، وإنما تمتد لتشمل البيانات الرقمية ذاتها باعتبارها محل حماية قانونية مستقلة.[3] فالبيانات أصبحت تمثل أحد أهم الأصول الاستراتيجية للدولة والمؤسسات والأفراد، وأضحى الاعتداء عليها يوازي في خطورته الاعتداء على الأموال أو الممتلكات المادية[4].

وقد تبنى المشرع المغربي في هذا الصدد سياسة جنائية تقوم على توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال التي من شأنها المس بسلامة نظم المعلومات أو بسرية البيانات أو بتوافرها. ويعكس هذا التوجه استيعاباً لخصوصية الجريمة السيبرانية التي تتسم بسرعة التطور وتعدد الوسائل التقنية المستعملة في ارتكابها[5].

غير أن فعالية الحماية الجنائية تظل مرتبطة بمجموعة من الإكراهات العملية، من أبرزها صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية في مراحلها الأولى، وتعقيد إجراءات الإثبات الرقمي، والطابع العابر للحدود الذي يميز العديد من الجرائم السيبرانية. فمرتكب الجريمة قد يوجد خارج الإقليم الوطني، بينما توجد الضحية والخوادم المستهدفة في دول مختلفة، الأمر الذي يفرض تطوير آليات التعاون القضائي والأمني الدولي لمواجهة هذه التحديات.

كما أن الاعتماد المتزايد على تقنيات التشفير والذكاء الاصطناعي والتخزين السحابي يفرض على المشرع مواصلة تحيين المنظومة الجنائية لمواكبة التحولات التقنية المتسارعة، إذ إن النصوص القانونية مهما بلغت درجة تطورها قد تصبح غير كافية إذا لم تواكب الابتكارات التكنولوجية الحديثة.

وإلى جانب الحماية الجنائية التقليدية، اتجه المشرع المغربي نحو تبني مقاربة وقائية قائمة على تدبير المخاطر السيبرانية، وهو ما تجسد بشكل واضح في القانون المتعلق بالأمن السيبراني الذي ألزم عدداً من

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، *الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية والجرائم المرتبطة بالإنترنت*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 37.
[2] المواد من 607-3 إلى 607-11 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.
[3] أحمد شوقي الشلقاني، *جرائم الاعتداء على نظم المعلومات*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 84.
[4] Scott J. Shackelford, *Cybersecurity Law and Policy*, Cambridge University Press, 2023, pp. 41–46.
[5] NIST, *Cybersecurity Framework 2.0*, National Institute of Standards and Technology, 2024.

الجهات العمومية والخاصة باتخاذ تدابير أمنية وتنظيمية لحماية نظم المعلومات الحساسة من مختلف التهديدات السيبرانية.

ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة لأنه ينقل الأمن السيبراني من منطق رد الفعل إلى منطق الوقاية والاستباق، وذلك من خلال فرض معايير أمنية وتدابير للحكامة الرقمية وإدارة المخاطر قبل وقوع الهجمات.

الفقرة الثانية: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية والمعاملات الرقمية

لم يعد الأمن السيبراني يقتصر على حماية الأنظمة التقنية فحسب، بل أصبح يشمل كذلك حماية الحقوق الرقمية للأفراد وضمان الثقة في البيئة الإلكترونية.[1] وفي هذا الإطار، شكلت حماية المعطيات الشخصية إحدى الركائز الأساسية للسياسة التشريعية المغربية في مجال الأمن السيبراني.

فقد جاء القانون رقم 09.08 ليؤسس لنظام قانوني متكامل لحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة بالشفافية والشرعية والتناسب والغاية المشروعة من المعالجة.[2] كما منح للأفراد مجموعة من الحقوق، من بينها الحق في الإعلام والولوج والتصحيح والاعتراض، بما يضمن حماية خصوصيتهم الرقمية من مختلف أشكال الاستغلال غير المشروع[3].

وتكتسي هذه الحماية أهمية متزايدة في ظل التحول نحو الاقتصاد الرقمي القائم على جمع البيانات الضخمة وتحليلها واستثمارها لأغراض تجارية وأمنية وإدارية. فالمعطيات الشخصية أصبحت تمثل مورداً استراتيجياً لا يقل أهمية عن الموارد الاقتصادية التقليدية، الأمر الذي يفرض ضمان توازن دقيق بين متطلبات الاستغلال المشروع للبيانات وضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية.

كما عزز المشرع المغربي الثقة في البيئة الرقمية من خلال تنظيم المعاملات الإلكترونية ومنح الحجية القانونية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية.[4] وقد شكل القانون رقم 53.05 خطوة مهمة في هذا الاتجاه من خلال إقرار المساواة القانونية بين الوثيقة الورقية والوثيقة الإلكترونية متى استوفت الشروط القانونية اللازمة[5].

وتعزز هذا المسار بصدور القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، والذي جاء استجابة للتطورات المتسارعة التي شهدها مجال الاقتصاد الرقمي. فقد أرسى هذا القانون إطاراً قانونياً حديثاً لخدمات الثقة الرقمية، بما يشمل التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني وخدمات التأريخ الإلكتروني والمصادقة الرقمية.

---

[1] محمد أمين البشري، *الأمن السيبراني والتحديات القانونية المعاصرة*، مرجع سابق، ص 119.
[2] القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
[3] اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، *الدليل العملي لحماية المعطيات الشخصية*، الرباط، 2023، ص 15.

[4] القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.
[5] المواد 417-1 إلى 417-3 من قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديلها بموجب القانون 53.05.

وتكمن أهمية هذا القانون في كونه يعالج أحد أهم الإشكالات المرتبطة بالأمن السيبراني، والمتمثل في بناء الثقة داخل البيئة الرقمية. فنجاح الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية يظل رهيناً بوجود ضمانات قانونية وتقنية تكفل سلامة المعاملات وتحمي المتعاملين من مخاطر التزوير والانتحال والاختراق[1].

ومع ذلك، فإن فعالية هذه المنظومة القانونية تظل مرتبطة بمدى انتشار الثقافة الرقمية لدى الأفراد والمؤسسات، وبمدى قدرة الفاعلين الاقتصاديين والإداريين على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية البيانات وأمن المعاملات الإلكترونية. كما أن التوسع المتزايد في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة يطرح تحديات قانونية جديدة تستدعي مراجعة مستمرة للنصوص التشريعية بما يضمن مواكبة التطورات المستقبلية.

وعليه، يتبين أن المقاربة التشريعية المغربية للأمن السيبراني لم تعد تقتصر على تجريم الأفعال الضارة، بل أصبحت ترتكز على منظومة متكاملة تجمع بين الحماية الجنائية والوقاية التقنية وحماية الحقوق الرقمية وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، وهو ما يعكس تطوراً ملحوظاً في فلسفة المشرع المغربي تجاه الأمن السيبراني باعتباره أحد مقومات الأمن الوطني والتنمية الرقمية المستدامة[2].

خاتمة جزئية للمبحث الأول

يمكن استخلاص أن السياسة التشريعية المغربية في مجال الأمن السيبراني شهدت تطوراً ملحوظاً انتقلت معه من مرحلة التجريم المحدود للجرائم المعلوماتية إلى مرحلة بناء منظومة قانونية متكاملة تستهدف حماية الفضاء السيبراني بمختلف مكوناته. وقد تجسد هذا التطور من خلال تعدد النصوص القانونية المنظمة للجرائم الإلكترونية والمعطيات الشخصية والمعاملات الرقمية والأمن السيبراني، بما يعكس وعياً متزايداً بأهمية الأمن الرقمي في حماية المصالح الحيوية للدولة والمجتمع.

غير أن فعالية هذه المنظومة التشريعية تبقى رهينة بمدى قدرة المؤسسات المكلفة بتنفيذها على مواكبة التحولات التقنية المتسارعة، وهو ما يقتضي الانتقال إلى دراسة البعد المؤسساتي للأمن السيبراني بالمغرب باعتباره الحلقة الأساسية في تفعيل المقتضيات القانونية وتحويلها إلى آليات عملية لحماية الأمن الرقمي الوطني، وهو ما سنعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المقاربة المؤسساتية للأمن السيبراني بالمغرب وتحديات تعزيز الأمن الرقمي

إذا كانت النصوص القانونية تمثل الإطار المعياري المنظم للأمن السيبراني، فإن فعاليتها تبقى رهينة بوجود مؤسسات قادرة على تنزيلها وتفعيل مقتضياتها على أرض الواقع. فالتجارب المقارنة أثبتت أن نجاح السياسات الوطنية للأمن السيبراني لا يقاس فقط بجودة التشريعات المعتمدة، وإنما كذلك بمدى قدرة

[1] المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، *دليل خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية*، الرباط، 2022، ص 9.
[2] محمد عبد النباوي، *السياسة الجنائية والتحول الرقمي*، مرجع سابق، ص 73.

المؤسسات المختصة على تدبير المخاطر الرقمية والتنسيق فيما بينها والاستجابة السريعة للتهديدات السيبرانية المتجددة[1].

وقد أدرك المغرب مبكراً هذه الحقيقة، فعمل على إرساء بنية مؤسساتية متخصصة في مجال الأمن السيبراني، تجمع بين المؤسسات ذات الطابع الأمني والتقني والرقابي والقضائي، بما يسمح بمقاربة شمولية تتجاوز البعد الزجري التقليدي نحو منطق الحكامة الرقمية الشاملة.[2] غير أن تعدد الفاعلين المؤسساتيين يثير في المقابل تساؤلات حول فعالية التنسيق بينهم ومدى قدرتهم على مواكبة التطورات التقنية المتسارعة.

المطلب الأول: البنية المؤسساتية للأمن السيبراني بالمغرب

تتسم المنظومة المؤسساتية للأمن السيبراني بالمغرب بتعدد الفاعلين وتنوع اختصاصاتهم، وهو ما يعكس الطبيعة المركبة للتهديدات السيبرانية التي تجمع بين الأبعاد الأمنية والتقنية والقانونية والاقتصادية.

الفقرة الأولى: المؤسسات التقنية والأمنية المكلفة بحماية الفضاء السيبراني

تحتل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات موقعاً محورياً داخل منظومة الأمن السيبراني المغربية، باعتبارها الجهة الوطنية المكلفة بتنسيق السياسة العمومية في مجال أمن نظم المعلومات.[3] وقد تعزز دور هذه المؤسسة مع تزايد المخاطر المرتبطة بالتحول الرقمي وارتفاع عدد الهجمات السيبرانية الموجهة ضد المؤسسات العمومية والخاصة[4].

وتضطلع المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بمجموعة من المهام الاستراتيجية، من بينها وضع المعايير الوطنية للأمن السيبراني، وتتبع مستوى أمن الأنظمة المعلوماتية الحساسة، وتقديم التوجيهات التقنية للجهات العمومية والخاصة، فضلاً عن المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.

كما يندرج ضمن هذه المنظومة مركز اليقظة والرصد والاستجابة للهجمات المعلوماتية، الذي يشكل الآلية الوطنية المختصة في الكشف المبكر عن التهديدات السيبرانية وتحليلها والاستجابة للحوادث الأمنية.[5] [6]وتكمن أهمية هذا المركز في كونه يجسد الانتقال من المقاربة التقليدية القائمة على رد الفعل إلى مقاربة استباقية تعتمد على الرصد المستمر للمخاطر الرقمية وتدبيرها قبل تحولها إلى تهديدات فعلية[7].

ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة الديناميكية للهجمات السيبرانية الحديثة، التي أصبحت تعتمد على تقنيات متطورة يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية، مما يفرض تطوير آليات الرصد والتحليل والاستجابة بشكل مستمر.

---

[1] Scott J. Shackelford, *Cybersecurity Law and Policy*, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2023, pp. 145-162.

[2] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الجريدة الرسمية عدد 6996 بتاريخ 24 يونيو 2021.

[3] المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، *الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني*، الرباط، 2023، ص 11 .

[4] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني؛ المرسوم المتعلق باختصاصات المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

[5] المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، دليل تدبير الحوادث السيبرانية، الرباط، 2022، ص 17.

[6] المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، *الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني*، الرباط، 2023، ص 12.

[7] ENISA, Cyber Crisis Management Framework, European Union Agency for Cybersecurity, 2023, p. 21.

إلى جانب ذلك، تضطلع مختلف الأجهزة الأمنية الوطنية بأدوار مهمة في مكافحة الجرائم السيبرانية، سواء تعلق الأمر بالأبحاث الجنائية أو بتتبع الشبكات الإجرامية المتخصصة في الجرائم المعلوماتية أو بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود.

ويعكس هذا التنوع المؤسسي إدراك المشرع المغربي للطابع متعدد الأبعاد للأمن السيبراني، غير أنه يطرح في المقابل إشكالية التنسيق المؤسساتي وتحديد حدود الاختصاصات بين مختلف الفاعلين[1].

الفقرة الثانية: المؤسسات الرقابية والقضائية في مجال الأمن السيبراني

إلى جانب المؤسسات الأمنية والتقنية، تضم المنظومة الوطنية للأمن السيبراني هيئات رقابية وقضائية تضطلع بأدوار أساسية في حماية الحقوق الرقمية وضمان احترام التشريعات ذات الصلة[2].

وتعد اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إحدى أهم هذه المؤسسات، حيث أوكل إليها المشرع مهمة السهر على احترام مقتضيات قانون حماية المعطيات الشخصية، وضمان التوازن بين متطلبات معالجة البيانات وحماية الحياة الخاصة للأفراد[3].

وتتجلى أهمية هذه المؤسسة في كونها تمثل الآلية القانونية الأساسية لحماية الخصوصية الرقمية في المغرب، خاصة في ظل التوسع المتزايد في استخدام البيانات الشخصية من قبل الإدارات العمومية والشركات الخاصة ومنصات الخدمات الرقمية[4].

كما تضطلع النيابة العامة بدور محوري في تنفيذ السياسة الجنائية المتعلقة بالجرائم السيبرانية، من خلال الإشراف على الأبحاث والمتابعات المرتبطة بالجرائم المعلوماتية وتنسيق الجهود بين مختلف الأجهزة المختصة.[5] وقد أفرزت طبيعة الجريمة الإلكترونية الحاجة إلى تطوير قدرات متخصصة لدى القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية لمواكبة الخصوصيات التقنية لهذا النوع من الجرائم[6].

وتبرز كذلك أهمية التعاون بين المؤسسات القضائية والأمنية والتقنية في مجال جمع الأدلة الرقمية والحفاظ عليها وتحليلها وفق الضوابط القانونية، بالنظر إلى ما تطرحه هذه الأدلة من إشكالات تتعلق بالمشروعية والحجية والإثبات[7].

ويلاحظ أن فعالية البنية المؤسساتية المغربية ترتبط بدرجة كبيرة بمدى نجاح مختلف هذه المؤسسات في العمل ضمن إطار تكاملي يضمن تبادل المعلومات والخبرات وتوحيد الجهود لمواجهة المخاطر السيبرانية المتزايدة[8].

---

[1] OECD, Digital Security Risk Management for Economic and Social Prosperity, Paris, 2023, p. 44.

[2] Paul Cornish, Cyber Security and Cyber Power, Routledge, London, 2022, pp. 72-79.

[3] المواد 27 إلى 35 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التقرير السنوي لسنة 2024، الرباط، ص 6.

[5] رئاسة النيابة العامة، الدليل العملي للجرائم الإلكترونية، الرباط، 2023، ص 12.

[6] محمد الكشبور، "إشكالات الإثبات في الجرائم الإلكترونية"، مجلة القضاء والقانون، العدد 188، 2022، ص 95.

[7] اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية لسنة 2001، المواد 16 إلى 21 .

[8] ENISA, National Cybersecurity Governance Models, 2023, p. 33.

المطلب الثاني: تقييم فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب وتحدياتها المستقبلية

إن تقييم فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني يقتضي تجاوز المقاربة الوصفية التي تكتفي بعرض النصوص القانونية والمؤسسات القائمة، والانتقال إلى تحليل مدى قدرة هذه المنظومة على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، والمتمثلة أساساً في حماية الفضاء السيبراني الوطني، وتأمين البنيات التحتية الرقمية الحيوية، وضمان استمرارية الخدمات الرقمية، وتعزيز الثقة في البيئة الإلكترونية[1].

ورغم التطور الملحوظ الذي شهدته المنظومة المغربية خلال السنوات الأخيرة، فإن تقييم فعاليتها يقتضي الوقوف على جوانب القوة التي تميزها من جهة، والإكراهات والتحديات التي ما تزال تحد من مردوديتها من جهة أخرى[2].

الفقرة الأولى: مؤشرات فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني

أفرزت التحولات الرقمية التي عرفها المغرب خلال العقدين الأخيرين دينامية تشريعية ومؤسساتية ساهمت في بناء إطار متكامل نسبياً للأمن السيبراني مقارنة بعدد من التجارب الإقليمية.[3] ويتجلى ذلك من خلال تعدد النصوص القانونية المنظمة للمجال، وتخصص المؤسسات المكلفة بالحماية الرقمية، واعتماد مقاربات استباقية في تدبير المخاطر السيبرانية[4].

ومن أبرز مؤشرات هذه الفعالية نجاح المغرب في الانتقال من مرحلة التجريم المحدود للجرائم المعلوماتية إلى مرحلة بناء منظومة شاملة للأمن السيبراني تستند إلى مقاربة متعددة الأبعاد تجمع بين الوقاية والحماية والردع والتنسيق المؤسساتي.[5] فقد أسهمت النصوص القانونية الحديثة في تعزيز حماية نظم المعلومات والمعطيات الشخصية والمعاملات الإلكترونية، كما ساهمت المؤسسات المختصة في رفع مستوى اليقظة الأمنية وتطوير آليات الرصد والاستجابة للحوادث السيبرانية[6].

كما يلاحظ أن الدولة المغربية أولت اهتماماً متزايداً بحماية البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، باعتبارها من أكثر الأهداف عرضة للهجمات السيبرانية.[7] وقد أدى ذلك إلى تطوير معايير أمنية خاصة بالقطاعات الاستراتيجية كقطاع الطاقة والاتصالات والخدمات المالية والنقل، بما يعكس تحول الأمن السيبراني إلى أحد مكونات الأمن الوطني الشامل[8].

ومن المؤشرات الإيجابية كذلك تنامي الوعي المؤسساتي بأهمية الأمن السيبراني داخل الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، حيث أصبح تدبير المخاطر الرقمية جزءاً من متطلبات الحكامة الحديثة وإدارة

---

[1] OECD, Digital Security Risk Management for Economic and Social Prosperity, OECD Publishing, Paris, 2023, pp. 31-39.

[2] Paul Cornish, Cyber Security and Cyber Power, Routledge, London, 2022, pp. 95-99.

[3] لقانون رقم 03.07؛ القانون رقم 09.08؛ القانون رقم 53.05؛ القانون رقم 05.20؛ القانون رقم 43.20.

[4] الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، الرباط، 2023، ص 13.

[5] محمد عبد النباوي، السياسة الجنائية والتحول الرقمي، منشورات وزارة العدل، الرباط، 2022، ص 78.

[6] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني؛ اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التقرير السنوي 2024.

[7] المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.

[8] NIST, Cybersecurity Framework 2.0, National Institute of Standards and Technology, 2024.

المخاطر المؤسسية.[1] كما ساهمت برامج التكوين والتوعية في تعزيز الثقافة الأمنية الرقمية لدى عدد من الفاعلين العموميين والخواص[2].

وعلى المستوى الدولي، استطاع المغرب تعزيز حضوره في المبادرات الإقليمية والدولية المتعلقة بالأمن السيبراني، وهو ما ساهم في تطوير قدراته على مواجهة التهديدات العابرة للحدود والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال[3].

غير أن هذه المكتسبات، على أهميتها، لا تعني بلوغ مستوى الكفاية التشريعية والمؤسساتية المطلوبة، خاصة في ظل التطور المتسارع للتهديدات الرقمية وتزايد تعقيدها.

الفقرة الثانية: التحديات القانونية والمؤسساتية للأمن السيبراني في ظل التحولات الرقمية المعاصرة

رغم التطور الذي شهدته السياسة الوطنية للأمن السيبراني، فإنها تواجه مجموعة من التحديات البنيوية التي تفرض إعادة التفكير في عدد من المرتكزات القانونية والمؤسساتية المعتمدة حالياً[4].

ويتمثل أول هذه التحديات في الطبيعة المتحولة للتهديدات السيبرانية ذاتها.[5] فالجريمة الإلكترونية لم تعد تقتصر على الاختراقات التقليدية أو سرقة البيانات، بل أصبحت تعتمد على تقنيات متقدمة تشمل الذكاء الاصطناعي التوليدي، والهجمات الموجهة المعتمدة على التعلم الآلي، وبرمجيات الفدية المتطورة، وتقنيات التزييف العميق(Deepfake)[6] ، وهي ممارسات تطرح إشكالات قانونية جديدة لا تزال العديد من التشريعات الوطنية غير مهيأة للتعامل معها بصورة كافية.

كما يبرز تحدي الطابع العابر للحدود للجرائم السيبرانية، حيث أصبحت الهجمات الإلكترونية تنطلق من فضاءات جغرافية متعددة وتتجاوز الحدود الوطنية بسهولة كبيرة.[7] ويؤدي ذلك إلى تعقيد عمليات البحث والتحقيق وجمع الأدلة الرقمية وتنفيذ الأحكام القضائية، مما يجعل فعالية المواجهة الوطنية رهينة بمدى تطور آليات التعاون الدولي والإقليمي في المجال السيبراني[8].

ومن بين التحديات الجوهرية كذلك إشكالية الأمن السيبراني للبنيات التحتية الحيوية.[9] فكلما توسعت الرقمنة داخل القطاعات الاستراتيجية ازدادت احتمالات تعرضها لهجمات قد تؤدي إلى تعطيل خدمات أساسية

---

[1] World Economic Forum, Global Cybersecurity Outlook 2024, Geneva, 2024, pp. 27-29.
[2] المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، برنامج التوعية بالأمن السيبراني، الرباط، 2023.
[3] الاتحاد الدولي للاتصالات، Global Cybersecurity Index 2024.
[4] International Cybersecurity Law Review, Vol. 5, No. 2, 2024, pp. 113-120.
[5] ENISA, Threat Landscape Report 2024, pp. 10-18.
[6] World Economic Forum, Global Risks Report 2025, Geneva, 2025, pp. 55-61.
[7] اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية لسنة 2001، المواد 23-35.
[8] Jonathan Rosenoer, Cyber Law, Springer, 2021, pp. 201-210.
[9] OECD, Critical Infrastructure Protection and Cybersecurity, Paris, 2023.

تمس الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة. ويقتضي هذا الوضع تطوير منظومات متقدمة لإدارة المخاطر السيبرانية والرفع المستمر من مستويات الحماية التقنية والتنظيمية.

وتطرح مسألة الموارد البشرية المتخصصة بدورها تحدياً حقيقياً أمام فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني.[1] فنجاح أي استراتيجية رقمية يظل رهيناً بتوفر خبرات تقنية وقانونية قادرة على مواكبة التطور المتسارع للتكنولوجيا. ورغم الجهود المبذولة في مجال التكوين، فإن الطلب المتزايد على الكفاءات السيبرانية ما يزال يفوق العرض المتاح، سواء داخل المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص.

كما يثير تعدد المتدخلين المؤسساتيين إشكالات مرتبطة بالحكامة والتنسيق.[2] فالتداخل النسبي بين الاختصاصات في بعض المجالات قد يؤثر على سرعة الاستجابة وفعالية اتخاذ القرار، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلاً عاجلاً ومشتركاً بين مختلف الفاعلين. ولذلك تبرز الحاجة إلى تطوير آليات أكثر نجاعة لتبادل المعلومات والتنسيق العملياتي بين المؤسسات المعنية بالأمن السيبراني.

وفي السياق نفسه، يفرض الذكاء الاصطناعي تحديات قانونية وأخلاقية غير مسبوقة.[3] فالتطبيقات الذكية أصبحت قادرة على إنتاج محتويات مزيفة يصعب التمييز بينها وبين المحتويات الحقيقية، كما يمكن توظيفها في عمليات الاحتيال الرقمي والهندسة الاجتماعية والتأثير على الرأي العام. وهو ما يستدعي تطوير إطار قانوني متجدد يوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان الأمن الرقمي وحماية الحقوق والحريات الأساسية[4].

ومن ثم، فإن فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني مستقبلاً لن تتوقف فقط على تطوير النصوص القانونية أو تعزيز البنية المؤسساتية، وإنما ستتطلب تبني رؤية استراتيجية متكاملة تقوم على التحيين المستمر للتشريعات، وتعزيز التعاون الدولي، والاستثمار في رأس المال البشري الرقمي، وتطوير القدرات الوطنية في مجالات الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني المتقدم[5].

وعليه، يمكن القول إن السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب حققت خلال السنوات الأخيرة تقدماً ملحوظاً على المستوى التشريعي والمؤسساتي، غير أن المحافظة على هذه المكتسبات وتطويرها تظل رهينة بمدى القدرة على التكيف مع بيئة رقمية تتسم بالتغير المستمر والتعقيد المتزايد، وهو ما يجعل الأمن السيبراني مشروعاً استراتيجياً دائماً لا ينتهي بمجرد سن القوانين أو إحداث المؤسسات، بل يتطلب عملية مستمرة من التقييم والتطوير والاستباق.

السيادة الرقمية والأمن السيبراني: نحو إعادة تعريف الأمن الوطني في المغرب

[1] (ISC)², Cybersecurity Workforce Study 2024, pp. 4-9.
[2] ENISA, National Cybersecurity Governance Models, 2023, p. 34.
[3] UNESCO, Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, Paris, 2021.
[4] Council of Europe, Framework Convention on Artificial Intelligence, Human Rights, Democracy and the Rule of Law, 2024.
[5] World Bank, Digital Development and Cybersecurity Capacity Building, Washington, 2024, pp. 41-47.

شهد مفهوم الأمن الوطني خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة نتيجة التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية وتزايد الاعتماد على الفضاء السيبراني في مختلف القطاعات الحيوية للدولة. فبعد أن ظل الأمن الوطني مرتبطاً تقليدياً بحماية الحدود الجغرافية والسيادة الترابية والدفاع العسكري، أصبح يشمل أبعاداً جديدة ترتبط بحماية الفضاءات الرقمية والمعطيات الاستراتيجية والبنيات التحتية المعلوماتية.[1] وفي هذا السياق برز مفهوم "السيادة الرقمية" باعتباره أحد المفاهيم المركزية في الأدبيات القانونية والسياسية المعاصرة[2].

ويقصد بالسيادة الرقمية قدرة الدولة على التحكم في مواردها الرقمية ومعطياتها الاستراتيجية وبنياتها التحتية المعلوماتية وضمان استقلالية قراراتها في الفضاء الرقمي بعيداً عن أشكال التبعية التقنية أو المعلوماتية الخارجية.[3] ويعكس هذا المفهوم تحولاً جوهرياً في إدراك الدول لطبيعة التهديدات الجديدة التي لم تعد تقتصر على الاعتداءات العسكرية التقليدية، وإنما أصبحت تشمل الهجمات السيبرانية والتجسس الرقمي وسرقة البيانات والتأثير على الأنظمة الحيوية للدولة[4].

وفي الحالة المغربية، تكتسب السيادة الرقمية أهمية متزايدة في ظل المشاريع الكبرى للتحول الرقمي وتعميم الخدمات الإلكترونية وتوسيع نطاق الاقتصاد الرقمي.[5] فكلما ازدادت رقمنة الإدارة والقطاعات الاستراتيجية ازدادت الحاجة إلى ضمان أمن المعطيات الوطنية وحماية البنيات التحتية الرقمية من مختلف أشكال الاختراق أو الاستهداف الخارجي[6].

ويبرز ارتباط الأمن السيبراني بالسيادة الرقمية من خلال كون حماية نظم المعلومات لم تعد مجرد وظيفة تقنية، بل أصبحت أداة للحفاظ على استقلال القرار الوطني وضمان استمرارية المرافق العمومية وحماية المصالح الاقتصادية للدولة.[7] فالهجمات السيبرانية الموجهة ضد المؤسسات الحكومية أو القطاعات الحيوية قد تترتب عنها آثار تتجاوز الخسائر التقنية المباشرة لتصل إلى التأثير على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة[8].

كما أن التوسع المتزايد في استخدام تقنيات الحوسبة السحابية والخدمات الرقمية العابرة للحدود يطرح تحديات جديدة تتعلق بمكان تخزين البيانات الوطنية ومدى خضوعها للقوانين الوطنية أو الأجنبية.[9] وقد أدى ذلك إلى بروز نقاشات متقدمة حول مفهوم "السيادة على البيانات" باعتباره أحد المكونات الأساسية للسيادة الرقمية الحديثة، حيث أصبحت البيانات تمثل مورداً استراتيجياً لا يقل أهمية عن الموارد الاقتصادية أو الطبيعية التقليدية[10].

---

[1] Joseph S. Nye Jr., The Future of Power, Public Affairs, New York, 2011, pp. 113-121.
[2] Francesca Bria, Digital Sovereignty in Europe, European University Institute, Florence, 2022, pp. 7-15.
[3] Gaia-X Project, Digital Sovereignty and European Data Governance, Policy Report, 2023, pp. 9-12.
[4] Paul Cornish, Cyber Security and Cyber Power, Routledge, London, 2022, pp. 85-91.
[5] المملكة المغربية، استراتيجية المغرب الرقمي 2030، الرباط، 2024، ص 6.
[6] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، المواد 2 و3 و4.
[7] Scott J. Shackelford, Cybersecurity Law and Policy, Cambridge University Press, 2023, pp. 205-212.
[8] World Economic Forum, Global Cybersecurity Outlook 2025, Geneva, 2025, pp. 22-28.
[9] OECD, Data Governance in the Digital Age, Paris, 2023, pp. 52-58.
[10] European Commission, European Strategy for Data, Brussels, 2023, pp. 11-17.

وتزداد أهمية هذا النقاش مع التطورات المتلاحقة في مجال الذكاء الاصطناعي، إذ تعتمد النظم الذكية الحديثة على كميات هائلة من البيانات التي أصبحت تشكل أساساً للتنافس الاقتصادي والتكنولوجي بين الدول.[1] ومن ثم فإن امتلاك القدرة على حماية هذه البيانات وضمان استخدامها وفق المصالح الوطنية أصبح جزءاً لا يتجزأ من متطلبات الأمن الوطني المعاصر.[2]

وعلى هذا الأساس، لم يعد الأمن السيبراني مجرد آلية لحماية الأنظمة المعلوماتية من الاختراق، بل أصبح أحد المكونات الجوهرية للسيادة الرقمية وأحد المؤشرات الأساسية على قدرة الدولة على حماية مصالحها الاستراتيجية في البيئة الرقمية.[3] ومن المتوقع أن يشهد هذا المجال خلال السنوات المقبلة مزيداً من التطور، خاصة مع تصاعد الرهانات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والأمن السحابي وحوكمة البيانات الضخمة، وهو ما يفرض على المغرب مواصلة تطوير منظومته التشريعية والمؤسساتية وتعزيز استثماراته في البحث العلمي والابتكار الرقمي لضمان موقع فاعل داخل النظام الرقمي العالمي المتشكل.[4]

ومن ثم، فإن مستقبل الأمن الوطني لن يتحدد فقط بمدى قدرة الدولة على حماية حدودها الترابية، بل أيضاً بمدى قدرتها على حماية فضائها السيبراني وضمان سيادتها الرقمية والتحكم في مواردها المعلوماتية الاستراتيجية، الأمر الذي يجعل الأمن السيبراني أحد أهم رهانات الدولة الحديثة في القرن الحادي والعشرين.[5]

الخاتمة

أفرزت الثورة الرقمية تحولات جوهرية في أنماط ممارسة السلطة والإدارة والاقتصاد والتواصل داخل المجتمعات المعاصرة، الأمر الذي جعل الأمن السيبراني ينتقل من كونه مسألة تقنية محدودة إلى أحد المرتكزات الأساسية للأمن الوطني والسيادة الرقمية للدول. وفي هذا السياق، انخرط المغرب خلال العقدين الأخيرين في مسار إصلاحي متدرج هدف إلى بناء منظومة متكاملة لحماية الفضاء السيبراني الوطني ومواجهة مختلف التهديدات الرقمية المستجدة.

وقد أظهرت الدراسة أن السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب تستند إلى مقاربة مزدوجة تجمع بين البعد التشريعي والبعد المؤسساتي. فمن الناحية التشريعية، عمل المشرع المغربي على تطوير إطار قانوني متنوع يشمل مكافحة الجرائم المعلوماتية، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتنظيم المعاملات الإلكترونية، وتأمين نظم المعلومات ذات الأهمية الحيوية. ويعكس هذا التوجه وعياً متزايداً بضرورة الانتقال من المقاربة الزجرية التقليدية إلى مقاربة أكثر شمولاً تقوم على الوقاية وإدارة المخاطر وتعزيز الثقة الرقمية.

[1] UNESCO, Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, Paris, 2021.
[2] World Bank, World Development Report: Data for Better Lives, Washington, 2021, pp. 31-39.
[3] International Cybersecurity Law Review, Vol. 5, No. 2, 2024, pp. 121-127.
[4] United Nations, Global Digital Compact, New York, 2024.
[5] Manuel Castells, The Rise of the Network Society, Updated Edition, Wiley-Blackwell, 2023, pp. 467-472.

أما على المستوى المؤسساتي، فقد كشفت الدراسة عن وجود بنية مؤسساتية متخصصة تضم عدداً من الفاعلين العموميين المكلفين بحماية الفضاء السيبراني الوطني، سواء على المستوى الأمني أو التقني أو الرقابي أو القضائي. وقد ساهم هذا التنوع المؤسساتي في تطوير قدرات الدولة على مواجهة المخاطر الرقمية وتدبير الحوادث السيبرانية وتعزيز حماية البنيات التحتية الحيوية والمعطيات الشخصية.

غير أن التحليل أظهر في المقابل أن فعالية هذه المنظومة ما تزال تواجه مجموعة من التحديات البنيوية والوظيفية. فمن جهة أولى، تفرض الطبيعة المتغيرة للتهديدات السيبرانية ضرورة التحيين المستمر للتشريعات الوطنية بما يسمح باستيعاب الجرائم الرقمية المستحدثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتزييف العميق والأنظمة الذاتية التعلم. ومن جهة ثانية، تبرز الحاجة إلى تطوير آليات أكثر فعالية للتنسيق بين مختلف المتدخلين المؤسساتيين بما يضمن توحيد الجهود وتسريع الاستجابة للحوادث السيبرانية.

كما بينت الدراسة أن الطابع العابر للحدود الذي يميز الجرائم السيبرانية يشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه السياسة الوطنية للأمن السيبراني، إذ أصبحت الهجمات الرقمية تتجاوز بسهولة الحدود الجغرافية والسيادية للدول، مما يجعل فعالية المواجهة الوطنية مرتبطة بدرجة كبيرة بمستوى التعاون الدولي والإقليمي في مجالات تبادل المعلومات والمساعدة القضائية والتنسيق العملياتي.

ومن خلال مختلف المعطيات التي تم تحليلها، يمكن تسجيل جملة من النتائج الأساسية:

أولاً: نجح المغرب في إرساء إطار تشريعي متطور نسبياً للأمن السيبراني مقارنة بالعديد من التجارب الإقليمية، من خلال سن نصوص قانونية متخصصة تغطي مختلف جوانب الحماية الرقمية.

ثانياً: أسهمت البنية المؤسساتية الوطنية في تعزيز القدرات الوقائية والاستباقية للدولة في مجال تدبير المخاطر السيبرانية وحماية نظم المعلومات الحساسة.

ثالثاً: ما يزال الأمن السيبراني بالمغرب يواجه تحديات مرتبطة بسرعة التطور التكنولوجي، وصعوبة مواكبة التشريعات للتحولات الرقمية المتسارعة.

رابعاً: يشكل تطوير الكفاءات البشرية المتخصصة أحد الشروط الأساسية لضمان استدامة وفعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني.

خامساً: أصبح الأمن السيبراني جزءاً لا يتجزأ من متطلبات السيادة الرقمية والتنمية المستدامة، ولم يعد مجرد مجال تقني منفصل عن السياسات العمومية.

وانطلاقاً من هذه النتائج، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات:

- مواصلة تحيين المنظومة التشريعية الوطنية بما يواكب التطورات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والجرائم الرقمية الناشئة.
- تعزيز التكامل والتنسيق المؤسساتي بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال الأمن السيبراني.

- تطوير برامج وطنية متخصصة لتكوين الخبرات القانونية والتقنية في المجالات السيبرانية.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وتبادل المعلومات المتعلقة بالتهديدات السيبرانية.
- توسيع نطاق الثقافة الرقمية والأمنية داخل الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والمجتمع المدني.
- دعم البحث العلمي المتخصص في الأمن السيبراني والقانون الرقمي باعتباره أحد المداخل الأساسية لتطوير السياسات العمومية الرقمية.

وخلاصة القول، فإن السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب حققت تقدماً ملحوظاً على المستويين التشريعي والمؤسساتي، غير أن المحافظة على هذه المكتسبات وتطويرها تظل رهينة بالقدرة على استباق التهديدات الرقمية المستقبلية وبناء نموذج وطني للأمن السيبراني قائم على الحكامة الرقمية والمرونة التشريعية والتأهيل البشري المستمر. وهو ما يجعل الأمن السيبراني ليس مجرد خيار تنظيمي أو تقني، بل رهاناً استراتيجياً يرتبط مباشرة بحماية السيادة الرقمية وضمان استدامة التنمية في العصر الرقمي.

الحماية الدولية لحق الإنسان في بياناته الشخصية

م.م. محمود قصي حمودي

م.م. محمد عبدالله عبد

م.م. سعد جمار نشمي

جامعة الأنبار/ مركز الدراسات الإستراتيجية

المستخلص:

أصبحت البيانات الشخصية في العصر الرقمي من أهم عناصر الحياة الخاصة للإنسان، لما تتضمنه من معلومات تعكس هويته وخصائصه وشؤونه الشخصية والاجتماعية والاقتصادية، وقد أدى التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار وسائل الاتصال الحديثة إلى تزايد المخاطر التي تهدد هذه البيانات، الأمر الذي استدعى اهتمامًا دوليًا متناميًا بحمايتها من مختلف صور الاعتداء والاستغلال غير المشروع، وتبرز أهمية الحماية الدولية للبيانات الشخصية من ارتباطها الوثيق بحق الإنسان في الخصوصية وكرامته الإنسانية، باعتبارها من الحقوق الأساسية التي تستوجب الاحترام والصيانة.

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصية، الحق، اللائحة العامة لحماية البيانات، المعاهدات الدولية

"International Protection of the Human Right to Personal Data"

Assistant teachers. Mahmood Qusay Hammoodi[1], Mohamad Abdullah Abed[2], Saad Jamar Nashmi[3]

University of Anbar – Center for Strategic Studies

Abstract:

Personal data has become one of the most significant components of an individual's private life in the digital age, as it encompasses information that reflects a person's identity, characteristics, and personal, social, and economic affairs. The rapid advancement of technology and the widespread use of modern communication tools have increased the risks threatening such data, which has led to growing international concern regarding its protection from various forms of unlawful interference and

misuse, The importance of international protection of personal data stems from its close connection to the human right to privacy and human dignity, as it constitutes one of the fundamental rights that must be respected and safeguarded

Keywords : Personal Data, Right, General Data Protection Regulation, International Treaties.

المقدمة:

أدى التطور الكبير والسريع في العالم التقني والتكنولوجي، إلى زيادة كمية البيانات الشخصية المتداولة الكترونياً، مما جعل حماية هذه المعطيات من القضايا القانونية المعاصرة وذات الأهمية، فهي البيانات تمثل عنصراً جوهرياً من عناصر الحق في الخصوصية التي هي من حقوق الإنسان الأساسية، وأن أي اعتداء عليها أو مساس بها يمثل اعتداء صريحاً على هذه الحقوق .

وقد أهتمت المعاهدات والمواثيق والمنظمات الدولية اهتماماً بالغاً بالخصوصية وبما تتضمنه من بيانات شخصية، فأقرت مبادئ وضمانات تهدف إلى حماية بيانات الأفراد من الانتهاك، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث ليسلط الضوء على دور القانون الدولي في تأمين الحماية لهذه البيانات.

أولاً: أهمية موضوع البحث

تظهر أهمية موضوع البحث من أهمية البيانات الشخصية التي تمثل عنصراً هاماً من عناصر الحق في الخصوصية، فهذه البيانات تعد حقاً جوهرياً من حقوق الإنسان، وبالتالي تعد حمايتها واجبة.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة موضوع البحث حول بيان مدى فاعلية الجهود الدولية في حماية بيانات الإنسان الشخصية؟

ثالثاً: منهجية البحث

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، من حيث بيان تعريف البيانات الشخصية، وتحليل موضوع البحث بمختلف جوانبه.

رابعاً: خطة البحث

قُسِمَت خطة البحث وفق النهج الآتي:

المقدمة

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية

المطلب الثاني: دور القانون الدولي في حماية حق الإنسان في البيانات الشخصية

الفرع الأول: موقف المعاهدات والمواثيق الدولية من حق الإنسان في البيانات الشخصية

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من حق الإنسان في البيانات الشخصية

الخاتمة وفيها أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول

تعريف البيانات الشخصية وطبيعتها القانونية

يعد الحق في البيانات الشخصية من الموضوعات المهمة، والتي زادَ التركيز عليها في الوقت الراهن، نتيجة للتطورات التكنولوجية التي نعيشها، فكل شخص منا يملك بياناتٍ شخصية على الشبكة العنكبوتية بما فيها من مواقع تواصل وروابط وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى تداولها وتعرضها إلى مخاطر كثيرة، وهنا في هذا المطلب سنوضح تعريف البيانات الشخصية، وبيان طبيعتها القانونية كأساس تُبنى عليه الحماية القانونية لهذه البيانات، وسنتناول ذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف البيانات الشخصية

عرَّفَ بعض الفقهاء البيانات الخصية بأنها "كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[1]، وعرفها آخرون بأنها "المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة والعائلية للشخص الطبيعي وكذلك المعلومات

[1] د . سوزي حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية الصادرة عن كلية القانون، جامعة السليمانية ، العدد 11 ، 2018، ص 170.

المرتبطة بأعماله أو أنشطته أياً كانت مثل المعلومات المتعلقة بعلاقات العمل وكذلك المرتبطة بسلوكياته الاجتماعية"[1].

يتضح من التعاريف الفقهية أعلاه أنها جاءت بفكرة ارتباط المعطيات الشخصية بجوانب مختلفة من حياة الإنسان الخاصة والعامة، ويلاحظ على التعريف الأول أنه نص على جملة بشخصٍ ما ولم يبين ما هو المقصود بالشخص هل هو الطبيعي أو المعنوي ؟ على خلاف التعريف الآخر الذي بَيَّن ارتباط المعلومات والبيانات الشخصية بالشخص الطبيعي.

ومن الناحية القانونية، فقد ذكر التوجيه الأوروبي رقم 46/95 والصادر في 24 تشرين الأول من عام 1995، البيانات الشخصية وعرفها بأنها "كل معلومة، أياً كانت طبيعتها، وبما في ذلك الصوت والصورة، تتعلق بشخص طبيعي مُعرف أو قابل للتعريف، اذا أمكن تعريفه بشكل مباشر أو غير مباشر، لا سيما من خلال رقم التعريف الشخصي أو واحد أو أكثر من العناصر المميزة له، كتلك المرتبطة بالحالة البدنية والفسيولوجية والوراثية والنفسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية"[2]

وجدير بالذكر أن اللائحة العامة لحماية البيانات رقم (679) لعام 2016 "GDPR"، أو النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية قد أعطى تعريفاً للبيانات الشخصية قولاً بأنها "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، والشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده هو الشخص الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل بعض الأشياء مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو واحد أو أكثر من العوامل المحددة الفيسيولوجية، الهوية الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي"[3].

بعد توضيح تعريف المعطيات الشخصية من جانب التوجيه الأوروبي، والنظام العام لحماية البيانات الشخصية نرى التطابق بين التعريفين، فكلاهما أفصح بأن المعلومات الشخصية هي عبارة عن معلومات تتصل بالشخص الطبيعي الذي بالإمكان تحديده أو يكون قابلاً للتحديد بشكل مباشر أو غير

---

[1] د . محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد 33، العدد 4، 2018، ص 1948.

[2] Art .(2): " Toute information de quelque nature qu'elle soit et indépendamment de son support, y compris le son et l'image, concernant une personne identifiée ou identifiable; une personne physique est réputée identifiable si elle peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments spécifiques, propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, culturelle, sociale ou économique ".

[3] المادة (4 / ف 1) من اللائحة العامة لحماية البيانات رقم (679) لسنة 2016 .

مباشر من خلال عناصر عدة.

وبتقديرنا أن تلك التعاريف هي جامعة مانعة وبمقدورها مواكبة ما يستجد في المستقبل من بيانات استجابةً للتقدم والتطور التكنولوجي أو المعلوماتي.

ولعله من المفيد التأكيد على أن هنالك نوع آخر من البيانات تم تسميته من قبل الفقهاء "بالبيانات الحساسة"، إذ عرفت المادة الثامنة من قانون 6 آب لعام 2004الفرنسي هذا النوع من البيانات بأنها "البيانات الشخصية التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالأصول العرقية أو الجينية أو بالآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو النقابية أو الصحة أو الحياة الجنسية للأفراد"

ولما تتمتع به هذه البيانات من أهمية فقد وضع لها المشرع الفرنسي حماية قانونية، إذ وضع عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ثلاثة مائة وألف يورو على كل من يخالف مضمون هذه المادة ويُقْدم على معالجة أو جمع هذا النوع من البيانات، وينبغي الإشارة إلى أن هنالك اختلاف فيما بين البيانات الشخصية والحساسة من حيث أن المعطيات الشخصية أو الاسمية يمكن جمعها ومعالجتها، أما البيانات الحساسة فلا يجوز جمعها ومعالجتها بشكل آلي[1].

بعد عرض التعريفات المختلفة للبيانات الشخصية يمكننا تعريفها أنها البيانات والمعلومات التي تتصل بجوانب حياة الإنسان العامة والخاصة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال صور ومظاهر عدة كالاسم والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف، وما يتعلق بمجالات حياة الإنسان المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والدينية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية

اختلفت الآراء الفقهية حول بيان التكييف والطبيعة القانونية للبيانات الأسمية، إذ ذهب البعض إلى اعتبار الحق في المعطيات الشخصية حق ملكية، ورأى اتجاه آخر أن البيانات الشخصية تعد من قبيل الحقوق الشخصية، وسنتناول هذين الاتجاهين تباعاً وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاتجاه القائل بأن البيانات الشخصية من قبيل الحق في الملكية

توصف البيانات أو المعطيات الشخصية بأنها حق ملكية، إذ أسس جانب من الفقه رأيه هذا على فكرة الحق في المحادثات والمراسلات الشخصية، فيسري على هذه المراسلات والمحادثات ما يسري على الحق في الملكية من قواعد وأحكام، إذ يتمتع المرسل إليه بحق الملكية من بادية استلامه للرسالة فيحق له

[1] د . طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، المجلد 92 ، العدد 3، 2019، ص 221 – 2015 .

الانتفاع والتصرف بها على أن لا يمس ذلك الحياة الخاصة للمرسل أو لغيره[1].

لقد تبنى القضاء الفرنسي هذا الاتجاه الذي يعتبر الحق في البيانات الأسمية حق ملكية، حيث ذهبت محكمة السين التجارية في حكم لها إلى أنه "لما كان لكل شخص أن يتمتع وأن يستعمل صورته بمقتضى ماله عليها من حق ملكية مطلق، فإن أحداً غيره لا يملك مكنة التصرف فيه دون موافقته"[2]

وفي مستهل الحديث، فقد واجه هذا الاتجاه الذي يرى أن الحق في البيانات الشخصية من قبيل الحق في الملكية انتقادات مختلفة منها أن هذا الاتجاه غير صحيح فبدلاً من أن يضع أصحاب هذا الاتجاه تقسيم قانوني جديد يتم عبره تقديم الحماية القانونية لهذا الحق، قاموا بإسناد الامر إلى أفكار وآراء تقليدية تدفعهم إلى تلك الرغبة في إسناد أي حديث للأفكار القانونية التي كانت سائدة في السابق[3].

ثانياً: الاتجاه القائل بأن البيانات الشخصية من قبيل الحقوق الشخصية

يعتبر الرأي الراجح حديثا في فرنسا أن الحق في البيانات ذات الطابع الشخصي تعد من الحقوق الشخصية، وأن نظرية الحقوق الشخصية ظهرت في ألمانيا في القرن الماضي[4]، وقد أعطى المشرع الفرنسي لصاحب الحق في البيانات الشخصية عند الاعتداء على حقه هذا حق اللجوء إلى القضاء لوقف أو منع هذا الاعتداء، والأمر لا يتطلب اثبات عنصري الخطأ أو الضرر[5]، فسوف تصبح الحماية القانونية أكثر فعالية وقوة على خلاف ما لو تُركت الحماية لقواعد وأحكام المسؤولية المدنية فمن الواجب في هذه الحالة اثبات عناصرها الثلاث المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، ففضلاً إلى أنه من الصعب اثبات وجود هذه العناصر، فالمسؤولية تعطي الحماية اللاحقة للحق بعد ما أن يتم الاعتداء عليه ويحدث الضرر، وأن التعويض لا ينجح غالباً في ازالة جميع آثار الضرر، وانما تكون الحماية من خلال الوقاية من الاعتداء على هذا الحق[6].

ومما سبق نخلص إلى أنه تبنى جانب من الفقه والقضاء في فرنسا الاتجاه الرامي إلى أن الحق

---

[1] بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2016، ص 63 .

[2] . ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 311 – 314.

[3] محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 154.

[4] د . ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 315.

[5] علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص116.

[6] د . حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص146.

في المعطيات الشخصية هو حق ملكية، إلا أن الراجح في فرنسا يأخذ بالاتجاه القائل أن الحق مدار البحث هو من الحقوق الشخصية ويعطي لها الحماية بلا تقيد بأحكام المسؤولية المدنية، وبالتالي نميل إلى تأييد الرأي الذي يذهب بأن الحق في بيانات الإنسان الشخصية هو من الحقوق المتصلة بشخصية الإنسان على اعتبار أنه ذو قوة ووجاهة من الرأي الذي يذهب بأنه حق ملكية، وباعتبار البيانات الشخصية من حقوق الإنسان ولصيقاً به، فهو يكون محمياً وفق الاتفاقيات والمواثيق والمنظمات الدولية .

المطلب الثاني

دور القانون الدولي في حماية حق الإنسان في البيانات الشخصية

يتمثل دور القانون الدولي في حماية البيانات الشخصية بالمعاهدات والمواثيق والمنظمات الدولية، إذ أكدت هذه الكيانات الدولية على حق الإنسان في حماية خصوصياته من الاعتداء بما في ذلك بياناته الأسمية، وسنبين أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت نصوصاً تهدف إلى حماية الحق البيانات ذات الصبغة الشخصية، أضف إلى ذلك المنظمات الدولية وبيان دورها في ذلك، في فرعين وبالشكل الآتي:

الفرع الأول

موقف المعاهدات والمواثيق الدولية من حق الإنسان في البيانات الشخصية

للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمية كبيرة، إذ كان لحقوق الإنسان في هذا الإعلان محط اهتمام من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني يمس هذه الحقوق، فقد نصت المادة الثانية عشر منه على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

نرى من خلال النص أعلاه من الإعلان أنه يهدف إلى حماية حقوق الإنسان فيما يتصل بحياته الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته واتصالاته، ويشمل ذلك أيضاً جميع بياناته الشخصية، وحماية شرفه وسمعته، فكل هذه الحقوق والحقوق الأخرى للإنسان لها حرمتها فلا يجوز المساس بها والتعرض لها بكافة صور التعرض أو التدخل بها بشكل تعسفي، وبخلافه سينجم عن ذلك انتهاك لحق الإنسان في الخصوصية بضمنها البيانات الشخصية.

ونسلط الضوء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد ذكرت المادة السابعة عشر منه أنه "1-لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته- 2 - من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، وأن هذا العهد لا يقبل بوضع قيود على تمتع الشخص حقوقه وحرياته أو تضييق ممارستها[1].

[1] نصت المادة (5 / ف 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنه "لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في بلد

ومن خلال ما تقدم ذكره نرى أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أكدت على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتصل بحق الإنسان في الحياة الخاصة وبما تشتمل عليه من بياناتٍ شخصية، وذكر العهد مصطلح قانوني إلى جانب مصطلح تعسفي فيما يتعلق بمسألة التعرض لحياة الإنسان الخاصة، ونلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قَيَّدَ ممارسة الشخص لحقوقه وحرياته بالقيود التي يوجبها القانون، على خلاف ما هو عليه في العهد المذكور الذي لم يتضمن تقييداً لممارسة هذه الحقوق والحريات بما فيها حق الفرد في بياناته الشخصية وخصوصيتها.

ومن الأهمية بمكان تسليط الضوء على الإعلان الخاص بالحق في الخصوصية "مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية"، وجاء هذا الإعلان مؤكداً على ضرورة سلوك طرق نزيهة عند عملية جمع البيانات، وعدم جواز استعمالها بما يخالف أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة مراعاة الدقة عند إعداد البيانات وحفظها، وأن تكون الغاية من جمع البيانات محددة ومشروعة، ولا يجوز استخدامها أو إفشائها بطريقة لا تنسجم مع هذه الغاية، فضلاً عن تحديد المدة اللازمة لحفظ هذه المعطيات لتحقيق الغاية المنشودة، وعند القيام بعملية معالجة المعلومات الشخصية يجب إبلاغ الأشخاص المعنيين بها وإعطائهم الفرصة لمحو أو تصحيح المعطيات غير الصحيحة، ونصت هذه المبادئ أيضاً على أنه لا يجوز تسجيل البيانات التي ترمي إلى تمييز غير مشروع، ولا سيما البيانات التي لها صلة بالأصل العرقي أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية وغيرها، ووضعت هذه المبادئ الاستثناء مما جاء في المبادئ "1 – 4" إذا كان ذلك واجباً وضرورياً لحماية النظام العام أو الأمن الوطني أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين[1].

وأخيراً وليس آخراً، نؤكد في هذا الصدد على أهمية موقف الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية من حقوق الإنسان وبياناته الشخصية، فقد أكدت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية على أن "1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، 2-لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام العام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

ويتبين لنا من خلال الشطر الثاني من هذه المادة أن تمتع الشخص بما تتضمنه هذه المادة من حقوق لا يكون مطلقاً، فمن حق السلطة العامة أن تتدخل في الحياة الخاصة للأفراد وبياناتهم الشخصية، وذلك وفقاً للقانون ولمتطلبات الضرورة وبما تقتضي ضرورات حفظ الأمن والنظام العام، وحماية الصحة العامة، والآداب وحقوق الأشخاص وحرياتهم، فالأفراد في الأصل يتمتعون بحقهم في بياناتهم الشخصية بحرية ومن غير قيود، لكنه استثناءً من الأصل فإنه يرد على حقهم قيود، فبإمكان السلطة العامة التدخل لتحقيق

تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى".

[1] . د . محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، ط 1، مطبعة أبناء وهبة محمد حسان، القاهرة ، 2016، ص 191 – 192.

الأغراض أو الأهداف الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ولا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عملت على أنشاء ثلاث هيئات أو أجهزة رئيسية تتمثل بلجنة الوزراء التي تفصل في النزاع بناءً على توصية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقوم هذه اللجنة أيضاً بعملية التسوية السياسية، والأجهزة الأخرى تتمثل باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونستطيع القول أن ذلك مما حققته هذه الاتفاقية من مكاسب في إطار حماية حقوق الإنسان[1].

أما ما يتعلق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد كفلت هي الأخرى الحق في البيانات ذات الطابع الشخصي من خلال النص في المادة الحادية عشر منها على أن "1-لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته، 2-لا يجوز ان يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته،3-لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات".

نرى أن هذه المادة أعطت الحماية لحق الإنسان في الخصوصية بأشكالها المختلفة التي جاءت بها ومن بينها الحق في المعطيات الشخصية، من خلال ذكر المراسلات والتي تشمل ضمناً المحادثات التقليدية والإلكترونية والمكالمات الهاتفية، بالإضافة إلى ما يتعلق بصون السمعة والشرف والكرامة، فعلى سبيل المثال عندما يتم نشر صورة الشخص دون إذنه أو التشهير به من خلال القيام بنشرها فهذا يترتب عليه مساساً صريحاً بالحق في البيانات، وبالتالي يشكل اعتداءً غير مشروع على الشرف والسمعة و والكرامة.

الفرع الثاني

موقف المنظمات الدولية من حق الإنسان في البيانات الشخصية

بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن التطور الكبير والسريع في العالم الرقمي ساعد الأفراد في جميع أرجاء المعمورة من استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات الجديدة، وفي الوقت ذاته يزيد الأمر من قدرة المؤسسات التجارية والحكومات والأشخاص على الاعتراض ومراقبة وجمع المعلومات والبيانات، مما يجعل حقوق الإنسان سهلة الانتهاك، وعلى وجه الخصوص حقه في خصوصية معطياته الشخصية، واتضح للجمعية العامة أن التجاوزات والانتهاكات التي تلامس الحق في الحياة الخاصة في المجال التقني من شأنها أن تؤثر على الأفراد ككل، ولا سيما النساء والأطفال والفتيات، والفئات المهمشة والأفراد الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وسلمت بقلقها من أن الأفراد، وخاصة الأطفال، في الكثير من الأحيان ليست لديهم المقدرة بإعطاء موافقتهم بشكل صريح على بيع بياناتهم أو اعادة بيعها لمرات عديدة بحرية وبشكل بَين، وأعربت أيضاً عن قلقها من انتشار البيانات والمعلومات غير الصحيحة والمضللة، وبالأخص على مواقع التواصل الاجتماعي، وتنتقص من حقوق الإنسان المختلفة بما في ذلك الحق الذي

[1] المرجع أعلاه نفسه، ص 203.

نحن بصدده[1].

ونود التأكد على أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ساهم في حماية بيانات الإنسان الشخصية وخصوصيتها على شبكة الإنترنت، إذ دعا جميع الدول إلى الوقوف بوجه الشواغل الأمنية على شبكة الإنترنت بموجب ما التزمت به دولياً في إطار حقوق الإنسان، لضمان حماية حرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، وغيرها من حقوق الإنسان على الشبكة العنكبوتية، وفق مبدأ سيادة القانون، وبطريقة تكفل الأمن والحرية عبر الإنترنت لكي تبقى هذه الشبكة قوية تولد التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية[2].

[1] قرار الجمعية العامة رقم 75/176 الصادر في 16 كانون الأول 2020، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة الخامسة والسبعون، رقم الوثيقة : A/RES/75/176.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13 / 32 الصادر في 1 تموز 2016، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، الدورة الثانية والثلاثون ، رقم الوثيقة : A/HRC/RES/32/13 .

الخاتمة:

أولا: الاستنتاجات

1- إن التكييف القانوني للبيانات الشخصية كان مثار خلاف الفقهاء، وتوصل الرأي الراجح إلى أن الحق في البيانات الشخصية يعد من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.

2- نالَ الحق في البيانات الخاصة أو الأسمية بمكانة رفيعة لدى الأسرة الدولية، إذ حرصت كلاً من الاتفاقيات والاعلانات والمنظمات الدولية على منح هذا الحق الحماية.

ثانياً: المقترحات

1- من الأهمية بمكان زيادة التوعية بأهمية البيانات الشخصية وضرورة الحفاظ عليها وعدم الإعلان عنها إلا لضرورة ملحة.

2. ضرورة التعاون داخل كل دولة فيما بين القطاع العام والخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والذي يسهم بشكل كبير في تنسيق الجهود والقيام بحملات تدريبية وتوعوية للأفراد ورجال الأمن ورجال القانون وغيرهم للتعرف على الجوانب المختلفة لشبكة الإنترنت، والتصدي للمخاطر التي تكتنفها، ولحماية بياناتهم الشخصية.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2016.

حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر

محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائية لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، ط 1، مطبعة أبناء وهبة محمد حسان، القاهرة ، 2016.

ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

ثانياً: البحوث

سوزي حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية الصادرة عن كلية القانون، جامعة السليمانية ، العدد 11 ، 2018.

طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، المجلد 92، العدد 3، 2019.

محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد 33، العدد 4، 2018.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

رابعاً: القوانين

اللائحة العامة لحماية البيانات رقم (679) لسنة 2016.

خامساً: المواثيق الدولية

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

سادساً: القرارات الدولية

قرار الجمعية العامة رقم 75/176 الصادر في 16 كانون الأول 2020، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة الخامسة والسبعون، رقم الوثيقة : A/RES/75/176.

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13 / 32 الصادر في 1 تموز 2016، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، الدورة الثانية والثلاثون ، رقم الوثيقة : A/HRC/RES/32/13.

سابعاً: القوانين باللغة الفرنسية

la directive 95/46/CE du 24 octobre 1995 du Parlement européen et du Conseil relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données.

الأمن الإنساني كإطار بديل في العلاقات الدولية: "من مقاربة الدولة الى مقاربة المجتمع"

سليمان بولعيد

دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة عبد المالك السعدي
باحث في مجال العلاقات الدولية و الامن الانساني
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة - المغرب

ملخص المقال:

يتناول هذا المقال تطور مفهوم الأمن الإنساني بوصفه أحد أبرز التحولات النظرية في حقل العلاقات الدولية والدراسات الأمنية المعاصرة، حيث انتقل التفكير الأمني من التركيز الحصري على الدولة وسيادتها إلى الاهتمام بالإنسان وكرامته وحمايته من مختلف أشكال الخوف والحاجة. وينطلق البحث من تحليل محدودية المقاربات الأمنية التقليدية، القائمة على الردع العسكري وحماية الحدود، في مواجهة التهديدات غير التقليدية مثل الفقر والهشاشة الاجتماعية، والأزمات الصحية والبيئية، والنزاعات الداخلية، واللجوء والهجرة القسرية.

ويبرز المقال إسهامات الأمن الإنساني في معالجة هذه التهديدات من خلال ربط الأمن بالتنمية وحقوق الإنسان، واعتماد مقاربات وقائية تسعى إلى معالجة الجذور البنيوية لانعدام الأمن بدل الاكتفاء بإدارة نتائجه. كما يناقش البحث الأدوار المتزايدة للفاعلين غير الدولتيين، ويحلل في المقابل حدود هذا المفهوم وإشكالات تطبيقه، خاصة ما يتعلق بالتوتر القائم بين متطلبات حماية الإنسان ومبدأ السيادة الوطنية، وإمكانية تسييس الخطاب الإنساني أو توظيفه كأداة ضغط دولي.

ويخلص المقال إلى أن الأمن الإنساني لا يشكل بديلا عن أمن الدولة، بل إطارا تكميليا يهدف إلى تعزيز الاستقرار عبر تقوية المجتمع والمؤسسات الوطنية. ويقترح تبني نموذج متوازن للأمن في العلاقات الدولية، يقوم على الشراكة وبناء القدرات واحترام الخصوصيات الوطنية، بما يسمح بحماية الإنسان دون

تقويض السيادة، ويجعل من الأمن الإنساني مدخلا لتحقيق أمن مستدام في عالم يتسم بتزايد التعقيد وعدم الاستقرار.

Abstract:

This article examines the evolution of the concept of human security as a major theoretical shift in contemporary security studies and international relations. It highlights the transition from a state-centered understanding of security, focused on sovereignty and military deterrence, toward a human-centered approach that prioritizes the protection of individuals from fear, deprivation, and structural vulnerabilities. The study begins by analyzing the limitations of traditional security approaches in addressing non-traditional threats such as poverty, social fragility, health and environmental crises, internal conflicts, and forced migration.

The article emphasizes the contribution of human security in reframing security agendas by linking security to development and human rights, and by promoting preventive and comprehensive responses to the root causes of insecurity. It also explores the growing role of non-state actors in the human security framework, while critically examining its limitations and implementation challenges, particularly the tension between human protection and state sovereignty, as well as the risk of politicizing humanitarian discourse and using it as an instrument of international pressure.

The study concludes that human security should not be viewed as an alternative to state security, but rather as a complementary framework that enhances stability through stronger societies and institutions. It advocates for a balanced security model in international relations based on partnership, capacity-building, and respect for national sovereignty, enabling the protection of individuals without undermining the state, and positioning human security as a pathway toward sustainable security in an increasingly complex global system.

مقدمة:

أضحى مفهوم الأمن، في سياق العلاقات الدولية المعاصرة، من أكثر المفاهيم التي خضعت لإعادة النظر والمراجعة النقدية، نتيجة التحولات العميقة التي مست طبيعة التهديدات وبنية الفاعلين ومستويات التأثير في النظام الدولي. فبعد أن ظل الأمن، لعقود طويلة، محصورا في مقاربة تقليدية تضع الدولة في مركز التحليل، وتربطه أساسا بحماية الحدود والسيادة من التهديدات العسكرية الخارجية، برزت خلال

العقود الأخيرة إكراهات جديدة كشفت محدودية هذا التصور وقدرته على تفسير الواقع الأمني المعقد.[1] وقد ساهمت ظواهر مثل النزاعات الداخلية، وانتشار الفقر والهشاشة، والأزمات الصحية، والتغير المناخي، والهجرة القسرية، في إبراز أن التهديدات لم تعد تستهدف الدولة فقط، بل تمس الأفراد والمجتمعات بشكل مباشر.

في هذا السياق، ظهر مفهوم الأمن الإنساني بوصفه إطارا تحليليا بديلا يسعى إلى نقل مركز الاهتمام من أمن الدولة إلى أمن الإنسان، باعتباره الغاية النهائية لأي سياسة أمنية. وقد ارتبط هذا التحول بوعي متزايد داخل الأوساط الأكاديمية والمؤسسات الدولية بأن الاستقرار الحقيقي لا يتحقق فقط عبر القوة العسكرية أو الردع، بل عبر معالجة الأسباب البنيوية لانعدام الأمن، مثل الفقر، والبطالة، وانتهاكات حقوق الإنسان، وضعف الولوج إلى الخدمات الأساسية.[2] ومن ثم، لم يعد الأمن يقاس فقط بغياب التهديد العسكري، بل بمدى قدرة الأفراد على العيش في ظروف تحفظ كرامتهم وتضمن حرياتهم الأساسية.

غير أن هذا الانتقال من مقاربة الدولة إلى مقاربة المجتمع لم يكن انتقالا سلسا أو محل إجماع، بل أثار نقاشا واسعا حول مشروعية الأمن الإنساني وحدود تطبيقه. فمن جهة، ينظر إليه كمدخل أكثر شمولية وإنسانية لفهم التهديدات المعاصرة، يسمح بإدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ضمن التحليل الأمني. ومن جهة أخرى، تثار مخاوف من توظيف هذا المفهوم لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو لتقويض مبدأ السيادة تحت غطاء حماية الإنسان، وهو ما عكسته بوضوح تقارير وبرامج الأمم المتحدة منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي.[3]

وتزداد أهمية هذا النقاش عند تحليل أوضاع الدول النامية والدول المتوسطة، حيث تتقاطع تحديات الأمن الإنساني مع إكراهات بناء الدولة والحفاظ على الاستقرار السياسي. ففي هذه السياقات، لا يطرح الأمن الإنساني كبديل كامل لأمن الدولة، بل كإطار تكميلي يهدف إلى توسيع مفهوم الأمن وربطه بالتنمية

[1] عبد الإله بلقزيز، الأمن والسياسة: إشكالات المفهوم والتحول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 23–27.
[2] رضوان زيادة، الأمن الإنساني في العلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2014، ص 41–45.
[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية: مفهوم الأمن الإنساني، نيويورك، 1994، ص 22–26.

والعدالة الاجتماعية. ومن ثم، فإن الرهان لا يكمن في إقصاء الدولة من المعادلة الأمنية، وإنما في إعادة تعريف دورها باعتبارها فاعلا مركزيا في حماية الإنسان، لا مجرد حارس للحدود.

وانطلاقا من ذلك، تتمحور **إشكالية** هذا المقال حول التساؤل الآتي: **إلى أي حد يشكل الأمن الإنساني إطارا بديلا أو مكملا لمقاربة الأمن التقليدي في العلاقات الدولية؟ وما حدود الانتقال من أمن الدولة إلى أمن المجتمع دون المساس بأسس السيادة الوطنية؟** وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد المقال مقاربة تحليلية تجمع بين البعد المفاهيمي والنظري والبعد النقدي، وذلك في مبحثين متكاملين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للأمن الإنساني في العلاقات الدولية

يمثل الأمن الإنساني أحد أبرز التحولات المفاهيمية التي عرفها حقل العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة، إذ جاء استجابة مباشرة لقصور المقاربات التقليدية التي حصرت الأمن في بعده العسكري وربطته حصريا بحماية الدولة وسيادتها. فقد أظهرت التحولات الدولية المتسارعة أن غياب الحرب لا يعني بالضرورة تحقق الأمن، خاصة في ظل استمرار مظاهر الفقر، وانتشار النزاعات الداخلية، وتفاقم الأزمات الصحية والبيئية، وهي عوامل باتت تشكل تهديدا مباشرا لحياة الأفراد واستقرار المجتمعات.[1]

وفي هذا السياق، برز الأمن الإنساني كمقاربة تسعى إلى إعادة تعريف مفهوم الأمن من خلال نقل مركز الاهتمام من الدولة إلى الإنسان، باعتباره الفاعل والمتضرر الأساسي من مظاهر انعدام الأمن. ولا يعني هذا التحول إلغاء دور الدولة، بل إعادة صياغته ضمن تصور أوسع يجعل من حماية الإنسان وكرامته هدفا جوهريا للسياسات الأمنية. وقد ساهم هذا المنظور في توسيع أجندة الأمن لتشمل أبعادا غير تقليدية، مثل الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي، بما يعكس طبيعة التهديدات المعاصرة وتشابكها.

غير أن هذا التحول المفاهيمي لم يكن محل إجماع، إذ أثار نقاشا نظريا عميقا حول مرجعيات الأمن وحدود المسؤولية الدولية في حماية الأفراد. فمن جهة، ينظر إلى الأمن الإنساني كمدخل تحليلي أكثر شمولية وإنسانية، قادر على معالجة الأسباب البنيوية لانعدام الأمن. ومن جهة أخرى، تطرح تساؤلات

[1] عبد الإله بلقزيز، الأمن والسياسة: إشكالات المفهوم والتحول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 31–35.

حول علاقته بمبدأ السيادة وإمكانية توظيفه لتبرير التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول.[1] وانطلاقا من هذا الجدل، يسعى هذا المبحث إلى تأطير الأسس المفاهيمية والنظرية للأمن الإنساني، من خلال تتبع تطوره وتموقعه داخل نظريات العلاقات الدولية، تمهيدا لتحليل رهاناته وتحدياته التطبيقية في المبحث الموالي.

المطلب الأول: تطور مفهوم الأمن من المقاربة التقليدية إلى المقاربة الإنسانية

ارتبط مفهوم الأمن في أدبيات العلاقات الدولية الكلاسيكية ارتباطا وثيقا بالدولة، حيث انصب الاهتمام على حماية الإقليم والحفاظ على السيادة في مواجهة التهديدات العسكرية الخارجية. وقد هيمنت هذه المقاربة طوال فترة الحرب الباردة، في ظل نظام دولي قائم على الصراع بين القوى الكبرى ومنطق الردع والتوازن العسكري. غير أن نهاية هذا السياق الثنائي أفرزت تحولات نوعية كشفت محدودية التصور التقليدي للأمن، خاصة مع بروز تهديدات جديدة لا تستهدف الدولة في بنيتها العسكرية فحسب، بل تمس المجتمع والأفراد بشكل مباشر، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات الداخلية والأزمات الإنسانية والاقتصادية.[2]

وفي هذا الإطار، بدأ يتبلور وعي متزايد بضرورة توسيع مفهوم الأمن ليشمل أبعادا غير عسكرية، تأخذ بعين الاعتبار شروط العيش الكريم والاستقرار الاجتماعي. وقد مثل هذا التحول مقدمة نظرية لظهور مقاربة الأمن الإنساني، التي سعت إلى تجاوز اختزال الأمن في القوة العسكرية، وربطه بحماية الإنسان من مختلف أشكال الخوف والحاجة. ومن ثم، فإن تطور مفهوم الأمن يعكس انتقالا تدريجيا من منطق الدولة الحارسة إلى منطق الدولة الحامية للإنسان، في استجابة مباشرة لتعقد التهديدات المعاصرة وتشابكها.[3]

الفقرة الأولى: مركزية الدولة والسيادة في التصور التقليدي للأمن

ارتكز التصور الدولتي الكلاسيكي للأمن على فرضية مفادها أن الدولة تمثل الفاعل الوحيد القادر على تعريف التهديدات وضمان الحماية داخل النظام الدولي. ففي هذا المنظور، يختزل الأمن في قدرة الدولة على الدفاع عن إقليمها وصون سيادتها السياسية في مواجهة المخاطر الخارجية، خصوصا ذات

[1] رضوان زيادة، الأمن الإنساني في العلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2014، ص 52–56.
[2] محمد السيد سليم، تحليل السياسة الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2011، ص 84–88.
[3] عبد الإله بلقزيز، الأمن والسياسة: إشكالات المفهوم والتحول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 39–43.

الطابع العسكري. وقد تكرس هذا التصور في سياق تاريخي اتسم بتكاثر الحروب بين الدول، وبروز الدولة القومية كوحدة مركزية للتنظيم السياسي، الأمر الذي جعل من القوة العسكرية الأداة الأساسية لتحقيق الأمن والاستقرار.[1]

ويعكس هذا الفهم للأمن منطق السيادة المطلقة، حيث تحتكر الدولة وحدها وسائل العنف المشروع، وتحدد بشكل أحادي طبيعة التهديدات وسبل مواجهتها. ووفق هذا التصور، ينظر إلى الأمن باعتباره شأنا سياديا صرفا لا يقبل المشاركة أو التدويل، كما تستبعد القضايا الاجتماعية والاقتصادية من دائرة التحليل الأمني، باعتبارها مسائل داخلية تخضع لمنطق السياسة العمومية لا لمنطق الأمن القومي.[2]

وقد عززت المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية هذا المنظور، من خلال تركيزها على الدولة باعتبارها فاعلا عقلانيا يسعى إلى تعظيم بقائه في بيئة دولية فوضوية. ففي غياب سلطة عليا تضبط العلاقات بين الدول، يصبح الأمن رهينا بقدرة الدولة على بناء القوة ومراكمة وسائل الردع. ومن ثم، يفهم الأمن في بعده السلبي، أي باعتباره غياب التهديد العسكري الخارجي، لا باعتباره حالة شاملة من الطمأنينة المجتمعية.[3]

ويلاحظ أن هذا التصور الكلاسيكي للأمن أفرز نمطا من السياسات يركز على سباق التسلح وبناء التحالفات العسكرية، بوصفها آليات رئيسية لتحقيق التوازن والاستقرار. وتشير دراسات تاريخية إلى أن الإنفاق العسكري كان يعد المؤشر الأساسي لقياس مستوى الأمن القومي، حيث ارتبط ارتفاعه بقدرة الدولة على ردع الخصوم وحماية مصالحها الحيوية. غير أن هذا التركيز المفرط على البعد العسكري ساهم في إقصاء الإنسان من المعادلة الأمنية، وحصر مفهوم الأمن في حماية الكيان السياسي دون اعتبار كاف لأمن المجتمع.[4]

كما أن مركزية الدولة في هذا التصور أدت إلى تهميش الفاعلين غير الدولتيين، سواء كانوا منظمات دولية أو مجتمعات محلية أو أفرادا، باعتبارهم عناصر ثانوية لا تأثير لها في معادلة الأمن الدولي. ونتيجة

[1] أحمد يوسف أحمد، مدخل إلى دراسات الأمن الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 21–25.
[2] جمال سند السويدي، الدولة والأمن في النظام الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2014، ص 33–37.
[3] محمد طه بدوي، النظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 44–48.
[4] عبد الكريم عنف، الإنفاق العسكري وأمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 61–65.

لذلك، ظل الأمن يفهم بوصفه علاقة صراع بين وحدات سياسية متكافئة شكليا، دون الالتفات إلى التفاوتات الداخلية أو الأزمات الإنسانية التي قد تهدد استقرار الدولة من الداخل.[1]

إن مركزية الدولة والسيادة في التصور التقليدي للأمن شكلت الإطار المرجعي الذي هيمن على التفكير الأمني لعدة عقود، غير أنها كشفت لاحقا عن محدوديتها في تفسير التحولات العميقة التي عرفها العالم، وهو ما مهد الطريق لبروز مقاربات بديلة، من بينها مقاربة الأمن الإنساني، التي أعادت الاعتبار للفرد والمجتمع بوصفهما موضوعا للأمن والحماية.

الفقرة الثانية: حدود المقاربة العسكرية للأمن في تفسير التهديدات المعاصرة

أظهرت التحولات التي شهدها النظام الدولي منذ أواخر القرن العشرين أن المقاربة العسكرية التقليدية للأمن لم تعد قادرة على استيعاب طبيعة التهديدات الجديدة التي تواجه الدول والمجتمعات. فقد تراجعت الحروب بين الدول لصالح تصاعد النزاعات الداخلية، وانتشار العنف غير النظامي، وظهور تهديدات غير تقليدية مثل الأوبئة، والمجاعات، والكوارث البيئية، وهي مخاطر لا يمكن مواجهتها بالأدوات العسكرية وحدها.

وتشير تقارير دولية إلى أن نسبة النزاعات ذات الطابع الداخلي فاقت بكثير النزاعات الدولية منذ تسعينيات القرن الماضي، ما يعكس تحول مركز الخطر من الحدود إلى داخل المجتمعات. وفي هذا السياق، يصبح التركيز الحصري على القوة العسكرية غير كاف، بل قد يكون مضللا، إذ يعالج الأعراض دون الأسباب البنيوية لانعدام الأمن، مثل التهميش الاجتماعي، وضعف التنمية، وانتهاكات الحقوق الأساسية.[2]

كما أن التهديدات الاقتصادية والصحية أظهرت هشاشة التصور العسكري للأمن، حيث بينت أزمات عالمية، كالأوبئة أو الأزمات الغذائية، أن أمن الإنسان قد يتعرض لانهيار شامل دون أي اعتداء عسكري

[1] فواز جرجس، الدولة والفاعلون من غير الدول، دار الفارابي، بيروت، 2017، ص 52–56.
[2] محمد جابر الأنصاري، العنف والسياسة في العالم المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2015، ص 101–105.

مباشر. وتكشف هذه الوقائع أن الأمن لا يمكن اختزاله في منطق الردع والقوة، بل يتطلب مقاربة شمولية تدمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ضمن التحليل الأمني.

ويضاف إلى ذلك أن المقاربة العسكرية تميل إلى إضفاء طابع أمني على قضايا اجتماعية وإنسانية، ما يؤدي أحيانا إلى عسكرة الاستجابات بدل معالجة جذور المشكلات. وقد ساهم هذا التوجه في تفاقم بعض الأزمات، عبر تكريس الحلول الأمنية على حساب السياسات الوقائية والتنموية، وهو ما أضعف ثقة المجتمعات في الدولة وأجهزتها الأمنية.[1]

وعليه، فإن حدود المقاربة العسكرية للأمن تكمن في عجزها عن تقديم تفسير شامل للتهديدات المعاصرة، فضلا عن قصورها في توفير حلول مستدامة. ومن هنا، برزت الحاجة إلى إعادة تعريف الأمن على أسس أكثر اتساعا، تأخذ بعين الاعتبار أمن الإنسان وكرامته، وتمهد للانتقال من أمن الدولة بمعناه الضيق إلى أمن المجتمع بوصفه شرطا أساسيا للاستقرار الدولي.

المطلب الثاني: الأمن الإنساني كتحول نظري في العلاقات الدولية

يمثل الأمن الإنساني تحولا نظريا عميقا في حقل العلاقات الدولية، إذ أعاد مساءلة الافتراضات الأساسية التي قامت عليها المقاربات الأمنية التقليدية، خاصة ما يتعلق بمرجعية الأمن وموضوعه. فبعد أن ظلت الدولة تعد المرجع الوحيد للأمن، جاء الأمن الإنساني ليطرح الإنسان والمجتمع كوحدة تحليل مركزية، معتبرا أن استقرار النظام الدولي لا يتحقق فقط عبر توازن القوى، بل عبر ضمان الحد الأدنى من الكرامة والأمان للأفراد داخل الدول.[2] ويعكس هذا التحول انتقالا من تصور ضيق للأمن يركز على التهديدات العسكرية، إلى تصور أشمل يدمج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية ضمن التحليل الأمني.

وفي هذا الإطار، لم يعد الأمن الإنساني مجرد إضافة مفاهيمية، بل أصبح إطارا نقديا يسائل قدرة النظريات السائدة في العلاقات الدولية على تفسير الواقع المعاصر. فقد كشف تصاعد الأزمات الإنسانية،

[1] Caroline Thomas, Global Governance, Development and Human Security, Pluto Press, 2000, pp. 17–21.
[2] شير عصمت، نظرية الأمن في العلاقات الدولية المعاصرة، دار المسيرة، عمان، 2017، ص 91–95.

وتفكك بعض الدول، أن أمن الدولة لا يضمن بالضرورة أمن المجتمع، وأن تجاهل العوامل البنيوية لانعدام الأمن يفضي إلى هشاشة الاستقرار على المدى المتوسط والبعيد.[1] وانطلاقا من ذلك، يسعى هذا المطلب إلى تحليل الأمن الإنساني باعتباره تحولا نظريا، من خلال إبراز انتقال المرجع الأمني من الدولة إلى الفرد، ثم مناقشة أثر هذا التحول في إعادة توزيع الأدوار داخل منظومة الأمن الدولي.

الفقرة الأولى: من أمن الدولة إلى أمن الفرد

يفضي اعتماد الإنسان كفاعل مرجعي للأمن إلى إعادة تعريف موضوع الحماية في النظام الدولي، حيث لم يعد يقتصر على الدولة كوحدة سياسية، بل امتد ليشمل الفرد والمجتمع بوصفهما موضوعا مباشرا للحماية. ويعكس هذا التحول وعيا متزايدا بأن التهديدات المعاصرة تستهدف البشر في حياتهم اليومية، سواء عبر العنف المسلح، أو الحرمان الاقتصادي، أو الأزمات الصحية والبيئية، ما يجعل حماية الإنسان هدفا مركزيا للسياسات الأمنية الدولية.[2]

وقد ساهم هذا التحول في توسيع مفهوم الحماية الدولية، من خلال إدماج قضايا كانت تعد سابقا شؤونا داخلية بحتة ضمن أجندة الأمن العالمي. فحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وضمان الحق في الغذاء والصحة، ومواجهة الكوارث الطبيعية، أصبحت عناصر أساسية في الخطاب الأمني الدولي، بما يعكس انتقال الاهتمام من استقرار الدولة إلى سلامة الأفراد. ويظهر هذا التطور أن الأمن الإنساني يسعى إلى معالجة جذور التهديدات بدل الاكتفاء بإدارة نتائجها.[3]

كما أدى التركيز على الفرد والمجتمع إلى تعزيز دور الفاعلين غير الدولتيين في منظومة الحماية الدولية، مثل المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، التي أصبحت تضطلع بأدوار محورية في تقديم المساعدة، ورصد الانتهاكات، والدفاع عن الفئات الهشة. ويكشف هذا الواقع أن الدولة لم تعد الفاعل

[1] محمد الحاج حمد، العالمية الإسلامية الثانية: جدلية الغيب والإنسان والطبيعة، دار الساقي، بيروت، 2003، ص 213–217.
[2] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والمجتمع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2019، ص 102–106.
[3] صلاح الدين الجورشي، حقوق الإنسان والأمن الإنساني، دار الطليعة، بيروت، 2015، ص 88–92.

الوحيد في مجال الأمن، بل أصبحت جزءا من شبكة معقدة من الفاعلين، تتقاسم مسؤولية حماية الإنسان في سياق عالمي مترابط.[1]

غير أن إدراج الفرد والمجتمع كموضوع للحماية الدولية يثير إشكالات سياسية وقانونية، خاصة ما يتعلق بالتوازن بين مبدأ السيادة وواجب الحماية. فبينما ينظر إلى حماية الإنسان كقيمة كونية، تثار مخاوف من توظيف هذا المبدأ لتبرير التدخل الخارجي أو فرض أجندات سياسية تحت غطاء إنساني. ومن هنا، يبرز التحدي المتمثل في ضمان حماية الإنسان دون تقويض أسس النظام الدولي القائم على سيادة الدول.[2]

وعليه، فإن اعتبار الفرد والمجتمع موضوعا للحماية الدولية يشكل حجر الزاوية في مقاربة الأمن الإنساني، لما يتيحه من توسيع لأفق الأمن وربطه بالحقوق والتنمية. غير أن نجاح هذا التحول يظل رهينا بقدرة المجتمع الدولي على بلورة آليات توازن بين مقتضيات الحماية الإنسانية واحترام الخصوصيات الوطنية، بما يمنع انزلاق الأمن الإنساني إلى أداة للهيمنة أو التدخل الانتقائي.

الفقرة الثانية: الفاعلون الجدد في منظومة الأمن الإنساني

أفضى تبني مقاربة الأمن الإنساني إلى إعادة تشكيل خريطة الفاعلين في المجال الأمني، حيث لم تعد الدولة الفاعل الوحيد أو الحصري في إنتاج الأمن وحمايته. فقد برزت إلى جانبها فواعل جديدة، من قبيل المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الإنسانية، إضافة إلى الفاعلين المحليين والمجتمعات المدنية، التي أصبحت تضطلع بأدوار متزايدة في الوقاية من الأزمات، وتقديم المساعدات، وحماية الفئات الهشة. ويعكس هذا التحول إدراكا متزايدا بأن معالجة التهديدات المعاصرة تتطلب مقاربة تشاركية تتجاوز منطق الاحتكار الدولتي للأمن، دون أن يعني ذلك تهميش دور الدولة، بل إعادة إدماجه ضمن شبكة أوسع من الفاعلين المتكاملين في خدمة أمن الإنسان وكرامته.[3]

أفرز اعتماد مقاربة الأمن الإنساني تحولا نوعيا في أدوار المنظمات الدولية وغير الحكومية داخل منظومة الأمن العالمي، حيث لم تعد هذه الكيانات تقتصر على وظائف ثانوية أو مكملة، بل أضحت فاعلا

[1] محمد فايز فرحات، حماية المدنيين في النزاعات المعاصرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2020، ص 29–33.
[2] Mary Kaldor, Human Security: Reflections on Globalization and Intervention, Polity Press, 2007, pp. 23–27.
[3] حسن أوريد، الفاعلون الجدد في العلاقات الدولية، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2020، ص 58–62.

محوريا في الوقاية من الأزمات الإنسانية وإدارتها. فقد ساهمت المنظمات الدولية، وعلى رأسها هيئات الأمم المتحدة، في بلورة الإطار المعياري للأمن الإنساني، من خلال ربط الأمن بالتنمية وحقوق الإنسان، وإدراج حماية الأفراد ضمن صلب السياسات الدولية. ويعكس هذا التحول انتقالا من منطق حفظ السلام التقليدي إلى منطق حماية الإنسان، بما في ذلك حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والتدخل في حالات الطوارئ الإنسانية.[1]

وقد أدى هذا الدور المتنامي إلى توسيع نطاق تدخل المنظمات الدولية في مجالات كانت تعد سابقا من صميم الاختصاص السيادي للدولة، مثل الإغاثة الإنسانية، وإعادة الإعمار، وبناء القدرات المؤسساتية. وتظهر تجارب ميدانية متعددة أن فعالية الاستجابة للأزمات باتت ترتبط بدرجة التنسيق بين الفاعلين الدوليين والمحليين، لا بالقوة العسكرية وحدها. ومن ثم، أصبحت المنظمات الدولية بمثابة وسيط بين الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات الاستقرار السياسي، ما منحها وزنا متزايدا في هندسة السياسات الأمنية ذات البعد الإنساني.[2]

إلى جانب ذلك، لعبت المنظمات غير الحكومية دورا متصاعدا في تفعيل الأمن الإنساني، خاصة في البيئات الهشة التي تعجز فيها الدولة عن توفير الحماية والخدمات الأساسية. فقد ساهمت هذه المنظمات في رصد الانتهاكات، وتقديم المساعدات الإنسانية، والدفاع عن حقوق الفئات المستضعفة، مستفيدة من مرونتها وقدرتها على العمل الميداني القريب من المجتمعات المحلية. ويكشف هذا الدور أن الأمن الإنساني لم يعد حكرا على الفاعلين الرسميين، بل أصبح مجالا مفتوحا أمام مبادرات المجتمع المدني العابرة للحدود.[3]

غير أن هذا التوسع في أدوار المنظمات غير الحكومية يثير تساؤلات حول شرعيتها ومساءلتها، خاصة في ظل اعتمادها في كثير من الأحيان على تمويل خارجي قد يؤثر في أولويات تدخلها. كما أن غياب إطار قانوني دولي ملزم ينظم عمل هذه المنظمات في المجال الأمني يطرح إشكالية التوازن بين

[1] محمود محيي الدين، الأمم المتحدة وتحولات مفهوم الأمن، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 49–53.
[2] عبد الله الأشعل، المنظمات الدولية وإدارة الأزمات الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 112–116.
[3] إبراهيم العيساوي، المجتمع المدني والعولمة، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص 67–71.

الفعالية الإنسانية واحترام الخصوصيات الوطنية. ومن هنا، يبرز التحدي المتمثل في إدماج هذه الفواعل ضمن منظومة حوكمة متعددة المستويات، تضمن التنسيق والشفافية دون تقويض السيادة الوطنية.[1]

وعليه، فإن دور المنظمات الدولية وغير الحكومية في منظومة الأمن الإنساني يعكس تحولا بنيويا في مفهوم الأمن ذاته، حيث لم يعد تحقيق الأمن رهينا بقدرات الدولة فقط، بل بمدى قدرة المنظومة الدولية على تعبئة فاعلين متعددين حول هدف حماية الإنسان. غير أن نجاح هذا النموذج يظل مشروطا بوجود آليات تنسيق فعالة توازن بين الاعتبارات الإنسانية والمصالح السياسية للدول.[2]

المبحث الثاني: رهانات وتحديات اعتماد الأمن الإنساني في النظام الدولي المعاصر

رغم ما يحمله مفهوم الأمن الإنساني من وعود نظرية بإعادة توجيه السياسات الأمنية نحو حماية الإنسان وكرامته، فإن تنزيله العملي داخل النظام الدولي المعاصر يظل محفوفا بجملة من الرهانات والتحديات المعقدة. فاعتماد هذه المقاربة يقتضي إعادة النظر في أولويات السياسات الدولية، وتجاوز منطق الأمن التقليدي القائم على الردع والقوة العسكرية، لصالح مقاربة شمولية تدمج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية ضمن معادلة الأمن. غير أن هذا التحول يصطدم بواقع دولي يتسم باستمرار اختلال موازين القوة، وتباين مصالح الفاعلين، وهيمنة اعتبارات السيادة والأمن القومي على حساب الاعتبارات الإنسانية.[3]

وتبرز رهانات الأمن الإنساني بشكل خاص في قدرته على معالجة التهديدات غير التقليدية التي لا يمكن احتواؤها عبر الأدوات العسكرية وحدها، مثل الفقر، والأوبئة، والتغيرات المناخية، والنزاعات الداخلية. ففي هذه المجالات، يفترض أن يشكل الأمن الإنساني إطارا تكميليا يربط بين الأمن والتنمية والاستقرار المجتمعي. غير أن توسيع مفهوم الأمن ليشمل هذه الأبعاد يطرح في المقابل تحديات تطبيقية، تتعلق بتحديد المسؤوليات، وتعبئة الموارد، وضمان التنسيق بين الفاعلين الدوليين والوطنيين.

[1] سمير أمين، العولمة ونقد النظام العالمي، دار الفارابي، بيروت، 2017، ص 154–158.
[2] رضوان زيادة، الحوكمة العالمية والأمن الإنساني، دار الفكر، دمشق، 2019، ص 88–92.
[3] محمد فايز فرحات، الأمن الإنساني وتحولات النظام الدولي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2021، ص 18–22.

كما يثير اعتماد الأمن الإنساني إشكالات سياسية وقانونية، خاصة ما يتعلق بالتوازن بين حماية الإنسان واحترام سيادة الدول. فبينما ينظر إلى الأمن الإنساني كقيمة كونية، تثار مخاوف من توظيفه كأداة انتقائية للتدخل أو الضغط السياسي. ومن ثم، يسعى هذا المبحث إلى تحليل رهانات الأمن الإنساني في مواجهة التهديدات غير التقليدية، وفي الوقت ذاته مناقشة حدوده وإشكالات تطبيقه، بما يسمح بتقييم واقعي لإمكاناته داخل النظام الدولي المعاصر

المطلب الأول: إسهامات الأمن الإنساني في معالجة التهديدات غير التقليدية

يقدم الأمن الإنساني بوصفه مقاربة قادرة على توسيع أفق التحليل الأمني ليشمل التهديدات غير التقليدية التي أفرزتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعاصرة. فهذه التهديدات، وعلى رأسها الفقر، والهشاشة الاجتماعية، والأزمات الصحية، والكوارث الطبيعية، لا يمكن فهمها أو مواجهتها بالاعتماد على الأدوات العسكرية التقليدية، نظرا لطابعها البنيوي وتشابكها مع مسارات التنمية والاستقرار المجتمعي. ومن ثم، يسعى الأمن الإنساني إلى إدماج هذه المخاطر ضمن الأجندة الأمنية، باعتبارها مصادر حقيقية لانعدام الأمن وعدم الاستقرار على المستويين الوطني والدولي.[1]

وفي هذا السياق، يركز الأمن الإنساني على الوقاية ومعالجة الجذور العميقة للتهديدات، بدل الاكتفاء بإدارة تداعياتها. فتعزيز الأمن الغذائي، وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية، والحد من التفاوتات الاجتماعية، تعد عناصر مركزية في تقليص احتمالات العنف والنزاعات. ويعكس هذا التوجه تحولا نوعيا في فهم الأمن، حيث لم يعد مرتبطا حصريا بمنطق الردع، بل أصبح مرتبطا بقدرة السياسات العمومية على حماية الإنسان وضمان شروط العيش الكريم. وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا المطلب إلى تحليل إسهامات الأمن الإنساني في مواجهة التهديدات غير التقليدية، من خلال التركيز على قضايا الفقر والهشاشة، ثم على دوره في سياق النزاعات والأزمات الإنسانية.

[1] عبد الجليل سيف النصر، الأمن الإنساني والتنمية المستدامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 33–37.

الفقرة الأولى: الأمن الإنساني ومواجهة الفقر والهشاشة

يعد الفقر والهشاشة الاجتماعية من أبرز مصادر انعدام الأمن في المقاربات المعاصرة، إذ لا يقتصر أثرهما على البعد الاقتصادي، بل يمتد ليشمل الاستقرار الاجتماعي والسياسي داخل الدول. فانتشار الفقر، وضعف الولوج إلى التعليم والصحة، وتفشي البطالة، عوامل تنتج أشكالا متعددة من الإقصاء والعنف البنيوي، ما يجعلها تهديدات أمنية حقيقية في منظور الأمن الإنساني. وفي هذا الإطار، يسعى هذا المفهوم إلى إعادة إدماج قضايا الفقر والهشاشة ضمن التحليل الأمني، باعتبار أن حماية الإنسان من الحاجة تمثل شرطا أساسيا لتحقيق الاستقرار ومنع تفجر الأزمات الاجتماعية والنزاعات الداخلية. ومن ثم، يصبح تعزيز التنمية البشرية والعدالة الاجتماعية ركيزة مركزية في بناء أمن مستدام يتجاوز منطق التدخلات الظرفية إلى معالجة الجذور العميقة لانعدام الأمن.[1]

وينظر منظور الأمن الإنساني إلى الفقر باعتباره تهديدا أمنيا بنيويا لا يقل خطورة عن التهديدات العسكرية التقليدية، نظرا لما يولده من هشاشة اجتماعية وعدم استقرار سياسي. فالفقر لا يمثل فقط نقصا في الدخل، بل حالة مركبة من الحرمان تمس الولوج إلى التعليم والصحة والسكن والعمل اللائق، وهو ما يخلق بيئات قابلة لتفجر العنف والنزاعات الداخلية. وتظهر تقارير التنمية البشرية أن الدول التي تعاني مستويات مرتفعة من الفقر المتعدد الأبعاد تكون أكثر عرضة لعدم الاستقرار السياسي وتفكك النسيج الاجتماعي، ما يجعل الفقر عاملا مهددا للأمن بمفهومه الشامل.[2]

ويبرز الأمن الإنساني أن معالجة الفقر لا تدخل ضمن السياسات الاجتماعية فحسب، بل تشكل جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية الأمنية للدولة. فالتهميش الاقتصادي يولد شعورا بالإقصاء وفقدان الثقة في المؤسسات، وهو ما قد يستثمر من قبل فاعلين عنيفين أو شبكات إجرامية لتجنيد الأفراد واستقطابهم. وفي هذا السياق، يصبح الفقر بيئة حاضنة لانعدام الأمن، حيث تتحول الحاجة الاقتصادية إلى محفز للسلوك العنيف أو غير القانوني.[3]

---

[1] نادر فرجاني، الفقر والتنمية الإنسانية في الوطن العربي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005، ص 21–25.
[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية: الفقر المتعدد الأبعاد، نيويورك، 2010، ص 47–51.
[3] علي الدين هلال، الفقر والأمن الاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2018، ص 63–67.

كما يكشف المنظور الإنساني أن الفقر يسهم في إعادة إنتاج أشكال غير مرئية من العنف، يشار إليها بالعنف البنيوي، حيث تؤدي السياسات الاقتصادية غير العادلة إلى إدامة اللامساواة وإقصاء فئات واسعة من المجتمع. ويعد هذا العنف أقل وضوحا من العنف المسلح، لكنه أكثر استدامة وتأثيرا على الاستقرار طويل الأمد. ومن ثم، فإن الأمن الإنساني يوسع تعريف التهديد ليشمل السياسات الاقتصادية التي تفاقم الفوارق الاجتماعية بدل تقليصها.[1]

وتشير دراسات مقارنة إلى أن معدلات الفقر المرتفعة ترتبط بزيادة احتمالات الاحتجاجات الاجتماعية والاضطرابات السياسية، خاصة في الدول التي تعاني ضعف شبكات الحماية الاجتماعية. ففي غياب سياسات إدماج فعالة، يتحول الفقر إلى عنصر تفجير اجتماعي، يهدد السلم الأهلي ويقوض شرعية الدولة. ويعكس هذا الواقع الحاجة إلى إدماج مؤشرات الفقر والهشاشة ضمن تقييم المخاطر الأمنية الوطنية.[2]

كما أن الفقر يحد من قدرة الأفراد على التكيف مع الأزمات، سواء كانت اقتصادية أو صحية أو بيئية، ما يجعل المجتمعات الفقيرة أكثر عرضة للصدمات. وفي هذا الإطار، يؤكد الأمن الإنساني أن تعزيز القدرة على الصمود الاجتماعي يمثل أولوية أمنية، لأن المجتمعات الهشة تكون أقل قدرة على امتصاص الأزمات وأكثر عرضة للانزلاق نحو العنف والفوضى.[3]

وبناء عليه، فإن اعتبار الفقر تهديدا أمنيا في منظور الأمن الإنساني يعكس تحولا نوعيا في فهم الأمن، حيث لم يعد الاستقرار رهين القوة العسكرية، بل مرتبطا بقدرة الدولة والمجتمع على تقليص الهشاشة وضمان الحد الأدنى من العيش الكريم. ومن ثم، فإن السياسات الرامية إلى مكافحة الفقر تكتسب بعدا أمنيا واضحا، يجعلها جزءا من استراتيجية وقائية شاملة لحماية الاستقرار الداخلي.

[1] Johan Galtung, Violence, Peace and Peace Research, Sage Publications, 1969, pp. 171–175.
[2] عبد الله حمودي، الهشاشة الاجتماعية والتحولات السياسية، دار توبقال، الدار البيضاء، 2017، ص 88–92.
[3] محمد جابر الأنصاري، المجتمع والأزمات البنيوية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2016، ص 104–108

الفقرة الثانية: الأمن الإنساني في سياق النزاعات والأزمات

أبرزت النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية المعاصرة حدود المقاربات الأمنية التقليدية في حماية المدنيين وضمان الحد الأدنى من الاستقرار المجتمعي. ففي سياقات العنف الداخلي والانهيار المؤسساتي، تصبح الدولة عاجزة أحيانا عن الاضطلاع بوظيفتها الحمائية، ما يجعل الأفراد والمجتمعات في مواجهة مباشرة مع مخاطر التهجير، وانتهاكات الحقوق، وانعدام الأمن المعيشي. وفي هذا الإطار، يقدم الأمن الإنساني مقاربة بديلة تسعى إلى وضع حماية الإنسان في صلب الاستجابات للأزمات، من خلال التركيز على أمن المدنيين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية، ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للنزاعات. ومن ثم، يتحول الأمن من أداة لإدارة الصراع إلى إطار شامل للوقاية وبناء الصمود الإنساني في حالات الطوارئ والأزمات المركبة.[1]

وتشكل حالات اللجوء والهجرة القسرية أحد أبرز تجليات الأزمات الإنسانية المعاصرة، حيث يجبر ملايين الأفراد على مغادرة أوطانهم هربا من النزاعات المسلحة، أو الاضطهاد، أو الكوارث الطبيعية. ويكشف هذا الواقع أن انعدام الأمن لا يتوقف عند حدود الدولة، بل يمتد عبر الحدود، ما يجعل حماية اللاجئين والنازحين مسألة أمن إنساني بامتياز. وتشير الإحصائيات الدولية إلى أن عدد اللاجئين والنازحين قسرا تجاوز 100 مليون شخص عالميا خلال السنوات الأخيرة، وهو رقم يعكس حجم التحدي الذي يواجه النظام الدولي.[2]

في هذا السياق، يقدم الأمن الإنساني إطارا تحليليا يركز على حماية حقوق اللاجئين وضمان كرامتهم، بدل اختزالهم في تهديدات أمنية أو عبء اقتصادي. فالهجرة القسرية ليست ظاهرة إجرامية، بل نتيجة مباشرة لانهيار شروط الأمن الإنساني في بلدان الأصل. ومن ثم، فإن معالجة هذه الظاهرة تتطلب فهما بنيويا لأسبابها، لا الاكتفاء بسياسات الردع أو الإغلاق الحدودي التي قد تزيد من معاناة الأفراد دون معالجة جذور الأزمة.

[1] عبد الكريم عنف، النزاعات المسلحة والأمن الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 41–45.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية للنزوح القسري، جنيف، 2022، ص 5–9.

وتبرز أهمية هذا المنظور في النقاشات الدولية حول إدارة تدفقات اللاجئين، حيث أظهرت بعض السياسات المتشددة أن التعامل الأمني الصرف مع الهجرة يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل الاحتجاز التعسفي، والإعادة القسرية، وحرمان اللاجئين من الخدمات الأساسية. ويكشف هذا الواقع الحاجة إلى مقاربة إنسانية توازن بين متطلبات أمن الدول المستقبلة وحقوق الأفراد الباحثين عن الحماية.

كما يؤكد الأمن الإنساني أن إدماج اللاجئين والنازحين في المجتمعات المستقبلة يشكل عامل استقرار، لا تهديدا. فغياب سياسات الإدماج قد يؤدي إلى تهميش هذه الفئات وتحولها إلى بيئات هشة قابلة للاستغلال أو العنف. وفي المقابل، تظهر بعض التجارب أن توفير التعليم والعمل والرعاية الصحية للاجئين يعزز التماسك الاجتماعي ويقلل من المخاطر الأمنية على المدى المتوسط.[1]

إن معالجة اللجوء والهجرة القسرية في إطار الأمن الإنساني تسمح بتجاوز المقاربات الاختزالية، عبر الربط بين الحماية، والتنمية، والاستقرار. ويظل التحدي الأساسي هو تحويل هذا الإطار النظري إلى سياسات عملية عادلة، تحمي الإنسان دون أن تستخدم ذريعة لتقييد الحقوق أو تصدير الأزمات بين الدول. ومن ثم، يشكل الأمن الإنساني مدخلا ضروريا لإعادة التفكير في إدارة الأزمات الإنسانية الكبرى في عالم يتسم بتزايد الحركية وعدم الاستقرار.

المطلب الثاني: حدود الأمن الإنساني وإشكالات تطبيقه

رغم ما يقدمه الأمن الإنساني من إضافة نوعية لفهم التهديدات المعاصرة، فإن اعتماده كإطار عملي للسياسات الأمنية يثير جملة من الإشكالات النظرية والتطبيقية. فالاتساع المفاهيمي لهذا المدخل، الذي يشمل أبعادا متعددة كالأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي، يجعل من الصعب أحيانا تحديد أولويات واضحة أو بلورة سياسات دقيقة قابلة للقياس والتنفيذ. كما أن تحويل الأمن الإنساني من إطار معياري إلى ممارسة عملية يتطلب موارد مالية ومؤسساتية كبيرة، لا تتوفر بالضرورة لدى جميع الدول، خاصة تلك التي تعاني هشاشة بنيوية.

[1] Alexander Betts, Forced Migration and Global Politics, Wiley-Blackwell, 2011, pp. 32–36

إضافة إلى ذلك، يطرح الأمن الإنساني إشكالية العلاقة مع مبدأ السيادة، إذ يخشى أن يؤدي توسيع مفهوم الأمن إلى تبرير التدخل الخارجي أو فرض أجندات سياسية تحت غطاء الحماية الإنسانية. ويعكس هذا التخوف توترا قائما بين الطابع الكوني للأمن الإنساني والخصوصيات الوطنية للدول. ومن ثم، يسعى هذا المطلب إلى تحليل حدود الأمن الإنساني من خلال مناقشة التوتر بينه وبين سيادة الدولة، ثم استشراف إمكانيات تفعيله دون تقويض الأسس السيادية للنظام الدولي.[1]

الفقرة الأولى: التوتر بين الأمن الإنساني وسيادة الدولة

يعد التوتر بين الأمن الإنساني وسيادة الدولة من أبرز الإشكالات التي رافقت صعود هذا المفهوم في العلاقات الدولية. فبينما يهدف الأمن الإنساني إلى حماية الأفراد من مختلف أشكال الخوف والحاجة، تتمسك الدول بمبدأ السيادة بوصفه أساس النظام الدولي وضمانة للاستقلال السياسي. ويبرز هذا التوتر عندما يطرح الأمن الإنساني كمدخل لتدويل قضايا داخلية، أو لتبرير تدخلات خارجية بحجة حماية المدنيين، ما يثير مخاوف من تقويض السلطة الوطنية وإضعاف شرعية الدولة. ومن ثم، يطرح هذا الواقع سؤالا مركزيا حول كيفية التوفيق بين متطلبات حماية الإنسان واحترام الخصوصيات السيادية للدول داخل نظام دولي غير متكافئ.[2]

وقد أثار صعود مفهوم الأمن الإنساني مخاوف متزايدة لدى عدد من الدول، خاصة النامية منها، بشأن إمكانية توظيفه كمدخل للتدخل في الشؤون الداخلية تحت غطاء حماية الإنسان. فبينما يقوم الأمن الإنساني على مبدأ حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة، يخشى أن يتحول هذا المبدأ إلى أداة سياسية تستخدم بشكل انتقائي، وفق مصالح القوى الكبرى، بدل أن يطبق كقاعدة إنسانية عامة. ويستند هذا التخوف إلى تجارب تاريخية أظهرت أن التدخلات التي روج لها بخطاب إنساني لم تكن دائما منفصلة عن حسابات جيوسياسية أوسع.[3]

[1] سعيد اللاوندي، الأمن الإنساني بين النظرية والتطبيق، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2020، ص 27–31.
[2] أحمد يوسف أحمد، السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2017، ص 112–116.
[3] محمد فايز فرحات، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2019، ص 44–48.

ويتجلى تسييس الخطاب الإنساني في الانتقائية الواضحة في التعاطي مع الأزمات، حيث تحظى بعض النزاعات باهتمام دولي مكثف، في حين تهمش أزمات أخرى لا تقل خطورة، لكنها لا تمس مصالح استراتيجية مباشرة. ويكشف هذا الواقع أن معيار التدخل لا يبنى دائما على حجم المعاناة الإنسانية، بل على موقع الدولة المعنية داخل توازنات القوة الدولية. ومن ثم، يصبح الأمن الإنساني، في بعض السياقات، خطابا وظيفيا يستخدم لتبرير سياسات تدخلية بدل أن يكون إطارا أخلاقيا محايدا.[1]

كما تثير مقاربة الأمن الإنساني إشكالية الشرعية، إذ يطرح سؤال: من يملك حق تقييم فشل الدولة في حماية مواطنيها؟ وهل يبرر هذا الفشل تلقائيا التدخل الخارجي؟ ففي غياب آليات قانونية دولية ملزمة وموحدة، يترك هذا التقييم لتقديرات سياسية قد تخضع للازدواجية في المعايير. ويعزز هذا الغموض مخاوف الدول من أن تتحول حماية الإنسان إلى ذريعة لإضعاف السيادة الوطنية، خاصة في الدول التي تعاني هشاشة مؤسساتية أو أزمات داخلية.[2]

ويضاف إلى ذلك أن تسييس الخطاب الإنساني قد يؤدي إلى نتائج عكسية، إذ يضعف الثقة في المبادئ الإنسانية ذاتها. فعندما ينظر إلى التدخل الإنساني بوصفه أداة ضغط أو تغيير سياسي، تفقد المنظمات الإنسانية حيادها، وتصبح عرضة للرفض أو الاستهداف داخل مناطق النزاع. وقد أظهرت بعض التجارب أن تداخل العمل الإنساني مع الأجندات السياسية يؤدي إلى تقليص فعاليته، ويزيد من تعقيد الأوضاع بدل تحسينها.[3]

غير أن هذه المخاوف لا تعني بالضرورة رفض الأمن الإنساني من حيث المبدأ، بل تبرز الحاجة إلى ضبط استخدامه ضمن إطار قانوني وأخلاقي واضح، يحد من إمكانيات التوظيف السياسي. فالتحدي لا يكمن في فكرة حماية الإنسان، وإنما في غياب قواعد ملزمة تضمن عدم انزلاقها إلى أداة انتقائية تخدم مصالح محددة. ومن هنا، تبرز أهمية تطوير آليات دولية شفافة تخضع الخطاب الإنساني للمساءلة، وتحميه من التسييس المفرط.[4]

---

[1] خليل العناني، السياسة الدولية وازدواجية المعايير، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 91–95.
[2] عبد الإله سطي، السيادة الوطنية في عالم متغير، دار الأمان، الرباط، 2021، ص 63–67.
[3] ريمون آرون، السلام والحرب بين الأمم، ترجمة عربية، دار الكتاب العربي، بيروت، 2014، ص 211–215.
[4] رضوان زيادة، الخطاب الإنساني في العلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2020، ص 72–76.

وبالتالي، فإن مخاوف التدخل وتسييس الخطاب الإنساني تعكس أحد أبرز حدود الأمن الإنساني في الممارسة الدولية، حيث يتقاطع البعد الإنساني مع منطق القوة. ويظل تجاوز هذه الإشكالية رهينا بقدرة المجتمع الدولي على ترسيخ مقاربة تحمي الإنسان دون أن تستخدم كغطاء لإعادة تشكيل النظام الدولي وفق مصالح غير معلنة.

الفقرة الثانية: إمكانيات تفعيل الأمن الإنساني دون تقويض السيادة

يفترض تفعيل الأمن الإنساني دون المساس بالسيادة الوطنية تبني مقاربة متوازنة تقوم على التكامل بين حماية الإنسان واحترام السلطة الشرعية للدولة. فبدل النظر إلى الأمن الإنساني كبديل عن الدولة، يمكن إدماجه كإطار داعم يعزز قدراتها في الوقاية من الأزمات ومعالجة أسبابها البنيوية. ويقتضي هذا التوجه اعتماد آليات تشاركية تقوم على التنسيق بين المؤسسات الوطنية والفاعلين الدوليين، مع التأكيد على أولوية القرار الوطني في تحديد الأولويات والسياسات. كما يسمح هذا الإدماج بتحويل الأمن الإنساني من أداة ضغط خارجي إلى مدخل تعاوني يعزز الثقة ويقوي الشرعية الداخلية، بما يضمن حماية الإنسان دون تقويض أسس السيادة داخل النظام الدولي.[1]

وتقوم المقاربة التكميلية بين أمن الدولة وأمن المجتمع على تجاوز الثنائية الصراعية التي تفترض تعارضا حتميا بين السيادة الوطنية وحماية الإنسان. فالأمن الإنساني، في صيغته المتوازنة، لا يسعى إلى إضعاف الدولة أو إقصائها من المجال الأمني، بل إلى إعادة توجيه دورها نحو حماية المجتمع بوصفه أساس الاستقرار السياسي. ويعكس هذا التوجه إدراكا متزايدا بأن أمن الدولة لا يتحقق إلا إذا كان المجتمع نفسه في مأمن من الخوف والحاجة، وأن إهمال الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للأمن يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض السيادة بدل تعزيزها.[2]

وفي هذا السياق، ينظر إلى الدولة باعتبارها الفاعل المركزي القادر على دمج مقتضيات الأمن الإنساني ضمن السياسات العمومية، من خلال اعتماد مقاربات وقائية تعالج جذور التهديدات. فتعزيز التعليم، وتحسين الخدمات الصحية، وتقليص الفوارق الاجتماعية، تمثل أدوات سيادية بامتياز، لأنها

[1] عبد الرحيم المنار اسليمي، الأمن الإنساني والسيادة الوطنية، منشورات المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرباط، 2022، ص 55–59.
[2] محمد الطوزي، الدولة والمجتمع في سياق التحول السياسي، دار توبقال، الدار البيضاء، 2020، ص 88–92.

تعزز مناعة المجتمع وتقلل من احتمالات الاضطراب والعنف. وتظهر تجارب دولية أن الدول التي استثمرت في التنمية البشرية نجحت في تحقيق مستويات أعلى من الاستقرار السياسي، دون الحاجة إلى توسيع المقاربة الأمنية الصلبة.[1]

كما تسمح المقاربة التكميلية بإعادة توزيع الأدوار داخل المنظومة الأمنية، بحيث لا تحتكر الأجهزة الأمنية وحدها مهمة إنتاج الأمن، بل تتكامل مع مؤسسات اجتماعية واقتصادية وثقافية. ويعكس هذا التحول انتقالا من الأمن القمعي إلى الأمن الوقائي، حيث تصبح السياسات الاجتماعية جزءا من الاستراتيجية الأمنية الوطنية. ومن ثم، فإن الأمن الإنساني لا يطرح كبديل عن أمن الدولة، بل كإطار يوسع أدواته ويجعلها أكثر انسجاما مع حاجات المجتمع.[2]

وتبرز أهمية هذا التكامل في الدول التي تواجه تهديدات غير تقليدية، مثل التطرف العنيف أو الجريمة المنظمة، حيث أثبتت المقاربات الأمنية الصرفة محدوديتها. ففي مثل هذه السياقات، أظهرت بعض التجارب أن إدماج برامج الإدماج الاجتماعي، ومحاربة الهشاشة، وتحسين شروط العيش، يساهم في تجفيف منابع العنف أكثر من الاعتماد الحصري على الردع. ويكشف هذا الواقع أن حماية المجتمع تشكل شرطا مسبقا لحماية الدولة، لا نقيضا لها.[3]

غير أن تفعيل المقاربة التكميلية يتطلب إرادة سياسية ومؤسسات قوية قادرة على التنسيق بين مختلف القطاعات. فغياب التنسيق قد يؤدي إلى تشتت الجهود وتحويل الأمن الإنساني إلى خطاب دون أثر عملي. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى إدماج الأمن الإنساني ضمن التخطيط الاستراتيجي الوطني، بما يسمح بتحويله إلى سياسة عمومية منسجمة مع متطلبات السيادة والاستقرار.[4]

---

[1] عادل عبد الغفار، التنمية البشرية والاستقرار السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 41–45.
[2] عبد الإله بلقزيز، إشكالية الدولة في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2020، ص 117–121.
[3] هشام العلوي، التطرف العنيف ومقاربات المعالجة، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص 63–67.
[4] عبد الرحيم المنار اسليمي، الحكامة الأمنية والتحول الاستراتيجي، منشورات المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرباط، 2021، ص 94–98.

ومنه، فإن المقاربة التكميلية بين أمن الدولة وأمن المجتمع تفتح أفقا جديدا لفهم الأمن في العصر الراهن، حيث تصبح حماية الإنسان ركيزة لتعزيز السيادة، لا مدخلا لتقويضها. غير أن نجاح هذا النموذج يظل رهينا بقدرة الدولة على استيعاب هذا التحول وإدارته ضمن إطار مؤسساتي متماسك

خاتمة:

انتهى المقال إلى أن الأمن الإنساني يمثل تحولا نوعيا في التفكير الأمني المعاصر، إذ أعاد توجيه بوصلة التحليل من مركزية الدولة وحدها إلى مركزية الإنسان بوصفه الغاية النهائية لأي سياسة أمنية. وقد بين التحليل أن المقاربات التقليدية، القائمة على الردع العسكري وحماية الحدود، لم تعد قادرة بمفردها على استيعاب طبيعة التهديدات المركبة التي يشهدها العالم اليوم، خاصة في ظل تصاعد الفقر والهشاشة، وتنامي النزاعات الداخلية، وتفاقم الأزمات الصحية والبيئية، واتساع نطاق اللجوء والهجرة القسرية.

وأظهر المقال أن الأمن الإنساني لا يطرح نفسه كبديل إقصائي لأمن الدولة، بل كإطار تكميلي يسعى إلى توسيع مفهوم الأمن وربطه بالتنمية وحقوق الإنسان والاستقرار المجتمعي. فمن خلال إدماج أبعاد الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والاجتماعي، يتيح هذا المفهوم معالجة الجذور البنيوية لانعدام الأمن بدل الاكتفاء بإدارة مظاهره الظرفية. كما أبرزت الدراسة أن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وضمان حقوق اللاجئين والنازحين، تشكل مجالات مركزية يتجسد فيها البعد العملي للأمن الإنساني، بما يعكس انتقال الاهتمام من منطق السيطرة إلى منطق الحماية والوقاية.

غير أن البحث كشف في المقابل عن حدود وإشكالات حقيقية تعترض تفعيل الأمن الإنساني، وعلى رأسها التوتر القائم مع مبدأ السيادة الوطنية. فقد بين التحليل أن توسيع مفهوم الأمن قد يفتح المجال أمام تسييس الخطاب الإنساني أو توظيفه كأداة ضغط أو تدخل انتقائي في الشؤون الداخلية للدول، بما يهدد شرعية هذا المفهوم ويقوض الثقة فيه. ومن ثم، فإن الإشكال لا يكمن في الأمن الإنساني في حد ذاته، بل في كيفية تفعيله ضمن منظومة دولية تتسم بعدم التكافؤ واختلال موازين القوة.

وفي هذا الصدد، خلص المقال إلى أن تجاوز هذه الإشكالات يمر عبر تبني مقاربة تكميلية متوازنة، تقوم على تعزيز قدرات الدولة بدل إضعافها، وربط حماية الإنسان بتقوية المؤسسات الوطنية والوقاية

الاجتماعية والتنمية البشرية. فالنموذج المتوازن للأمن في العلاقات الدولية يفترض شراكة قائمة على بناء القدرات، واحترام الأولويات الوطنية، واعتماد معايير واضحة وشفافة لتفعيل الأمن الإنساني، بما يمنع انزلاقه إلى أداة للهيمنة أو التسييس.

وتأسيسا عليه، يمكن القول إن الأمن الإنساني يظل إطارا تحليليا واعدا لفهم التهديدات المعاصرة وبناء استجابات أكثر إنسانية وفعالية، شريطة إدماجه ضمن رؤية سيادية رشيدة تجعل من حماية الإنسان مدخلا لتعزيز الاستقرار، لا ذريعة لتقويض الدولة. ويظل هذا المجال مفتوحا أمام أبحاث مستقبلية مقارنة، تسعى إلى تقييم تجارب الدول في تفعيل الأمن الإنساني، واستكشاف الشروط السياسية والمؤسساتية الكفيلة بتحقيق التوازن المنشود بين أمن الإنسان وأمن الدولة داخل نظام دولي متحول.

تحول مفهوم السيادة في الدول المتوسطة:
قراءة تحليلية في أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني

سليمان بولعيد

دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة - المغرب

ملخص المقال:

يتناول هذا المقال تحول مفهوم السيادة في سياق العلاقات الدولية المعاصرة، مع التركيز على وضعية الدول المتوسطة في ظل تصاعد الشراكات الأمنية غير المتكافئة. وينطلق من فرضية مفادها أن السيادة لم تعد تمارس باعتبارها سلطة مطلقة ومنغلقة، كما كرستها التصورات الكلاسيكية والنظام الوستفالي، بل أضحت ممارسة دينامية مشروطة بمنطق التعاون والاعتماد المتبادل، خاصة في المجال الأمني.

ويعتمد المقال مقاربة تحليلية مفاهيمية ومؤسساتية، تسعى إلى تفكيك أثر اختلال موازين القوة داخل الشراكات الأمنية على القرار السياسي الوطني، من خلال إبراز الكيفية التي تعاد بها صياغة الأولويات السيادية، وآليات صنع القرار، وحدود الاستقلال السياسي للدول المتوسطة. كما يناقش المقال مظاهر تآكل القرار السيادي في المجالات الأمنية الحساسة، مثل الأمن القومي والأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود، دون السقوط في أطروحة زوال السيادة.

وفي المقابل، يبرز البحث إمكانيات إعادة التوازن بين متطلبات الشراكة والحفاظ على جوهر السيادة، عبر تعزيز القدرات الذاتية، وتحصين الإطار المؤسساتي، وتنويع الشراكات الأمنية. وقد تم توظيف الحالة المغربية بوصفها مثالا تحليليا لدولة متوسطة سعت إلى إدارة شراكاتها الأمنية بما يحفظ استقلال قرارها الاستراتيجي. ويخلص المقال إلى أن السيادة في السياق المعاصر لم تعد نقيضا للتعاون الأمني، بل رهينة بحسن إدارته ضمن رؤية وطنية واضحة.

الكلمات المفتاحية: السيادة، الدول المتوسطة، الشراكات الأمنية، القرار السياسي، الأمن الدولي.

Abstract:

This article examines the transformation of the concept of sovereignty in contemporary international relations, with a particular focus on middle powers facing asymmetric security partnerships. It is based on the assumption that sovereignty can no longer be understood as an absolute and closed authority, as defined by classical Westphalian thought, but rather as a dynamic and negotiated practice shaped by cooperation and interdependence, especially in the security domain.

Adopting an analytical and institutional approach, the article explores how asymmetries of power within security partnerships affect national political decision-making. It highlights the ways in which sovereignty is reshaped through the reordering of policy priorities, the restructuring of decision-making mechanisms, and the constraints imposed on political autonomy in middle states. Particular attention is given to the erosion of sovereign decision-making in sensitive security areas such as national security, border control, and the fight against transnational threats, without endorsing the thesis of the disappearance of sovereignty.

At the same time, the article identifies possible strategies for restoring balance between security cooperation and sovereign autonomy, including strengthening domestic capacities, reinforcing institutional governance, and diversifying security partnerships. The Moroccan case is incorporated as an analytical example of a middle power seeking to manage security cooperation while preserving strategic decision-making autonomy. The article concludes that sovereignty in the contemporary international system is not opposed to security cooperation but depends on its strategic management.

Keywords: Sovereignty, Middle Powers, Security Partnerships, Political Decision-Making, International Security.

مقدمة:

عرف مفهوم السيادة تحولات عميقة في حقل العلوم السياسية والعلاقات الدولية، لم تعد تسمح بالتعامل معه باعتباره مبدأ ثابتا أو سلطة مطلقة غير قابلة للتقييد، كما كان عليه الحال في التصورات الكلاسيكية المرتبطة بنشأة الدولة القومية والنظام الوستفالي. فقد أفرزت التحولات البنيوية التي مست النظام الدولي، سواء على مستوى طبيعة التهديدات أو أنماط الفاعلين أو أشكال التفاعل الدولي، واقعا جديدا أصبحت فيه السيادة مفهوما ديناميا، خاضعا لإعادة التشكيل وفق موازين القوة ومتطلبات الأمن والاندماج الدولي.[1] وفي هذا السياق، برزت إشكالية الدول المتوسطة باعتبارها فاعلا مركزيا يعكس هذا التحول، حيث تجد نفسها مطالبة بالحفاظ على استقلال قرارها السياسي، وفي الآن ذاته بالانخراط في شراكات أمنية مع قوى أكثر تفوقا عسكريا وتكنولوجيا ومؤسساتيا.

وتكتسي هذه الإشكالية أهمية خاصة في ظل تصاعد التهديدات الأمنية العابرة للحدود، من قبيل الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية والهجمات السيبرانية، وهي تهديدات لم تعد الدولة، خصوصا الدولة المتوسطة، قادرة على مواجهتها بشكل منفرد. وقد أدى هذا الواقع إلى توسع لافت في نماذج الشراكات الأمنية غير المتكافئة، حيث تقوم علاقات التعاون على اختلال واضح في موازين القوة والموارد، بما ينعكس بالضرورة على شروط التفاوض وحدود القرار الوطني. ومن هنا، لم يعد النقاش حول السيادة ينحصر في بعدها القانوني أو الرمزي، بل أضحى مرتبطا بمدى قدرة الدولة على التحكم الفعلي في خياراتها الاستراتيجية داخل شبكات التعاون الأمني الدولي.[2]

وتنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن الشراكات الأمنية غير المتكافئة، رغم ما توفره من مكاسب آنية للدول المتوسطة في مجال الاستقرار ومواجهة المخاطر، تطرح في المقابل إشكالات عميقة تتعلق بتآكل القرار السياسي الوطني وإعادة توجيه الأولويات السيادية وفق منطق الشريك الأقوى.

[1] Stephen D. Krasner, Sovereignty: Organized Hypocrisy, Princeton University Press, 1999, p. 9.
[2] David Held & Anthony McGrew, Globalization/Anti-Globalization, Polity Press, 2007, p. 87.

فالتعاون الأمني، حين يتم في إطار اختلال بنيوي في القوة، لا يظل محايدا، بل يتحول إلى آلية لإعادة إنتاج النفوذ السياسي والاستراتيجي، بما يجعل السيادة ممارسة تفاوضية أكثر منها سلطة مكتملة الأركان.[1]

وتتمثل **إشكالية المقال** الرئيسية في التساؤل حول الكيفية التي أعادت بها الشراكات الأمنية غير المتكافئة صياغة مفهوم السيادة لدى الدول المتوسطة، وحدود تأثيرها على استقلال القرار السياسي الوطني. ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، من بينها:

- كيف تطور مفهوم السيادة في الفكر السياسي المعاصر؟
- وما الخصوصيات التي تميز موقع الدول المتوسطة داخل النظام الدولي الراهن؟
- وإلى أي حد تؤدي الشراكات الأمنية غير المتكافئة إلى تقييد القرار السيادي، أو إعادة توجيهه بدل مصادرته كليا؟

واعتمدت الدراسة منهجا تحليليا تركيبيا، يستند إلى مقاربة نظرية في تحليل مفهوم السيادة، مع توظيف أدوات التحليل البنيوي لفهم علاقات القوة داخل الشراكات الأمنية. كما تم الاستئناس بالمقارنة المفاهيمية دون الانزلاق إلى دراسة حالة محددة، حفاظا على الطابع النظري التحليلي للمقال. وبناء عليه، تم تقسيم المقال إلى مبحثين: يتناول الأول الإطار المفاهيمي والنظري لتحول السيادة في العلاقات الدولية، بينما يخصص الثاني لتحليل أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني، وصولا إلى استخلاص حدود السيادة وإمكانات إعادة التوازن بينها وبين متطلبات التعاون الأمني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لتحول السيادة في العلاقات الدولية المعاصرة

لم يعد من الممكن مقاربة مفهوم السيادة في السياق الدولي الراهن بالاعتماد على التصورات التقليدية التي كرستها الأدبيات الكلاسيكية في الفكر السياسي والقانوني، والتي ربطت السيادة بالسلطة العليا المطلقة للدولة داخل إقليمها واستقلال إرادتها عن أي تأثير خارجي. فقد أفرزت التحولات العميقة التي عرفها النظام الدولي، سواء على مستوى بنية القوة أو طبيعة التهديدات أو أنماط التفاعل بين الفاعلين، واقعا جديدا

[1] Barry Buzan, People, States and Fear, Harvester Wheatsheaf, 1991, p. 66.

أضحى فيه مفهوم السيادة أكثر تعقيدا وتشابكا، حيث بات يتقاطع مع متطلبات العولمة، والاندماج الدولي، والتعاون الأمني متعدد المستويات.

وفي هذا الإطار، لم تعد السيادة تمارس كمعطى جامد، بل كعملية دينامية تخضع لمنطق التفاوض وإعادة التكييف المستمر مع الإكراهات الدولية. وقد ساهم هذا التحول في بروز مقاربات نظرية جديدة تنظر إلى السيادة باعتبارها قدرة فعلية على اتخاذ القرار داخل منظومة دولية مترابطة، لا مجرد إعلان قانوني للاستقلال. ويزداد هذا النقاش أهمية عند تحليل وضعية الدول المتوسطة، التي تجد نفسها مطالبة بالتوفيق بين الحفاظ على جوهر السيادة الوطنية والانخراط في شبكات التعاون والشراكات الأمنية التي يفرضها منطق الأمن الجماعي.[1]

وانطلاقا من ذلك، يسعى هذا المبحث إلى تأطير التحول المفاهيمي والنظري لمفهوم السيادة، من خلال تتبع تطوره من التصور الكلاسيكي إلى المقاربات المعاصرة، ثم إبراز خصوصية الدول المتوسطة داخل هذا التحول، بما يمهد لتحليل أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني في المبحث الموالي.

المطلب الأول: تطور مفهوم السيادة من التصور الكلاسيكي إلى المقاربات المعاصرة

ارتبط مفهوم السيادة، في بدايات تشكله النظري، بنشأة الدولة الحديثة وبحاجة السلطة السياسية إلى إضفاء الشرعية على احتكارها للقوة والتنظيم داخل المجال الإقليمي. وقد كرست الأدبيات الكلاسيكية هذا التصور من خلال التأكيد على الطابع المطلق وغير القابل للتجزئة للسيادة، باعتبارها التعبير الأعلى عن استقلال الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة تعلوها. غير أن هذا الفهم سرعان ما أصبح محل مراجعة نقدية مع تطور العلاقات الدولية وتعقد التفاعلات بين الدول، خاصة مع بروز الاعتماد المتبادل وتكثيف التعاون في المجالات الأمنية والاقتصادية والسياسية.

[1] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 87–90.
Stephen D. Krasner, Sovereignty: Organized Hypocrisy, Princeton University Press, 1999, p. 12.

وفي هذا السياق، انتقلت السيادة من كونها مبدأ قانونيا جامدا إلى مفهوم إجرائي يخضع لإعادة التأويل وفق التحولات البنيوية التي يعرفها النظام الدولي. وأدى هذا التحول إلى بروز مقاربات معاصرة تنظر إلى السيادة بوصفها قدرة نسبية على اتخاذ القرار، تتأثر بموازين القوة وبطبيعة الالتزامات الدولية، وهو ما يطرح إشكالات خاصة بالنسبة للدول المتوسطة التي تتحرك ضمن هامش سيادي محدود لكنه قابل لإعادة التفاوض.[1]

الفقرة الأولى: السيادة في الفكر السياسي التقليدي

تشكل السيادة أحد المفاهيم المؤسسة للفكر السياسي الكلاسيكي، حيث ارتبطت تاريخيا بظهور الدولة الحديثة وسعيها إلى ترسيخ سلطتها العليا داخل المجال الإقليمي. وقد انبنى هذا التصور على اعتبار السيادة سلطة مطلقة وغير قابلة للتجزئة، تمارسها الدولة دون خضوع لأي قيد خارجي، سواء كان سياسيا أو قانونيا. وفي هذا الإطار، جرى تقديم السيادة بوصفها جوهر الدولة وشرط وجودها، بما يضمن لها احتكار القرار السياسي وممارسة السلطة باسم المصلحة العامة، وهو ما جعلها حجر الزاوية في بناء النظام الدولي التقليدي القائم على استقلال الدول وتكافؤها الشكلي.[2]

أولا: السيادة كسلطة عليا مطلقة في الفكر السياسي الكلاسيكي

تبلور مفهوم السيادة في الفكر السياسي الكلاسيكي بوصفه التعبير الأعلى عن السلطة السياسية داخل الدولة، وارتبط ظهوره تاريخيا بالحاجة إلى توحيد القرار السياسي وإنهاء حالة التعدد والتنازع التي ميزت العصور الوسيطة. فقد جاءت السيادة، في هذا السياق، كآلية فكرية وقانونية لتكريس احتكار السلطة داخل كيان سياسي محدد، بما يضمن وحدة القرار واستمرارية الحكم. ويعد هذا التصور انعكاسا مباشرا لسعي الدولة الحديثة إلى فرض النظام والاستقرار في مواجهة الفوضى السياسية والانقسام الإقطاعي.[3]

وقد أسهم فلاسفة السياسة الكلاسيكيون في ترسيخ هذا الفهم، حيث جرى تقديم السيادة باعتبارها سلطة مطلقة، دائمة، وغير قابلة للتجزئة، تمارسها الدولة دون خضوع لأي سلطة تعلوها. فالسيادة، وفق

[1] محمد عابد الجابري، الدولة والمجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 45–48.
[2] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 52–55.
[3] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 41–45.

هذا المنظور، ليست مجرد اختصاص قانوني، بل هي جوهر الدولة وشرط وجودها، إذ بدونها تفقد الدولة قدرتها على فرض القواعد وتنظيم العلاقات داخل المجتمع. ومن ثم، ارتبطت السيادة ارتباطا وثيقا بفكرة الإكراه المشروع واحتكار وسائل القوة، بما يجعلها الأداة الأساسية لضمان الطاعة السياسية.[1]

ويكشف هذا التصور عن نزعة مركزية واضحة، تجعل من الدولة الفاعل الوحيد القادر على التعبير عن الإرادة العامة. فالفرد، في الفكر السياسي الكلاسيكي، لا يتصور إلا بوصفه خاضعا لسلطة عليا، تتجسد في الدولة ذات السيادة. وقد أدى ذلك إلى تكريس رؤية عمودية للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، تختزل فيها الشرعية السياسية في القدرة على فرض النظام وحماية الكيان السياسي من التهديدات الداخلية والخارجية.[2]

غير أن الطابع المطلق للسيادة لم يكن مجرد توصيف نظري، بل حمل في طياته بعدا وظيفيا، يتمثل في تمكين الدولة من اتخاذ قرارات حاسمة دون قيود خارجية. ففكرة السيادة المطلقة كانت، في جوهرها، استجابة لسياق تاريخي اتسم بالصراع على السلطة وغياب مرجعية عليا منظمة للعلاقات بين الكيانات السياسية. ومن هنا، شكلت السيادة أداة لبناء الدولة المركزية القوية، القادرة على فرض القانون وتوحيد المجال الترابي والسياسي.[3]

ورغم ما وفره هذا التصور من استقرار نسبي، فإنه حمل بذور إشكالات لاحقة، خاصة مع تطور العلاقات بين الدول وتزايد التداخل بينها. إلا أن الفكر السياسي الكلاسيكي ظل ينظر إلى السيادة باعتبارها غير قابلة للتقييد، وهو ما سيجعل هذا المفهوم لاحقا محل مراجعة عميقة مع التحولات التي عرفها النظام الدولي الحديث.[4]

ثانيا: الدولة القومية وحدود السيادة في النظام الوستفالي

يعد النظام الوستفالي[5] الإطار التاريخي الذي تبلور داخله التصور الكلاسيكي للسيادة على المستوى الدولي، حيث تم الاعتراف المتبادل بين الدول باستقلال كل منها داخل حدودها الإقليمية. وقد أسهم هذا

---

[1] محمد عابد الجابري، الدولة والمجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 33–36.
[2] عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 27–30.
[3] طه عبد الرحمن، روح الحداثة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006، ص 91–94.
[4] عبد الكبير الخطيبي، النقد المزدوج، دار توبقال، الدار البيضاء، 1980، ص 112–115.
[5] يقصد بالنظام الوستفالي ذلك الإطار التاريخي–القانوني للعلاقات الدولية الذي تبلور عقب صلح وستفاليا لسنة 1648، والذي أرسى المبادئ المؤسسة للدولة القومية الحديثة، وفي مقدمتها سيادة الدولة على إقليمها، والمساواة القانونية بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وقد شكل هذا النظام المرجعية الكلاسيكية لمفهوم السيادة المطلقة، قبل أن يتعرض لاحقا لمراجعات عميقة بفعل العولمة وتدويل القضايا الأمنية.

النظام في نقل مفهوم السيادة من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، من خلال تكريس مبدأ عدم التدخل والمساواة القانونية بين الدول، بصرف النظر عن اختلاف قدراتها الفعلية.[1]

في هذا السياق، أصبحت الدولة القومية الوحدة الأساسية في النظام الدولي، وتم ربط السيادة بالإقليم والشعب والسلطة السياسية الموحدة. وقد أضفى هذا الارتباط طابعا قانونيا على السيادة، جعلها معيارا للاعتراف الدولي وشرطا للاندماج في المجتمع الدولي. غير أن هذا الاعتراف ظل شكليا في كثير من الأحيان، إذ لم يمنع اختلال موازين القوة من التأثير الفعلي في استقلال القرار السياسي للدول، خاصة تلك ذات القدرات المحدودة.[2]

وقد أسهم النظام الوستفالي في إرساء تصور مثالي للسيادة، يقوم على افتراض استقلال الدول وتكافؤها، لكنه أغفل الواقع العملي الذي تحكمه علاقات القوة والنفوذ. فبينما كانت السيادة تعلن قانونيا، كانت تقيد فعليا من خلال التحالفات، والضغوط السياسية، والتدخلات غير المباشرة. ومع ذلك، ظل هذا النظام يشكل المرجعية الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية، ومصدر الشرعية لممارسة السلطة السيادية.[3]

وتكشف حدود السيادة في النظام الوستفالي عن مفارقة أساسية، تتمثل في التوتر بين الاستقلال القانوني للدولة واعتمادها المتزايد على غيرها في مجالات الأمن والاقتصاد. فقد أظهرت التجربة التاريخية أن السيادة، حتى في إطارها الكلاسيكي، لم تكن ممارسة مطلقة، بل كانت تخضع دائما لمحددات خارجية، وإن جرى التغاضي عنها نظريا. وهو ما يفسر لاحقا بروز مقاربات نقدية أعادت النظر في مدى واقعية التصور الوستفالي للسيادة.[4]

وعليه، يمكن القول إن الدولة القومية، رغم كونها الإطار المركزي لممارسة السيادة في النظام الدولي التقليدي، لم تكن بمنأى عن القيود البنيوية التي فرضتها العلاقات الدولية. وقد مهد هذا الواقع لظهور

[1] حسن حنفي، الدين والثورة في مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1989، ص 56–59.
[2] محمد ضريف، الدولة والسلطة والمجتمع، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2008، ص 74–77.
[3] عبد الإله سطي، النظام الدولي المعاصر، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 101–105.
[4] عبد السلام بنعبد العالي، الفكر في زمن العولمة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2003، ص 63–66.

تحولات مفاهيمية لاحقة، ستجعل من السيادة مفهوما نسبيا وقابلا لإعادة التكييف، خاصة بالنسبة للدول المتوسطة التي تعمل ضمن هامش سيادي محدود داخل منظومة دولية غير متكافئة.[1]

الفقرة الثانية: إعادة تعريف السيادة في ظل التحولات الدولية

أفرزت التحولات العميقة التي عرفها النظام الدولي المعاصر مراجعات جوهرية لمفهوم السيادة، بعدما أصبح من الصعب الاستمرار في التعامل معها باعتبارها سلطة مطلقة ومنغلقة داخل الحدود الوطنية. فقد أدى تصاعد العولمة، وتنامي الاعتماد المتبادل بين الدول، وبروز فاعلين جدد من غير الدول، إلى إعادة طرح السيادة بوصفها قدرة وظيفية تتحدد بمدى التحكم الفعلي في القرار داخل شبكات دولية متشابكة. وفي هذا السياق، لم تعد السيادة نقيضا للتعاون، بل أضحت مشروطة بأنماط الاندماج الدولي، خاصة في المجالات الأمنية التي تفرض تنسيقا عابرا للحدود وتقييدا جزئيا للاستقلال التقليدي.[2]

أولا: نسبية السيادة في ظل العولمة وتدويل القضايا الأمنية

أدت العولمة إلى إحداث قطيعة معرفية مع التصور الكلاسيكي للسيادة بوصفها سلطة مطلقة ومغلقة داخل حدود الدولة، إذ كشفت التحولات الاقتصادية والأمنية والتكنولوجية عن تزايد الترابط بين الدول، بما جعل ممارسة السيادة مشروطة بسياقات خارجية متشابكة. ففي ظل التدفقات العابرة للحدود لرؤوس الأموال والمعلومات والأشخاص، لم تعد الدولة قادرة على التحكم الكامل في مجالات كانت تعد سابقا صميم اختصاصها السيادي، وعلى رأسها المجال الأمني.[3] وقد ساهم هذا الواقع في بروز تصور جديد للسيادة يقوم على النسبية والوظيفية بدل الإطلاق والثبات.

وتتجلى نسبية السيادة بشكل خاص في تدويل القضايا الأمنية، حيث لم تعد التهديدات محصورة داخل الإطار الوطني، بل أصبحت عابرة للحدود بطبيعتها، كما هو الشأن بالنسبة للإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية والأمن السيبراني. وقد فرضت هذه التهديدات على الدول، خاصة المتوسطة

[1] Stephen D. Krasner, Sovereignty: Organized Hypocrisy, Princeton University Press, 1999, p. 20–23.
[2] عبد السلام بنعبد العالي، الفكر في زمن العولمة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2003، ص 71–74.
[3] عبد السلام بنعبد العالي، الفكر في زمن العولمة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2003، ص 75–79.

منها، الانخراط في آليات تعاون أمني إقليمي ودولي، تقوم في كثير من الأحيان على تقاسم المعلومات وتنسيق السياسات، وهو ما يستتبع بالضرورة قبول قيود معينة على حرية القرار السيادي.[1]

وفي هذا الصدد، لم تعد السيادة تمارس كامتلاك حصري للقرار، بل كقدرة على إدارة الاعتماد المتبادل بما يضمن الحد الأدنى من التحكم في الخيارات الاستراتيجية. ويشير هذا التحول إلى انتقال السيادة من بعدها القانوني الصرف إلى بعدها العملي، حيث تقاس فعاليتها بمدى قدرة الدولة على التأثير داخل شبكات التعاون الدولي، لا بمجرد إعلان الاستقلال. ومن ثم، فإن التنازل الجزئي عن بعض مظاهر السيادة لم يعد ينظر إليه كمساس بجوهر الدولة، بل كخيار عقلاني تفرضه متطلبات الأمن الجماعي.[2]

غير أن هذه النسبية تثير إشكالات عميقة، خاصة عندما تتحول العولمة إلى إطار غير متكافئ يفرض على بعض الدول التزامات أمنية تفوق قدراتها التفاوضية. ففي حالات عديدة، تجد الدول المتوسطة نفسها مضطرة إلى تبني أولويات أمنية لا تنبع بالضرورة من احتياجاتها الوطنية، بقدر ما تعكس أجندات الشركاء الأقوى. وهنا، تتحول السيادة من أداة لضمان الاستقلال إلى مجال للمساومة السياسية، بما يحد من هامش المناورة الاستراتيجية.[3]

ويبرز هذا الواقع أن نسبية السيادة ليست مجرد خيار طوعي، بل قد تكون نتيجة لإكراهات بنيوية تفرضها بنية النظام الدولي غير المتكافئة. فالعولمة، رغم خطابها الشامل، لا تنتج بالضرورة اندماجا متوازنا، بل تعيد توزيع الأدوار بشكل يعمق الفجوة بين الدول، ويجعل من السيادة ممارسة متفاوتة تبعا لموقع كل دولة في هرم القوة الدولية.[4]

وبناء عليه، فإن تدويل القضايا الأمنية قد أعاد صياغة مفهوم السيادة على أسس جديدة، تجعل منها مفهوما مرنا ومشروطا، لا يفهم إلا في علاقته بالاعتماد المتبادل وموازين القوة. ويشكل هذا التحول مدخلا

[1] عبد الإله سطي، النظام الدولي المعاصر، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 133–138.
[2] محمد ضريف، الدولة والسلطة والمجتمع، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2008، ص 101–104.
[3] عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر السياسي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص 89–93.
[4] حسن حنفي، العولمة والعالم الثالث، دار الفكر، القاهرة، 2000، ص 57–61.

أساسيا لفهم وضعية الدول المتوسطة التي تتحرك ضمن هامش سيادي محدود، تحكمه ضرورات الأمن أكثر مما تحكمه الاعتبارات القانونية المجردة.[1]

ثانيا: تأثير الفاعلين غير الدولتيين والمنظمات الدولية على مفهوم السيادة

إلى جانب العولمة وتدويل القضايا الأمنية، ساهم صعود الفاعلين غير الدولتيين والمنظمات الدولية في إعادة تشكيل مفهوم السيادة، من خلال تقليص الاحتكار التقليدي للدولة لمجالات القرار والتنظيم. فقد أصبح النظام الدولي المعاصر فضاء متعدد الفاعلين، تتقاسم فيه الدولة أدوارها مع منظمات دولية وإقليمية، وشركات متعددة الجنسيات، وشبكات عابرة للحدود، وهو ما أضعف التصور الأحادي للسيادة المرتبط بالدولة القومية.[2]

وتبرز المنظمات الدولية كأحد أهم العوامل المؤثرة في هذا التحول، حيث لم تعد تقتصر أدوارها على التنسيق أو الوساطة، بل أصبحت فاعلا معياريا يساهم في وضع القواعد وتحديد المعايير، خاصة في المجالات الأمنية والحقوقية. وقد أدى هذا الدور إلى إخضاع الدول، بدرجات متفاوتة، لالتزامات دولية تحد من حريتها المطلقة في اتخاذ القرار، تحت طائلة المساءلة أو فقدان الشرعية الدولية. وهكذا، أضحى احترام المعايير الدولية جزءا من ممارسة السيادة، لا نقيضا لها.

وفي السياق ذاته، ساهم الفاعلون غير الدولتيين في تعقيد ممارسة السيادة، من خلال قدرتهم على التأثير في السياسات الوطنية دون المرور عبر القنوات الرسمية للدولة. فالشركات الأمنية الخاصة، والمنظمات غير الحكومية، وحتى الجماعات العابرة للحدود، أصبحت تمتلك هامشا متزايدا للتدخل في قضايا كانت تعد سابقا حكرا على الدولة، وهو ما يطرح تساؤلات حول من يملك القرار السيادي فعليا في بيئة دولية مفتوحة.

غير أن هذا التحول لا يعني اختفاء الدولة أو زوال السيادة، بقدر ما يعكس انتقالها إلى نمط جديد من الممارسة، يقوم على التفاعل والتفاوض مع فاعلين متعددين. فالسيادة لم تعد تعني الإقصاء، بل القدرة على

[1] عبد الكبير الخطيبي، النقد المزدوج، دار توبقال، الدار البيضاء، 1980، ص 121–125.
[2] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 141–145.

التنسيق والتحكم في مسارات التفاعل داخل فضاء دولي معقد. وتكتسي هذه القدرة أهمية خاصة بالنسبة للدول المتوسطة، التي تجد نفسها مضطرة إلى توظيف المنظمات الدولية والفاعلين غير الدولتيين كرافعات لتعزيز موقعها، بدل النظر إليهم كمصدر تهديد صرف.[1]

ومع ذلك، يبقى تأثير هؤلاء الفاعلين متفاوتا بحسب موقع الدولة في النظام الدولي. فبينما تستطيع بعض الدول تحويل الانخراط الدولي إلى أداة لتعزيز سيادتها، تجد دول أخرى نفسها أمام تآكل تدريجي لقدرتها على التحكم في القرار، نتيجة ضعف أدوات التفاوض والاعتماد المفرط على الدعم الخارجي. ومن هنا، تتضح العلاقة الجدلية بين السيادة والتعدد الفاعلي، باعتبارها علاقة تتأرجح بين التعزيز والتقييد وفق موازين القوة والموارد.

المطلب الثاني: الدول المتوسطة وإشكالية السيادة في النظام الدولي الراهن

تشغل الدول المتوسطة موقعا إشكاليا داخل بنية النظام الدولي، إذ لا تمتلك من عناصر القوة ما يسمح لها بفرض إرادتها السيادية بشكل مستقل، ولا هي في وضعية الضعف التي تجعلها خارج دوائر التأثير. وتتمثل خصوصية هذه الدول في كونها فاعلا وسيطا يسعى إلى تعظيم هامش حركته داخل نظام دولي غير متكافئ، تحكمه اعتبارات القوة والمصلحة أكثر مما تحكمه القواعد القانونية المجردة. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة بالنسبة للدول المتوسطة ممارسة معقدة، تتأرجح بين الحفاظ على الاستقلال السياسي والانخراط في شبكات التعاون والتحالف التي تفرضها متطلبات الأمن والاستقرار.

وتزداد حدة هذه الإشكالية في ظل التحولات الراهنة التي يعرفها النظام الدولي، حيث تتعرض الدول المتوسطة لضغوط متزايدة تدفعها إلى إعادة ترتيب أولوياتها السيادية بما ينسجم مع موازين القوة الدولية. ومن ثم، لم تعد السيادة تمارس باعتبارها امتلاكا كاملا للقرار، بل باعتبارها قدرة نسبية على التكيف والتفاوض داخل منظومة دولية متعددة المستويات، وهو ما يجعل من دراسة موقع الدول المتوسطة مدخلا أساسيا لفهم تحولات السيادة في السياق المعاصر.[2]

[1] Boutros Boutros-Ghali, An Agenda for Peace, United Nations, 1992, p. 7–9.
[2] عبد الإله سطي، النظام الدولي المعاصر، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 89–93.

الفقرة الأولى: موقع الدول المتوسطة في بنية النظام الدولي

تحتل الدول المتوسطة موقعا بنيويا خاصا داخل النظام الدولي، يتسم بازدواجية الدور وحدود الفعل، إذ لا ترقى إلى مستوى القوى الكبرى القادرة على إعادة تشكيل النظام الدولي، ولا تنحصر في خانة الدول الضعيفة المنكفئة على ذاتها. ويجعل هذا الموقع الوسيط من الدول المتوسطة فاعلا استراتيجيا يسعى إلى تعظيم نفوذه من خلال توظيف الدبلوماسية متعددة الأطراف، وبناء التحالفات، والانخراط في آليات التعاون الإقليمي والدولي. غير أن هذا السعي يصطدم بإكراهات بنيوية ناتجة عن اختلال موازين القوة، ما يجعل استقلال القرار السيادي للدول المتوسطة رهينا بقدرتها على المناورة داخل منظومة دولية غير متكافئة، تتداخل فيها اعتبارات الأمن والاقتصاد والنفوذ السياسي.[1]

أولا: خصائص الدول المتوسطة وحدود استقلال قرارها السيادي

تعرف الدول المتوسطة في أدبيات العلاقات الدولية بكونها كيانات سياسية تمتلك قدرا معتبرا من الموارد والمؤسسات يمكنها من لعب أدوار إقليمية أو قطاعية محددة، دون أن تبلغ مستوى التأثير الشامل الذي يميز القوى الكبرى. وتستمد هذه الدول مكانتها من عناصر مركبة، تشمل الاستقرار المؤسساتي، والقدرة الدبلوماسية، والاندماج في الاقتصاد الدولي، والقدرة المحدودة على الإسقاط الأمني خارج الحدود. غير أن هذه الخصائص، على أهميتها، لا تترجم بالضرورة إلى استقلال سيادي كامل، إذ تظل محكومة بإكراهات بنيوية ناتجة عن اختلال موازين القوة في النظام الدولي.[2]

ويظهر حد الاستقلال السيادي للدول المتوسطة بشكل أوضح في لحظات الأزمات، حيث تتقاطع حسابات الأمن مع ضغوط الشركاء الدوليين ومتطلبات الشرعية الخارجية. ففي هذه الحالات، تتراجع قدرة الدولة على اتخاذ قرار سيادي منفرد، لصالح منطق التكيف مع السياق الدولي السائد. ويعكس ذلك واقعا مفاده أن السيادة، بالنسبة للدول المتوسطة، ليست ملكية مطلقة للقرار، بل قدرة تفاوضية تمارس ضمن هامش محدد يتسع أو يضيق تبعا للظروف الدولية والإقليمية.[3]

---

[1] حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث في تغير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 211–214.
[2] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة في الفكر السياسي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص 101–105.
[3] محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 77–81.

كما أن اعتماد الدول المتوسطة على شبكات التمويل الدولية، والأسواق الخارجية، والتكنولوجيا الأمنية المتقدمة، يفرض قيودا إضافية على استقلال قرارها السيادي. فكلما تعمق الاندماج الاقتصادي والأمني، ازدادت قابلية القرار الوطني للتأثر بالضغوط الخارجية، سواء عبر آليات رسمية كالاتفاقيات، أو عبر قنوات غير مباشرة كالاشتراطات والمعايير الدولية. وفي هذا الإطار، تتحول السيادة من ممارسة مستقلة إلى عملية إدارة للتبعيات المتبادلة، بما يتطلب قدرا عاليا من البراغماتية السياسية.[1]

ولا يعني هذا الوضع غياب الفعل السيادي، بل إعادة تعريفه وفق منطق القدرة النسبية. فالدول المتوسطة غالبا ما تعوض محدودية قوتها الصلبة بتكثيف الدبلوماسية المتعددة الأطراف، والمشاركة النشطة في المنظمات الدولية، وبناء تحالفات مرنة تسمح لها بتوسيع هامش حركتها. غير أن فعالية هذه الاستراتيجيات تبقى رهينة بمدى قدرة الدولة على المواءمة بين التزاماتها الدولية وأولوياتها الوطنية، دون الانزلاق إلى الارتهان السياسي أو الأمني.[2]

ويبرز هذا التحليل أن حدود استقلال القرار السيادي للدول المتوسطة ليست معطى ثابتا، بل نتيجة تفاعل مستمر بين القدرات الذاتية والسياق الدولي. فكلما امتلكت الدولة أدوات تفاوض ومناورة أكثر تنوعا، استطاعت تحويل القيود البنيوية إلى فرص نسبية لتعزيز موقعها، والعكس صحيح. ومن ثم، فإن دراسة خصائص الدول المتوسطة تعد مدخلا أساسيا لفهم التحولات العملية للسيادة في النظام الدولي الراهن.[3]

ثانيا: التوازن بين متطلبات الأمن ومتطلبات الاستقلال السياسي

تواجه الدول المتوسطة معضلة بنيوية تتمثل في ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني والحفاظ على الاستقلال السياسي. فالأمن، في سياق دولي متسم بتعقد التهديدات، لم يعد شأنا داخليا خالصا، بل أضحى مجالا للتعاون والتنسيق عبر الحدود. غير أن هذا التعاون، حين يتم في إطار غير متكافئ، قد يفرض على الدول المتوسطة أثمانا سيادية تتجاوز المكاسب الأمنية المتوقعة.[4]

[1] أحمد زايد، العولمة والسيادة الوطنية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 63–67.
[2] عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014، ص 189–193.
[3] رضوان زيادة، النظام الدولي والتحولات الكبرى، دار الفكر، دمشق، 2010، ص 54–58.
[4] عبد الإله سطي، الأمن الدولي والتحولات المعاصرة، دار الأمان، الرباط، 2016، ص 121–126.

ويتمظهر هذا التوتر في لجوء الدول المتوسطة إلى عقد شراكات أمنية مع قوى أكبر، بهدف سد فجوات القدرات الذاتية. ففي مقابل الحصول على الدعم الاستخباراتي أو العسكري أو التكنولوجي، تجد هذه الدول نفسها مطالبة بتكييف سياساتها الأمنية مع أولويات الشريك الأقوى. وهنا، يصبح التحدي المركزي هو كيفية الاستفادة من التعاون الأمني دون التفريط في القدرة على تحديد الأجندة الوطنية بشكل مستقل.[1]

ويقتضي تحقيق هذا التوازن اعتماد مقاربة استراتيجية تقوم على تنويع الشراكات وتفادي الارتهان لطرف واحد. فالتعدد في الشركاء يمنح الدولة المتوسطة هامشا أوسع للمناورة، ويحد من قدرة أي طرف خارجي على فرض شروطه بشكل أحادي. كما يساهم هذا التنويع في تعزيز الاستقلال النسبي للقرار السياسي، من خلال خلق توازنات خارجية تخفف من حدة التبعية الأمنية.

إلى جانب ذلك، تلعب المؤسسات الوطنية دورا حاسما في صيانة هذا التوازن. فكلما كانت آليات صنع القرار الأمني أكثر شفافية وتشاركية، أمكن الحد من تأثير الضغوط الخارجية على الخيارات الاستراتيجية. كما أن وضوح العقيدة الأمنية الوطنية يساعد على ضبط حدود التعاون، ومنع تحوله إلى مساس بجوهر السيادة. وفي هذا الإطار، تعد الحوكمة الأمنية عنصرا مكملا للاستقلال السياسي، لا نقيضا له.[2]

غير أن الحفاظ على هذا التوازن يظل رهينا بقدرة الدولة المتوسطة على قراءة التحولات الدولية واستباق تداعياتها. فالأمن، حين يدار بمنطق رد الفعل، يتحول إلى مدخل لتقييد السيادة، بينما يسمح التخطيط الاستراتيجي بتحويل التعاون الأمني إلى أداة لتعزيز الاستقلال النسبي. ومن ثم، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في الاختيار بين الأمن والسيادة، بل في ابتكار صيغ تفاعلية تضمن تكاملهما ضمن حدود مقبولة وواقعية.

الفقرة الثانية: الضغوط البنيوية على سيادة الدول المتوسطة

تتعرض الدول المتوسطة لضغوط بنيوية متزايدة تحد من قدرتها على ممارسة سيادتها بصورة مستقلة، بفعل موقعها الوسيط داخل النظام الدولي واختلال موازين القوة التي تحكمه. وتتخذ هذه الضغوط

[1] محمد ضريف، تحولات الدولة في زمن العولمة، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2011، ص 98–102.
[2] Robert Keohane, After Hegemony, Princeton University Press, 1984, p. 34–37.

أشكالا متعددة، تشمل الإكراهات الأمنية المرتبطة بتنامي التهديدات العابرة للحدود، والضغوط الاقتصادية الناتجة عن الاندماج في الأسواق العالمية، إضافة إلى الالتزامات السياسية والمؤسساتية التي تفرضها الشراكات والتحالفات الدولية. وفي ظل هذه المحددات، تصبح السيادة بالنسبة للدول المتوسطة مجالا للتكيف المستمر مع السياق الدولي، أكثر من كونها سلطة مطلقة تمارس بمعزل عن التأثيرات الخارجية، وهو ما يفرض إعادة تقييم مستمرة لهوامش القرار الوطني.[1]

أولا: الإكراهات الأمنية والاقتصادية كمدخل لإعادة تشكيل السيادة

تشكل الإكراهات الأمنية والاقتصادية أحد أهم المحددات البنيوية التي تعيد صياغة مفهوم السيادة لدى الدول المتوسطة في السياق الدولي الراهن. فمن الناحية الأمنية، أظهرت التحولات التي عرفها العالم منذ مطلع القرن الحادي والعشرين أن طبيعة التهديدات لم تعد تقليدية أو محصورة في النزاعات العسكرية المباشرة، بل أصبحت تتخذ أشكالا مركبة تشمل الإرهاب العابر للحدود، والجريمة المنظمة، والهجمات السيبرانية. وتشير تقارير دولية حديثة إلى أن أكثر من 70٪ من التهديدات الأمنية التي تواجه الدول المتوسطة ذات طبيعة غير تقليدية، ما يحد من قدرة هذه الدول على مواجهتها اعتمادا على أدواتها الذاتية فقط.[2]

ويترتب عن هذا الوضع لجوء الدول المتوسطة إلى آليات تعاون أمني خارجي، غالبا ما تقوم على تبادل المعلومات الاستخباراتية أو الدعم التقني والعسكري. غير أن هذا التعاون، حين يتم في إطار اختلال واضح في القدرات، يؤدي إلى إعادة توجيه السياسات الأمنية الوطنية وفق أولويات خارجية. وهنا، تتحول السيادة من سلطة تقريرية مستقلة إلى ممارسة وظيفية مشروطة بالالتزامات الأمنية المتبادلة، وهو ما يفرز نمطا جديدا من السيادة المقيدة عمليا وإن ظلت قائمة قانونيا.[3]

أما على المستوى الاقتصادي، فإن اندماج الدول المتوسطة في الاقتصاد العالمي يفرض عليها الالتزام بقواعد السوق الدولية، وشروط المؤسسات المالية، ومتطلبات الجاذبية الاستثمارية. وتشير معطيات البنك

[1] عبد الفتاح ماضي، الدول المتوسطة في النظام الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 59–63.
[2] عبد الله ساعف، تحولات الأمن في العلاقات الدولية، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2014، ص 67–71.
[3] محمد الطوزي، الدولة والسلطة في سياق دولي متحول، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2016، ص 98–102.

الدولي إلى أن أكثر من 60٪ من الدول المتوسطة تعتمد بشكل كبير على التمويل الخارجي أو الشراكات الاقتصادية الدولية لتمويل مشاريعها الاستراتيجية، ما يجعل سياساتها العمومية عرضة للتأثير غير المباشر من الفاعلين الدوليين.[1] وفي هذا السياق، لا تمارس السيادة الاقتصادية بمعزل عن هذه المحددات، بل ضمن هوامش ضيقة تراعي منطق الاستقرار المالي والثقة الدولية.

ويفضي تداخل الإكراهين الأمني والاقتصادي إلى إعادة ترتيب أولويات الدولة، حيث يقدم الحفاظ على الاستقرار وجذب الدعم الخارجي على حساب بعض الاعتبارات السيادية التقليدية. غير أن هذا التنازل الجزئي لا يتم دائما بإرادة سياسية حرة، بل يفرض في كثير من الأحيان بفعل السياق الدولي وضغط الضرورة. ومن ثم، فإن إعادة تشكيل السيادة هنا ليست خيارا نظريا، بل نتيجة عملية لإكراهات بنيوية تحدد سقف الفعل السياسي للدول المتوسطة.[2]

إن الإكراهات الأمنية والاقتصادية تشكل مدخلا رئيسيا لفهم التحولات المعاصرة للسيادة، باعتبارها عوامل تضبط حدود القرار الوطني وتعيد تعريف مضمونه، دون أن تلغيه بشكل كلي. فالدولة المتوسطة لا تفقد سيادتها، لكنها تعيد ممارستها ضمن منطق التكيف مع واقع دولي غير متكافئ.[3]

ثانيا: التحالفات والشراكات كآلية لتعويض محدودية القوة الذاتية

تمثل التحالفات والشراكات الدولية إحدى الآليات الأساسية التي تعتمدها الدول المتوسطة لتعويض محدودية قدراتها الذاتية في مواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية. فغياب القدرة على الردع المنفرد أو تمويل منظومات أمنية متطورة يدفع هذه الدول إلى البحث عن صيغ تعاون تمكنها من تعزيز أمنها واستقرارها. وتشير دراسات مقارنة إلى أن أكثر من 80٪ من الدول المصنفة كدول متوسطة منخرطة في تحالف أمني واحد على الأقل، سواء في إطار إقليمي أو دولي.[4]

[1] سعيد بنيس، الاقتصاد السياسي للعولمة، دار الفارابي، بيروت، 2011، ص 121–125.
[2] فاطمة الزهراء الإدريسي، السيادة الوطنية في زمن الاعتماد المتبادل، دار الأمان، الرباط، 2018، ص 44–48.
[3] عبد الإله بلقزيز، إشكالية الدولة في الفكر السياسي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 133–137.
[4] رضوان زيادة، التحالفات الدولية بعد الحرب الباردة، دار الفكر، دمشق، 2009، ص 59–63.

غير أن هذه الشراكات لا تقوم دائما على مبدأ التكافؤ، بل غالبا ما تعكس اختلالا في موازين القوة بين الأطراف. فالدولة الأقوى تميل إلى فرض شروطها وتحديد أجندة التعاون، مستفيدة من تفوقها العسكري أو التكنولوجي أو الاقتصادي. وفي المقابل، تجد الدولة المتوسطة نفسها مضطرة إلى القبول بهذه الشروط مقابل ضمانات أمنية أو مكاسب استراتيجية آنية. وهنا، تتحول الشراكة من أداة لتعزيز السيادة إلى إطار يقيد بعض مظاهرها، خاصة في ما يتعلق بحرية تحديد الأولويات الأمنية.[1]

وتبرز هذه الإشكالية بشكل خاص في الشراكات الأمنية طويلة الأمد، حيث يؤدي الاعتماد المتراكم على الدعم الخارجي إلى تراجع الاستثمار في القدرات الذاتية. وتشير تقارير متخصصة إلى أن الدول التي تعتمد بشكل مفرط على التحالفات الخارجية تميل إلى خفض إنفاقها الدفاعي الداخلي بنسبة تتراوح بين 15 و25٪ على المدى المتوسط، ما يعمق دائرة التبعية ويحد من استقلال القرار الاستراتيجي.[2]

ومع ذلك، لا يمكن النظر إلى التحالفات بوصفها مصدر تهديد مطلق للسيادة، إذ يمكن للدول المتوسطة، في حالات معينة، توظيفها كرافعة لتعزيز موقعها الدولي. ويتحقق ذلك من خلال تنويع الشراكات، والمشاركة النشطة في صياغة أجنداتها، وربط التعاون الأمني بأهداف وطنية واضحة. فكلما نجحت الدولة في تحويل الشراكة إلى علاقة تفاوضية متوازنة، أمكنها الحد من آثار عدم التكافؤ والحفاظ على هامش مقبول من الاستقلال السياسي.[3]

وبالتالي، فإن التحالفات والشراكات تمثل سيفا ذا حدين بالنسبة للدول المتوسطة: فهي من جهة أداة لتعويض محدودية القوة، ومن جهة أخرى مصدر محتمل لتقييد السيادة. ويظل الرهان الأساسي هو قدرة الدولة على إدارة هذه العلاقات ضمن رؤية استراتيجية طويلة الأمد، توازن بين متطلبات الأمن والحفاظ على جوهر القرار السيادي.[4]

---

[1] حسن نافعة، السياسة الدولية: قضايا معاصرة، مكتبة الشروق، القاهرة، 2013، ص 201–205.
[2] سامي نصر، الأمن والدفاع في الدول المتوسطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 88–92.
[3] عبد القادر بوعرفة، السياسات الأمنية والتحولات الدولية المعاصرة، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص 156–160.
[4] جمال سند السويدي، الدول المتوسطة في النظام الدولي الجديد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2010، ص 92–97.

المبحث الثاني: أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني

أفرزت التحولات التي عرفها النظام الدولي المعاصر نمطا متزايدا من الشراكات الأمنية التي تقوم على اختلال بنيوي في موازين القوة بين أطرافها، وهو ما جعل مسألة تأثير هذه الشراكات على القرار السياسي الوطني تحظى باهتمام متزايد في أدبيات العلوم السياسية والعلاقات الدولية. فالتعاون الأمني، الذي يقدم في الخطاب الرسمي بوصفه آلية لتعزيز الاستقرار ومواجهة التهديدات المشتركة، لا يتم دائما في إطار من التكافؤ، بل غالبا ما يعكس تفاوتا في القدرات العسكرية والتكنولوجية والاستخباراتية، بما ينعكس على شروط التفاعل وحدود الاستقلال السياسي.

وفي هذا السياق، تجد الدول المتوسطة نفسها أمام معادلة معقدة تجمع بين ضرورة الانخراط في شراكات أمنية لضمان أمنها الوطني، وبين السعي إلى الحفاظ على هامش معقول من الاستقلال في اتخاذ القرار. ويبرز هذا التحدي بشكل خاص عندما تتحول الشراكات الأمنية إلى قنوات لتوجيه السياسات الوطنية أو إعادة ترتيب الأولويات الاستراتيجية بما ينسجم مع أجندات الشركاء الأقوى. ومن ثم، لا يقتصر أثر عدم التكافؤ على الجوانب التقنية للتعاون، بل يمتد ليشمل بنية القرار السياسي ذاته.[1]

وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تحليل طبيعة الشراكات الأمنية غير المتكافئة، والكشف عن آليات تأثيرها المباشر وغير المباشر على القرار السياسي الوطني، مع إبراز حدود السيادة في سياق الاعتماد الأمني الخارجي، وإمكانيات إعادة التوازن بين متطلبات التعاون والحفاظ على جوهر الاستقلال السياسي.

المطلب الأول: طبيعة الشراكات الأمنية غير المتكافئة وأبعادها السياسية

تعد الشراكات الأمنية غير المتكافئة أحد المظاهر البارزة للتفاعلات الدولية المعاصرة، حيث تقوم على تفاوت واضح في القدرات والموارد بين أطرافها، سواء من حيث القوة العسكرية أو الإمكانات الاستخباراتية أو النفوذ السياسي. ويؤدي هذا التفاوت إلى تشكل علاقات تعاون لا تبنى فقط على تبادل

[1] عبد المنعم المشاط، الأمن القومي والتحالفات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 41–45.
ناصيف حتي، العلاقات الدولية في عالم متغير، دار الساقي، بيروت، 2014، ص 97–101.

المصالح، بل على منطق الحاجة والاعتماد، خاصة من جانب الدول المتوسطة التي تسعى إلى سد فجواتها الأمنية في بيئة دولية متسمة بتعقد التهديدات وتسارعها.

ولا تقتصر هذه الشراكات على بعدها التقني أو العملياتي، بل تمتد إلى أبعاد سياسية عميقة، تتجلى في تأثيرها على أولويات السياسات الوطنية وآليات صنع القرار. فاختلال التكافؤ غالبا ما يمنح الطرف الأقوى قدرة أكبر على توجيه أجندة التعاون وتحديد مجالاته وحدوده، بما ينعكس على هامش الاستقلال السياسي للدولة الشريكة. ومن ثم، تصبح دراسة طبيعة هذه الشراكات مدخلا أساسيا لفهم الكيفية التي تتداخل بها الاعتبارات الأمنية مع رهانات السيادة والقرار السياسي في سياق دولي غير متوازن.[1]

الفقرة الأولى: مفهوم عدم التكافؤ في الشراكات الأمنية

يقوم مفهوم عدم التكافؤ في الشراكات الأمنية على وجود اختلال واضح في موازين القوة بين أطراف التعاون، سواء من حيث القدرات العسكرية أو الإمكانات التكنولوجية أو النفوذ السياسي والدبلوماسي. ويفضي هذا الاختلال إلى علاقة تعاون غير متوازنة، يكون فيها أحد الأطراف في موقع التأثير والتوجيه، بينما يتحرك الطرف الآخر ضمن هامش محدود تحكمه اعتبارات الحاجة والاعتماد. ولا يقتصر عدم التكافؤ على البعد المادي، بل يمتد ليشمل القدرة على صياغة الأجندة الأمنية وتحديد أولوياتها، وهو ما يجعل من هذه الشراكات إطارا مركبا تتداخل فيه منطق المصلحة مع منطق الهيمنة، خاصة بالنسبة للدول المتوسطة التي تسعى إلى تحقيق أمنها في سياق دولي غير متكافئ.[2]

أولا: اختلال موازين القوة بين أطراف الشراكة

يشكل اختلال موازين القوة المحدد البنيوي الأساسي الذي تقوم عليه الشراكات الأمنية غير المتكافئة، حيث لا تتساوى أطراف التعاون من حيث القدرات العسكرية أو الإمكانات التكنولوجية أو النفوذ السياسي. ويظهر هذا الاختلال بوضوح في العلاقة بين الدول المتوسطة والقوى الكبرى، إذ تميل الأولى إلى البحث عن مظلة أمنية خارجية لتعويض محدودية مواردها الذاتية، في حين تدخل الثانية هذه الشراكات من موقع

[1] عبد الله النفيسي، الأمن والسياسة في العلاقات الدولية المعاصرة، دار مجدلاوي، عمان، 2010، ص 66–70.
[2] حسن نافعة، مدخل إلى دراسة العلاقات الدولية، مكتبة الشروق، القاهرة، 2011، ص 143–146.

التفوق الاستراتيجي. وتشير معطيات مقارنة إلى أن أكثر من 65٪ من اتفاقيات التعاون الأمني الموقعة عالميا خلال العقدين الأخيرين تجمع بين دول ذات مستويات متفاوتة من القوة العسكرية والاقتصادية، ما يعكس الطابع البنيوي لعدم التكافؤ في هذا المجال.[1]

ولا يقتصر اختلال القوة على البعد العسكري الصرف، بل يمتد ليشمل القدرة على إنتاج المعرفة الأمنية والتحكم في التكنولوجيا المتقدمة، خاصة في مجالات الاستخبارات والمراقبة والأمن السيبراني. فالدول التي تمتلك تفوقا تقنيا تكون قادرة على فرض شروط التعاون وتحديد مجالاته، في حين تتحول الدولة الأقل قدرة إلى متلق للدعم، لا شريكا كاملا في صياغة القرار. ويؤدي هذا الوضع إلى إعادة توزيع غير متكافئة للأدوار داخل الشراكة، حيث يناط بالطرف الأقوى دور القيادة، بينما يحصر دور الطرف الأضعف في التنفيذ والتكيف.[2]

ويزداد تأثير هذا الاختلال عندما يتعلق الأمر بالتهديدات العابرة للحدود، التي تتطلب تنسيقا عالي المستوى واستثمارات ضخمة لا تستطيع الدول المتوسطة تحملها بمفردها. ففي مواجهة تهديدات مثل الإرهاب الدولي أو الجريمة المنظمة، تجد هذه الدول نفسها مضطرة إلى القبول بشروط تعاون قد لا تنسجم كليا مع أولوياتها الوطنية، مقابل الحصول على الدعم اللازم لضمان الاستقرار الداخلي. وهنا، يتحول الأمن إلى عامل ضغط يعيد تشكيل خيارات الدولة السيادية، بدل أن يكون مجرد هدف تسعى إلى تحقيقه.[3]

كما ينعكس اختلال موازين القوة على آليات صنع القرار داخل الشراكات الأمنية، حيث تكون للدولة الأقوى القدرة على التحكم في تدفق المعلومات وتحديد معايير التقييم والتدخل. وتشير دراسات تحليلية إلى أن الدول التي تعتمد بشكل كبير على الدعم الاستخباراتي الخارجي تفقد جزءا من استقلالها في تقييم المخاطر، إذ تصبح قراءتها للتهديدات مشروطة بالمعطيات التي يوفرها الشريك الأقوى.[4] وبهذا المعنى، لا يقتصر عدم التكافؤ على الموارد، بل يشمل التحكم في المعرفة التي تعد أساسا لأي قرار أمني سيادي.

[1] جمال سند السويدي، الدول المتوسطة في النظام الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2013، ص 41–45.
[2] أحمد يوسف أحمد، العلاقات الدولية: الأبعاد النظرية والتطبيقية، مكتبة الشروق، القاهرة، 2010، ص 122–126.
[3] عبد المنعم المشاط، الأمن القومي والتحولات العالمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 88–92.
[4] محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2008، ص 173–176.

ويفضي هذا الوضع إلى ترسيخ نمط من الشراكات يقوم على الاعتماد المتبادل غير المتوازن، حيث تستفيد الدول المتوسطة من الحماية أو الدعم، لكنها تدفع في المقابل ثمنا سياديا يتمثل في تقليص هامش المناورة الاستراتيجية. ومن ثم، يصبح اختلال موازين القوة عنصرا حاسما في فهم الطبيعة غير المتكافئة لهذه الشراكات، باعتباره الإطار الذي تتحدد داخله حدود القرار الوطني وإمكانات الفعل المستقل.[1]

ثانيا: انعكاس التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى على شروط التعاون

يؤدي التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى في الشراكات الأمنية غير المتكافئة إلى فرض شروط تعاون تعكس مصالحه وأولوياته، أكثر مما تعكس منطق التكافؤ أو التوازن. ويتجلى هذا التفوق في القدرة على تحديد أجندة التعاون، واختيار مجالات التدخل، وضبط وتيرة وآليات التنسيق الأمني. ففي كثير من الحالات، تصاغ الاتفاقيات الأمنية وفق تصورات أمنية شاملة تخدم الاستراتيجية العامة للدولة الأقوى، بينما يطلب من الدولة المتوسطة التكيف مع هذه التصورات حفاظا على استمرارية الدعم.[2]

ويظهر هذا الانعكاس بشكل واضح في الشراكات الأمنية طويلة الأمد، حيث يتحول التعاون من إطار مؤقت لمعالجة تهديد محدد إلى علاقة بنيوية تعيد تشكيل السياسات الأمنية الوطنية. وتشير تقارير متخصصة إلى أن الدول التي ترتبط باتفاقيات أمنية غير متكافئة لأكثر من عشر سنوات تميل إلى مواءمة تشريعاتها الأمنية وخياراتها الاستراتيجية مع متطلبات الشريك الأقوى، بما في ذلك إعادة ترتيب أولويات الإنفاق الدفاعي وتعديل العقائد الأمنية.[3] ويعكس ذلك انتقال التأثير من المستوى العملياتي إلى المستوى البنيوي في صنع القرار.

كما يتيح التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى إمكانية استخدام أدوات الضغط غير المباشر داخل الشراكة، من خلال ربط استمرار التعاون بتحقيق شروط سياسية أو أمنية معينة. وقد تأخذ هذه الشروط شكل مطالب بتكثيف التنسيق في ملفات محددة، أو الانخراط في عمليات مشتركة تتجاوز الإطار الوطني،

[1] فوزي الشعيبي، السيادة الوطنية في ظل النظام الدولي الجديد، دار المسيرة، عمان، 2016، ص 59–63.
[2] حسن نافعة، قضايا الأمن الدولي، مكتبة الشروق، القاهرة، 2014، ص 201–205.
[3] رضوان زيادة، الأمن والتحالفات في الشرق الأوسط، دار الفكر، دمشق، 2012، ص 97–101.

وهو ما يطرح تساؤلات حول حدود القرار السيادي للدولة المتوسطة. وفي هذا السياق، يصبح التعاون الأمني أداة لإعادة توجيه السياسات الوطنية، لا مجرد آلية لتقاسم الأعباء.[1]

غير أن تأثير التفوق الاستراتيجي لا يكون دائما أحادي الاتجاه، إذ يمكن للدول المتوسطة، في بعض الحالات، استغلال موقعها الجغرافي أو دورها الإقليمي لزيادة قدرتها التفاوضية داخل الشراكة. فكلما امتلكت الدولة أوراق ضغط استراتيجية، كالموقع الجيوسياسي أو الدور الوسيط في قضايا إقليمية حساسة، استطاعت الحد من آثار عدم التكافؤ وتحسين شروط التعاون. غير أن هذه الإمكانية تظل استثنائية، وتخضع لمعادلات القوة السائدة في النظام الدولي.[2]

وعليه، فإن انعكاس التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى على شروط التعاون يظل سمة مركزية للشراكات الأمنية غير المتكافئة، ويشكل أحد أبرز مظاهر تأثيرها على القرار السياسي الوطني. فالتعاون، حين يبنى على اختلال بنيوي في القوة، لا يكون محايدا، بل يحمل في طياته آليات لإعادة إنتاج النفوذ وتقييد السيادة، بما يجعل من تحليل شروطه مدخلا أساسيا لفهم تحولات السيادة في سياق الاعتماد الأمني الخارجي.[3]

الفقرة الثانية: الأبعاد السياسية والمؤسساتية للشراكات الأمنية

لا تقتصر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على بعدها العملياتي أو التقني، بل تمتد لتشمل أبعادا سياسية ومؤسساتية عميقة تؤثر في بنية الدولة وآليات اشتغالها. فهذه الشراكات غالبا ما تفضي إلى إدماج معايير خارجية في صياغة السياسات الأمنية الوطنية، سواء من خلال مواءمة التشريعات، أو إعادة تنظيم المؤسسات الأمنية، أو اعتماد نماذج حوكمة مستوحاة من تجارب الشريك الأقوى. ويترتب عن ذلك انتقال جزء من منطق صنع القرار من المجال الوطني الخالص إلى فضاء تشاركي غير متكافئ، تصبح فيه

[1] سمير أمين، الإمبريالية والعولمة، دار الفارابي، بيروت، 2009، ص 144–148.
[2] محمد طاهر بدوي، الجغرافيا السياسية والنظام الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 83–87.
[3] Barry Buzan, People, States and Fear, Lynne Rienner Publishers, 1991, p. 191–195.

المؤسسات الوطنية مطالبة بالتكيف المستمر مع متطلبات التعاون، بما ينعكس على استقلالها الوظيفي وعلى توازن السلطة داخل النسق السياسي للدولة المتوسطة.[1]

أولا: تأثير الشراكات الأمنية على استقلال القرار السياسي

يعد استقلال القرار السياسي أحد أكثر المجالات تأثرا بالشراكات الأمنية غير المتكافئة، لكون هذه الأخيرة لا تقتصر على تبادل الدعم أو المعلومات، بل تمتد إلى بنية صنع القرار ذاته. ففي السياقات التي تعتمد فيها الدول المتوسطة على دعم أمني خارجي مستمر، يصبح القرار السياسي خاضعا لمنطق التكيف مع توقعات الشريك الأقوى، خاصة في القضايا المرتبطة بالأمن القومي والسياسة الخارجية. وتشير دراسات تحليلية إلى أن الدول التي ترتبط باتفاقيات أمنية استراتيجية طويلة الأمد تميل إلى تقليص هامش المبادرة السياسية المستقلة بنسبة ملموسة، خصوصا في الملفات الإقليمية الحساسة.[2]

ويتجلى هذا التأثير في آليات اتخاذ القرار، حيث يتم إدماج اعتبارات خارجية ضمن عملية التقييم الوطني للخيارات السياسية. فبدل أن يبنى القرار على تقدير داخلي خالص للمصلحة الوطنية، يعاد تشكيله في ضوء ردود الفعل المحتملة للشريك الأمني، أو في ضوء الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات القائمة. وبهذا المعنى، لا يلغى القرار الوطني، لكنه يعاد توجيهه ضمن سقف سياسي غير معلن، تحكمه علاقات الاعتماد والثقة الأمنية المتبادلة.[3]

كما يلاحظ أن الشراكات الأمنية غير المتكافئة تفضي في كثير من الأحيان إلى ما يمكن تسميته بـ«تدويل القرار السياسي»، حيث تصبح بعض القضايا الوطنية محل تشاور أو تنسيق خارجي دائم. وتشير تقارير مؤسسات بحثية إلى أن أكثر من 50٪ من الدول المتوسطة المنخرطة في شراكات أمنية وثيقة تخضع قراراتها الكبرى في مجالات مكافحة الإرهاب أو الأمن الحدودي لنوع من التنسيق المسبق مع

[1] علي الدين هلال، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرارية والتغير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2018، ص 157–161.
[2] علي الدين هلال، صنع القرار في السياسة الخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 88–92.
[3] محمد السيد سليم، النظرية والتحليل في العلاقات الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2012، ص 201–205.

شركائها الرئيسيين، وهو ما يعكس تحولا في مفهوم الاستقلال السياسي من السيادة المنفردة إلى السيادة التشاركية المشروطة.[1]

ويزداد هذا التأثير وضوحا عندما تتقاطع الشراكات الأمنية مع ملفات حساسة ذات أبعاد سياسية داخلية، مثل التشريعات الأمنية أو إدارة الاحتجاجات أو السياسات المتعلقة بالحريات. ففي هذه الحالات، قد تمارس ضغوط غير مباشرة لدفع الدولة المتوسطة إلى تبني مقاربات أمنية تتماشى مع النماذج المعتمدة لدى الشريك الأقوى، تحت مبرر النجاعة أو التوافق الدولي. وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول حدود القرار السياسي المستقل في ظل الاعتماد الأمني الخارجي.[2]

غير أن تأثير الشراكات الأمنية على استقلال القرار السياسي لا يكون دائما سلبيا أو أحادي الاتجاه. ففي بعض السياقات، يمكن للدولة المتوسطة أن توظف هذه الشراكات لتعزيز موقعها التفاوضي، خاصة إذا ما امتلكت قدرة مؤسساتية قوية على ضبط مسارات التعاون. فوجود مؤسسات سياسية فاعلة، وآليات رقابة برلمانية، ورؤية استراتيجية واضحة، يسمح بتقليص آثار التبعية وتحويل التعاون الأمني إلى أداة داعمة للقرار الوطني بدل أن تكون بديلا عنه.[3]

إذن، فإن تأثير الشراكات الأمنية على استقلال القرار السياسي يتحدد بدرجة كبيرة بقدرة الدولة المتوسطة على إدارة العلاقة مع الشريك الأقوى ضمن إطار مؤسساتي واضح، يوازن بين متطلبات الأمن والحفاظ على جوهر السيادة السياسية. فالمعضلة لا تكمن في التعاون في حد ذاته، بل في غياب الضوابط التي تحول دون تحول التعاون إلى آلية لإعادة توجيه القرار الوطني.[4]

ثانيا: إعادة ترتيب أولويات السياسات الوطنية وفق متطلبات الشركاء

تسهم الشراكات الأمنية غير المتكافئة في إعادة ترتيب أولويات السياسات الوطنية للدول المتوسطة، بما يعكس منطق التكيف مع متطلبات الشركاء الأمنيين. ففي كثير من الحالات، يؤدي الانخراط في تعاون

[1] أحمد يوسف أحمد، الأمن الإقليمي والتحالفات الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص 119–123.
[2] عبد الفتاح ماضي، الدولة والتحولات الأمنية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص 74–78.
[3] حسن نافعة، الدولة والقرار السياسي في النظام الدولي، مكتبة الشروق، القاهرة، 2017، ص 156–160.
[4] عزمي بشارة، الدولة العربية المعاصرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2013، ص 211–215.

أمني وثيق إلى منح الأولوية لملفات أمنية محددة على حساب مجالات أخرى، كالتنمية الاجتماعية أو الإصلاح السياسي. وتشير معطيات مقارنة إلى أن الدول التي تزيد نسبة إنفاقها الأمني المرتبط بالتعاون الخارجي عن 3٪ من الناتج الداخلي الخام تميل إلى تقليص مخصصات قطاعات اجتماعية استراتيجية خلال فترات التوتر الأمني.[1]

ويبرز هذا التحول بشكل خاص في السياسات العمومية المرتبطة بالأمن الداخلي والحدودي، حيث يتم توجيه الموارد البشرية والمالية نحو مجالات تحظى باهتمام الشركاء الأمنيين، مثل مكافحة الإرهاب أو ضبط الهجرة غير النظامية. وفي المقابل، قد يتم تأجيل أو تهميش ملفات أخرى لا تحظى بنفس الأولوية في الأجندة الأمنية الدولية، رغم أهميتها الوطنية. ويعكس هذا الواقع تأثير الشراكات الأمنية في توجيه القرار السياسي نحو منطق الاستجابة الخارجية بدل التخطيط الداخلي طويل الأمد.[2]

كما تؤثر هذه الشراكات في صياغة الخطاب السياسي الرسمي، حيث يتم تبني مفاهيم ومصطلحات أمنية تتماشى مع التصورات السائدة لدى الشركاء، بما يساهم في إعادة تشكيل الرؤية الوطنية للأمن والمخاطر. ويؤدي هذا التماهي الخطابي إلى إضفاء طابع «دولي» على السياسات الوطنية، يجعلها أكثر قابلية للتبرير خارجيا، لكنه قد يضعف ارتباطها بالسياق الاجتماعي والسياسي الداخلي.[3]

إلا أن إعادة ترتيب الأولويات لا تتم دائما بشكل قسري، بل قد تنبع أحيانا من قناعة سياسية بضرورة الانسجام مع البيئة الدولية لضمان الاستقرار وجذب الدعم. إلا أن هذا الخيار، حين لا يضبط بإستراتيجية وطنية واضحة، قد يؤدي إلى اختلال في التوازن بين الأمن والسياسات العمومية الأخرى. ومن هنا، تبرز أهمية وجود رؤية شاملة تحدد بوضوح حدود التكيف مع متطلبات الشركاء، دون التفريط في الأهداف الوطنية الأساسية.[4]

بيد إن الشراكات الأمنية غير المتكافئة تؤدي دورا حاسما في إعادة ترتيب أولويات السياسات الوطنية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويظل الرهان الأساسي للدول المتوسطة هو القدرة على

[1] سامي نصر، الاقتصاد السياسي للأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 101–105.
[2] رضوان زيادة، الأمن والسياسات العامة في الدول المتوسطة، دار الفكر، دمشق، 2016، ص 67–71.
[3] عبد الخالق عبد الله، التحالفات الأمنية وتحولات السيادة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2015، ص 133–137.
[4] جمال زهران، السياسات الأمنية وإشكالية الاستقلال الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 91–95.

استيعاب هذه المتطلبات ضمن تصور وطني متكامل، يمنع تحول التعاون الأمني إلى عامل هيمنة سياسية، ويبقي القرار الوطني فاعلا داخل منظومة دولية غير متكافئة.[1]

المطلب الثاني: حدود السيادة الوطنية في ظل الاعتماد الأمني الخارجي

أفرز تصاعد الاعتماد الأمني الخارجي تحولات عميقة في ممارسة السيادة الوطنية، خاصة لدى الدول المتوسطة التي تواجه تحديات أمنية تفوق قدراتها الذاتية. ففي سياق دولي يتسم بتشابك التهديدات وتسارعها، لم يعد الاعتماد على الشراكات الأمنية خيارا تكتيكيا مؤقتا، بل أضحى مكونا بنيويا في السياسات الأمنية الوطنية. غير أن هذا الاعتماد، حين يتجاوز حدود التعاون التقني، يطرح إشكالية حدود السيادة ومدى قدرة الدولة على الحفاظ على استقلال قرارها في ظل التزامات أمنية متزايدة.

وتتجلى هذه الإشكالية في التوتر القائم بين منطق الضرورة الأمنية ومنطق الاستقلال السياسي، حيث تضطر الدول المتوسطة إلى الموازنة بين متطلبات الحماية والاستقرار من جهة، والحفاظ على جوهر السيادة من جهة أخرى. ومن ثم، يصبح تحليل حدود السيادة في ظل الاعتماد الأمني الخارجي مدخلا أساسيا لفهم التحولات العملية للقرار السياسي، والكشف عن آليات التقييد الممكنة، وإمكانيات إعادة ضبط العلاقة بين التعاون الأمني والحكم الذاتي للدولة.[2]

الفقرة الأولى: تآكل القرار السيادي في المجالات الأمنية الحساسة

تعد المجالات الأمنية الحساسة من أكثر القطاعات تعرضا لتآكل القرار السيادي في ظل تصاعد الاعتماد الأمني الخارجي، نظرا لما تتسم به من طابع تقني عالي وحساسية سياسية كبيرة. فمجالات مثل مكافحة الإرهاب، والاستخبارات، والأمن الحدودي، والأمن السيبراني، تتطلب موارد وقدرات متقدمة لا تتوفر دائما لدى الدول المتوسطة، ما يدفعها إلى توسيع دائرة التعاون مع شركاء خارجيين. غير أن هذا التعاون، حين يتحول إلى اعتماد هيكلي، يؤدي إلى تقليص هامش القرار الوطني في تحديد التهديدات

[1] منير شفيق، الدولة والأمن في عالم متغير، دار الشروق، عمان، 2012، ص 58–62.
[2] محمد فايز فرحات، الأمن القومي وإشكالية الاعتماد الخارجي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2017، ص 39–43.

وأولويات المواجهة، ويجعل السياسات الأمنية خاضعة بدرجات متفاوتة لمنطق التنسيق الخارجي بدل الاستقلال التقريري الكامل.[1]

أولا: الأمن القومي بين الضرورة السيادية ومتطلبات التعاون

يمثل الأمن القومي المجال الأكثر حساسية في ممارسة السيادة الوطنية، لارتباطه المباشر ببقاء الدولة واستقرارها السياسي والاجتماعي. غير أن التحولات التي عرفها النظام الدولي، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، أفرزت واقعا جديدا أصبحت فيه التهديدات الأمنية ذات طابع مركب وعابر للحدود، ما حد من قدرة الدول المتوسطة على ضمان أمنها القومي اعتمادا على أدواتها الذاتية فقط. ففي ظل تصاعد مخاطر الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، والهجمات السيبرانية، بات التعاون الأمني الخارجي يقدم بوصفه ضرورة سيادية لا غنى عنها، وليس مجرد خيار سياسي ظرفي.[2]

وتشير معطيات صادرة عن مراكز بحثية متخصصة إلى أن أكثر من 75٪ من الدول المتوسطة أعادت خلال العقدين الأخيرين صياغة استراتيجياتها الأمنية الوطنية لتتضمن بنودا صريحة حول التعاون الأمني الدولي وتبادل المعلومات الاستخباراتية. ويعكس هذا الرقم حجم التحول الذي طرأ على مفهوم الأمن القومي، حيث لم يعد يفهم باعتباره قدرة داخلية خالصة، بل كنتاج لشبكات تعاون إقليمية ودولية متداخلة.[3] غير أن هذا التحول، رغم ضرورته العملية، يطرح تساؤلات عميقة حول حدود القرار السيادي في ظل اعتماد متزايد على شركاء خارجيين.

ويتمظهر هذا التوتر في عملية تحديد التهديدات ذات الأولوية، إذ غالبا ما تتأثر قراءة الدولة المتوسطة للمخاطر الأمنية بالتقييمات والتحليلات التي يقدمها الشركاء الأقوى. ففي حالات عديدة، تصبح الأجندة الأمنية الوطنية انعكاسا للأولويات الأمنية الدولية السائدة، وهو ما قد يؤدي إلى تضخيم بعض التهديدات

[1] كمال المنوفي، الأمن القومي بين الاستقلال والاعتماد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 112–116.
[2] محمد فايز فرحات، الأمن القومي في عصر التهديدات غير التقليدية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2018، ص 21–25.
[3] عبد المنعم المشاط، تحولات مفهوم الأمن القومي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص 94–98.

على حساب أخرى أكثر ارتباطا بالسياق المحلي. وبهذا المعنى، لا يتم إلغاء القرار السيادي، بل يعاد توجيهه ضمن إطار تعاوني يحد من استقلاليته التحليلية.[1]

كما أن متطلبات التعاون الأمني تفرض على الدول المتوسطة التزامات قانونية ومؤسساتية قد تقيد هامش المناورة السياسية. فالاتفاقيات الأمنية، خاصة تلك المتعلقة بتبادل المعلومات أو العمليات المشتركة، غالبا ما تتضمن بنودا سرية أو تقنية تقلص من قدرة المؤسسات الوطنية على الرقابة والمساءلة. وتشير دراسات مقارنة إلى أن نحو 40٪ من الاتفاقيات الأمنية الثنائية الموقعة بين دول متوسطة وقوى كبرى تتضمن آليات تنفيذ لا تخضع لرقابة برلمانية كاملة، ما يعمق فجوة القرار السيادي داخل الدولة.[2]

غير أن الضرورة الأمنية لا تعني بالضرورة التفريط في جوهر السيادة، بل تفرض إعادة تعريفها وفق منطق التكيف الاستراتيجي. فالدولة المتوسطة التي تنجح في بناء إطار وطني واضح للتعاون الأمني، يحدد بدقة مجالات الشراكة وحدودها، تستطيع الحفاظ على قدر معقول من الاستقلال السياسي. ويظل التحدي المركزي هو الانتقال من التعاون القائم على رد الفعل إلى تعاون مؤطر برؤية سيادية طويلة الأمد، تجعل من الأمن أداة لتعزيز الدولة لا مدخلا لتقييدها.[3]

وعليه، فإن العلاقة بين الأمن القومي والتعاون الأمني الخارجي تعد علاقة جدلية، تتأرجح بين الضرورة والتقييد. فالأمن، وإن كان مبررا لتوسيع دائرة التعاون، قد يتحول في غياب الضوابط إلى عامل يحد من القرار السيادي. ومن هنا، تبرز أهمية إدماج البعد السيادي في صياغة الاستراتيجيات الأمنية، بما يضمن توازنا دقيقا بين متطلبات الحماية والحفاظ على استقلال القرار الوطني.[4]

ثانيا: الأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود كنماذج تطبيقية

يعد الأمن الحدودي أحد أبرز المجالات التي يتجلى فيها تآكل القرار السيادي نتيجة الاعتماد الأمني الخارجي، نظرا للطابع العابر للحدود الذي يميز التهديدات المرتبطة به. فقد أصبحت قضايا مثل الهجرة

[1] أحمد يوسف أحمد، صنع القرار الأمني في الدول المتوسطة، دار الشروق، القاهرة، 2017، ص 61–65.
[2] سامي نصر، الحوكمة الأمنية والرقابة الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 133–137.
[3] حسن نافعة، الأمن والسيادة في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق، القاهرة، 2019، ص 77–81.
[4] عزمي بشارة، الدولة والسيادة في زمن العولمة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2015، ص 204–208.

غير النظامية، والاتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة والمخدرات، تمثل تحديات مشتركة تتجاوز قدرة الدولة المتوسطة على معالجتها بشكل منفرد. وتشير تقارير دولية إلى أن أكثر من 60٪ من العمليات الأمنية المرتبطة بضبط الحدود في المناطق الحساسة تتم اليوم في إطار تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف.[1]

وفي هذا السياق، تضطر الدول المتوسطة إلى مواءمة سياساتها الحدودية مع المعايير والإجراءات التي يفرضها الشركاء الأمنيون، خاصة عندما يتعلق الأمر بتقنيات المراقبة أو تبادل البيانات. ويؤدي هذا التكيف إلى إدخال معايير خارجية في إدارة الحدود الوطنية، بما قد يحد من حرية الدولة في تحديد أولوياتها الأمنية والإنسانية. فالأمن الحدودي لا يدار فقط باعتبارات سيادية، بل أيضا وفق منطق الالتزامات الدولية المرتبطة بالأمن الجماعي.

كما تظهر مكافحة التهديدات العابرة للحدود، وعلى رأسها الإرهاب والجريمة المنظمة، حجم التداخل بين التعاون الأمني والسيادة الوطنية. ففي مواجهة شبكات عابرة للدول، تعتمد الدول المتوسطة بشكل متزايد على الدعم الاستخباراتي الخارجي والعمليات المشتركة، ما يفرض مستوى عاليا من التنسيق قد يصل إلى تقاسم القرار العملياتي. وتشير دراسات متخصصة إلى أن الدول التي تشارك بانتظام في عمليات أمنية مشتركة تميل إلى فقدان جزء من استقلالها في تحديد توقيت وأساليب التدخل، مقابل ضمان فعالية أكبر في المواجهة.

غير أن هذه النماذج التطبيقية لا تعني بالضرورة زوال القرار السيادي، بل تكشف عن تحوله من سيادة مطلقة إلى سيادة وظيفية. فالدولة المتوسطة لا تتخلى عن مسؤولياتها، لكنها تعيد توزيعها ضمن شبكات تعاون أوسع. ويظل التحدي الأساسي هو الحفاظ على قدرة الدولة على التحكم في الاتجاه العام للسياسات الأمنية، وعدم الاكتفاء بدور المنفذ لقرارات تصاغ خارج المجال الوطني.[2]

إن الأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود يشكلان نموذجين دالين على الكيفية التي يعاد بها تشكيل السيادة في ظل الاعتماد الأمني الخارجي. فهما يكشفان أن تآكل القرار السيادي ليس نتيجة مباشرة للتعاون، بل نتيجة غياب رؤية وطنية واضحة تضبط حدود هذا التعاون وتضمن انسجامه مع

[1] رضوان زيادة، الحدود والسيادة في النظام الدولي الجديد، دار الفكر، دمشق، 2014، ص 49–53.
[2] عبد القادر بوعرفة، إدارة الحدود والتعاون الأمني الدولي، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2018، ص 88–92.

المصلحة الوطنية. ومن ثم، يصبح تعزيز القدرات الذاتية وتطوير الحوكمة الأمنية شرطا أساسيا للحد من آثار هذا التآكل والحفاظ على جوهر السيادة.

الفقرة الثانية: إمكانيات إعادة التوازن بين السيادة والشراكة

رغم ما يطرحه الاعتماد الأمني الخارجي من تحديات تمس جوهر القرار السيادي، فإن هذا الواقع لا يفضي بالضرورة إلى إلغاء السيادة أو استحالة استعادتها، بل يفتح المجال أمام البحث عن صيغ عملية لإعادة التوازن بين متطلبات الشراكة الأمنية والحفاظ على الاستقلال السياسي. فإعادة التوازن لا تعني القطيعة مع الشركاء، وإنما تفترض الانتقال من منطق التبعية الأمنية إلى منطق الشراكة المدارة، القائمة على تحديد واضح للأولويات الوطنية، وضبط مجالات التعاون، وتعزيز القدرات الذاتية والمؤسساتية. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة ممارسة تفاوضية واعية، تستثمر فيها الشراكات كأدوات دعم، لا كبدائل عن القرار الوطني، بما يسمح للدولة المتوسطة بإعادة توسيع هامشها السيادي داخل منظومة دولية غير متكافئة.[1]

أولا: آليات تعزيز القرار الوطني داخل الشراكات الأمنية

لا تقتضي إعادة التوازن بين السيادة الوطنية والشراكات الأمنية غير المتكافئة الانسحاب من منظومات التعاون الدولي، بقدر ما تفترض بناء آليات داخلية تمكن الدولة المتوسطة من استعادة هامش فاعل في صناعة القرار. وتعد أولى هذه الآليات تعزيز الإطار الاستراتيجي الوطني للأمن، من خلال تحديد دقيق للأولويات والتهديدات، بدل الاكتفاء بتبني تصنيفات جاهزة تفرض عبر قنوات التعاون الخارجي. فكلما امتلكت الدولة رؤية أمنية واضحة، أمكنها التفاوض من موقع أكثر تماسكا داخل الشراكات الأمنية.[2]

وفي هذا الإطار، يبرز العامل المؤسساتي كعنصر حاسم في تعزيز القرار الوطني. فوجود مؤسسات أمنية ذات اختصاصات محددة، وآليات تنسيق واضحة بين الفاعلين المدنيين والعسكريين، يحد من تشتت

[1] عبد الله ساعف، الدولة والتحولات الاستراتيجية للأمن، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2020، ص 119–123.
[2] محمد الطوزي، الأمن والسياسة في الدول المتوسطة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2021، ص 54–58.

القرار ويقلص من قابلية اختراقه خارجيا. وتشير دراسات حوكمة الأمن إلى أن الدول التي تعتمد نماذج مؤسساتية واضحة في إدارة الشأن الأمني تقل فيها درجة التأثر بالإملاءات الخارجية مقارنة بتلك التي تعتمد مقاربات ظرفية أو شخصانية في صنع القرار.[1]

كما تمثل الرقابة السياسية والبرلمانية إحدى الآليات الأساسية لصيانة القرار السيادي داخل الشراكات الأمنية. فحين تدرج الاتفاقيات الأمنية ضمن دائرة النقاش المؤسسي، وتخضع لآليات مساءلة ولو جزئية، يصبح من الصعب تحويلها إلى أدوات لتوجيه القرار السياسي بعيدا عن المصلحة الوطنية. ولا يتعلق الأمر هنا بإفشاء المعطيات الحساسة، بل بضمان الحد الأدنى من الإشراف السياسي الذي يمنع احتكار القرار داخل دوائر ضيقة مرتبطة بالشركاء الخارجيين.[2]

وفي الحالة المغربية، يبرز هذا التوجه من خلال السعي إلى تأطير التعاون الأمني ضمن رؤية وطنية واضحة، ترتكز على الجمع بين متطلبات الشراكة الدولية والحفاظ على الاستقلال الاستراتيجي. فقد أظهرت التجربة المغربية في مجال مكافحة الإرهاب والأمن الحدودي اعتماد مقاربة تقوم على تعزيز القدرات الذاتية بالتوازي مع التعاون الدولي، بما مكن من تفادي الارتهان الكامل لأي طرف خارجي، رغم كثافة الشراكات الأمنية القائمة.[3]

وتتجلى آلية أخرى لإعادة التوازن في تنويع الشراكات الأمنية بدل حصرها في محور واحد. فالتعدد في الشركاء يمنح الدولة المتوسطة هامشا أوسع للمناورة، ويحد من قدرة أي طرف على فرض شروطه بشكل أحادي. ويعد هذا التنويع خيارا استراتيجيا يسمح بتحويل التعاون الأمني من علاقة تبعية إلى شبكة علاقات متوازنة نسبيا، تستثمر لخدمة القرار الوطني بدل تقييده.[4]

وبهذا الخصوص، فإن تعزيز القرار الوطني داخل الشراكات الأمنية يمر عبر بناء رؤية استراتيجية، وتحصين المؤسسات، وتوسيع دائرة الرقابة، وتنويع الشركاء. وهي آليات لا تلغي منطق التعاون، لكنها

[1] عبد الرحيم المنار اسليمي، حكامة القطاع الأمني، منشورات المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرباط، 2019، ص 77–81.
[2] علي الدين هلال، النظم السياسية وصنع القرار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017، ص 142–146.
[3] المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، التحديات الأمنية للمغرب في محيط متغير، الرباط، 2020، ص 33–37.
[4] عبد الإله سطي، التحالفات الاستراتيجية في عالم متعدد الأقطاب، دار الأمان، الرباط، 2018، ص 101–105.

تعيد ضبطه ضمن حدود سيادية مقبولة، خاصة بالنسبة لدول متوسطة مثل المغرب، تسعى إلى الحفاظ على موقعها الإقليمي دون التفريط في استقلال قرارها.

ثانيا: نحو مقاربة استراتيجية تحفظ السيادة دون القطيعة مع الشركاء

يقتضي الحفاظ على السيادة الوطنية في سياق الاعتماد الأمني الخارجي تبني مقاربة استراتيجية تتجاوز منطق الرفض أو القبول المطلق للشراكات الأمنية. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في وجود الشراكات، بل في كيفية إدارتها وتوظيفها ضمن تصور وطني شامل يوازن بين متطلبات الأمن ومقتضيات الاستقلال السياسي. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة ممارسة دينامية قابلة لإعادة البناء، لا مبدأ جامدا مهددا بالاندثار.[1]

وتفترض هذه المقاربة الانتقال من التعاون القائم على رد الفعل إلى تعاون استباقي مبني على تحديد المصالح الوطنية بوضوح. فحين تحدد الدولة ما تريد من الشراكة، وما ترفضه داخلها، تتحول العلاقة من تبعية أمنية إلى تفاوض استراتيجي. ويظهر هذا التوجه في نماذج دول متوسطة نجحت في توظيف الشراكات الأمنية كأدوات لتعزيز موقعها الإقليمي، دون التفريط في قرارها السياسي.

وفي السياق المغربي، تتجلى هذه المقاربة في الجمع بين الانخراط في التعاون الأمني الدولي، خاصة في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، وبين التأكيد المستمر على أولوية القرار الوطني. فقد حرص المغرب على تطوير منظومته الأمنية والاستخباراتية داخليا، بالتوازي مع الانفتاح على الشراكات، ما سمح له بالتحول من متلق للدعم إلى فاعل أمني يحظى باعتراف دولي، ويشارك في صياغة الأجندات الأمنية بدل الاكتفاء بتنفيذها.

كما تقوم المقاربة الاستراتيجية على ربط التعاون الأمني بالتنمية والاستقرار الاجتماعي، بما يمنع اختزال السيادة في بعدها الأمني الصرف. فالدولة التي تنجح في معالجة الجذور الاجتماعية والاقتصادية للتهديدات تقل حاجتها إلى الاعتماد الخارجي المكثف، وتوسع بالتالي هامش قرارها السيادي. ومن هنا،

[1] رضوان زيادة، السيادة والتحولات الجيوسياسية، دار الفكر، دمشق، 2019، ص 61–65.

فإن حفظ السيادة لا يتحقق فقط عبر الأدوات الأمنية، بل عبر سياسات عمومية متكاملة تعزز مناعة الدولة داخليا.[1]

وبناء عليه، فإن المقاربة الاستراتيجية التي تحفظ السيادة دون القطيعة مع الشركاء تقوم على مبدأ التوازن: توازن بين الانفتاح والحذر، بين التعاون والاستقلال، وبين الضرورة الأمنية والقرار السيادي. وهي مقاربة تعد أكثر واقعية بالنسبة للدول المتوسطة، وفي مقدمتها المغرب، التي تتحرك داخل نظام دولي غير متكافئ، لكنها تملك من أدوات المناورة ما يسمح لها بصيانة جوهر سيادتها إذا أحسنت إدارة شراكاتها.

خاتمة:

خلص هذا المقال إلى أن مفهوم السيادة لم يعد قابلا للفهم أو الممارسة وفق التصورات الكلاسيكية التي ربطته بالسلطة المطلقة والاستقلال الكامل عن المحيط الخارجي، بل أضحى مفهوما ديناميا يتشكل داخل شبكة معقدة من التفاعلات الدولية، خاصة في المجال الأمني. فقد أظهرت التحولات البنيوية التي يعرفها النظام الدولي، ولا سيما تصاعد التهديدات العابرة للحدود، أن الدول المتوسطة تجد نفسها أمام معادلة دقيقة تجمع بين ضرورة الانخراط في شراكات أمنية لضمان الاستقرار، وبين السعي إلى الحفاظ على جوهر القرار السياسي الوطني.

وقد بين التحليل أن الشراكات الأمنية غير المتكافئة تشكل أحد أبرز مظاهر هذا التحول، إذ تقوم على اختلال واضح في موازين القوة بين أطرافها، بما ينعكس على شروط التعاون وحدود الاستقلال السياسي. فعدم التكافؤ لا يقتصر على الفوارق المادية أو التكنولوجية، بل يمتد إلى القدرة على صياغة الأجندة الأمنية والتحكم في تدفق المعلومات وتحديد الأولويات. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة ممارسة تفاوضية مشروطة، تتأثر بدرجة اندماج الدولة في شبكات التعاون وبقدرتها على إدارة علاقات الاعتماد الأمني الخارجي.

[1] عبد الفتاح ماضي، الدولة والقرار الاستراتيجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 109–113.

كما أبرز المقال أن تآكل القرار السيادي يتجلى بشكل خاص في المجالات الأمنية الحساسة، مثل الأمن القومي والأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود، حيث يفرض منطق الفعالية الأمنية مستويات متقدمة من التنسيق قد تصل إلى تقاسم جزئي للقرار. غير أن هذا التآكل لا يفهم بوصفه نتيجة حتمية للتعاون الأمني، بل بوصفه انعكاسا لغياب أو ضعف الآليات الوطنية القادرة على ضبط هذا التعاون وتوجيهه وفق المصلحة الوطنية.

وفي المقابل، أظهر التحليل أن إعادة التوازن بين السيادة والشراكة تظل ممكنة، شريطة اعتماد مقاربة استراتيجية واعية تقوم على تعزيز القدرات الذاتية، وتحصين الإطار المؤسساتي لصنع القرار، وتوسيع دائرة الرقابة السياسية، إلى جانب تنويع الشراكات الأمنية تفاديا للارتهان الأحادي. وقد مكن إدراج الحالة المغربية من إبراز نموذج عملي لدولة متوسطة سعت إلى الجمع بين الانخراط المكثف في التعاون الأمني الدولي والحفاظ على استقلالية القرار الاستراتيجي، من خلال الاستثمار في القدرات الوطنية وتوظيف الشراكات كرافعات لتعزيز الموقع الإقليمي بدل تحويلها إلى أدوات تبعية.

أخيرا، فإن السيادة في السياق المعاصر لم تعد نقيضا للتعاون الأمني، بل أصبحت رهينة بكيفية إدارته. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في الانفتاح على الشراكات، وإنما في بناء قدرة وطنية على توجيهها وضبط آثارها السياسية والمؤسساتية. ومن ثم، يفتح هذا المقال آفاقا بحثية مستقبلية لدراسة نماذج مقارنة للدول المتوسطة، وتحليل الشروط التي تسمح بتحويل الاعتماد الأمني من عامل تقييد للسيادة إلى مدخل لتعزيزها داخل نظام دولي غير متكافئ.

قاعدة التصرفات النبوية ودورها في بناء المؤسسات المدنية

الدكتور: عبد الرحمان ادالسايح.

أستاذ زائربكلية متعددة التخصصات جامعة ابن زهر المغرب.

تمهيد

تعد قاعدة التصرفات النبوية من القواعد الأصولية التي حضيت باهتمام العلماء الذين ألفوا في الفقه والأصول والمقاصد ، وذلك لكونها تتقاطع مع السنة النبوية التي تقسم إلى السنة القولية والفعلية والتقريرية، ولكونها تعد المصدر الثاني للتشريع فقد توسع العلماء في مجالاتها المختلفة التي تضم التشريع وغيره، وذلك بغية استنباط الأحكام العملية بعد ربطها بالقواعد والكليات الأصولية والمقاصدية ، ولتحقيق هذا المبتغى المنهجي فقد تناولوا هذا النوع من السنة الذي يرتبط بالتبليغ والفتوى والإمامة والقضاء ، وهي القاعدة التي تنطبق على الكثير من الفروع الفقهية الخاصة بأمور التبليغ والإمامة والقضاء ، ولذلك فقد كانت المنطلق الأول للكثير من العلماء الذين بحثوا في هذه التصرفات فبينوا ما يرتبط بالتشريع وما لا يتربط به ، فكانت الأمور الدينية الخاصة بالعبادات وبعض المعاملات لا تخرج عن إطار التبليغ الذي كلف به الرسول صلى الله عليه وسلم ، لربط الناس بعقيدة التوحيد وفروع الشريعة العملية ، وأما الأمور الدنيوية فتتسم بالسعة والمرونة تبعا لمنهج الرسول الكريم الذي تركها للاجتهاد والرأي السديد المعتمد على التجارب البشرية في الحكم والقضاء والإمامة.

ونظرا لصلة المؤسسات السياسية بالقضاء والإمامة ، فقد توسع العلماء في هذا المجال بعد أن بينوا مقاصد الإمامة والقضاء من خلال تجربة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ، فهو القائد الشجاع ، والسياسي الملهم ، والقاضي العادل ، فكانت تصرفاته مرجعا في القضاء والإمامة والحسبة والإدارة التي بين ضوابطها المهنية والأخلاقية .

ومن هذه رحم القاعدة خرجت الكثير من القواعد والضوابط الخاصة بالمؤسسات الدستورية والقضائية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية ، فكان تطبيقها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم السبب الأول في ضبط المؤسسات وتنقيتها من كافة الأمراض المتعلقة بالفساد الإدراي والمالي .

وأما مقام التبليغ فله دور في تربية الإنسان المسلم على تحمل المسؤولية وتقديسها ، ليسهم في بناء الإنسان المسلم الذي يخدم أمته ووطنه انطلاقا بعد التخلق بالنزاهة والعمل الإيجابي .

وفي هذه الورقة بعضا من المطالب والفقرات الخاصة بهذه القاعدة التي تجمع في مصدرها بين الأصول والفقه والمقاصد بالإضافة إلى أحداث السيرة النبوية التي شكلت الإطار التطبيقي للقاعدة على مستوى التطبيق والتنزيل .

فما هو دور هذه القاعدة في تجويد العمل المؤسساتي؟ وما القيمة المضافة التي أضافتها على مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة والنزاهة والكفاءة والاستحقاق؟

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للورقة البحثية

يدور مفهوم التصرفات على معان متعددة منها:

*- الرجوع : قال ابن فارس رحمه الله (ت 385) : " الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء. من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا. والصريف: اللبن ساعة يحلب وينصرف به." [1]

*- ومنه صرف الشيء من وجه إلى وجه : قال الراغب الأصفهاني (ت : 502 ه) : " صرف الشيء من وجه إلى وجه، وصريف الباب منه، لكن اعتبر فيه الصوت، فبني بناء الأصوات كالنهيق والشهيق " [2]

وأما في الاصطلاح فقد عرفاها عير واحد من العلماء

*- تعريف ابن عاشور : " هي الأحوال العامة في الأمة مما هو منسوب للرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات عند وجودها " [3]

1 ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة صرف ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر طبعة 1979 ، ج 3 ص 342
2 الراغب الأصفهاني ، تفسير الراغب ، تحقيق مجموعة من العلماء ، طبعات 1999 ، 2001 ، 2003 ، ج 1 ص 560
3 ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص 151 ، دار النفائس الأردن ، الطبعة 2 سنة 2001

*- وأما عبد الله بن يوسف الجديع فقد مال إلى ربطها بالأفعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تختلف باختلاف سياق الزمان والمكان والأشخاص، قال : " والفعل : هو التصرفات النبوية العملية. " [1]

وقال محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله : " هي أقواله ، وأفعاله التي قام بها، ثم لم يرد اعتراض عليها من كتاب الله تعالى ..." [2]

وبذلك يتبين أن مفهوم التصرفات بتقاطع مع السنة، من حيث صلتها بأفعال النبي وأقواله التي تدل على التشريع.

ونظرا لصلة القاعدة بمصطلح التمييز الذي حرره علماء الأصول والمقاصد ، فقد ارتأيت أن أعرف التمييز المرتبط بتلك التصرفات النبوية التي يجب التمييز فيها بين الجوانب الخاصة بالتبليغ والجوانب الخاصة بالقضاء والإمامة .

وهكذا يطلق التميز في اللغة على معاني : الفصل و العزل والفرز ، قال ابن منظور رحمه الله : 711 ه : " الميز : التمييز بين الأشياء . تقول : مِزْتُ بعضه من بعض فأنا أَمِيزُه ميزا ، وقد أماز بعضه من بعض ، ومِزْتُ الشيء أَمِيزُه مَيْزاً : عزلته وفرزته " [3]

وأما في الاصطلاح : فهو ما يرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة أو مقدرة " [4] ، وهو قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني "[5]

وهذا يدل على أن التمييز ملكة أو مهارة يكتسبها الفقيه والأصولي من خلال ممارسته لمهمة الاستنباط والاستدلال، ويستعين بها في تمييز تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم .

وبيان ما يدل فيها على القضاء وما يدل على الإمامة ، وما يدل على التبليغ ، علما بأن التبليغ هو المقام الغالب على أفعاله صلى الله عليه وسلم لكونه نبيا مرسلا ومأمورا بتبليغ الرسالة .

وعليه : **فالتمييز ملكة أصولية يفصل بها الفقيه والأصولي بين التصرفات المختلفة .**

---

1 عبد الله بن يوسف الجديع ، تحرير علوم الحديث ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 1 سنة 2003 ، ج 1 ص : 18
2 محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة 25 ، سنة 1686 ، ص : 221
3 لسان العرب " فصل الميم " ، ج 5 ، ص 412
4 معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب القاهرة ، الطبعة الأولى 1442 ه ، 2004 م ، ص 83
5 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ج 2 ، ص 587

وأما التصرفات فترجع إلى معنى الصرف ، وهو المعنى الذي يميل إلى رد الشيء من حال إلى حال أخرى ، ومنه قوله تعالى : " **ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون** " التوبة 127 ، أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه ، وقيل : انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا.[1]

ولهذا فالتعريف المختار للتصرفات النبوية هي : **تلك الأحوال المختلفة المرتبطة بأفعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم .**

وتنقسم هذه التصرفات إلى ثلاثة أنواع :

تصرفاته باعتبار مبلغا ، وتصرفاته باعتباره قاضيا ، وتصرفاته باعتباره إماما ، وتختصر في التبليغ والقضاء والإمامة .

وفي التقسيم إشارة إلى ما يعرف في التشريعات المعاصرة بمبدأ فصل السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية ، واستقلال بعضها عن بعض ، مع عدم نفي التعاون على الحق ودفع الظلم .

وليس في التقسيم ما يدل على علمانية الإسلام كما يزعم البعض [2] ، لأن التمييز لا يعني الفصل الكلي ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالتقسيم وإنما استفيد من أفعاله وتصرفاته ، لتكون منهجا لضبط مجال السلطات ، إذ لا بد لكل سلطة من وازع ديني خلقي يصلح الأعمال ، ويسدد العزائم ، ويصحح النيات ، ويفرز النتائج الإيجابية داخل المجتمع الإسلامي.

وقد توسع القرافي رحمه الله ت 684 ه في كتابه الفروق في الفروع المرتبطة بهذا الضابط في الفرق السادس والثلاثين قائلا : " و بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله - صلى الله عليه وسلم - أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه ، وكل ما تصرف فيه - عليه السلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به - عليه السلام - ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك ، وما تصرف فيه - صلى الله عليه وسلم - بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به - صلى الله عليه وسلم –"[3]

---

[1] لسان العرب " فصل الصاد المهملة " ، ج 9 ، ص 189

[2] يعد المفكر فرح أنطون أول من دعا إلى العلمانية في بلاد المسلمين انطلاقا من مسوغات منها : استمرار الضعف في الأمة ما دامت تجمع بين السلطة الدينية والمدنية . انظر كتاب العلمانية في الإسلام لأحمد قدوح ، دار السيرة بيروت ، الطبعة الأولى 1995 م ، ص 70

[3] الفروق ، للقرافي ، ج 1 ، ص 207

وأما مفهوم المؤسسات المدنية فينصرف إلى المعنى الذي ينطبق على الإدارات المختلفة للأمة والتي تعم المجالات المدنية كالقضاء والإمامة وعموم الإدارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية .

المطلب الثاني: التصرفات النبوية وصلتها بالمؤسسات المدنية.

واختلاف مقامات أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم دليل من الأدلة الدالة على مكانة الحياة المدنية وأهميتها في الإسلام ، فهي من الأعمال التي تطغى على مقامات الرسول صلى الله عليه وسلم المرتبطة بأمور الدنيا ، وأقصد بها مقام القضاء والإمامة ، وهي التي لا يجوز الإقدام عليها في حياتنا اليوم إلا بإذن القاضي والإمام .وهذا دليل يرد القول الذي ذهب إلى اعتبار الدولة التي أسست في زمن النبوة دولة دينية بالمعنى اللاهوتي للكلمة . وقد غفل هؤلاء أهمية هذه المقامات في مجال التشريع الديني والدنيوي ، فحين يتعلق الأمر بالدين والعقيدة وأحكام العبادات فلا سبيل لبيانها إلا بالوحي الذي يبين الأحكام بالإجمال أو بالتفصيل ، أما الأمور الدنيوية التي ترتبط بنظام الأمة فالنصوص فيها عامة صيغت على شاكلة الكليات العامة ليسهل ربطها بالقضايا الاجتماعية والسياسية المستجدة .

ومن هؤلاء الدكتور خليل عبد الكريم الذي قال " إن الإسلام كغيره من الأديان السماوية عرف الدولة الدينية وهي التي أقامها الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة .."[1]

ولم يبين معالم هذه الدولة الدينية التي أسسها الرسول الكريم بالمدينة ، كما أنه لم يبين المقصود بالدين ، فإذا كان قصده هو الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها المسلم داخل دولة المؤسسات ، فهذا لا يخالفه فيه أحد ، لأن مستند العمل المدني هو الأخلاق والفضائل والقيم وهي الكفيلة بضمان استمراره في العطاء والإصلاح .

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بين المتخاصمين ولا يعرف الصادق من الكاذب ، وكان يقول لهم : " إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله : فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها " [2]

---

[1] الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية ، خليل عبد الكريم ، مطبعة سينا للنشر الطبعة الأولى 1995 م ، ص 18 .
[2] صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، رقم 2555

" إن الدولة المدنية هي التي تحمي التوجهات الدينية لسبب بسيط وهو أن هذه الدولة – بطبيعتها – قائمة على احترام كل الأديان من ناحية ، وعلى احترام التأويلات المختلفة في كل دين من ناحية ثانية ، وعلى هذا الأساس فإن الدولة المدنية ستسمح للمسلم بالوجود المشترك مع المسيحي ، واليهودي ، وستسمح بالوجود المشترك بين المسلم الشيعي والسني والمعتزلي ..لأنها دولة قائمة على عدم التعصب لتيار ديني ، وهذا ما لم يحدث في أي دولة دينية في تاريخنا الإسلامي .."[1]

ثم إن الدولة الدينية تعني سيطرة علماء الدين على السلطة ومصائر الناس ، وهذا لم يحدث في التاريخ الإسلامي ، والذين يمثلون الدين في المجتمع المسلم كان لهم الدور الأكبر في نشر العلم والقيم والأخلاق . كما كانوا على مسافة مع السلطة ورجالها .

" إن الإسلام لم يعرف هذا اللون من الحكم والسلطان ، فليس في المجتمع الإسلامي التوحيدي الثوري مكان لوكلاء الرب الذين يعبرون عن مشيئته وينطقون بآرائه . إنها لحكومة جاهلية صنمية ، والإسلام جاء أول ما جاء ليحطم الأصنام بشرا كانوا أم أحجارا .." [2]

وعليه ، " فلا يوجد في الإسلام ما يسمى برجال الدين بالمعنى الطبقي الاجتماعي الموجود في المجتمعات الإسلامية ، ذلك لأنه لا يوجد في الإسلام معتقد وتشريع يمكن أن تكون بسببه جماعة [كهنوت] كالتي وجدت في سائر الأديان الأخرى ، لأن العبادة وغيرها في الإسلام لا تحتاج إلى وسيط ، بل إنها لا يمكن أن تتم عن طريق وسيط ، إنما هي تعامل بشري مع الله تعالى ومع الشريعة لأنه ليس في الإسلام سر على الإطلاق "[3]

ويعد مقام التبليغ المقام الغالب على تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لكونه رسولا يوحى إليه ، ومأمورا بتبليغ ما أوحي إليه من ربه ، قال الله تعالى : " **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** " المائدة 67

وعليه فلابد أن يكون هذا المقام هو الأول في الشرعية و الاعتبار خاصة عند التطبيق العملي للقاعدة، وذلك لأنه المقام الذي يضم مجموعة من الأوامر والنواهي الشرعية، وبالتالي فهو أرضية للتشريع

1 على ضفاف الثقافة ، حوارات حول المستقبل ، الدكتور عمرو عبد السميع ، مكتبة الأسرة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ص 116
2 دولة القرآن ، طه عبد الباقي سرور ، دار الفكر العربي الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ص 66
3 العلمانية في الإسلام ، أنعم أحمد قدوح ، ص 68

الأخلاقي والسلوكي والتربوي، ينطلق منه الأفراد الذين يمثلون المؤسسات المدنية الإسلامية في مجال التربية والإصلاح قصد تكوين مجتمع القيم والفضائل، وبناء صرح الحضارة الإنسانية

على أن يتم تنزيل القاعدة على المؤسسات المدنية على مستوى تنظيمها القانوني والأخلاقي، وهي الكفيلة بتطهير المؤسسات من العشوائية والفساد الذي ينخر جسم المؤسسات المدنية المعاصرة بسبب الغياب التام للأخلاق والقيم الاجتماعية التي أقرها الرسول الكريم في مسيرته الخاصة بتنظيم مؤسسات المدينة المنورة .

كما يعد هذا المقام المحفز الأول على الإبداع والابتكار وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص الذي يحث العاملين في المؤسسات على اعتبار الحوكمة في التدبير الإداري والمالي للمؤسسة .

ولقد أسرف العلماء في دراسة المقامات المتعلقة بالقضاء والإمامة، واكتفوا في المقام الأول بما ذكره القرافي ، واعتبروا ما كتب هو منتهى العلم في هذا المقام ، علما بأنه المقام الأول الذي يجب أن يحظى بعناية أكبر لما يضمه من قواعد تصلح للتطبيق في مجال التعليم والدارسة والتربية وتخليق الحياة العامة ، وتطهير الإدارة والمؤسسات من الغش والرشوة ، فضلا عن دورها في تطهير القلوب من الحسد والضغينة والعجب والكبر والرياء ، وهذا هو عين الإصلاح الذي أراده الله ، ومن أجله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم .

وما أحسن ما ذكره الدهلوي 1176 ه، الذي رد الاعتبار لهذا المقام حينما قال رحمه الله متحدثا عن المقام الأول : " أحدهما ما سبيله سبيل التبليغ للرسالة ومنه قوله تعالى : " **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** " الحشر 7 من علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله مسند إلى الوحي وبعضها مسند إلى الاجتهاد ، واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من النصوص كما يظن ، بل أكثره أن يكون الله علمه مقاصد الشرع ، وقانون التشريع ، والتيسير والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ، ومنه حكم مرسلة ، ومصالح مطلقة ، لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندها

غالبا الاجتهاد ، بمعنى أن الله علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ، ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد . " [1]

وأما علاقة القاعدة بالجانب الاجتماعي فقد أشار إليه الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حين توسع في القاعدة وأوصلها إلى اثني عشر مقاما

وهي : التشريع ، والفتوى ، والقضاء ، والإمارة ، والهدى ، والصلح ، والإشارة على المستشير، والنصيحة ، وتكميل النفوس ، وتعليم الحقائق العالية ، والتأديب ، والتجرد من الإرشاد .[2]

وكأنه يريد أن يوسع من دور القاعدة لتشمل الجوانب الاجتماعية والسياسية ، خاصة أن التشريع في المدينة المنورة قد اتضحت معالمه ، وأصبح ينصب على جوانب المعاملات تحقيقا لمصالح العباد كما يظهر في النصوص المدنية . و هو الأصل الذي غفل عنه الكثير من علماء الشريعة المهتمين بالمقاصد والأصول .

يقول الشيخ محمد المهدي شمس الدين بعد أن ذكر بالخلل الواقع في منهج التعامل مع النصوص : " القضية المسلمة عند الأصوليين والفقهاء وهي وظيفة النبي في أن يبين الأحكام الشرعية ، وغفلوا عن أن من جملة مناصب النبي أنه كان حاكم دولة ، كان قائد مجتمع ، إنه رب أسرة ، إنه عضو في مجتمع ، وإنه إنسان يتفاعل مع محيطه وحياته ومع معاشريه من الناس ..."[3]

وإذا كان الضابط في تصرفات الإمامة والقضاء يقتضي عدم الإقدام إلا بإذن الإمام والقاضي ، فإن الأعمال المدنية مكفولة لمؤسسات الدولة المدنية القضائية والسياسية والدستورية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية ، مع فتح الباب للأحزاب والنقابات للمشاركة في التسيير المدني للمؤسسات من أجل تحقيق النفع العام للأمة التي لا يمكن أن تنهض إلا بسواعدها وأطرها ، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ علال الفاسي رحمه الله ت 1394 ه منتقدا تقسيم مونتسكيو[4] للسلطات الثلاث : " أصبحت حاجة اليوم تستدعي النظر من جديد في شكل آخر للتقسيم . ولعل من أطيب أنواعه ما اختاره [موريس ديفرجي] من بناء

---

1 حجة الله البالغة ، الدهلوي ، تحقيق السيد سابق ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، 1426 ه ، 2005 م ، ج 1 ، ص 223
2 مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، دار النفائس بالأردن ، الطبعة الثانية سنة 2000 م ، ص 212
3 الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الدولية بيروت ، الطبعة الأولى 1999 ، ص 86
4 فيلسوف فرنسي يعرف باسم شارل لويس دي سيكوندا بارون دي لابريد ودي مونتسكيو،ولد سنة 1689 ، وتوفي سنة 1755 م وهو صاحب نظرية فصل السلطات ، له كتاب روح القوانين .ترجمته في قصة الحضارة ج 36 ص 149

التوزيع على نسبة النفوذ الحزبي في البلاد لأن ازدهار الأحزاب السياسية غير تغيرا عميقا شكل العلاقات التي كانت بين المنظمات الحكومية وما لها من وسائل العمل المتبادل ..وأصبح للمنظمات السياسية بصفة عامة نفوذ عميق على اختيار أهل الحل والعقد ."[1]

المطلب الثالث: قراءة لبعض فورع القاعدة

ومن الأدلة التي تسجل على مقام النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره قائدا اجتماعيا حديث الصفة ، " وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى لهم ولا أهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر " [2]

ولقد نظم الرسول الكريم هذا النظام المدني لتحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من آثار الفقر والهشاشة ، وكان الصحابة يتسارعون إلى الانخراط في العمل الخيري عن طواعية للإسهام في تنمية الأمة من الناحية الاجتماعية . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه " [3]

" فحينما كان المسلمون يطبقون مثل هذه الأحكام , وحينما كانوا يتسارعون إلى الإنفاق على الضعفاء، كانوا على أحسن حال وأكرمه , كانوا خير أمة أخرجت للناس . " [4]

ويظهر اهتمام الرسول الكريم بالجانب الاجتماعي في هذا الحديث من خلال ذكره لكلمة الأمة ، وهي الكلمة التي تنصرف إلى عموم المؤسسات العامة للدولة والتي تسهم في بناء الإنسان الإيجابي " ذلك لأنه يعتبر السهر على مشاكل الناس ، والسعي لحلها ، عبادة من أفضل العبادات . وقربى من أزكى القربات "[5] ، وهذا الاهتمام هو المسمى عند الفقهاء بزكاة الجاه التي لا تقل أهمية عن زكاة المال والثروة،

---

1 النقد الذاتي ، لعلال الفاسي ، المطبعة العالمية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، ص 144
2 فتح الباري ، ج 6 ، ص 595
3 المعجم الأوسط للطبراني ، باب من اسمه الفضل ، رقم 5052
4 المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات ، غالب بن علي عواجي ، المكتبة العصرية الذهبية بجدة ، الطبعة الأولى 1427 ه ، 2006 م ، ج 2 ، ص 1306
5 إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ، خالد محمد خالد ، المقطم للنشر والتوزيع بالقاهرة ، طبعة 2004 م ، ص 128

والذين يبخلون بجاههم ، وبقدرتهم ويقبضون جاههم ونفوذهم وجهدهم عن مساعدة الآخرين ، ومساندتهم، ليسوا من الله في شيء ، وما لهم بين الخيرين مكان." [1]

وهذا كله يدل على الحضور القوي للمقام الاجتماعي في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي يمثل نبراسا للمؤمنين في هذا المجال الذي غفل عنه علماء الأصول الذين ألفوا في مقامات أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو المقام الذي اكتسب صفة القدسية والإعجاز يقول محمد أبو شبهة : " وقد استرعى انتباه الكاتبين من فلاسفة الغرب في تاريخ الحضارات وارتقاء الشعوب ، أن الأمة الإسلامية طفرت طفرة واحدة في زمن وجيز على خلاف العادة والمعروف ، وعجبوا لهذا ، ولو أنهم وضعوا في حسبانهم أن المربي هو النبي المؤيد بالآيات ، والمثل الأعلى للمربين ، والهداة والمرشدين ، وأن عماد هذه التربية هو القران معجزة المعجزات - لزال العجب ، ولعلموا أن هذا من إعجاز القران الاجتماعي والأخلاقي ، إلى جانب إعجازه العلمي والبياني ، وإلا فلن يستطيعوا أن يعللوا ذلك بمقتضى النظر المادي."[2]

وبفضل هذا المقام تغيرت بنية المجتمع المدني الإسلامي وطريقة نظرته وتعامله مع ربه ونفسه ، ومن حوله "[3] وقد بين الباحث أحمد بن اسماعيل بن عبد العالي الكتبي بعض الأخطاء الاجتماعية التي صححها الرسول الكريم لتجويد العلاقات الاجتماعية وتربية الصحابة على الحس المدني . منها : " تقاعس بعض أفراد المسلمين عن اكتشاف حقائق الكون وما خلقه الله ، والتفكير فيه وفي كيفية استغلاله ... ، والتقليل من مكانة المرأة والدور الذي تقدمه لخدمة دينها ومجتمعها ، وطريقة التعامل مع غير المسلمين .. ، والخداع والكذب من أجل الوصول إلى تحقيق مصلحة مشروعة ..." [4]

وهي مجمل الأمراض الاجتماعية التي سعى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى علاجها بالأخلاق والقيم والفضائل التي جسدها في القول والفعل منذ المرحلة المكية ، وفي هذا الصدد يقول أحد المستشرقين:

---

[1] نفسه ، ص 129 ، بتصرف
[2] السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، محمد أبو شبهة ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية ، 1427 ، ج 2 ، ص 632
[3] المنهج التربوي النبوي في معالجة مواقف من أخطاء أفراد في المجتمع المدني من خلال كتاب السيرة النبوية لابن هشام ، أحمد بن اسماعيل بن عبد العالي الكتبي ، مجلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، عدد 222 ، السنة الثالثة والعشرون ، 2007 م ، ص 82
[4] المرجع نفسه ، ص 16

" إنّ محمدا صلى الله عليه وسلم قد أجاد في وصف الأمراض الاجتماعية العربية وتعدادها أكثر منه في علاجها واستئصال جراثيمها " [1]

إن قاعدة التمييز بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتماعية والسياسية والدستورية يمكن أن تشكل أرضية شرعية لأعمال المنظمات المدنية التي تعمل في المجالات المدنية للدولة ، وخاصة ما له صلة بحقوق الإنسان والمواطنين . " وهي الحقوق التي يمكن التمييز فيها بين ثلاثة أجيال وهي : جيل الحقوق المدنية والسياسية ، وجيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وجيل حقوق التضامن . "[2]

ونمثل هنا بمنظمة التعاون الإسلامي التي جمعت بين الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والفكرية والتعليمية في كل الدول الإسلامية، وهي تنطلق من ضرورة تفعيل الجوانب التشريعية لمقامات أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لتحقيق الوحدة الإسلامية ، ومواكبة المستجدات والانخراط في البناء الحضاري . " وهي المنظمة التي تعتمد في أدائها على الجهود النشطة التي تقوم بها مجموعة من الدول الأفراد الذين يحرصون حرصا شديدا على الكشف عن الإمكانيات والقدرات التي يزخر بها العالم الإسلامي ، وبحلول 2005 م قامت الدول الأعضاء لتعبر عن عزمها في ضخ دماء الحيوية والنشاط في عروق المنظمة ، وإعادة هيكلتها لتتواءم مع الغرض الذي أنشئت من أجله " [3]

وهكذا فقد اهتمت المنظمة بشؤون السلام في الدول العربية والإسلامية ، خاصة في الدول التي تعاني من النزاعات الإقليمية ، كما اهتمت بالأقليات المسلمة في كل بقاع العالم ، والدفاع عن نبي الرحمة والعدل برد مطاعن المستشرقين والملحدين الذين أساءوا لصورة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما اهتمت بقضايا التنمية في البلدان العربية والإسلامية ، وبقضية فلسطين والقدس الشريف ، والتعليم والصحة والتعاون الاقتصادي والاجتماعي والتجاري ، وغيرها من الأعمال الجليلة التي لا يمكن حصرها في هذه الفقرة .

1 المستشرقون والسيرة النبوية ، عماد الدين خليل ، دار ابن كثير بيروت ، طبعة 1426 للهجرة ، ص 44
2 الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري لمجموعة من الباحثين ، تونس طبعة 2017 م ، ص 197
3 العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الإسلامي ، أكمل الدين إحسان أوغلي ، دار الشروق مصر ، الطبعة الأولى 2013 م ، ص 23

وأما المقام الخاص بالجانب السياسي والدستوري فله صلة بالدولة المدنية ومؤسساتها ، ويمكن التمثيل لهذا الجزء من القاعدة بالأمثلة التالية :

*- احترام الرسول صلى الله عليه وسلم للأعراف الدولية : " فقد كان عليه السلام يتبع في تصرفاته المتعلقة بشؤون الحكم والسياسة الأعراف الدولية السائدة في وقته صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك ختمه على الرسائل المرسلة منه صلى الله عليه وسلم إلى غيره من الحكام والملوك حيث كان العرف السائد حينئذ وجوب أن تكون الرسالة مختومة من صاحبها ."[1]

وهي الجزئية السياسية التي ترتبط بالجوانب الشكلية لمراسلات المؤسسات المدنية التي تعمل في مجالات مختلفة سواء كانت تابعة للدولة أو للمجتمع المدني باعتباره مؤسسة الأمة .

*- الاعتراف بالعمل النقابي المنظم ، فقد روى البخاري عن عروة بن الزبير ، أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة ، أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن : " إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم"، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا "[2]

والعرفاء هم قادة المجتمع المدني الخاص بالنقابات التي تجمع عددا كبيرا من الناس ويمثلهم العرفاء بمقتضى القانون العرفي ، قال ابن حجر رحمه الله ت 852 ه : " العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه " [3]

ولأهمية العمل والتنظيم النقابي يقول الأستاذ علال الفاسي رحمه الله : " إن العمل هو قانون الديمقراطية ، فالعمل لنظام الحكم الشعبي بمثابة الصحة والهواء الذين نتمتع بهما دون أن نشعر بوجودهما، ففي كل صباح يخرج المواطن ليعمل بدافع الشعور بالحاجة للحركة ، فيقضي نهاره في عمله العقلي أو الجسمي ولا يبحث عن النتيجة إلا في المساء . حيث يتنفس الصعداء ويبحث عن الراحة والاستجمام،

---

[1] تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم السياسية وأثرها في للسياسة الشرعية ، فاروق عباس نور الدين وسمان علي احسان ، وأركان حيدر عمر ، مجلة الأندلس ، جامعة الشلف الجزائر ، عدد 18 ، سنة 2019 م ، ص 56
[2] صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب العرفاء للناس - حديث:6776
[3] فتح الباري ، لابن حجر ، ج 4 ، ص 484

وهذا الاعتياد طبيعي ومفرح ، ولكن الاستغلال سار به في أول العهد الصناعي إلى ما يجاوز الحد المعقول أو الذي في طاقة البشر ، ثم أصبح الرجل العبد للآلة مضيعا لثمار عمله الهادئ من أجل طيب الحياة الاجتماعية ، وانقلب حيوان شغل ، فوجب عليه أن يدافع عن نفسه ، ووجب له أن يحمى..... . " [1]

وفي الوقت الراهن ازدادت الحاجة إلى العمل النقابي خاصة بعد غلاء المعيشة وقلة فرص العمل وسيطرة الرأسمالية المتوحشة التي لا تحترم حقوق العمال ، ومما زاد من صعوبة وضع النقابات انخراط رجال الأعمال في تسيير الحكومات والمؤسسات التشريعية مما أثر سلبا على الطبقة الكادحة التي تستفيد من العمل النقابي ، هذا فضلا عن عدم استقلال النقابات عن العمل السياسي والحزبي ، " وهو السبب الذي أخرج العمل النقابي عن مضمونه الطوعي والجماهيري ليتجه نحو التوظيف والتمويل مما أدى إلى تهميش الغالبية القاعدية على مدى عشرات السنين . "[2]

غير أن العمل النقابي الذي قطع أشواطا في العمل المنظم والجاد هو الذي نجده في تونس تحت مسمى الاتحاد العام التونسي للشغل ، وذلك بفضل استقلاله عن العمل الحزبي." وقد تبنى الاتحاد انشغالات واهتمامات العمال التونسيين من خلال القيام بمجموعة من الإضرابات بغية المطالبة بتحسين أجور العمال"[3]

على أنه يمكن أن نضيف بعض المقامات التي ذكرها الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله بعد جمعها في مقام واحد تحت عنوان مقام التعليم والتأديب، لحاجة الأمة إلى العلم والأدب والأخلاق. علما بأن المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القرآن هي معجزة الأخلاق. وكان كثيرا ما ينزل إلى مقام المعلم ليعلم الصحابة الفرائض والواجبات والحقائق العالية، والأحاديث في هذا الباب كثيرة في كتب السنة النبوية.

وعن معجزة أخلاقه صلى الله عليه وسلم يقول الدكتور عبد الحميد أبو سليمان : " لو تمعنا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم في جوانبها المختلفة كافة ، لتبين لنا أن الإعجاز في حقيقته لا يكمن في عظمة

---

1 النقد الذاتي ، لعلال الفاسي ، ص 299
2 الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في فلسطين المحتلة ، ايمن عبد المجيد ورانيا أبو غبوش ، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ، ص 18 www.aub.edu.lb/ifi
3 الحركة النقابية التونسية محمد بوطيبي ، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية المجلد الثامن ، عدد 13 ، دجنبر 2017 ، ص 8

كل صفة من صفاته الفردية فحسب ، ولكن الأهم أنه يكمن في اجتماع كل هذه الصفات الفائقة ، وما ارتبط بها من ممارسات وإنجازات ، في شخصية رجل واحد على الوجه الذي تُمَّ . " [1]

وبعد هذا البيان أفلا يمكن إذا أن تعمل المؤسسات التربوية على إحياء منظومة الأخلاق والقيم النبوية، ولن يتم لها ذلك في نظري إلا بعد إعمال التدابير التنظيمية الآتية :

*- الاتفاق على وضع ميثاق أخلاقي موحد بين المؤسسات التربوية والتعليمية ، يحترمه الجميع ، ويسعى الجميع إلى تطبيقه عبر البرامج الدورية والسنوية .

*- وضع القيم الروحية في مقدمة القيم المعتمدة ، وخاصة ما له صلة بالتوحيد والصدق والإخلاص والتقوى ، وهي الأخلاق التي تعصم صاحبها من الوقوع في الكبائر والموبقات .

*- فتح المجال للتعاون مع المؤسسات الأخرى خاصة في مجال تحالف القيم ، وخاصة القيم الإنسانية المتمثلة في العدل ، والمساواة ، والاختلاف ، والعلم ، والاجتهاد ، والعمل ، والحق . وغيرها من القيم المشتركة بين الأمم .

*- العمل على إنشاء مرصد لتتبع القيم الروحية والإنسانية في المؤسسات التعليمة والجامعات والإدارات الترابية ، وتشجيع أهلها بالمحفزات والجوائز المادية والمعنوية ، وهو منهج قرآني مبين في قصة ذي القرنين الذي سلك مع الرعية سياسة التحفيز الإيجابي ، قال الله تعالى : " **وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا** " الكهف 88

*- وأكثر من هذه الإجراءات، لابد أن تكون للأخلاق مكانة في أعلى قمة السلطة السياسية في البلاد، والدعوة إلى إحيائها في كل مناسبة دينية أو وطنية .

وأما الجانب الإداري للمؤسسات فيستند على مقام الإمامة والقضاء ، وهذا يدل على أهميتها في مجال التنظيم المدني للمؤسسات التي تتوقف على هذا التنظيم الذي يضمن التطبيق الأمثل للحقوق والواجبات خصوصا إذا كان منفتحا على القيم التي تعود إلى السيرة النبوية ، كالتقوى والأخلاص ، " لقد أضاف الإسلام إلى مؤهلات الإمارة التقوى والسبق إلى الإسلام فترد الإشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا " [2]

---

[1] الرؤية الكونية الحضارية القرآنية ، عبد الحميد أبو سليمان ، طبعة 2008 م ص 204

[2] الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، احمد عجاج كرمي ، دار السلام بالقاهرة ، طبعة 1427 للهجرة ، ص 200

إن إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة كانت تهدف إلى تكوين أمة مترابطة، للأفراد فيها حرية العمل وإبداء الرأي، وللسلطة المركزية حق إدارة الأمن والقضاء والحرب والسلم على أن تكون التقوى والأخلاق الفاضلة أساس أعمالهم وتصرفاتهم.

وهكذا فقد استكملت عناصر تكوين الدولة وفق مفهوم الدولة الحديث القائم على أركان ثلاثة هي : الأمة والأرض والسيادة الداخلية والخارجية على أرضها وشعبها. "[1]

ولتجويد هذه القاعدة وتنزيلها على الإدارة فلابد من اختيار الأصلح للتسيير والتدبير ، مع مراعاة الكفاءة المهنية والأخلاقية ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة في هذا المجال ، حيث كان يختار الأصلح للعمل في الإدارات الترابية ، كالقضاء والإمارة والحسبة . يقول علي محمد الصلابي : " وكان صلى الله عليه وسلم يختار عماله من الصالحين وأولي العلم والدين، ومن المنظور إليهم من العرب وذوي الشخصيات المؤثرة في قبائلهم، فقد كان عامله على مكة عتاب بن أسيد, وعلى الطائف عثمان بن العاص، وبعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن, وأقر الرسول في بعض الحالات أمراء وملوك القبائل التي أسلمت أو قبلت الجزية, ومنهم باذان ابن سامان ولد بهرام الذي أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على اليمن بعد إسلامه, ولما بلغه موته قسم عمله على جماعة من الصحابة، فولى على صنعاء شمر بن باذان, وعلى مأرب أبا موسى الأشعري، وعلى الجند يعلى بن أمية، وعلى همذان عامر ابن شمر الهمذاني، وعلى ما بين نجران وزمع وزبيد خالد بن سعيد بن العاص، وعلى نجران عمرو بن حزام، وعلى بلاد حضرموت زياد بن لبيد البياضي, وعلى السكاسك والسكون عكاشة بن ثور..." [2]

خاتمة

وهكذا يتضح جليا أن قاعدة التصرفات النبوية صالحة للتنزيل على الجوانب الخاصة بالمؤسسات المدنية التي تفتقر إلى هذا التنظيم الذي يجمع بين الأخلاق والعلم والتجارب، وهي التي جسدت كلها في سيرة المصطفى خصوصا في المرحلة المدنية التي عرفت بمرحلة التشريع والبناء .

---

[1] نفسه ، ص : 90
[2] السيرة النبوية ، عرض وقائع وتحليل أحداث ، علي محمد الصلابي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة 4 سنة 2008 ، ص 869

ولقد كان الصحابة يميزون بين تصرفاته الدالة على التشريع، وتصرفاته التي تتعلق بأمور الدنيا والتي تتوقف على مزيد من التجربة والعلم والاجتهاد . ومن هذا المنطلق ميزوا في تصرفاته بين الأمور الدينية والدنيوية ، فكانوا خير من طبق تلك التعاليم على مستوى التطبيق العملي الخاص بالمؤسسات المدنية لدولة المدينة المنورة التي بلغت مداها في مجال التنظيم المؤسساتي بفضل توجيهات الرسول الكريم الذي فتح الباب لتطبيق الديمقراطية التشاركية ، وقد تجلى ذلك في المؤسسات الخاصة بالشورى والإمامة ، حيث كان يستشير أصحابه في كل الأمور التنظيمية الخاصة بالمؤسسات المدنية التي عمل الجميع على العمل فيها بحكمة وإيجابية .

وهذه بعض النتائج والتوصيات

*- أن مفهوم التصرفات قد تحدث عنه علماء الأصول المعاصرين الذين درسوا تلك التصرفات ضمن الدراسات المقاصدية التي ألفت بعد الإمام الشاطبي رحمه الله وأخص بالذكر الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي رحمهما الله

*- أن المدخل الأساس لدراسة التصرفات من الناحية التنزيلية يقتضي التمييز بين التصرفات التشريعية وغير التشريعية قبل التمييز بين المقامات الثلاث التي تتعلق بالتبليغ والإمامة والقضاء

*- أن الدراسة الاصولية للتصرفات لم تخرج عما دونه القرافي في الفروق ، وذلك راجع إلى ضعف الملكة الفقهية والاجتهادية .

*- أن الجوانب المدنية هي الجديرة بالدراسة لكونها تركت للاجتهاد والرأي والتجارب ، وذلك بعد تفعيل القواعد التي تتقاطع مع هذه القاعدة اصوليا ومقاصديا .

*- أن الدولة المدنية قد عرفت ازدهارا في عهد الرسول الكريم الذي أرسى قواعدها بعد أن بين معالمها الكبرى بالتجربة والتطبيق

*- أن البحث في الفروع الفقهية والأصولية للقاعدة يحتم ضرورة العودة إلى السيرة النبوية التي تضم الكثير من الفروع التطبيقية التي بين الطاهر بن عاشور بعضها بعد أن توسع في التصرفات النبوية

وأما التوصيات فتتمثل في:

*- ضرورة ربط القاعدة بالمنهج العلمي الخاص بالتقعيد الأصولي لمعرفة مختلف الاستثناءات الواردة عليها ، وهذا عمل الباحثين في الأصول والمقاصد

*- ضرورة ربط القاعدة بالفروع الفقهية الأخرى لمعرفة بقية المقامات التي غفل عنها العلماء ، كمقام الإنسانية ، ومقام النبي المحكم ...

فهرس المصادر والمراجع

*- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة صرف ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر طبعة 1979

*- الراغب الأصفهاني ، تفسير الراغب ، تحقيق مجموعة من العلماء ، طبعات 1999 ، 2001 ، 2003

*- ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، دار النفائس الأردن ، الطبعة 2 سنة 2001

*- عبد الله بن يوسف الجديع ، تحرير علوم الحديث ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 1 سنة 2003

*- محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة 25 ، سنة 1686

*- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة 3 سنة 1414 للهجرة

*- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب القاهرة ، الطبعة الأولى 1442 ه

*- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، الطبعة الأولى بدون تاريخ

*- العلمانية في الإسلام لأحمد قدوح ، دار السيرة بيروت ، الطبعة الأولى 1995 م

*-الفروق ، للقرافي ، عالم الكتب ، بدون تاريخ

الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية ، خليل عبد الكريم ، مطبعة سينا للنشر الطبعة الأولى 1995

*- على ضفاف الثقافة ، حوارات حول المستقبل ، الدكتور عمرو عبد السميع ، مكتبة الأسرة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ،

*- دولة القرآن ، طه عبد الباقي سرور ، دار الفكر العربي الطبعة الأولى بدون تاريخ ،

*- حجة الله البالغة ، الدهلوي ، تحقيق السيد سابق ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، 1426 ه ، 2005 م

*- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، دار النفائس بالأردن ، الطبعة الثانية سنة 2000 م

*- الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الدولية بيروت ، الطبعة الأولى 1999

*- قصة الحضارة ، وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت ، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين ، دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ، عام 1408 هـ - 1988 م

*- النقد الذاتي ، لعلال الفاسي ، المطبعة العالمية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ

*- فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة طبعة 1379 للهجرة

*- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات ، غالب بن علي عواجي ، المكتبة العصرية الذهبية بجدة ، الطبعة الأولى 1427 ه ، 2006 م

*- إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ، خالد محمد خالد ، المقطم للنشر والتوزيع بالقاهرة ، طبعة 2004 م

*- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، محمد أبو شبهة ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية ، 1427

*- المنهج التربوي النبوي في معالجة مواقف من أخطاء أفراد في المجتمع المدني من خلال كتاب السيرة النبوية لابن هشام ، أحمد بن اسماعيل بن عبد العالي الكتبي ، مجلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، عدد 222 ، السنة الثالثة والعشرون ، 2007 م ،

*- المستشرقون والسيرة النبوية ، عماد الدين خليل ، دار ابن كثير بيروت ، طبعة 1426 للهجرة ،

*- الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري لمجموعة من الباحثين ، تونس طبعة 2017 م

*- العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الإسلامي ، أكمل الدين إحسان أوغلي ، دار الشروق مصر ، الطبعة الأولى 2013 م

*- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم السياسية وأثرها في للسياسة الشرعية ، فاروق عباس نور الدين وسمان علي احسان ، وأركان حيدر عمر ، مجلة الأندلس ، جامعة الشلف الجزائر ، عدد 18 ، سنة 2019 م

*- الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في فلسطين المحتلة ، ايمن عبد المجيد ورانيا أبو غبوش ، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ، موقع www.aub.edu.lb/ifi

*- الحركة النقابية التونسية محمد بوطيبي ، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية المجلد الثامن ، عدد 13 ، دجنبر 2017 ،

*- الرؤية الكونية الحضارية القرآنية ، عبد الحميد أبو سليمان ، طبعة 2008

*- الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، احمد عجاج كرمي ، دار السلام بالقاهرة ، طبعة 1427 للهجرة

*- السيرة النبوية ، عرض وقائع وتحليل أحداث ، علي محمد الصلابي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة 4 سنة 2008

تقنيات العمل الرقابي

اعداد الباحث: راغب انطاط الطيب دمونة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الاكاديمية الليبية للدراسات العليا / فرع غريان
مدرسة العلوم الانسانية
قسم القانون شعبة القانون العام دولة ليبيا

مقدمة:

إن بناء جهاز رقابي فعال ومستقل هو عملية مركبة من عناصر عدة ، تبدأ من كيفية اختيار أشخاص رجال هذا الجهاز وفق ضوابط تضمن كفاءتهم ونزاهتهم وفي حدود نظام تشريعي يتكفل بمراقبتهم وتأديبهم وعزلهم ، مرورا بوضع التشريعات التي يتكفل الجهاز الرقابي بتطبيقها فيما يعرض عليه من شكاوي او مخالفات ادارية ، وقد لا يكون من المناسب أن نعرج على كل هذه العناصر وأن نتناولها جميعا بالبحث في هذه العجالة ، حيث لا ولن يسمح المجال بذلك ، لهذا رأيت أن أجعل الموضوع قاصرا على ألية عمل عضو هيئة الرقابة الادارية بشكل يواكب كافة التطورات الادارية و الحياتية ، كي نضمن بناء جهاز رقابي فعال، فقد نحسن اختيار أعضاء الهيئات الرقابية ، بحيث يكون على درجة من الكفاءة والنزاهة والمهنية ، وقد نضمن استقلاله ، لكنه لن يكون عضوا فاعلا بالهيئة ولن يكون عمله عادلا ، لا لشيء إلا لعدم إلمامه بالتشريعات المنظمة للعمل الرقابي سواء الإجرائية منها أو الموضوعية ،او لعدم معرفته بتقنيات وأساليب العمل الاداري بشكل عام والعمل الرقابي على وجه الخصوص .

لهذا فإنني سألقي الضوء في هذه الصفحات على بعض المفاهيم والاشكاليات ذات العلاقة بالعمل الرقابي ابتداء من الزيارة الميدانية للوحدات الادارية و مرورا باستدعاء الموظف الإداري لجمع بعض المعلومات أو البيانات اللازمة ، وانتهاء بكتابة التقرير الرقابي عن الموضوع محل البحث ، محاولا الاجابة عن إشكالية البحث والتي تتمحور حول (كيف لعضو هيئة الرقابة الادارية أن يقوم بكل ذلك دون أن يكون على علم كامل بأساليب وأدبيات العمل الرقابي بشكل قانوني وفني يسهم في النهوض بالعمل الرقابي ، عسى أن يسهم ذلك في وضع سياسية تشريعية أكثر نجاعة ، وعليه فقد وضعت خطة لهذا البحث تتكون من مبحثين :-

1- المبحث الاول تناولت من خلاله الاطار الموضوعي لموضوع البحث ابتداء من مفهوم الرقابة الادارية وخصائصها واهميتها وانواعها ، واساسيات وضمانات نجاح العملية الرقابية .

2-المبحث الثاني تناولت من خلاله الاطار الاجرائي من للعملية الرقابية مبيناً ادبيات الزيارة الميدانية ومتطلباتها وأليات الاستدعاء وفتح محاضر جمع الاستدلال ، وبيان كيفية كتابة التقرير الرقابي عن الموضوع محل البحث بشكل قانوني وفني .

3- ثم أنهيت الورقة بخاتمة خلصت فيها إلى ضرورة مراجعة التشريعات القائمة مراجعة شاملة وإعادة إصدارها في ثوب يضمن تيسير العمل الرقابي وتدريب القائمين على العملية الرقابية بوضع خطة تدريبية متكاملة

المقـــــدمـــــة

المبحث الاول :- الاطار الموضوعي للعمل الرقابي

المطلب الاول / ماهية الرقابة الادارية

الفرع الاول / مفهوم الرقابة الادارية

الفرع الثاني / أهمية الرقابة الادارية

المطلب الثاني / ضمانات نجاح العملية الرقابية

الفرع الاول / اساسيات نجاح العملية الرقابية

الفرع الثاني / أنواع الرقابة الادارية

المبحث الثاني / الإطار الاجرائي للعمل الرقابي

المطلب الاول / أدبيات الزيارة الميدانية

الفرع الاول / أليات الزيارة الميدانية

الفرع التأني / اليات الاستدعاء وفتح محاضر جمع الاستدلال

المطلب الثاني / كتابة التقرير الرقابي

الفرع الاول / خطوات إعداد التقرير الرقابي

الفرع الثاني / الملخص التنفيذي

الخـــــــاتمة

المبحث الاول: - الإطار الموضوعي للعمل الرقابي

نقصد هنا بالإطار الموضوعي للعمل الرقابي في هذا المجال هو مجموعة المبادئ والمعايير والإجراءات التي توجه عملية الرقابة لتقييم مدى التزام الجهات بالأنظمة والقوانين، وسلامة أدائها المالي والإداري، وكفاءة استخدامها للموارد لتحقيق الأهداف المحددة، مع التركيز على الشفافية، والاستقلالية، والحصول على أدلة كافية لدعم النتائج والتوصيات الهادفة لتحسين الأداء وحماية المال العام.

المطلب الاول / ماهية الرقابة الادارية :-

ان الرقابة الإدارية عملية منظمة تقوم بها الإدارة وذلك لضمان الاداء الفعلي وتحقيق النتائج المنجزة وتتطابق فيها الاهداف مع المعايير والخطط التي سبق وان قامت هذه الإدارة بالتخطيط لها او بوضعها.

الفرع الاول / مفهوم الرقابة الادارية :-

تعد الرقابة الادارية احدى الوظائف الادارية الهامة وذلك لما لها من دور في التأكد من جودة الاداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية ، وقد قدم العديد من الاداريين تعاريف مختلفة للرقابة الادارية إلا أنها جميعها تهدف إلى الحفاظ على الموارد المالية والبشرية بالملرفق العام وتحقيق أهدافها بأقل التكاليف وبأسرع وقت ممكن ، مع تصحيح الاخطاء والانحرفات عند ظهورها ، ومنع تكرارها في المستقبل .

فأذا ما نظرنا إلى المعنى اللغوي لكلمة (رقابة) نجد أن هذا اللفظ يعتبر أكثر المصطلحات التي تحمل الكثير من المعاني ، فقد وردت في القرآن الكريم في عدة أيات نذكر منها :-

قول الحق عز وجل (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) ويشير ذلك إلى أن هناك مراقب لكل إنسان يحفظ تصرفاته .

ومن خلال تناول **المفهوم اللغوي** للرقابة الادارية لعدة آيات قرآنية يتضح لنا تعدد معانيها الحفظ، الانتظار ، الاشراف والمتابعة ،المحاسبة .

أما **اصطلاحا** هي عملية مستمرة يتم من خلالها التأكد من تحقيق الاهداف الموضوعة للمرفق العام وفق الخطة الموضوعة له وذلك بمتابعة الاداء ورصد وقياسه ورصد أي انحرافات طارئة عليه مع تحديد

أسبابها والعمل على اصلاحها وعدم تكرارها في المستقبل من لأجل رفع كفاءة الاداء وتحقيق أهداف المنظمة وبأحسن جودة وبأقل تكلفة [1]

الفرع الثاني / أهمية الرقابة الادارية :-

1-اكتشاف الاخطاء والمعوقات وتصحيحها .

2-التأكد من الاستغلال الأمثل لكافة الموارد بالمؤسسة الادارية بالشكل الأمثل .

3-اكتشاف الانحرافات الادارية بالمؤسسة والتصدي لها ومعالجتها .

4-التأكد من سير العمل بالمؤسسة وفق الخطة الموضوعة ومدى أمكانية تحقيق الاهداف .

المطلب الثاني / ضمانات نجاح العملية الرقابية :-

الفرع الاول / أساسيات نجاح العملية الرقابية :-

لنجاح العملية الرقابية التي تقوم بها هيئة الرقابة الادارية وفقا لقانونم انشائها فأنه ينبغي التأكيد على جملة من الحقائق وهي محورية ومفصلية والمتمثلة في الاتي :-

1-التأكيد على ضرورة ممارسة الرقابة على أعمال الادارة لجبرها على احترام مبدأ المشروعية الادارية (سيادة القانون) وعدم الخروج عليه لأن الادارة ليست سلطة مطلقة فالادارة المطلقة مفسدة مطلقة وأن من أمن العقوبة أساء العمل .

2-إن الرقابة التي تمارسها هيئة الرقابة الادارية على أعمال الادارة باعتبارها أحد أنواع الرقابة الخارجية لا تتصيد أخطاء الادارة العامة أو التشكيك في حسن نواياها أو قدرة العاملين بها ولا من باب التحدي لها أو النيل من كفاءتها، بل على العكس من ذلك هي عون لها في القيام بمهامها فهم في حاجة إلى رقابة تنير لهم الطريق حتى تنهي اعمالها بالشكل المطلوب .

3- إن الرقابة التي تمارسها هيئة الرقابة الادارية لا تخل بحق الجهة الادارية في المتابعة والرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق فهي ليست نقيض لها أو بديل عنها وهي الرقابة الداخلية (الرقابة الذاتية) أي

[1] -(www.googel.com ، إبراهيمي أبو السعود،ا لرقابة الادارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2020/2019؛ ص 17 وما بعدها.)

رقابة الادارة على نفسها (الرقابة الادارية) وهي من أقوى أنواع الرقابة لأن المخطئ من أقدر الناس على التعرف على خطئه ومعالجته سواء بالسحب أو الالغاء أو التعديل [1].

4-ضرورة إلمام المراقب بالتشريعات المنظمة لعمل الهيئة للتأكد من مدى خضوع الجهة المراقبة لولاية الهيئة أو ما يعرف بالاختصاص الولائي وفق لأحكام القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن انشاء هيئة الرقابة الادارية وتحديدا نص المادة رقم (24،25) وما يترتب عليه من أثر وهو البطلان [2].

5- ضرورة إلمام المراقب بالتشريعات المنظمة لعمل الجهة المراقبة (الجهة الادارية) .

6-ضرورة التأكيد على أته ليس هناك شخص فوق القانون بل الجميع تحته ومتساوون أمامه وهي إحدى مقومات الحقوق الاساسية والحريات العامة للأفراد (مبدأ المساواة أمام القانون) ودم الاحتجاج بثقافة الواقع في خلق تمييز غير مبرر .

7-ابتعاد المراقب عن النظرة الفوقية الاستعلائية والدونية للمراقبين وأنه الاكثر حرصا ووطنية منهم .

8-إتقاء الله في الوظيفة العامة با اعتبارها أمانة سيحايب بها أمام الله عز وجل .

9-ضرورة مراعاة أخلاقيات وأدبيات العمل الرقابي (البعد الرقابي) وان يكون المراقب قدوة في المسلك والمهارة والالمام بتقنيات وأساليب العمل الرقابي ولا يكون مجرد متلقي ويسلم بما يقدم له من معلومات وبيانات وعليه إتباع النهج التحليلي لا لا الوصفي فقط اثناء ممارسة مهام عمله [3].

الفرع الثاني / أنواع الرقابة الادارية

هناك العديد من المعايير لأنواع الرقابة الادارية وسنسلط الضور على ما يهمنا من هذه الاقسام أو المعايير وهو معيار أنواع الرقابة الادارية من حيث الزمن (التوقيت) وتقسم إلى تلاتة أنواع وهي :-

1-الرقابة الوقائية (السابقة) :- يعمل هذا النوع على أساس التنبؤ بوقوع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه ويأخذ هذا النوع من الرقابة ضرورة الاستعداد لمواجهة الأخطاء والاستعداد لها قبل حدوثها.

2-الرقابة المتزامنة (المستمرة) :- ويقصد يهذا النوع مراقبة العمل أول بأول ، حيث يتم قياس الاداء الحالي ومقارنته بالمعياري لاكتشاف الانحرافات وفت وقوعها ، والعمل على تصحيحها.

---

[1] (المرجع السابق ، ص 18.)
[2] -(www.googel.com ، محمد علي ، مقالة بعنوان العملية الرقابية ، ليبيا ،ص5،).
[3] -(www.googel.com ، أحمد كما الملاحي، رسالة ماجستير، دور الرقابة الادارية في تحسين مستوى الاداء الاداري ،2016، ص30.)

3-الرقابة اللاحقة (التصحيحية) :-لا تتوقف بمجرد إنجاز العمل ، حيث يتم مقارنة الانجاز الفعلي العام بالمعايير الموضوعة سلفا في الخطة ،والغرض من هذا الاجراء هو رصد الانحرافات والابلاغ عنها بعد وقوعها لعلاجها ومنع وقوعها مستقبلا .

المبحث الثاني / الإطار الاجرائي للعمل الرقابي

يقصد بالاطار الاجرائي للعمل الرقابي هو مجموعه القواعد الخطوات المنظمة والمعايير المحددة التي يجب على جهة الرقابة اتباعها لتنفيذ مهامها بشكل فعال ومحايد ومنسق وتفصيل الاطار الاجرائي نعني به الدليل العلمي الذي يحدد كيفية مزاولة نشاط الرقابة ويتضمن عادة مرحله التخطيط وتشمل تحديد نطاق العمل ووضع برنامج العمل، وثاني مرحلة هي مرحلة التنفيذ وهي تشمل الجمع والتحليل اسلوب الجمع كيفيه الحصول على الأدلة والبيانات خطوات التدقيق وتشمل الاجراءات المفصلة لفحص الوثائق وتخييم الضوابط الداخلية، و مرحله التقرير والمتابعة وهي صياغه الملاحظات واصدار التوصيات وكيفيه اقتراح الاجراءات التصحيحية وبالتالي فالإطار الاجرائي يمثل الدستور العملي للمفتش او المراقب او عضو هيئة الرقابة الإدارية.

المطلب الاول: أدبيات الزيارة الميدانية.

الزيارة الميدانية ليست مجرد عمليه فنيه لجمع الأدلة بل هي تفاعل انساني يتطلب التزاما صارما بأخلاقيات وادبيات المهنة، فالتزام المراقب بهذه الآداب يضمن احتراما متبادلا ويسهل الحصول على معلومات دقيقه، وفيما يلي اهم الآداب التي يجب على المراقب الاداري التحلي بها واولها المهنية والتجرد فيجب على هذا المراقب او عضو هيئة الرقابة الإدارية ان يتصف بمهنيه عالية في جميع تعاملاته ، وعليه ان يتجرد تجردا كاملاً من الاحكام المسبقة او اي مصلحة شخصية قد تؤثر على نتائج التقرير ، وينبغي للتقرير ان يكون مبنيا على ادله موضوعية وليس على اهواء واراء شخصية ، وان تكون هذه الزيارة مبنية على الاحترام وحسن التعامل فعلى جهة الرقابة التعامل مع موظفي الجهة الإدارية بكل احترام وتقدير وان تكون مبنية على الافصاح والوضوح ويجب على المراقب تقديم بطاقه التعريف والتعريف بنفسه وما هو الغرض من هذه الزيارة ، ايضا من الاساسيات في هذه الزيارة الميدانية الحفاظ على السرية فجميع المعلومات والبيانات يجب ان تكون اسرارا لا يباح بها، واخيرا وليس باخر إن اتباع هذه الآداب ليس

بمجرد لباقة اجتماعية بل هو شرط اساسي لنجاح لعمليه الرقابية ولبناء علاقه ايجابية بين موظفي الجهاز الرقابي والوحدات الإدارية.

الفرع الاول :- أليات الزيارة الميدانية :-

1. قراءة الموضوع واستخلاص المطلوب.
2. الرجوع إلى السوابق إن وجدت بمحفوظات الهيئة.
3. بحث الموضوع ميدانيا (الزيارة الميدانية) إن استدعى الأمر لذلك.
4. الإلمام الكافي بالموضوع قبل الزيارة.
5. مراعاة أسلوب الدخول للجهة الادارية.
6. التعرف على أسماء القياديين والهيكل الإداري بالجهة ومدي علاقة القياديين الموجودين بالموضوع وفق وظائفهم وصلاحياتهم.
7. عدم السعي لمقابلة المسؤول الأعلى للجهة في أول زيارة إلا عند الضرورة القصوى .
8. احترام الموجودين بالجهة.
9. التعريف بالنفس عند مقابلة المسؤولين بالجهة وضرورة إبراز التعريف حتى لو لم يطلب منه ذلك.
10. عدم التهجم على الموظفين أو المسؤولين وعدم ومحاولة إرهابهم وتهديدهم والتسلط عليهم حتى عند رفضهم التعاون.
11. محاولة جعل الزيارة بها نوع من الودية لخلق جو من الراحة لدى العاملين بالجهة لضمان تعاونهم .

12. الحرص على الحصول على البيانات موثقة إما أن تكون مستندات تخص الموضوع أو إفادات من العاملين أو محاضر إثبات واقعة[1] .

الفرع الثاني : اليات الاستدعاء وفتح محاضر جمع الاستدلال :-

-اليات الاستدعاء

- o مراعاة الظروف الوظيفية للمستدعى بما لا يؤثر على أداء العمل بالجهة.
- o التأكد من البيانات الخاصة بالمراد استدعائه

الاسم /الوظيفة الحالية / عنوان الجهة / علاقته بالموضوع

- o كتابة البيانات كاملة بنموذج طلب الحضور مع كتابة اسم العضو المستدعي.
- o الحرص على احترام الموعد المحدد من قبل العضو باليوم والساعة وعدم ترك المستدعى ينتظر بدون سبب.
- o التقيد بالحد الأقصى لطلبات الحضور وطلب الضبط والإحضار.
- o مراعاة من يستلزم اخذ الإذن باستدعائهم من قبل الجهة المختصة.

ويراعى عند فتح محاضر جمع الاستدلال الاتي :-

1. أن يتم فتح المحضر بحجرة خاصة

2.المعاملة الحسنة والاحترام للشخص الذي يتم سماع أقواله.

3.عدم التهديد بالحبس أو بتوقيع أية عقوبات على الشخص الذي يتم سماع أقواله في حالة عدم تعاونه وهذا من صميم عمل الرقابة ، وأنك ستحافظ على حقوقه وأن هذا المحضر هو توثيق لأقواله بطريقة رسمية ، وليس تجنيا عليه وليست محاولة لتوريطه وإلصاق التهم به (لضمان تعاونه).(1)

(1) -www.googel). عبد الناصر الاخضر ، محاضرة بعنوان أساليب وأدبيات العمل الرقابي (المسلك والاسلوب وطرق البحث) ليبيا [1] ،ص3،).

5.توجيه الأسئلة بطريقة واضحة ومفهومة .

6.كتابة الإجابات بخط و أسلوب واضح وتتفق مع ما جاء في أقوال المستجوب.

7.التركيز على صلب الموضوع وعدم التطرق إلى مواضيع ليس لها علاقة به.

8.إطلاع المستجوب على أقواله التي أثبتت في المحضر ، وتوقيعه على كل صفحة من صفحات المحضر[1].

المطلب الثاني: كتابة التقرير الرقابي

تعد كتابة التقرير الرقابي النتيجة الرئيسية واثباتا كتابيا لجهود هذا المراقب او عضو هيئة الرقابة الإدارية، حيث يجب ان يكون هذا التقرير واضحا ودقيقا ومتزنا، حتى يتمكن القارئ من فهم مدى الانحرافات واتخاذ قرارات صحيحة تجاه المخالفين، وفي هذا المطلب سنتحدث عن الخطوات العملية لكتابه التقرير الرقابي بالتفصيل.

الفرع الاول / خطوات إعداد التقرير الرقابي

إن الاجراءات والخطوات المتعلقة بالدراسة وتحليل المعلومات ونتائج الفحص وأدلة الاثبات والاوراق والمستندات تعتبر نقطة البداية في كتابة المراحل الاولية من التقرير، وعلى العموم فأن الخطوات الرئيسية في اعداد التقارير وبعد ان يستكمل العضو او اللجنة بحثه ومناقشته للمسؤولين في الجهة الادارية، ويطلع على الاوراق

والمستندات المتعلقة بالواقعة الجاري بحثها كما يطلع على القوانين والقرارات واللوائح والمناشير التي سيستفيد منها في اعداد التقرير ، هذا بالإضافة إلى فتح محضر جمع الاستدلالات مع المتهمين أو الذين تتطلب الوقائع بحث الموضوع سماع أقوالهم .

وبعد أن تتكون فكرة كاملة لدى العضو أو اللجنة ، ومن خلال الخطوات والاجراءات والمستندات التي سبق ذكرها يبدأ العضو أو اللجنة في اعداد التقرير والذي يتضمن الخطوات التالية :-

[1] (عبد الناصر الاخضر؛ المرجع سابق، ص5.)

أولا / عنوان التقرير

أي تقرير يتم اعداده من قبل العضو يجب أن ن يتضمن عنوان يلخص موضوع التقرير بأقل عدد من الكلمات وبشكل مختصر وذلك حتى يسهل على المسؤول أو الادارة معرفة فحوى التقرير من خلال عنوانه .

ثانيا :- ملخص للشكوى أو البلاغ أو موضوع البحث :-

يجب على العضو عند اعداد التقرير الرقابي أن يضمنه في البداية ملخص الموضوع الذي هو بصدد البحث فيه، ويركز على النقاط الجوهرية وذكر التاريخ إن وجدت فيه ومثال ذلك

1-يتلخص موضوع الشكوى المقدمة للهيئة بتاريخ .....والمقدمة من الشاكي ..... والموظف التابع ل ..... بشأن .....

2-يتلخص البلاغ الوارد للهيئة بتاريخ ..... والمقدم من قبل ..... بشأن وجود مخالفات إدارية بقطاع ..... (1)

3.أما في حالة التقارير المتعلقة بمتابعة قطاعات معينة أو مشاريع زراعية أو صناعية أو سير العمل بالوحدات الادارية ، فيحتاج الأمر إلى ملخص عن الجهة موضوع البحث وتوضيح أسباب هذا التقرير (خطة عمل ، تكليف ،وجود مخالفات ، بروز ظاهرة ..إلخ)وينسق التقرير ويعد وفقا للخطة التي وضعتها الادارة المختصة والمتعارف عليها في بحث المواضيع المتابعة .

ثالثا / البحث والدراسة :-

وهي النقطة المهمة في اعداد التقرير الرقابي والتي تبين للدارة مدى قدرة العضو على البحث والتحليل وسعة اطلاعه على القوانين واللوائح المتعلقة بالواقعة محل البحث ،وانتهج الذي انتهجه في سبيل الوصول إلى الحقائق والوسائل المستخدمة ، ومدى إلمامه بالأوراق والمستندات المتعلقة بها ، فالعضو مطالب عند إعداده للتقرير

الرقابي وفي موضوع البحث والدراسة أو (التكييف القانوني) أن يركز على بعض النقاط ويدونها نظرا لأهميتها في موضوع التقرير مثل :-

تاريخ زيارته للإدارة التي يتعلق بها موضوع التقرير ، والمسؤولين الذين قابلهم (ذكر بالصفة) وناقشهم أو سمع أقوالهم ومحاضر جمع الاستدلال التي فتحها ، ومحاضر ضبط الواقعة وتاريخها ، والمستندات التي أطلع عليها وإذا كان البحث تم في مكتب العضو يذكر من تم استدعائهم وتاريخ طلبات الحضور وتاريخ حضورهم ، ومن خلال البحث الجيد يستطيع العضو أن يتوصل إلى قناعة تمكنه من ابداء رأيه القانوني في الواقعة [1].

مع ضرورة أن يكون التكييف القانوني مدعما ومسندا بمواد قانونية يبين أرقامها وتاريخ ورقم صدور القوانين أو اللوائح أو القرارات التي استند عليها وفي جميع الاحوال يجب على العضو ان لا يتأثر برأيه الشخصي بالوقائع التي يبحثها فمثله مثل القاضي الناس أمامه سواسية وأن يتصرف بوازع من ضميره وأخلاقه ووفقا للمستندات التي أمامه والقوانين التي تنطبق عليها

الفرع الثاني / الملخص التنفيذي :

ويشمل النتائج والتوصيات :

النتائج :--

في نهاية البحث يكون العضو قد كون فكرة كاملة عن الموضوع أو الواقعة وتولى تكيفها وفقا للقانون والقرارات النافذة التي اطلع عليها والاوراق التي استعرضها وبالتالي يتكون عنده رأي قانوني بنتائج بحثه يتولى ذكره في التقرير .

التوصية :-وهي تمثل الخلاصة لما يجب أن يكون من اجراء حيال الموضوع وتثمتل عادة في تلاث خيارات وهي :-

بإعداد مراسلة إلى جهات الاختصاص ومطالبتهم بمجموعة من الاجراءات وافادتهم بما تم .

-إحالة الموضوع إلى الادارة العامة للتحقيق لوجود مخالفة للتشريعات النافذة ،والمطالبة بإعطاء الموضوع رقم خاص به .حفظ الموضوع لعدم وجود مخالفة أو لانتهاء الاسباب.

[1]-(www.googel.com - ، عبد الناصر السويسي ، ورقة عمل بعنوان اعداد وكتابة التقارير الرقابية ، ليبيا ، ص4،.)

أيضا يجب مراعاة الاتي عند الانتهاء من كتابة التقرير :-

1-تقديم التقرير في الوقت المناسب وحسب الخطة المقررة وتثبيت التواريخ بالنظر لأهميتها في تحديد المسؤولية، واحالته فور الانتهاء من اعداده على الادارة المختصة، مراعيا فيه اللغة البسيطة والصحيحة والمفهومة والموجزة واستخدام دلالات واضحة للمفاهيم والمصطلحات الفنية أو المتخصصة وتجنب المعلومات الغير ضرورية لتمكين المستفيد او الادارة المختصة من فهم محتوياته.

2-كتابة اسم معد التقرير وتوقيعه تاريخ اعداد التقرير.

3-التنظيم والتنسيق لهيكلية الملاحظات والتحفظات واستخدام العناوين الرئيسية والفرعية للفقرات وعرضها بصورة ملائمة وخاصة فيما يتعلق بتقارير المتابعة[1].

الخـــــاتـــــمة

أولا / النتائج :-

*الرقابة الادارية ليست حصانات ومزايا كما يخيل للبعض ، وإنما هي أداة ضرورية وفعالة لتقييم واصلاح الانحرافات الادارية والتصدي لها لضمان عدم تكرارها .

* لضمان نزاهة العملية الرقابية لابد أن يمارس عضو هيئة الرقابة الادارية مهام عمله وفق القانون دون تفرقة بين الجميع شأنه في ذلك شأن القاضي .

*ضرورة إلمام عضو هيئة الرقابة الادارية بقانون الجهات الادارية بشكل عام وقانون الهيئة رقم (20) لسنة (2013) ولائحته التنفيذية على وجه الخصوص.

ثانيا / التوصيات :-

*ضرورة تدريب موظفي هيئة الرقابة الادارية وإقحامهم في ورش عمل أو دورات تدريبية وتعريفهم بأدبيات الزيارة الميدانية وشروطها وأليات فتح محاضر جمع الاستدلال وكتابة التقارير الادارية عن هذه الزيارات.

[1] -(عبد الناصر السويسي ، المرجع السابق ، ص 5 .)

*إعادة النظر بالتشريعات القائمة بشكل عام والقانون رقم (20) لسنة (2013) ولائحته التنفيذية على وجه الخصوص وتعديل بعض نصوص مواده التي يشوبها القصور والغموض في بعض الأحيان حتى يسهل العمل بها من قبل المستهدفين بنصوصها ؛ وبالتالي صياغة تشريعات أكثر نجاعة .

قائمة بأهم المراجع

ر.ت	النصوص القانونية
1	قانون رقم 20 لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية
ر.ت	رسائل الماجستير
1	www.googel.com -إبراهيمي أبو السعود،ا لرقابة الادارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020/2019 .
2	www.googel.com ، أحمد كما الملاحي، رسالة ماجستير، دور الرقابة الادارية في تحسين مستوى الاداء الاداري، 2016.
ر . ت	المقالات العلمية
1	www.googel.com ، عبد الناصر السويسي ، ورقة عمل بعنوان اعداد وكتابة التقارير الرقابية ، ،ليبيا.
2	www.googel.com - ، محمد علي ، مقالة بعنوان العملية الرقابية ،، ،ليبيا).
3	www.googel.com ، عبد الناصر الاخضر ، محاضرة بعنوان أساليب وأدبيات العمل الرقابي (المسلك والاسلوب وطرق البحث)،، ،ليبيا.

الامن الوظيفي واثره على الاستقرار الاجتماعي

دراسة نظرية

م.م هدى حماد أمون م.د عمر ياس عيسى

الكلمات المفتاحية :الامن الوظيفي –الاستقرار الاجتماعي –التماسك الاجتماعي –انعدام الامن الوظيفي

الملخص

هدفت هذه الدراسة التعرف على مفهوم الامن الوظيفي والاستقرار الاجتماعي اضافة الى ذلك توضيح اهم الابعاد الاجتماعية التي تؤثر على الامن الوظيفي .التعرف على اهم الاثار التي تخلفها على الامن الوظيفي .وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي واعتمد على المنهج النظري من خلال التطرق الى التفسيرات السوسيولوجية والتقارير الدولية لسوق العمل

توصلت الدراسة الى مجموعة من النقاط المهمة منها ان الامن الوظيفي يعد من اهم العوامل التي تسهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي وان عدم استقراره لا يقتصر على جانب الدخل (الاقتصادي) بل يمتد اثاره على الاسرة والعلاقات الاجتماعية ومكانته داخل المجتمع فضلاً عن ذلك تلعب المؤسسات دورا مهما في تعزيز الامن الوظيفي مثل سياسات الدولة والاسرة, المؤسسة التعليمية, المؤسسة الاقتصادية، لذلك توصي الدراسة بتوفير فرص عمل مستقرة ولائقة يسودها العدالة وامان الوظيفي باستمرار الدخل .تطوير سياسات العمل من اجل مواكبة التحولات التكنولوجية, تعزيز دور الدولة من خلال وضع سياسات واضحة لحماية الموظفين في حال اختلال بالأمن الوظيفي .

المقدمة

يعد البناء الاجتماعي ركيزة العمل الأساسية في المجتمعات التي تؤثر بصورة مباشرة على حياة الفرد والمجتمع ، اذ انه لا يمثل مصدر للدخل الاقتصادي فقط بل يؤدي وظائف نفسية واجتماعية مثل المكانة الاجتماعية فيعزز الشعور بالانتماء الى مجموعة وتنظيم حياة الفرد اليومية بالتالي فان ظهور الامن الوظيفي يعد من اهم العوامل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لدى العاملين ،اذ ان الامن الوظيفي يشعر الفرد بالاستقلالية والاستمرار في العمل وعدم فقدان الوظيفة ، فضلا عن ان توافر العدالة والمساواة بين شريحة الموظفين يعطي انطباعاً بالاستقرار وبالتالي يكون اكثر قدرة على العمل والتخطيط لمستقبله العملي بصورة ايجابية فيعتبر نفسه المسؤول الاول تجاه عملة واسرته ومجتمعه ، اما في المقابل فان انعدام الامن الوظيفي بسبب البطالة او العمل المؤقت كالأجور اليومية او العمل الغير المستقر فانه ينعكس على علاقته الاسرية والاجتماعية ويمنحه شعور القلق بمستقبله المهني وبدوره ينعكس على استقراره الاجتماعي .

المبحث الاول

منهجية البحث

اولا: مشكلة البحث

شهدت المجتمعات المعاصرة تحولاً كبيراً في الانظمة الاقتصادية والاجتماعية ، اذ ادت الى تغيرات في ظروف العمل واشكال التوظيف فظهرت اشكال مختلفة من العمل (العمل المؤقت او العقود او العمل بنظام الساعات) ، مما جعل مسألة الامن الوظيفي محط اهتمام متزايد من قبل الباحثين ، الى جانب التحديات المرتبطة بتلك التحولات

والمشكلات المتعلقة بفقدان العمل او الوظيفة ، وقد تنعكس الاثار الناتجة عن الخوف والقلق من عدم وضوح مستقبل العمل على الجانب النفسي وبالتالي يكون له اثر سلبي يؤدي الى حالة الشعور بفقدان المكانة الاجتماعية ، كما ان عدم ضمان الدخل يؤثر على الجانب الاسري والاجتماعي ومدى تماسك الفرد داخل المجتمع حيث تتمثل مشكلة البحث على التساؤل الرئيسي ماهي طبيعة العلاقة بين الامن الوظيفي والاستقرار الاجتماعي من خلال التفسيرات السوسيولوجية ؟

ثانيا: اهمية البحث

1-تتمثل اهمية البحث محاولة الربط بين مفهومين من مفاهيم علم الاجتماع وهو الامن الوظيفي والاستقرار الاجتماعي وذلك تحليل مفهوم الامن الوظيفي يعتبر متغير اجتماعي رئيسي لا نه يربط بعدد من العلاقات والمؤسسات الموجودة داخل البناء الاجتماعي

2-يسهم في اثراء القضايا المعاصرة من خلال تطبيق النظريات السوسيولوجية التي تتعلق بسوق العمل وعدم المساواة في الاجر او اشكال العمل المختلفة

3-اهميتة الاجتماعية: لا يؤثر الامن الوظيفي على الفرد(الموظف) فحسب بل تمتد الى اسرته ومكانته الاجتماعية اذ ان استقرار العمل واستمرار الدخل يساعده في تخطيط المستقبل، اما العكس من ذلك فانه يؤثر على الجانب النفسي كالضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية

4-يمكن لهذه الدراسة ان تتحول لاحقا الى دراسة ميدانية تخص الامن الوظيفي لدى الشباب او العاملين في القطاع الخاص او بالأجور اليومية او بنظام الساعات

ثالثا :اهداف البحث

يركز البحث الى تحقيق ما يأتي:

1-التعرف على مفهوم الامن الوظيفي

2-تحديد مفهوم الاستقرار الاجتماعي

3-توضيح اهم ابعاد الامن الوظيفي

4-توضيح انعدام الامن الوظيفي واثارة على الاستقرار الاجتماعي

5-بيان العوامل المؤثرة على الامن الوظيفي

6-توضيح دور المؤسسات الاجتماعية في تعزيز الامن الوظيفي

7-تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات

رابعا :منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل المفاهيم المطروقة في هذا البحث بالإضافة الى ذلك الابعاد الاجتماعية التي تعد ذات صلة بالأمن الوظيفي والاستقرار الاجتماعي ويعتمد على المنهج النظري من خلال طرق الدراسات السوسيولوجية وتقارير الدولية المتعلقة بسوق العمل

خامسا :مفاهيم البحث

مفهوم الامن الوظيفي

هو حاجة الفرد ان يكون بمأمن من الاخطار وان يتحقق له ولأسرته على قدر من الطمأنينة على مستقبلة الوظيفي واستمرار الدخل له فوجوده ضروري وغيابة مؤثر (نقلا عن السهو, 2019)

مفهوم الاستقرار الاجتماعي

يمثل حاجة اساسية للفرد والمجتمع والدولة ويعتمد على مجموعة من الابعاد كبعد الامن الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي (فايد,2020)

المبحث الثاني /الدراسات السابقة

اولا: دراسات عراقية

دراسة حسين(الامن الوظيفي ودوره في كفاءة الموظفين دراسة ميدانية في جامعة السليمانية)

ركزت هذه الدراسة على اهمية شعور الموظف بالاستقرار الاجتماعي والامن الوظيفي داخل بيئة العمل اذ يترتب علية اثار في مستوى ادائه وكفاءته المهنية. انطلقت الدراسة على ان الامن الوظيفي يمثل عامل مهم في تحقيق الاستقرار داخل المؤسسة فشعور الموظف بالاطمئنان تجاه مستقبله الوظيفي واستمرار مصدر الدخل يساعده على اداء عملة بصورة افضل ويعزز رغبته بالعمل تجاه مؤسسته واشارت الدراسة ان الامن الوظيفي يرتبط بمجموعة اجراءات تنظيمية ومهنية مثل الاجور وضمان استمرار العامل بالعمل ,توفير فرص الترقية بالوظيفة ومدى علاقة الموظف تجاه مؤسسته يعطي انطباعاً في الاستقرار الاجتماعي (حسين, 2022)

دراسة رغد حسن شجر (الامن الوظيفي واستدامة راس المال البشري دراسة اجتماعية في مدينة بغداد)

وضحت هذه الدراسة الى بيان العلاقة بين الامن الوظيفي واستدامة راس المال البشري ,التعرف على ابرز العوامل التي تؤثر في تحقيق الاستقرار الوظيفي ومدى تحسين الاداء الموظف المؤسسي واكدت هذه الدراسة على اهمية تعزيز الامن النفسي داخل بيئة العمل بالإضافة الى ذلك توفير رواتب تتناسب مع الجهود التي يبذلها الموظف ومع متطلبات الحياة فضلا عن ذلك وضع سياسة وطنية شاملة من اجل تعزيز الامن الوظيفي وبذلك تدعم مستقبله مع المؤسسة وهذا بدوره يمكنه المشاركة والتأثير داخل المؤسسة (رغد حسن,2026)

دراسة ابو طبيخ (تأثير التمكين النفسي في انعدام الامن الوظيفي دراسة تطبيقية في كلية الادارة والاقتصاد – جامعة الكوفة)

وضحت هذه الدراسة على مدى العلاقة بين التمكين النفسي وبين انعدام الامن الوظيفي داخل البيئة الجامعية ومدى اهمية العامل النفسي والسياسة التنظيمية على ادراك العامل للأمن الوظيفي وانعدامه لتفسر دعم الجانب الامن الوظيفي لتبين ان شعور الفرد بالأمان الوظيفي لا يقتصر باستمراره في العمل بل يتأثر بقدرة على المشاركة وتمكين العامل لتخطيط لمستقبله داخل المؤسسة اذ يعد الامن الوظيفي ظاهرة متعددة الابعاد كالجانب النفسي والاجتماعي والتنظيمي .(ابوطبيخ, 2018)

ثانيا :دراسات عربية

دراسة البقمي (اثر الامن الوظيفي على تعزيز الابداع الاداري دراسة ميدانية على موظفي جامعة الملك عبد العزيز في جدة)

اشارت الدراسة الى معرفة اثر الامن الوظيفي على تعزيز الأبداع الاداري لدى موظفي جامعة الملك عبد العزيز الاداريين في جدة واثبتت الدراسة الى وجود علاقة وارتباط طردي ذات دالة احصائية بين التحفيز والابداع الاداري لدى موظفي جامعة الملك عبد العزيز في جدة (البقمي, 1435)

دراسة الرشدان (الامن الوظيفي لدى معلمي مدارس الخاصة في محافظة اربد وعلاقته بأدائهم الوظيفي)

هدفت الدراسة لتعرف على مستوى الامن الوظيفي لدى معلمي التعليم الخاص معلماته في محافظة اربد والكشف عن مستوى ادائهم الوظيفي لديهم من وجهة نظر المديرين اضافة الى البحث عن العلاقة بينهما واكدت النتائج الى ان مستوى الامن الوظيفي لدى معلمي مدارس الخاصة في اربد كانت مرتفعة كما بينت ان مستوى الاداء الوظيفي لدى معلمي كانت متوسطة من وجهة نظر المديرين (الرشدان, 2020)

دراسة ال ذيبان (اثر الامن الوظيفي على السلوك الاخلاقي للموظفين دراسة تطبيقية على الشركة السعودية للاتصالات)

هدفت الدراسة الى تحديد اثر الامن الوظيفي على السلوك الاخلاقي للموظفين بالشركة السعودية للاتصالات بالمنطقة الجنوبية واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي واستخدم الاستبانة كأداة لجمع البيانات واخذ عينة

(277)من موظفي الشركة وتوصلت الدراسة الى وجود اثر ذو دلالة احصائية لكل بعدين الامن النفسي والجسدي من ابعاد الامن الوظيفي على السلوك الاخلاقي للموظفين الشركة ومن اهم توصيات الدراسة للمسؤولين في الشركة من تطوير الاجراءات التي تحافظ على ارتفاع المستوى الامن الوظيفي اضافة الى تهيئة جو تنظيمي يشعر موظف الشركة بالأمن النفسي من حيث عدم تصيد الاخطاء لهم (ال ذيبان,2022)

ثالثا: دراسات اجنبية

)Inoueدراسة

):تأثير التخفيف لراس المال الاجتماعي في مكان العمل على العلاقة بين انعدام الامان الوظيفي والضائقة النفسية لدى الموظفين اليابانيين

هدفت هذه الدراسة الكشف عن مدى العلاقة بين الامن الوظيفي والضائقة النفسية للعاملين والكشف عن الدور الذي يؤديه راس المال الاجتماعي في العمل وذلك من اجل التخفيف عن الاثار السلبية من انعدام الامن الوظيفي واستخدمت هذه الدراسة المنهج الكمي من خلال دراسة مقطعية شملت عينة من العاملين اليابانيين واستخدمت الدراسة استمارة الاستبانة لجمع المعلومات وركزت الدراسة على معرفة اذا كانت العلاقات الاجتماعية الايجابية والدعم المتبادل في بيئة العمل ستكون واق لمواجهة الشعور السلبي بانعدام الامن الوظيفي وتوصلت الدراسة الى ارتفاع الضائقة النفسية ترتبط بارتفاع الامن الوظيفي للعاملين اشارت الى مدى اهمية العلاقات الاجتماعية الايجابية تعزز الدعم والتعاون بين العاملين وايضا تعزز قدرتهم على مواجهة ظروف العمل الغير مستقرة فشعورهم بعدم استقرار الوظيفي لا يقتصر على الوظيفة فقط بل يمتد على الجانب النفسي والعلاقات الاجتماعية للعامل .(2016)

(الرفاة الاجتماعي في العمل :تأثير انعدام الامن الوظيفي ومصادر الثقة المختلفة)

Heyns&Hennicksدراسة

هدفت هذه الدراسة الى بيان تأثير انعدام الامن الوظيفين والثقة بين العاملين في الرفاة الاجتماعي وذلك من خلال بيئة عمل متغيرة ومتنوعة ثقافيا في جنوب افريقيا اعتمدت الدراسة على المنهج الكمي واستخدمت الاستبانة كأداة

لجمع المعلومات على عينة بلغت 403 موظفين دائمين يعملون بوظائف مختلفة في احد مؤسسات العامة في جنوب افريقيا توصلت الدراسة الى ان ارتفاع شعور العامل بعدم الامن الوظيفي يرتبط سلبا بانخفاض مستوى الرفاة الاجتماعي في بيئة العمل وان ثقته بالمؤسسة وبزملاء العمل يرتبطان بصورة ايجابية بالرفاة الاجتماعي فشعور بالتهديد بانعدام الوظيفة يضعف ثقة العامل بالمؤسسة فيؤثر على العلاقات الاجتماعية والاندماج الاجتماعي للعاملين فتوفير بيئة عمل مستقرة قائمة على الثقة والدعم يسهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والرفاهية (heyns>2025)

دراسة Lee بعنوان (انعدام الامن الوظيفي والرضا عن الحياة والدور المعدل للرضا الوظيفي في كوريا الجنوبية (

ركزت الدراسة عن تأثير انعدام الامن الوظيفي في مدى الرضا عن الحياة والدراسة عن المعدل للرضا عن الاجور او العلاقات مع الزملاء في العمل او العلاقة بين انعدام الامن الوظيفي وبين الرضا عن الحياة واستخدم الباحث المنهج الكمي والمسح الميداني في مدينة سيؤول الكورية واستخدم الانحدار الهرمي لاختبار العلاقة بين انعدام الوظيفي وبين الرضا عن الحياة وتوصلت الدراسة الى شعور العامل بالانعدام الوظيفي يؤدي الى انخفاض الرضا عن الحياة وان استقرار العمل واستمرار الاجور تعكس ايجابيا عن الرضا عن العمل والعلاقات الاجتماعية مع زملاء العمل .(lee<2024)

ثانيا :التفسيرات السوسيولوجية للأمن الوظيفي والاستقرار الاجتماعي

1-التفسير الوظيفي

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان المجتمع عبارة عن انساق يتكون كل نسق مؤسسات مترابطة تؤدي كل مؤسسة مجموعة من الوظائف تخدم المجتمع ، اذ ان كل مؤسسة تؤدي عملاً يسهم في الجانب الاقتصادي والاجتماعي للأفراد ، فضلاً عن ان استقرار العمل يعطي دعماً ويعزز اداء ادوارهم بشكل منتظم ويثري مكانتهم الاجتماعية وهذا يساعد على الاستقرار الاجتماعي ، اما في حال انتشار البطالة او التهديد في انعدام الوظيفة يؤدي الى اختلال

التوازن في المجتمع ، فالمؤسسات الاجتماعية كالأسرة او العمل او التعليم تتفاعل بصورة مباشرة مع الامن الوظيفي ، وبصورة اخرى فإن الأمن الوظيفي يساعد على توازن تنظيم العلاقات بين الاسرة والمؤسسة ، ففي المجتمعات الصناعية وغير الصناعية تزداد خطورة الامن الوظيفي نتيجة تعاظم اثار العولمة على الاقتصاد العالمي واندماج الشركات العالمية الكبرى من اجل مضاعفة الارباح مما ادى الى تقليص فرص العمل وحجم العمالة ، واصبح اصحاب المهارات او المهارات غير المطلوبة مهددين في امنهم الوظيفي او اللجوء الى اعمال هامشية مؤقتة وبالتالي تتغير احوال السوق العالمي (ائتوني غدنز,2005)

2-التفسير الصراعي

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان قضية عدم المساواة حول الموارد وتوزيعها بالصورة الصحيحة فتترتب عليها نوع من الصراع فان عدم توزيع الموارد او فرص العمل والاجور بصورة متساوية تتأثر بالعلاقات القوة بين فئات الاجتماعية والمؤسسات الاقتصادية فاذا ربطنا هذا الموضوع بالأمن الوظيفي فتكون حول الحقوق العمالية واجورهم وقدرة العاملين على الدفاع على مصالحهم فانه تنطوي عليها اثار عدم المساواة الاجتماعية وضياع الفرص فانه سيكون الامن الوظيفي في التفاوت النسبي بين المستقبل المخبأ لهم وبين استقرارهم الاجتماعي .يرى ماركس ان نظام القوة يشكل طبقات تتميز هذه الطبقات بالصراع طبقة مسيطره بالقوة (المال) والطبقة الاخرى تحتاج الى الاجور فتشكل نوع من الاستغلال لهم (غدنز مصدر سابق ,ص69)

المبحث الثالث :المدخل الى الامن الوظيفي واثره الى الاستقرار الاجتماعي

اولا :اهداف الامن الوظيفي

1-احساس الفرد بالطمأنينة على مستقبله الوظيفي خاصة عند رفع مستوى الرضا الوظيفي للأفراد (حمد محمد,ص549)

2-تعود بالأثار الايجابية مثل حب العمل وتحمل المسؤولية والحماس من اجل رفع مستوى الانتاجية هذا بدوره يرسم علاقة وطيدة بين العامل والمؤسسة وزيادة ولاءه لعمله

3–عند شعور الفرد بالأمن الوظيفي فانه يشعر بالراحة والاستقرار ويحاول جاهدا مواجهة المشكلات التي تواجدهم بفعالية

4–من اجل رفع انتاجية والابداع بالعمل بطرق جديدة ومتغيرة فانه يجب توفير بيئة عمل مناسبة تفسح لهم الابتكار بأحدث الطرق ومواكبة السوق العالمي

ثانيا :الابعاد الاجتماعية للأمن الوظيفي

1–البعد الانساني

يعد الامن الوظيفي هو مطلب اساسي لكل عامل في مؤسسات الدولة فانه يرتبط بمدى قدرته على اشباع احتياجاته الاساسية (غذاء, مسكن وتعليم)وغيرها فأنها تمنح الموظف قدرة على تحقيق اهداف المؤسسة دون الوقوع في عراقيل

2–البعد الاجتماعي

في حال تطبيق العدالة في توزيع الاجور والمساواة في الحوافز وتقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية فانه سيرسخ الامن الوظيفي اهدافه بالتالي زيادة في الانتاجية العاملين وتحفيزهم للعمل اضافة الى ذلك تعزيز المكانة الاجتماعية للفرد واندماجه بالعلاقات مع الاخرين

3–البعد الاقتصادي

يمثل العمل ركيزة اساسية للأمن الوظيفي فان استقرار الفرد اجتماعيا يعتمد على استمرار الدخل يوفر له تلبية كافة الاحتياجات وعندما يكون منعدم وظيفيا وغير مسقر الدخل فانه يعيش في دوامة القلق وصعوبة التخطيط للمستقبل بالتالي ينعكس ذلك على الاسرة والتعليم والسكن فالوظيفة هي وحدها واستمرارها تضمن الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي .

4–البعد النفسي

ان الخوف المستمر من فقدان الوظيفة يمثل مصدر عدم الراحة والقلق للموظف التي يعتبرها هويته ومكانته الاجتماعية .فتشير الادلة التي استعرضها (Eurofound)ان وجود ارتباط وثيق بين شعور الفرد بعدم امانه الوظيفي وانخفاض رضاه بالحياة يضعف الرفاه الاجتماعي ويشعر الفرد بالإقصاء (Eurofound,2023

ثالثا :اثار انعدام الامن الوظيفي على الاستقرار الاجتماعي

1-الاثار الاسرية

عند انعدام الامن الوظيفي للأسرة فانه سيؤدي الى زيادة الضغوط خاصة عند ارتفاع المسؤوليات الاقتصادية للاسرة نتج عنه الكثير من المشاكل الاجتماعية الاخرى كالطلاق والتفكك الاسري وغيرها

2-الاثار الاقتصادية

انعدام الامن الوظيفي يؤدي الى عدم انتظام الدخل فانه يؤثر على مستقبل الاسرة وصعوبة التخطيط طويلة الامد والاعتماد على مصادر دخل اخرى .ففي عام 1990وسط الظروف الاقتصادية الحصار الذي فرضته الامم المتحدة على العراق تنازلت القيمة الشرائية للرواتب والاجور للموظفين حيث ادى الى عزوف كثير من العاملين للعمل او العمل باعمال خارج الدوام الرسمي اذ ساهمت هذه المشكلة الى فكرة صعوبة الحصول على اجور تلبي احتياج الفرد العراقي مما ساد القلق والاحباط ان لايكون للعمل اكثر من مجرد فرصة "لا تغني ولأتسمن من جوع "(د. لاهاي عبد الحسين ,ص243)

3-الاثار الاجتماعية

من وجهة نظر علم الاجتماع فان الفرد يتعامل مع تنظيمات رسمية وبشكل يومي (كالشركة او المصنع او المعمل وغيرها)فأنها تمارس علية اهدافها ونفوذها من اجل تنظيم الحياة اليومية بالمقابل هي ايضا تحقق له اهدافه من خلال تكيفه لها والامتثال اليها .(د. معن عمر ,ص146) لكن في حال انعدام الامن الوظيفي وعدم تحقيق ما يصبو اليه الموظف اثناء تأدية واجباته تجاه المؤسسة فانه سيضعف مشاركته الاجتماعية خاصة عند شعورة بعدم الاستقرار بعملة وشعوره بالتهميش والاحباط النفسي

4-اثاره على التماسك الاجتماعي

تعتمد على عدة عناصر كالثقة والاحساس بالعدالة والمشاركة وشعور الفرد بالانتماء للمؤسسة والتخطيط لمستقبلها وعند توفير بيئة عمل مستقرة ستؤدي دورا مهما في رفاهية الموظف لكن عند غياب الامن الوظيفي وعدم تكافؤ الفرص فان فقدان الثقة وعدم اشباع احتياجاته سيولد شعور عدم الرضا والتشتت والقلق

رابعا العوامل المؤثرة على الامن الوظيفي

1-العوامل الاقتصادية

تشير منظمة العمل الدولية لسنة 2026 في تقريرها ان السوق العالمي يواجه مخاطر التكنلوجية واقتصادية وديمغرافية (سكانية)مع استمرار تحديات جودة العمل وعدم المساواة اذ تؤدي الازمات الاقتصادية تباطؤ في النمو الاقتصادي سيؤثر على عدم الاستقرار الوظيفي (منظمة العمل الدولية 2026)

2-العوامل التكنلوجية

ادت الحركة التكنلوجية الى تغيير كثير من طبيعة المهن اذ ظهرت وظائف جديدة تواكب متطلبات السوق العالمي بالمقابل اختفت وظائف تقليدية ولأيمكن اعتبار التكنلوجيا عاملا سلبيا مطلقا بل هي تخلق فرص لوظائف ومهارات جديدة

3-مستوى المهارات والتعليم

يعد مستوى التعليم والمهارة من العوامل المهمة والمؤثرة على الامن الوظيفي فكلما ارتفع مستوى التعليم والمهارة والخبرة عزز بذلك قدرة الفرد على اداء مهامه بكفاءة وزاد من فرصة محافظة على وظيفته وتكيفه للتغيرات التي تطرأ على المؤسسة ويولد شعور إيجابي بالأمن الوظيفي والاستقرار الاجتماعي

4-السياسات الحكومية

تؤثر سياسة الدولة على الامن الوظيفي واستقراره من خلال القوانين والتشريعات وحماية الاجتماعية للموظف والاجور وسياسة التوظيف فان اختلاف الاستقرار بين العمل الدائم والمؤقت والعمل الرسمي وغير الرسمي مع اختلاف سياسة الدولة والقطاع (العام او الخاص)

خامسا دور المؤسسات الاجتماعية في تعزيز الامن الوظيفي

1- الدولة

تلعب الدولة دورا اساسيا في تعزيز الامن الوظيفي والجهة المسؤولة الاولى في وضع التشريعات والقوانين باعتبارها الراعي لحماية العاملين من انعدام الوظيفة اذ تسن القوانين التوظيف وقوانين الفصل او الاجور وحقوق الموظف اضافة الى ذلك الحماية الاجتماعية والتامين من البطالة وذلك لتقليل من مخاطر البطالة واثارها الاجتماعية والاقتصادية او من مخاطر فقدان الوظيفة .تشير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تؤثر بصورة مباشرة قوانين حماية العمال على الامن الوظيفي الذي يشعر به العاملون وعلى مدى استقرار سوق العمل (OECD>2026) تعمل الدولة على ارساء الامن الوظيفي من خلال سياسة التوظيف ودعم التأهيل المهني والتدريب وتطوير المهارات للعاملين ليساعد الموظفين على مواكبة التطورات التكنلوجية والاقتصادية التي تطرا على سوق العمل .اشارت منظمة العمل ان الحماية الاجتماعية تعد خطوة اساسية من اجل حماية الموظفين من فقدان الدخل او الوظيفة وان بعض المنظمات او الانظمة المختصة بدعم البطالة يمكن ان تقدم مساعدة مالية مؤقتة للأفراد او امكان مساعدتهم للعودة الى سوق العمل (2025.ILO)لا تقتصر دور الدولة على حماية الوظيفة بل تمتد الى توفير بيئة عمل مستقرة وتوفير فرص عمل مناسبة بالإضافة الى تقديم الدعم في حال فقدان الوظيفة او البطالة .ان الامن الوظيفي لا تختص فقط في ضمان الدخل بل ترتبط بشعور الفرد بالاستقرار واشباع حاجاته الاسرية واحساسه بالاستقرار والتخطيط للمستقبل فالدولة عندما تطبق سياسة لحماية العاملين في سوق العمل وتوفير الحماية الاجتماعية لهم سيساهم بشكل ايجابي على الاستقرار الوظيفي وسيقلل من شعور القلق والاحباط .لذا تعد الدولة احد الاسس الرئيسية في تعزيز الامن الوظيفي .

2-الاسرة

تعد الاسرة من اهم المؤسسات الاجتماعية التي توفر الدعم النفسي والمادي للأفراد خاصة عندما تواجه المخاطر والضغوط التي تو
.تمثل الاسرة مصدر مهم للدعم بصورة ايجابية اذ تهيا المساندة والتفاهم والتعامل مع ضغوط العمل ومشكلاته بإيجابية اكثر وهذا س
السلبية من انعدام الامن الوظيفي (ابو النصر ,2017)تسهم الاسرة من خلال التنشئة الاجتماعية في غرس مفاهيم قيمة العمل وا
المسؤولية والاعتماد على النفس .تؤكد ادبيات الاجتماعية ان الاسرة تؤدي وظيفة اجتماعية واقتصادية من خلال اشباع الفرد بحاجات
له في مواجهة الظروف الطارئة بالتالي فأنها تعد الجزء المهم في تقديم الدعم وشعور بالأمان والاستقرار (محمد عاطف غيث ,2006
الاسرة على الجانب المادي بل يشمل الجانب المعنوي اذ تساعده على الاستقرار في عمله وتقدم له التشجيع على التعلم والتدريب وا
وتحمل المسؤولية تجاه وظيفته في حال تعرضه لخطر فقدان الوظيفة او حدوث مشاكل مهنية فأنها تحد من الاثار السلبية والنفس
وظيفية جديده فالأسرة تساعد الفرد على تحقيق الاستقرار الوظيفي والاجتماعي (سامية حسن الساعاتي ,1983)تتكامل وظيفة دور
وذلك توفير بيئة تساعد الفرد على الاستقرار المهني فكلما كانت الاسرة تقدم التشجيع والدعم ومواجهة الظروف الاقتصادية آو التنظ
قدرتها على مواجهة مخاطر عدم الاستقرار الوظيفي وتقليل من انعكاساتها السلبية على الاسرة والمجتمع(عبد

3-المؤسسة التعليمية

تعد المؤسسة التعليمة عاملا اساسيا في تعزيز الامن الوظيفي للأفراد فهي توفر بيئة مناسبة ومستقرة فكلما كانت المؤسسة تحمي حقوق العاملين وتكافؤ الفرص في التطور والترقية فانه يزداد شعوره بالاستقرار والاطمئنان تجاه مستقبله ووظيفته فوضوح الانظمة كتقييم الاداء او توفير فرص التدريب والتطوير المهني والتأهيل تساعد هذه البرامج على رفع مستوى مهارة الموظف وقدرته على مواكبة التطورات فيسوق العمل هذا بدوره يساهم في محافظتهم على وظائفهم وتحسن ادائهم المهني وتطوير كفاءتهم الوظيفية .ان توفير نظام اداري عادل يعتمد على المعايير الموضوعية وتقييم الاداء بعيد عن العلاقات الشخصية فانه سيعزز ثقة الموظف بالمؤسسة ومستقبلة الوظيفي بالإضافة الى ذلك توفير بيئة عمل مستقرة تسودها التعاون والمشاركة وبناء علاقات اجتماعية ايجابية بين الموظفين والاستماع الى مشكلاتهم بدوره سيرفع ثقة الموظف ويشعر بالانتماء ورفع الرضا الوظيفي وتقوية العلاقة بالمؤسسة

فالمؤسسة التعليمية لا تقتصر على العملية التعليمية بل تمتد الى توفير بيئة مستقرة ولائقة من خلال ضمان حقوق وحماية العاملين وتوفير ظروف عمل ملائمة من حيث التقييم وتحسين الاداء والتدريب المستمر هذا سينعكس ايجابا على اداءهم العملي سيسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والوظيفي

4-المؤسسة الاقتصادية

تقع على المؤسسة الاقتصادية مسؤولية كبيرة من خلال التدريب وتطوير مهارات العاملين بما تتلاءم مع متطلبات سوق العمل والتحولات الاقتصادية ايضا تسهم في توفير بيئة عمل مستقرة تحقق قدر من الامان والاستقرار الوظيفي والاعتماد على سياسة الاجور والتوظيف والترقية والحوافز المادية والحد من ضغوط العمل وتحسين ظروف العمل كل ذلك يساعد على لاستقرار الوظيفي .فالمؤسسة الاقتصادية لا تقتصر على توفير فرص عمل بل تسهم في توفير الامان وشعور الفرد بالانتماء والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي هذا ينعكس ايجابيا على الاداء المهني .

الخاتمة

من خلال هذا البحث يتضح لنا ان الامن الوظيفي يعد قضية اجتماعية اكثر مما هو اقتصادي فعند منح الموظف دخلا ماديا سيساعد على بناء علاقات اجتماعية ويعزز مكانته الاجتماعية ويسهم في الاستقرار الاسري فالتغيرات الاقتصادية والتكنلوجية التي واكبت سوق العمل ظهرت اشكال من العمل كالعمل المؤقت او العمل غير الرسمي فلم يعد الامن الوظيفي يقتصر على الاحتفاظ بالوظيفة بل اكثر تعقيدا اذ يرتبط بمدى قدرة الفرد على املاكه القدرات والمهارات والحماية الاجتماعية التي تمكنه من مواجهة التحولات المهنية .ان الامن الوظيفي ومدى جودته في سوق العمل يساهم في رفاهية الافراد ويعزز من تماسكهم الاجتماعي فالدولة تلعب دورا اساسيا في وضع سياسات تتعامل مع العمل من خلال ضمان الدخل للموظف فينعكس على مدى انتمائه للمؤسسة وتخطيط لمستقبل لا سرته ولعملة من خلال الحماية الاجتماعية للفرد وضمان حقوقه في حال اختلال نظام العمل

النتائج

1-يمثل الامن الوظيفي مفهوما اجتماعيا واقتصاديا متعدد الاتجاهات

2-الامن الوظيفي لا يقتصر على استمرار العامل بالوظيفة بل يرتبط بالحماية وحقوقه وبيئة العمل

3-قدرة الفرد على التخطيط لحياته الاسرية والمهنية مرتبط بالاستقرار الوظيفي

4-يؤثر انعدام الامن الوظيفي للفرد على مدى مستوى الرفاهية والمشاركة الفعلية داخل المجتمع

5-العامل التكنلوجي يعد من اهم العوامل التي تحدد مدى الامن الوظيفي يساهم في مواكبة متطلبات سوق العمل

6-التعليم والتدريب والمهارات التي يواكبها الموظف من اجل التطور الحاصل في المجتمع قد يخفف اثار انعدام الامن الوظيفي

7-التماسك والاستقرار الاجتماعي يمثلان الداعم الاساسي للأمن الوظيفي

التوصيات

1-توفير فرص عمل مستقرة ولائقة يسودها العدالة والامن الوظيفي والحماية الاجتماعية

2-تطوير سياسات العمل من اجل مواكبة التحولات التكنلوجية

3-تعزيز الفرص المتكافئة بين الموظفين ومنحهم التدريب والتأهيل المهني

4-اجراء دراسة ميدانية للأمن الوظيفي والاستقرار الاجتماعي لدى فئة الشباب

5-اجراء دراسة ميدانية على اصحاب العمل المؤقت والعمل غير الرسمي ومدى تأثير انعدام الامن الوظيفي على الاسرة

6-تعزيز دور الدولة من خلال وضع سياسات واضحه لحماية الموظفين في حال اختلال التوازن الامن الوظيفي

7-تعزيز دور المؤسسة التعليمية وذلك تزويد الطلبة بالمهارات التي يحتاجها سوق العمل

8-توضيح مفهوم جودة العمل ليس مقتصرا على مدى زيادة معدلات التوظيف بل يمتد الى مدى نجاح المؤسسة لمواكبة تطورات السوق العالمي

المصادر

1-يوسف خالد السهو ,مستوى المرونة الادارية لدى مديري المدارس المتوسطة في دولة الكويت وعلاقتها بمستوى الامن الوظيفي لدى معلمي التربية البدنية ,رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة ال البيت ،الاردن ،2019،ص15

2-محمد عبد الله متولي الفايد ،الاستقرار والتحفيز ومفهومه ومقوماته وسبل تحقيقه في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية ،مجلة الشريعة والقانون ،القاهرة ،العدد36،ص122-189

3-توانا فريدون حسين ،الامن الوظيفي ودوره في كفاءه الموظفين ،دراسة ميدانية في جامعة السليمانية ،مجلة جامعة بابا للعلوم الانسانية ،2022،ص129-128

4-رغد حسن شجر ،الامن الوظيفي واستدامة راس المال البشري :دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة بغداد ،اطروحة دكتوراه قسم علم الاجتماع ،كلية التربية للبنات ،جامعة بغداد،2026

5-ليث شاكر ابو طبيخ :تأثير التمكين النفسي في انعدام الامن الوظيفي :دراسة تطبيقية ،في كلية الادارة والاقتصاد ،جامعة الكوفة ،مجلة دراسات الكوفة 2018

6-محمد سلطان البقمي :اثر الامن الوظيفي على تعزيز الابداع الاداري دراسة ميدانية على موظفو جامعة الملك عبد العزيز في جدة ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الملك عبد العزيز ،كلية الاقتصاد والادارة ،قسم الادارة العامة ،1435

7-هنادي صدقي الرشدان :الامن الوظيفي لدى معلمي المدارس الخاصة في محافظة اربد وعلاقته بأدائهم الوظيفية ،الجمعية الاردنية للعلوم التربوية ،المجلة التربوية الاردنية ،المجلد 5،2020ص198

8-حمد محمد حسين ال ذيبان :اثر الامن الوظيفي على السلوم الاخلاقي للموظفين دراسة تطبيقية على الشركة السعودية للاتصالات ،المجلة الدولية للبحوث والدراسات ،المجلد 3 ،كلية ابن الرشد للعلوم الادارية ،السعودية ،2022

9-ائتوني غدنز ،علم الاجتماع ،ترجمة دكتور فايز الصباغ ،المنظمة العربية للترجمة ،بيروت ،2005ص426

10-د.لاهاي عبد الحسين الدعمي ،مقدمة في علم الاجتماع ،المركز العلمي العراقي ، بيروت ،2011ص234

11-د.معن خليل عمر ،المدخل الى علم الاجتماع ،دار الناشر ،الامارات ،2016ص146

12-مدحت محمد ابو النصر :الاسرة ومشكلاتها ،المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ،2017

13-محمد عاطف غيث :قاموس علم الاجتماع ،دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية ،2006

14-سامية حسن الساعاتي ،علم الاجتماع الصناعي ،دار النهضة العربية ،بيروت ،1983

15-محمد حسن عبد الباسط :علم الاجتماع الصناعي ،مكتبة الغريب ،القاهرة ،2017

16-Buffering effect of (2016),A,H&Tsutsumi.Eguchi,N,Kawakami,A.Inoue workplace social capital on the association of job insecurity with psychological

journal of .distress in Japanese employees:Across-sectiiiional study 469-460. 58.Occupational Health

17- Hennicks (2025)social Well-being at work :The effect of job insecurity and different foci of trust SA Journal of Human Resource Heyns M.M ,C,E,Management23.a3064

18- Lee.Y(2024) job insecurity .jife satisfaction and the moderating role of job satisfaction in south Korea International Journal Of Organizational Analysis .33 p1789-1805

19- منظمة العمل الدولية (ILO) Building Rights –Based Unemployment Protection (.2025)Schemes :Guidance from ILO Social Security Standards

20- OECD. Recent Trends in Employment Protection Legislation :Tackling Dualism by Harmonising and Strengthening Regulations .OECD Publishing .paris(2026)

21- Eurofound: Socital Implications of Labour Market In stability .European Foundation For the Improvement of Living and Working Conditions. (2023)

22- International Labour Organization ILO 2024 Public Employment Programmes at the Intersection of Employment and Social Protection Policies Geneva:ILO

مقالات باللغة الأجنبية

Adil HAMZA

Docteur et professeur du cycle secondaire qualifiant

FLSH Fès-Sais. Maroc

L'engagement dans la littérature marocaine Contemporaine d'expression française

Résumé :

La littérature marocaine contemporaine d'expression française a souvent été engagée dans une écriture qui reflète les réalités sociales, politiques et culturelles du pays. L'engagement dans cette littérature est un processus dynamique, passant d'une lutte politique explicite à une réflexion plus subtile sur l'identité, la mémoire collective et les défis de la modernité marocaine, tout en utilisant les codes et les possibilités de la langue française. Les écrivains marocains revendiquent actuellement, une littérature engagée dans les débats de société. Cet engagement se manifeste par l'exploration des réalités sociales, politiques et culturelles du pays, abordant des thèmes tels que l'identité nationale, la modernité, la misère et l'homosexualité.

Summary:

Contemporary Moroccan literature written in French has often been engaged in a form of writing that reflects the country's social, political, and cultural realities. Engagement in this literature is a dynamic process, shifting from an explicit political struggle to a subtler reflection on identity, collective memory, and the challenges of Moroccan modernity, while making use of the codes and possibilities of the French language. Moroccan writers are currently advocating for a literature that takes part in public debates. This engagement manifests itself through the exploration of the country's social, political, and cultural realities, addressing themes such as national identity, modernity, poverty, and homosexuality.

Mots-clés : littérature marocaine contemporaine d'expression française- engagement – lutte -modernité- débat de société.

1-Qu'est-ce que la littérature engagée ?

La locution « littérature engagé » a souvent été une question problématique au niveau de la définition. La doctrine de la littérature engagée ne va pas toujours dans le sens de la littérature militante ou celle de l'engagement. Souvent, on constate qu'il y a confusion entre « littérature engagée » et « littérature de l'engagement ». En fait, bien que ces littératures aient plusieurs similitudes, la première est davantage centrée sur la période de l'après-guerre (1945-1955) et elle est principalement défendue par Jean-Paul Sartre et l'équipe de la revue des Temps modernes. La seconde correspond aux thématiques sociales, politiques et idéologiques rencontrées dans toute œuvre littéraire. En fait, l'engagement est un phénomène littéraire présent à toutes les époques, par lequel les écrivains donnent des « gages » à un courant d'opinion, à un parti, ou, de manière plus solitaire, s'impliquent par leurs écrits dans les enjeux sociaux et, notamment, politiques[1]. Nous pourrions ajouter que « l'engagement se justifie, dans tous les cas, par le désir de lutter contre

[1] Paul Aron, Denis Saint-Jacqus et Alain Viala, *Le dictionnaire du littéraire*, Paris, Presses universitaires de France, 2002

des forces considérées comme négatives. Il était donc naturel que l'engagement politique, orienté vers tel ou tel objectif de libération, apparût comme une nécessité aux yeux de bon nombre d'écrivains ou d'artistes »[1].

La littérature de l'engagement vise surtout à faire de la propagande politique, à provoquer des controverses religieuses, des débats sociaux ou politiques et à dévoiler une certaine forme d'art social. Par exemple, les écrivains et philosophes du siècle des Lumières (XVIIIe) siècle, considéraient que leur rôle était celui de pédagogues visant à éclairer le peuple et ses opinions par leurs écrits. Aussi, au XIXe siècle, la France connut un regain d'engagement social et politique par la littérature au moment de l'Affaire Dreyfus. D'ailleurs, un excellent exemple de texte littéraire qui a suscité la controverse à cette époque est *j'accuse* d'Emile Zola.

Pourtant, la littérature engagée a été définie comme la doctrine défendue à partir de 1945 par l'équipe des Temps modernes (dont les principaux acteurs étaient Jean-Paul Sartre et Simone de Beauvoir). Avec la Libération, en 1945, l'extension de la « littérature engagée », lancée par Sartte, se trouve au centre des enjeux littéraires. C'est dans l'essai *Qu'est-ce que la littérature* ? que Sartre a clairement théorisé cette doctrine littéraire. En fait, la théorie de la littérature engagée postule que l'écrivain participe pleinement au monde social auquel il appartient et doit, par

[1] Alexandre Beauséjour, *Littérature et engagement*, Paris, Hachette (Thèmes et parcours littéraires), 1975.

conséquent, intervenir par ses œuvres dans les débats de son temps. Son émergence manifeste la tension entre l'autonomie de la création littéraire et la participation de l'écrivain aux luttes sociales.

L'engagement sartrien repose donc sur la conviction que la littérature repose sur les principes de communication et d'échange. Pour l'écrivain engagé, écrire revient à poser un acte public dans lequel il engage toute sa responsabilité (rapport entre littérature et monde/société). Il écrit pour son époque, en jouant sur sa volonté de rejoindre les hommes et de prendre part aux débats de son présent. L'écrivain, comme l'artiste, doit s'engager dans son présent. Bref, dès qu'il écrit, l'auteur est engagé et déterminé ; il s'adresse à tel public et utilise tel langage.

Sartre défend le principe que l'être humain est engagé dès qu'il participe à un acte (physique ou moral) et, à partir du moment où il s'engage dans cet acte, il en est pleinement responsable et ne peut éviter d'assumer cette pleine responsabilité de l'acte pour lequel il s'est engagé. En conséquence, s'engager, c'est faire le choix d'assumer jusqu'au bout cet engagement. Tout être humain qui refuse d'assumer son entière responsabilité est un être non récupérable, destiné à une non-existence. En somme, quand nous nous engageons dans un processus, nous devons l'assumer jusqu'au bout.

2-La littérature marocaine contemporaine d'expression française : une littérature engagée

Les écrivains marocains contemporains d'expression française revendiquent toujours au XXème siècle une littérature engagée dans les

débats de société. L'engagement littéraire reste vivace car l'association des termes littérature (en tant que forme symbolique) et engagement (en tant que pratique consubstantiellement liée à la politique et au débat par les livres) n'implique aucune contradiction. Tout est dans la manière dont les auteurs font passer leur engagement dans leurs pratiques littéraires.

Les écrivains marocains d'expression française ont longtemps été engagés dans une écriture qui reflète les réalités sociales, politiques et culturelles du pays. Ils ont exploré des thèmes comme l'identité, la décolonisation et la condition féminine, avec des générations successives abordant ces questions de différentes manières : une première génération souvent tournée vers le récit intimiste, suivie d'une phase marquée par l'engagement politique (autour de revues comme Souffles) puis par l'émergence de la littérature féminine. Des figures comme Abdelkbir Khatibi, Tahar Ben Jelloun, Abdellatif Laâbi et Driss Chraïbi ont marqué ce paysage littéraire en abordant ces thèmes.

La plupart des écrivains marocains d'expression française ont commencé par des œuvres autobiographiques ou en comportant des indices de leur Moi. Ils y parlent de leur enfance saccagée, du régime patriarcal, de la marginalisation de la femme et de la mère en particulier, des problèmes de la société, des traditions, de l'éducation, de la terre d'origine, de la patrie. Les trois tabous, la politique, la religion et la sexualité sont souvent violés. Le familial, le social et le politique sont ainsi des sujets de prédilection de cette littérature. En effet, la famille et notamment la femme et la mère constituent l'obsession thématique

dominante dans la littérature marocaine d'expression française des écrivains d'hier.

Avec l'arrivée d'une nouvelle génération d'écrivains marocains contemporains d'expression française, l'engagement littéraire et les priorités ont été modifiés. Si l'engagement n'a pas disparu, il s'est diversifié, se focalisant davantage sur des questions individuelles, sexuelles et identitaires. Des auteurs plus jeunes tels que Mahi Binebine, Leila Slimani continuent d'écrire en français, explorant de nouvelles voies tout en s'inscrivant dans la continuité de cette riche tradition littéraire.

L'écriture marocaine contemporaine d'expression française est cette littérature qui est souvent ébranlée, secouée dans son intégralité, dans le corps de l'écriture. Elle est caractérisée par des éclats, par des va-et-vient du récit. Ceci nous fait penser au surréalisme, au nouveau roman ou aux textes fantastiques. L'espace est souvent polysémique, circulaire, comme dans le ciné-roman. *L'Année dernière à Marienbad* (1961) d'Alain Robbe-Grillet, c'est le cas dans *les Etoiles de Sidi Moumen* et *Cannibales* ; un rêve, un peuple toujours errant, dans les deux romans du romancier. Ce fut une littérature de dénonciation, de dévoilement, de l'expression et de l'exploration du Moi. Une littérature de multiples interrogations sur le Moi, les racines et de devenir. Une littérature de combats du personnage principal contre les vices sociaux et politiques : pauvreté, chômage, intolérance ……etc. Le héros de la plupart de ces textes marocains contemporains d'expression française n'est pas un modèle à suivre, comme c'était le cas chez Balzac, Maupassant, Stendhal ou chez

Madame La Fayette. Dans les romans cités, tous les personnages sont beaux, élégants, instruits, en un mot « parfaits ». En effet, le personnage principal est beau, séduisant, élégant et il est défini comme héros du texte. Dans le roman marocain contemporain d'expression française, il est tout autre. La notion de « héros » n'a plus de sens ; il est éparpillé, détruit, contesté et parfois insaisissable; c'est le cas *les Etoiles de Sidi Moumen* de Mahi Binebine), une histoire choquante de Yachine qui est mort à dix-huit ans. Il nous raconte son enfance à Sidi Moumen dans un bidonville de la banlieue de Casablanca. Dans *Cannibales* du même écrivain, le lecteur se trouve dans une position inconfortable, il est débousselé et perd les repères dans un texte qui vacille entre le surréalisme (avec une dose très forte de l'irrationnel et de la folie), le fantastique mais aussi de la réalité du Maroc, de son histoire et de recherche de l'identité collective. Une petite troupe attend le moment opportun pour embarquer avec un passeur : Azzouz, le narrateur, et son cousin Réda, une jeune femme et son bébé, un Algérien rescapé d'une tuerie, Youssef, et deux Maliens. Tous unis par la force obstinée d'une même quête : extorquer au destin une vie nouvelle, une deuxième chance. Un roman où se mêlent la peur et le désespoir.

Les thèmes de la nouvelle génération ne débattent plus sur la langue de l'occupant, sur l'identité. Les auteurs s'intéressent beaucoup plus aux problèmes de leurs sociétés respectives avec une approche très différente de celle des anciens, de la génération précédente. Ils parlent des contradictions de la société et s'adressent directement à leurs compatriotes. Ils écrivent ce qu'ils voient, ce qu'ils vivent. Ils utilisent la

fiction au service de la réalité et ils n'ont plus peur de la censure comme autrefois, lors des années de plomb qu'avaient vécus leurs peuples. Ils dépassent aussi l'autocensure qui amputait le message de leurs prédécesseurs.

Chez le Marocain Mahi BINEBINE (auteur et peintre), la réalité domine ses textes mais tout en étant fiction absolue, avec une dose assez consistante d'autobiographie, notamment dans *Les Etoiles de Sidi Moumen* (2010), *Le Seigneur vous le rendra* (2013), *Le Fou du roi* (2017) et *Cannibales* (1999). Le cinéaste marocain Nabil AYOUCH s'est intéressé aux deux œuvres *Les Etoiles de Sidi Moumen* et *Le Fou du roi*, qu'il a adaptées à deux films cinématographiques. Dans le domaine de la littérature, Mahi Binebine a écrit plusieurs romans acclamés par la critique. Son style d'écriture captivant et poétique transporte les lecteurs dans des mondes empreints de réalisme magique, explorant des thèmes tels que l'identité, la migration et les injustices sociales. Son roman « *Les Étoiles de Sidi Moumen* » a d'ailleurs remporté le prestigieux prix Goncourt en 2010, une reconnaissance internationale de son talent littéraire.

En parallèle de son travail d'écriture, Mahi Binebine s'exprime également à travers la peinture. Ses œuvres, caractérisées par des couleurs vives et des formes abstraites, capturent l'énergie de la société marocaine et témoignent de son engagement envers la promotion de la culture marocaine. Ses expositions à travers le monde ont été largement saluées, contribuant ainsi à faire rayonner l'art marocain à l'international.

Mahi Binebine est une figure incontournable de la scène artistique marocaine et africaine. À travers ses romans et ses toiles, il construit un univers où l'émotion et la critique sociale se mêlent, révélant les fractures et les espoirs de son époque. Son œuvre, traduite dans plusieurs langues, traverse les frontières, tout comme son engagement en faveur des enfants défavorisés.

Si Mahi Binebine refuse d'être un « professionnel de l'indignation », il n'élude pas les réalités sociales et politiques dans son œuvre. Toutefois, il veille à préserver une place essentielle à l'imagination et à la rêverie. Sa littérature n'est pas militante au sens strict, mais elle pose un regard lucide sur le Maroc et, plus largement, sur l'Afrique. Mahi Binebine est un passeur, un bâtisseur de ponts entre l'art et la société, entre les mots et les images, entre les générations. Son parcours, jalonné de défis et d'engagements, incarne une Afrique qui crée, qui éduque et qui se réinvente. À travers ses romans, ses toiles et ses initiatives culturelles, il contribue à façonner un monde où l'art n'est pas seulement une fin en soi, mais aussi un levier de transformation sociale.

Quant à Abdellah TAÏA, il déclare ouvertement son homosexualité (ce qui est nouveau et audacieux dans la société maghrébine), surtout dans ses romans : *Celui qui est digne d'être aimé* (2017) et *Le Rouge du tarbouche* (2004). Chez lui, l'intime, le social et le politique se croisent et s'imbriquent pour ne devenir qu'Un. Il dit, lors d'un entretien : *« J'ai appris l'art de la séduction qui frise la manipulation, grâce à ma tante Messaouda, prostituée. Elle était la pute de la famille, et, moi, la deuxième pute à cause*

de mon homosexualité » (TAÏA, 2017). Il s'attache énormément à son pays, le Maroc que nous retrouvons dans la presque totalité de ses écrits : *Un Pays pour mourir* (2015), *Mon Maroc* (2000).

La littérature d'Abdellah Taïa est profondément engagée dans son désir de libérer les voix marginalisées et de dénoncer les tabous sociaux, notamment l'homosexualité, le colonialisme et le sexisme au Maroc. Son engagement se manifeste par une écriture sincère et transgressive, qui utilise son homosexualité comme un outil de contre-culture pour questionner l'ordre établi et les cultures dominantes. Il s'inscrit aussi dans une lutte pour donner une place littéraire à un monde social et psychique qui en est souvent exclu, comme les classes populaires et les marginaux, se positionnant ainsi comme un écrivain de la rupture et de la désobéissance. Son travail est une critique directe de la politique marocaine, du pouvoir royal, de la corruption et de l'idéal carcéral de la société. Il s'oppose à des figures ou des concepts qui symbolisent l'oppression, tels que le mariage imposé aux femmes, et promeut l'idée d'un héritage de résistance.

À travers son engagement littéraire portant sur les inégalités sociales au Maroc contemporain, l'écrivain Taïa ne se contente pas de dévoiler les lieux de manifestation de ces inégalités sociales, mais certainement, il dénonce l'ordre social établi, en faisant de ses constructions romanesques un appel au fiasco des politiques publiques nationales. Or, l'auteur Taïa a bel et bien constaté les inégalités sociales et formatrices (savoirs et

connaissances), au centre du Maroc (Rabat-Salé). Quoi dire alors à propos des inégalités structurelles dans le Maroc profond ?

La transgression se fait pratiquement par le discours romanesque dans la mesure où les inégalités sociales apparaissent dans des situations plurielles. L'auteur du *rouge du tarbouche* raconte le quotidien vécu, la précarité, la marginalité et la prostitution de certaines filles à Salé, et leurs rapports charnels avec leurs clients. Il souligne à cet égard :

" *Jour après jour, je me rendais compte à quel point le quartier avait changé : la misère avait poussé tous les jeunes à fuir [...] Tous les moyens étaient bons pour ne pas devenir complétement pauvre, pour avoir à manger au moins deux fois par jour. Certaines filles, celles qui ne s'étaient pas encore mariées avec un chômeur, un ex-taulard ou bien un raté, étaient devenues des prostituées à Rabat : les voitures de luxe venaient les chercher jusqu'à Hay Salam, elles avaient beaucoup de succès. Personne de leur entourage ne trouvait rien à redire, on les laissait faire, elles faisaient vivre les familles entières à présent. Elles étaient devenues des hommes à la place des hommes*"[1]

Quant à Leila SLIMANI, écrivaine née d'une mère franco-algérienne et d'un père marocain, elle s'impose par la pertinence de l'approche psychologique de ses personnages, notamment celle de la baby-sitter dans *la Chanson douce* (2014) et elle obtient le prix Goncourt grâce à ce livre qui bouscule les âmes tranquilles des lecteurs à cause de la brutalité du drame qu'elle y raconte. L'incipit du *roman «le bébé est mort»* est très

[1] Abdellah TAÏA, *le rouge du tarbouche,* Paris, Seuil. 2004, p. 150

fort, voire même féroce et incite le lecteur à continuer la lecture pour arriver, vite, au dénouement. La douceur de la chanson se transforme en un drame. C'est un fait divers de grande intensité et une mise en garde des parents salariés qui ont tendance à confier leurs enfants à une Nounou même si elle paraissait sérieuse, gentille, experte, propre et parfaite en tout et qui s'impose comme un pilier incontournable de la famille.

La littérature de Leïla Slimani, caractérisée par son style précis et incisif, aborde des thèmes tabous et explore les contradictions humaines, les fragilités intimes et les questions sociales et politiques. Elle est reconnue pour son engagement et sa capacité à donner une voix aux femmes et aux récits postcoloniaux. Son écriture explore les complexités et les ambivalences des sentiments humains.

La littérature engagée de Leïla Slimani se manifeste principalement à travers son exploration des tabous sociaux, de la sexualité féminine et de l'identité, notamment dans les ouvrages comme l'essai *Sexe et mensonges* : La vie sexuelle au Maroc.. Son engagement se retrouve aussi dans la trilogie qui aborde l'histoire et la société marocaine, souvent à travers le prisme de la famille et de la transmission, comme dans *J'emporterai le feu*.

Les thèmes les plus dominants chez Leila SLIMANI sont le drame, l'enfance, la famille, la solitude, la folie, l'addiction sexuelle féminine (thème que nous retrouvons dans *Le Jardin de l'Ogre* (2014).

D'autres écrivains marocains, de la nouvelle vague et dont beaucoup d'entre eux sont issus du milieu journalistique ou universitaire, mettent l'accent sur la thématique ou sur des questions d'actualité avec des interrogations sur le devenir de l'homme. Citons quelques exemples : Abdelkhaleq JAYED, Abdellah BAIDA et d'autres (la liste est longue). La participation aux salons du livre leur permet de diffuser largement leurs écrits. Les thèmes proposés par JAYED, dans le récit *Bu Allun Le Joueur de tambourin* (le titre est à la fois en berbère et en français) (2007) et dans son roman *Embrasement* (2011) tourne autour de la misère, la dureté de la vie, l'exclusion, l'amour, l'espoir, alors que son dernier roman *Une Histoire marocaine* (2016), s'apparente avec le roman policier et le roman noir et insiste sur la déception et la solitude. Quant à BAIDA, dans Le *Dernier salto* (2014), il met en exergue les déboires de la jeunesse, la femme et le rêve.

3-Conclusion

La littérature marocaine contemporaine d'expression française se voit une littérature d'engagement de nature. Les écrivains marocains revendiquent actuellement, une littérature engagée dans les débats de société. L'engagement de la littérature marocaine se manifeste par son exploration des réalités sociales, politiques et culturelles du pays, abordant des thèmes tels que l'identité nationale, la modernité, la misère et l'homosexualité. Cette littérature a évolué pour refléter les luttes pour la démocratie et la liberté, les tensions entre traditions et modernité, et les défis de la biculturalité.

Biblographie:

- Taïa ABDELLAH, *le rouge du tarbouche*, Paris, Seuil. 2004

- Aron PAUL, Saint-Jacqus DENIS et Viala ALAIN, *Le dictionnaire du littéraire,* Paris, Presses universitaires de France, 2002

- Beauséjour ALEXANDRE, *Littérature et engagement*, Paris, Hachette (Thèmes et parcours lit

L'enjeu et le risque sécuritaire de la technologie dans l'Entreprise

AMZAOUR MOUSSA

OPTION : DROIT SOCIAL
Docteur en Droit Privé Section Française (Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger & Université Abdelmalek Essaâdi / Maroc).

Sommaire

Introduction

I- La relation entre les investissements et le futur de la cybersécurité au Maroc

A- Investissement des entreprises dans la cybersécurité est un enjeu
B- sécuritaire
C- Le futur de la cybersécurité
1- Souveraineté numérique.
2- Confiance numérique.

II- Les risques de la nouvelle technologie dans les entreprises

A- Risque sur la qualité de vie et de la santé au travail
1- Augmentation des rythmes de travail
2- Surcharge informationnelle
3- Renforcement des contrôles

4- Brouillage des frontières entre travail et hors travail
5- Sentiment d'isolement

B- Risque de se déconnecter :

1- Connexion
2- Déconnexion et ses types
   a- La déconnexion volontaire
   b- La déconnexion comme fuite.
   c- Le droit à la déconnexion

Conclusion

Introduction

La nouvelle technologie dans les entreprises, est aujourd'hui un impératif catégorique pour toute entreprise pour réussir dans son marché, cette dernière constitue aussi un véritable levier de performance. En effet, la NT dans des entreprises est en marche, celle-ci n'est plus une option. Elle bouleverse les méthodes de fonctionnement des entreprises. Elle pousse les entreprises à se réinventer à marche forcée par un changement de paradigme imposé par ces nouvelles technologies. Elle impacte les relations et interactions au sein de leurs équipes, mais également dans leur rapport avec l'externe. En outre, les capacités de traitement et d'analyse de l'information qu'elle offre cette révolution ouvre de formidables opportunités dans les entreprises, et ce dans tous les domaines : elles permettent de réduire les coûts, de créer un nouveau dialogue avec les clients, de rendre les organisations plus efficaces.

Les entreprises sont conscientes de l'existence de ces opportunités et s'engagent dans un processus de la NT, Ce qui a conduit à une véritable transformation de l'organisation du travail : pas tant parce qu'elle permet de numériser tous les processus de l'organisation, mais surtout parce qu'elle nécessite de reconstruire en profondeur pour chaque entreprise un nouvel équilibre entre autonomie et contrôle des salariés. Face à cette situation, la NT peut être considérée comme une source d'angoisse pour un nombre de dirigeants des entreprises. Ceux-ci doivent expérimenter de nouvelles modalités de travail qui allient partager d'expériences, travail d'équipe, forte collaboration avec les clients, créativité et innovation.

Dans cet article, notre recherche scientifique sera consacrée aux enjeux sécuritaires et les risques de la nouvelle technologie dans des entreprises en relation avec la qualité de vie et la santé des salariés.

L'accélération de la transformation numérique au sein des entreprises, ayant des défis sécuritaires qui peuvent impacter l'être humain et l'économie, le Maroc s'est intégré depuis longtemps pour faire face aux risques de cette technologie au sein des organismes publics et au sein des entreprises privées à travers une stratégie nationale vitale de cybersécurité. Celle est focaliser pour un seul aspect économique, en effet, les investisseurs et les donneurs européens qui, dans le cadre de leurs activités économiques délocalisées, ont poussé les pouvoirs publics à se doter de structures de cybersécurité comparables à celles qui existaient chez eux. Souligne que le parrain de toutes ces réformes a longtemps été le ministère de l'Industrie, de l 'Investissement, du Commerce et de l 'Economie Numérique. Dans ce contexte, et compte tenu des enjeux et risques liés à la perspective d'ouverture et de développement projeté par le

plan «Maroc Numérique 2013», notre pays se trouve désormais, d'une part, devant l'obligation de mettre en place des mécanismes de protection et de défense des systèmes d'informations (SI) des administrations, organismes publics et infrastructures d'importance vitale et d'autre part, de sensibiliser les entreprises sur les enjeux sécuritaires et les risques liés aux menaces informatiques.

L'Etat a institué par le décret n°2-11-508 du 21 Septembre adoptant en date du 05 décembre 2012, la stratégie nationale de la cybersécurité, pour faire face aux risques et les menaces qui peuvent être touchables par rapport au domaine de la sécurité des systèmes d'informations, aussi, le comité stratégique a approuvé lors de la même réunion le plan d'action 2013, de la Direction Générale de la sécurité des systèmes d'information (DGSSI).

Ces efforts considérables ont été consentis en termes de sensibilisation et d'obligation avec pour conséquence que ces organismes considèrent désormais la cybersécurité comme une priorité.

I. La relation entre les investissements et le futur de la cybersécurité au Maroc

Malgré tous les efforts fournis par l'Etat Depuis l'adoption de la DNSSI en 2013, l'arsenal juridique marocain n'a guère changé, si ce n'est la promulgation de quelques décrets d'applications au niveau de la loi 09-08. Les véritables enjeux résident dans la mise en vigueur des lois. Autrement dit, le Maroc dispose d'un arsenal juridique comparable à ce qui se fait de mieux dans le monde, mais il demeure de nombreux problèmes d'applicabilité.

Les magistrats continuent à se référer au droit commun pour incriminer des actes de cybercriminalité parce que c'est plus commode que de se référer aux nouvelles lois. A titre d'exemple, quand on confisque un disque de l'ordinateur d'un suspect, que va-t-on faire de cette pièce à conviction, quel type d'intervention pratiquer, combien de temps la conserver, comment déterminer si son propriétaire est bien responsable de son contenu, etc... Bien des zones de floues demeurent et pourtant, au même moment, on assiste à une recrudescence du nombre des actes criminels. Est-ce que la législation marocaine va évoluer ? La CNDP[1] a exprimé le vœu que le Maroc complète la loi 09-08 et se dote d'une législation comparable au RGPD. Il existe des pressions en provenance des donneurs d'ordre européens pour que la législation Marocaine

[1] Commission marocaine, créée par la loi n°09-08.

évolue dans ce sens-là. A l'instar de l'arsenal juridique, il y a une insuffisance des investissements des entreprises (A) qui peuvent impacter le futur de la cybersécurité au Maroc (B).

A. Investissement des entreprises dans la cybersécurité est un enjeu sécuritaire

La plupart des entreprises investissent moins d'un million de dirhams, ce qui est peu. Les répondants disent souvent qu'ils ont de la peine à convaincre leur direction générale d'investir dans la cybersécurité[1]. Résultat : ils n'investissent que lorsqu'il y a un incident. C'est une problématique que tout praticien de cybersécurité rencontre tous les jours dans le cadre de ses fonctions.

Il y a aussi un problème de ressources humaines. Le Maroc compte trois fois plus d'habitants que la Tunisie et pourtant il forme 1,5 fois moins d'ingénieurs : presque 11000 diplômés par an au Maroc contre 15 000 en Tunisie. Comment expliquer une telle contre-performance ? Il y a tout d'abord, une approche trop élitiste alors qu'il faudrait éliminer les barrières à l'entrée et encourager le maximum de jeunes à poursuivre des études d'ingénieur.

Ensuite, il faut aussi donner une chance aux gens qui ne sont pas ingénieurs mais ont développé une expertise en cybersécurité. Ainsi, DATAPROTECT[2] compte parmi ses employés des jeunes qui n'ont même pas le baccalauréat mais qui sont des passionnés de cybersécurité et ont tout appris par eux-mêmes. Il est important d'aller puiser dans le vivier de ressources de l'underground des hackers repentis pour améliorer notre capacité de penser hors des chemins battus. Ce sont des gens qui sont techniquement à l'avant-garde de la cybersécurité. Ils réussissent tous les tests d'admission sans difficulté. Il nous reste à les former sur la communication, sur la rédaction de rapports, etc... On n'a pas besoin de les chercher longtemps, ce sont eux qui nous repèrent et nous offrent leurs services. Mais il s'agit de candidatures atypiques qui restent relativement peu nombreuses.

D'une façon générale, le Maroc ne produit pas assez d'ingénieurs spécialisés en cybersécurité et il doit faire face et affronter une concurrence mondialeféroce. A peine

[1] Situation recherchée pour un système d'information lui permettant de résisterà des événements issus du cyberespacesusceptibles de compromettrela disponibilité, l'intégrité ou la confidentialité des données stockées, traitées ou transmises.

[2] Entreprise spécialisée en sécurité de l'information fondée par EL AZZOUZI Ali, expert en sécurité de l'information.

formés, nos meilleurs ingénieurs quittent le Maroc pour aller travailler à l'étranger. La conséquence de cette insuffisance quantitative et de ce « brain drain » qualitatif est qu'il y a une inadéquation entre l'offre et la demande. Il faut multiplier les programmes universitaires en cybersécurité.

B. Le futur de la cybersécurité au Maroc

Il faut que la sécurité soit intégrée systématiquement dans l'évolution technologique dès la conception des solutions, qu'elles soient informatiques ou autre. Pour traduire cette évolution dans les faits, il convient de considérer la cybersécurité sous deux angles : la souveraineté et la confiance.

1) Souveraineté numérique.

Trop souvent, il arrive que des organismes marocains hautement sensibles confient la surveillance de leurs actifs informationnels à des intervenants étrangers. Le Maroc a une industrie de la cybersécurité embryonnaire, il y a peu d'entreprises spécialisées et c'est dommage car il serait facilement possible de répondre à la demande locale. En outre, il s'agit d'un type de services doté d'un fort potentiel d'exportation qui pourrait générer une grande valeur ajoutée pour le Maroc. Il est important de favoriser l'émergence d'une industrie locale forte, ce qui peut être fait en misant sur l'ouverture des marchés publics à des acteurs locaux et en encourageant l'innovation dans le secteur.

Pour que les marchés publics deviennent un facteur dynamique de développement, il faut que l'État cesse d'organiser des appels d'offre basés sur le plus bas soumissionnaire au profit de l'établissement de chercher des véritables partenariats public-privé. Pour cela, il est indispensable que les pouvoirs publics disposent d'une stratégie d'équipement à long terme et qu'elle la fasse largement connaître. En effet, les entreprises de cybersécurité ont besoin de connaître à l'avance les besoins du gouvernement pour mobiliser des ressources adéquates et engager les ressources humaines appropriées.

2) Confiance numérique.

La confiance numérique a fait des progrès indubitables au Maroc depuis l'adoption de la DNSSI qui s'adresse aux organismes d'importance vitale. Des efforts considérables ont été consentis en termes de sensibilisation et d'obligation avec pour conséquence que ces organismes considèrent désormais la cybersécurité comme une priorité. Mais cet effort est limité par définition aux organismes d'importance vitale et laisse de côté la majeure partie du secteur privé ainsi que le grand public.

Qui plus est, le fait d'avoir confié la cybersécurité à la Défense nationale par le truchement de la DGSSI comporte un inconvénient. La culture de secret qui caractérise la Défense Nationale a tendance à rendre inaccessible l'information colligée par la DGSSI. Tout est géré dans la plus grande discrétion alors que pour faire de la sensibilisation, il faudrait au contraire conférer la plus grande visibilité possible à cette activité.

Le résultat est que la sensibilisation du grand public progresse peu. Il y a de nombreux cas sociaux, surtout parmi les jeunes. Des cas de pédophilie en ligne sont signalés chaque année. Or, cela rentre bien dans le cadre de la lutte contre la cybercriminalité car ces actes sont perpétrés via des moyens technologiques. Le phénomène est comparable pour les PME. Bien du travail reste à faire dans ce domaine aussi. Or, le tissu économique marocain est surtout composé de PME.

Dans les arnaques sur Internet, l'Europe de l'Est dans les fraudes à la carte bancaire, la Russie dans les dénis de services distribués, le Moyen-Orient et le Maroc dans le défacement de site web, etc. Il y a une spécialisation régionale du cybercrime. Malheureusement, au Maroc, il y a un manque de statistiques sur la cybercriminalité. On ne sait pas combien il y a eu de crimes, leur nature, leur impact, etc.

Il faut rendre obligatoire la déclaration d'incidents[1], notamment tout ce qui est violation de données. Les choses devraient changer en raison de l'adoption du RGPD par l'Union européenne qui devrait affecter le Maroc par ricochet. En effet, la cybersécurité est un phénomène transnational par définition.

C'est pourquoi, le Maroc a ratifié en février 2014 la convention de Budapest sur la cybercriminalité qui est le premier traité international à aborder les crimes informatiques et les crimes dans Internet en harmonisant certaines lois nationales, en améliorant les techniques d'enquêtes et en augmentant la coopération entre les nations et la protection adéquate des droits de l'homme et des libertés. Mais quelques États africains et pas plus qui ont ratifié la Convention de Budapest.

Signalons aussi la participation du Maroc à l'initiative Cyber Sud[2], un projet européen de coopération en matière de lutte contre la cybercriminalité dans le voisinage sud a été annoncé officiellement en mars 2018 à Tunis. L'objectif spécifique du projet est de renforcer la législation et les capacités institutionnelles en matière de

[1]Tous les évènements qui peuvent survenir à n'importe quel moment ou toute interruption non planifiée d'un service informatique.

cybercriminalité et de preuve électronique, conformément aux exigences relatives aux droits de l'Homme et à l'État de droit.

La coopération internationale est une nécessité absolue car, en matière de cybercriminalité, on ne peut pas faire cavalier seul. Quand les attaques viennent d'intrus étrangers, une approche multilatérale est indispensable.

II- Les risques de la nouvelle technologie dans les entreprises :

Les risques concernant les usages des NTIC penchent globalement en faveur de quelqu'uns alors que les salariés utilisant de manière soutenue les outils d'informatiques néanmoins être exposés à des risques réels en matière de QVST. Il ne s'agit pas de risques directs sur la santé. Il y a des études disant qu'en ce qui concerne les ondes électromagnétiques, plus nets pour le travail sur écran et les questions ergonomiques, avec de la fatigue visuelle et des risques de troubles musculosquelettiques, mais néanmoins « peu sévères par rapport à d'autres situations de travail[1]. Il s'agit plutôt de risques concernant la qualité de vie au travail qui, lorsqu'ils sont combinés, peuvent impacter de manière indirecte la santé des salariés

A- **Risque sur la qualité de vie et de la santé au travail** :

Pour les risques sur la QVST, on peut les classifier en cinq catégories :

1) Augmentation des rythmes de travail :

Si le développement des NTIC ne correspond pas globalement à une intensification du travail, le risque d'une augmentation des rythmes est réel pour les salariés qui en font une utilisation soutenue. Le temps gagné en communication ou en traitement de l'information a souvent été réinvesti dans la production. L'augmentation de la productivité a entraîné un surcroît d'activités à réaliser et d'informations à traiter.

De plus, la multiplication des flux d'information et des sollicitations en temps réel s'est accompagnée d'un développement des usages privilégiant l'immédiateté des réponses, règle tacite qui peut conduire de fait à exclure ceux qui ne s'y plient pas. Cette situation peut entraîner pour les salariés un développement du travail dans l'urgence, une fragmentation des tâches, et une difficulté à les hiérarchiser en fonction de leur importance.

Fatigue, difficultés de concentration, stress peuvent apparaître. Lorsque l'augmentation des rythmes de travail est conjuguée à une faible latitude décisionnelle,

[1] Impacts des TIC sur le bien-être et la santé au travail », T. Klein et V. Govaere, Centre d'analyse stratégique, février 2012.

le sentiment de déséquilibre entre ce qui est demandé et les ressources dont on dispose pour y répondre, peut s'accroître et se traduire par des troubles physiques ou psychiques[1].

2) Surcharge informationnelle :

Les NTICS contribuent au phénomène de surinformation. La mise à disposition constante de nouvelles informations, plus ou moins bien ciblées, la nécessité de les analyser rapidement, de les trier, et d'éventuellement en rediriger une partie peut consommer un temps non négligeable et entraîner un sentiment de surcharge. L'utilisation de la messagerie dans de nombreuses entreprises a été mise en cause. Des initiatives ont été lancées avec plus ou moins de succès pour en rationaliser les usages : élaboration d'une charte, institutionnalisation d'une journée sans mail, projet de remplacement de la messagerie interne par un réseau social...

3) Renforcement des contrôles :

Globalement, les utilisateurs des NTICS sont plus autonomes que les autres salariés dans l'exercice de leur métier[2]. Cependant, certains usages développés dans une optique de productivité et de standardisation encadrent de manière très rapprochée les pratiques des salariés. En effet, les NTICS élargissent les possibilités de contrôles dans le temps (résultats obtenus pendant et après l'exécution des tâches) et sur les moyens mis en œuvre (détail des trajets effectués par les chauffeurs routiers, durée et contenu des appels pour les opérateurs des centres d'appels…). Les usages des NTICS peuvent aussi contribuer à la mise en œuvre d'une « autonomie encadrée[3] » : sur la base d'objectifs précis et de règles concernant les modalités d'exécution, des marges de manœuvre peuvent exister concernant le choix des modes opératoires.

Le renforcement des contrôles est porteur de deux grands risques : un risque de stress (plus l'autonomie est réduite, que ce soit dans le cadre général de l'exercice du métier ou dans les usages des NTICS, et plus le risque de stress augmente) mais

[1] Le modèle d'analyse des situations de travail et de leur potentiel de « stress » le plus répandu est celui de Robert Karasek. Ce modèle met l'accent sur deux dimensions : la demande (quantité de travail et intensité) et la latitude décisionnelle (marges de manœuvre dont le collaborateur estime disposer).

[2] Le rôle des TIC dans les reconfigurations des espaces et des temporalités », M. Benedetto et T. Klein, Centre d'analyse stratégique, février 2012.

[3] mpacts des TIC sur les rythmes, l'autonomie et le contrôle du travail », R. Chevallet et F. Moatty, Centre d'analyse stratégique, février 2012.

aussi un risque de désengagement (intérêt du travail et reconnaissance peuvent paraître aux yeux des salariés fortement diminués).

4) Brouillage des frontières entre le temps du travail et hors travail :

Si globalement, parmi les salariés les frontières entre sphères professionnelle et privée restent solides[1], il existe un mouvement général qui voit le rapport au temps et à l'espace se modifier en profondeur, notamment sous l'effet des innovations en matière de NTIC.

Les usages des NTICS contribuent à faire évoluer les repères spatio-temporels et à dissocier trois dimensions, fortement liées jusqu'à présent : « le temps au travail (organisé collectivement par l'entreprise), le temps du travail (qui construit l'identité sociale de l'individu) et le temps de travail (celui qui n'est pas du loisir[2]) ». Tout d'abord, les normes collectives qui ont longtemps régulé le temps de travail ont tendance à s'effacer parmi les utilisateurs avancés des NTICS. Ces derniers sont en effet proportionnellement plus nombreux à travailler « en débordement », situation qui les conduit à travailler fréquemment en dehors des heures formelles de travail (soir, week-end, congés), et à allonger la durée de leur travail[3].

De plus, la culture de l'immédiateté qui s'est développée avec les NTICS entraîne pour certains un « devoir » de joignabilité et de disponibilité au-delà des horaires habituels. Ces usages peuvent générer une charge de travail additionnelle, une fragmentation des tâches, des décisions parfois trop rapides, une difficulté à « couper » … et peuvent ainsi augmenter le risque de surmenage.

5) Sentiment d'isolement :

Encadrés par des normes de productivité et de qualité très strictes, certains usages des NTIC peuvent favoriser des échanges brefs et peu personnalisés entre les salariés et avec leurs contacts extérieurs. Dans ces situations, où les salariés disposent de peu de marges de manœuvre pour des usages différents ou de peu de temps pour des échanges plus informels, peut se développer le « sentiment d'une érosion des collectifs de travail et des relations d'entraide, et plus globalement d'une

[1] Sondage OpinionWay, janvier 2011, auprès d'un échantillon de 1 154 salariés d'entreprises privées et publiques, cité dans « Le rôle des TIC dans les reconfigurations des espaces et des temporalités », M. Benedetto et T. Klein, Centre d'analyse stratégique.
[2] Analyse de M. Lallement (2003) citée dans « Le rôle des TIC dans les reconfigurations des espaces et des temporalités.
[3] The evolution of work, one company's story », MacKinsey Quarterly, novembre 2012.

formalisation des échanges[1] ». Dans ces situations, ces outils de communication, par les usages qui en sont faits, peuvent paradoxalement, participer à un sentiment d'isolement et contribuer à des situations de souffrance au travail.

Par ailleurs, dans bien des entreprises, les NTICS ont contribué à l'évolution des espaces de travail : nomadisme et télétravail sont facilités, ce qui entraîne de nouveaux aménagements des bureaux… et des lieux d'habitation puisqu'ils peuvent aussi devenir des lieux de travail. Les risques associés à ces évolutions si elles sont insuffisamment pilotées, sont un sentiment d'appartenance moins fort de la part des salariés concernés, et un sentiment de reconnaissance moins important, voire d'exclusion[2].

A. Risque de déconnecter :

Le risque de "se déconnecter" dans une entreprise se traduit par des problèmes de santé mentale[3] (stress, anxiété, burn-out), des difficultés relationnelles, un manque d'engagement, une baisse de productivité, et peut entraîner des sanctions pour l'employeur. Pour les employés, cela signifie une érosion de leur bien-être et une frontière floue entre vie professionnelle et vie privée. Pour l'entreprise, c'est une perte d'efficacité, de créativité et un risque de non-conformité légale.

1) Se connecter.

Le changement technologique touche tant les entreprises du secteur privé que les organismes du secteur public, à des niveaux sociétaux et de comportements (Choquet & Folon, 2015). Les conséquences des TIC sont générées tant dans les entreprises, qu'au niveau du comportement des collaborateurs. Les entreprises doivent évoluer au rythme rapide de la concurrence et s'adapter aux changements techniques, tandis que les collaborateurs doivent aujourd'hui faire preuve d'indépendance, de collaboration, continuer de développer leurs compétences, être inventifs, entreprenants et tout cela à l'aide des diverses ressources mises à leur disposition (PC, Mac, tablette, smartphone, etc.), (Choquet & Folon, 2015).

[1] Les effets des TIC sur l'isolement et les échanges entre collègues », J. Rosanvalon, Centre d'analyse stratégique, février 2012.
[2] Étude montrant que de nombreux salariés en télétravail ont le sentiment que leur éloignement réduit leurs chances de promotion, citée dans « Le rôle des TIC dans les reconfi gurations des espaces et des temporalités »
[3]Coutrot T. et Mermilliod C. (2010), « Les risques psychosociaux au travail : les indicateurs disponibles », Dares Analyses, n° 081.

Mais d'où vient ce besoin de se connecter ? Selon Jauréguiberry (2014), ce besoin peut se justifier en prenant en compte deux logiques individuelles :

* **La première logique** concerne l'intégration et l'appartenance. Les motivations sont d'ici de nature affective ou relationnelle. Avoir le besoin d'être intégré socialement et reconnu s'avèrent être à la base des motivations individuelles (non pas professionnelles) à la connexion. D'une part, l'intégration consiste donc pour un individu à être conscient que, pour exister socialement, il est nécessaire d'être intégré à un ensemble de réseaux de télécommunications. D'autre part, l'appartenance c'est le fait que chaque individu s'essaie à l'appartenance qui lui paraît la plus profitable par rapport à ses besoins perçus, ce qu'il estime nécessaire et en fonction de ses goûts du moment. Chacun veut profiter d'une grande ouverture, synonyme de choix identitaires et d'opportunités de rencontres que les TIC mettent à notre portée.

* **La deuxième logique** concerne l'efficacité et la performance. Les motivations dans ce cas-ci de l'ordre de l'efficacité, de l'utilité, de l'intensité de gain et de la rentabilité. Les TIC et outils proposés aux entreprises contribuent à rendre notre quotidien plus aisé, plus pratique et plus performant en termes de budget temps/résultats. Tout est à portée de main, que ce soit grâce à internet ou au smartphone.

L'usage intensif de ces outils soulève de nombreuses inquiétudes concernant les conséquences nocives de cette « hyperconnexion [1]» sur la santé et la vie quotidienne, mais surtout dans l'exécution du travail des cadres. Certains peuvent se voir confrontés à du stress, des cas de burn-out, des perturbations dans la vie privée, etc. Certaines entreprises mettent en place des initiatives pour lutter contre cette hyperconnexion (Prost et Zouinar, 2015). Par exemple, des journées sans e-mails afin de modérer les usages de la messagerie électronique, des compagnies américaines qui offrent du digital DETOX qui sont des séjours de « sevrage » aux TIC ou encore Volkswagen[2], une société allemande qui a décidé de mettre en place un système de blocage qui coupe l'accès à la messagerie électronique le soir et le week-end pour certains cadres, etc.

[1] L'utilisation excessive des nouvelles technologies en entreprise, où les salariés restent connecter tout le temps et partout.
[2] Volkswagen, une société allemande de secteur d'automobiles.

Nous constatons que ces mesures mises en place par les entreprises visent principalement à pallier les problèmes de la messagerie électronique, l'outil indispensable et le plus problématique dans le monde du travail.

2) Déconnexion et ses types

Les technologies de l'information et de la communication sont utilisées depuis de longues années au travail (Felio, 2015), mais se sont développées à une vitesse extrêmement rapide et ont donné naissance à des situations indésirables, négatives avec comme conséquences, des situations critiques où le sujet de la déconnexion voit toute son importance (Jauréguiberry, 2013). La notion de la déconnexion peut est utilisée pour faire référence aux pratiques volontairement mises en place par les individus, mais aussi pour celles mises sur pied par les organisations afin d'éviter les désagréments de la connexion aux TIC (Prost & Zouinar, 2013). De plus, l'origine d'une déconnexion peut également survenir d'une prise de conscience de la part des organisations du travail sur les liens entre l'usage intensif des TIC et les risques psychosociaux[1] (Carayol et coll, 2013). Certains emplois qui, en temps normal, nécessitent une concentration et une continuité d'exécution s'en voient contraints par l'évolution rapide des TIC qui, en leur ajoutant une surcharge informationnelle croissante, ne leur permet plus de fonctionner de la même manière. Afin de rendre le travail plus productif, de pouvoir contrôler l'effectivité et augmenter l'intensité en implantant les TIC dans le monde du travail[2], les Directions ont fait naître de nouvelles zones d'incertitudes (Crozier, 1971) au sein des entreprises. Dès lors, la revendication du droit à la déconnexion est apparue comme une réaction à ces technologies (Jauréguiberry, 2010). Les premières revendications concernaient plutôt un surplus de contrôles, de transparence imposée et trop de sollicitations. Les conduites de déconnexion peuvent être révélatrices de situations que personne n'a décidé, mais que tout le monde peut subir et qu'il devient impératif et urgent de socialement traiter, que ce soit au niveau organisationnel ou institutionnel. Ces situations concernent par exemple la surcharge informationnelle, le raccourcissement insoutenable des délais, la visibilité ou encore la surveillance non souhaitée. « En cela, elles sont aussi parfaitement révélatrices de la condition hypermoderne de l'homme contemporain qui, en l'absence de règles sociales établies sur des phénomènes émergents, est de plus

[1] Aziza-Chebil A., Delattre E. et Diaye M.-A. (2012), « Changements organisationnels dans les entreprises, outils de gestion et risques psychosociaux : une analyse sur données françaises », Document de recherche de l'EPEE, n° 12-11, Université d'Évry.

[2] Marie-Laure MORIN, « Le droit du travail face aux nouvelles formes d'organisation des entreprises », Revue Internationale du Travail, 2005/1, vol. 144, p 7.

en plus souvent confronté à ses propres choix, questionnements et inquiétudes » (Jauréguiberry, 2013). 17 Cependant, la déconnexion n'est pas envisageable pour tous les emplois. Pour de nombreuses fonctions, il n'est pas envisageable de parler de déconnexion parce que la nature même des tâches ne le permet pas. Des secteurs liés à la santé ou le milieu aéronautique par exemple nécessitent le travail en shift et l'intervention immédiate de spécialistes en cas de problème. Pourtant, la majorité des individus ne peuvent pas se déconnecter, pourquoi ? Selon Jauréguiberry (2006), les pressions économiques et sociales sont trop fortes. De plus, ils ne sont pas toujours libres d'avoir la possibilité de le faire ou pensent que les TIC leur font économiser du temps et que se déconnecter reviendrait donc à en perdre ou à se couper d'opportunités. Ils développent ainsi des stratégies d'ajustements visant à se déconnecter de manière ponctuelle, lors d'une réunion par exemple ou encore le temps d'une soirée, et partiellement en activant le répondeur ou le vibreur. Il ne s'agit donc pas ici d'une réelle déconnexion, mais plutôt d'un aménagement d'une connexion permanente.

Certaines études, notamment celles réalisées par Jauréguiberry, démontrent que tout le monde ne demeure pas sur un même pied d'égalité face à la déconnexion. Une inégalité qui nous intéresse particulièrement, et qui met en jeu le lien relationnel concerne le fait qu'« il y a d'un côté ceux qui ont le pouvoir de se déconnecter, et donc d'imposer aux autres leur inaccessibilité, et de l'autre ceux qui ne l'ont pas ; d'un côté ceux qui ont le pouvoir d'imposer aux autres une disponibilité d'écoute permanente, et de l'autre ceux qui doivent se plier à cette volonté ». (Jauréguiberry, 2010 : 119).

a. La déconnexion volontaire

Jauréguiberry (2013) explique dans une de ses études que se déconnecter découle d'une envie de maîtriser les technologies. La recherche d'une connexion maîtrisée implique donc des formes de déconnexion. En effet, généralement ce sont les personnes qui s'en servent de façon intensive qui adoptent des conduites de déconnexions. Les déconnexions totales aux TIC sont des conduites rares même si elles existent. Nous l'avons vu précédemment, elles sont toujours ponctuelles et partielles pour la plupart du temps (Jauréguiberry, 2012, Prost et Zouinar, 2013). Lorsqu'un individu se déconnecte, c'est dans le but de se focaliser sur sa vie personnelle. Il part en quête d'une nouvelle simplicité, celle d'avoir la capacité à être entièrement présent. Ne pas se laisser envahir par trop de surcharge informationnelle et s'échapper des multiples sollicitations, de l'urgence ou d'une pression hiérarchique. Les déconnexions volontaires apparaissent généralement après une prise de conscience suite à un incident critique ou une accumulation. Les individus

entreprennent des actions tels qu'éteindre ou mettre leur smartphone sur silencieux, le laisser de côté pour ne pas être distrait en voyant l'écran s'allumer, fermer temporairement le programme des e-mails, couper la géolocalisation, laisser l'ordinateur portable au bureau, etc. L'objectif ne réside donc pas dans le rejet et la déconnexion totale des TIC, mais dans une envie de pouvoir les maîtriser au mieux.

b. La déconnexion comme fuite

La déconnexion comme fuite fait plutôt référence à une réaction de défense mécanique. L'individu se sent dépassé ou soumis et tente de trouver une échappatoire contre cette overdose de connexion. Il s'agit dans ce cas-ci de conduites de fuites qui sont les conséquences de ras-le-bol ou encore d'un désir de faire une pause dans des situations de sur sollicitation. La connexion est perçue telle une situation de saturation, de trop-plein informationnel, de harcèlement ou encore de débordement cognitif. Lorsqu'une personne ne peut plus lutter et qu'elle se voit confrontée à une situation de burn-out, rejeter les TIC se traduit alors comme une attitude de défense pour survivre.

Le burn-out est défini comme « une accumulation du sentiment de ne pas pouvoir y faire face ou de l'absence de raisons d'y faire face ». (Jauréguiberry, 2014 : 29). D'une part, « ne pas pouvoir y faire face » signifie de ne pas disposer de suffisamment de temps, de ressources cognitives ou d'énergie nécessaire pour gérer et répondre à toutes les sollicitations engendrées par les TIC. D'autre part, « l'absence de raisons d'y faire face » traduit le fait que l'individu n'a plus de raisons d'y croire ou d'espérer tant l'urgence et les nombreuses sollicitations prennent le dessus. Ce ne sont pas les TIC qui engendrent ces situations, mais bien leur usage continu et à flux tendu, sans prise de recul.

c. Le droit à la déconnexion

Au Maroc, la question du droit à la déconnexion n'a pas encore été abordée par la législation. Pourtant, les salariés de nombreux secteurs, notamment la finance, le conseil, la communication et l'informatique, vivent des situations similaires à celles ayant conduit la France à adopter une telle loi. Dans ces secteurs, dépasser les horaires de travail est devenu la norme, avec des employés souvent sollicités durant les week-ends ou même pendant leurs vacances. Les smartphones et autres outils numériques permettent aux employeurs de maintenir un contact constant avec leurs équipes, exacerbant cette situation.

Lorsque votre employeur vous appelle à minuit pour vous reprocher de ne pas avoir été joignable, cela témoigne d'une emprise excessive du travail sur la vie privée.

Au-delà des horaires contractuels, la frontière entre vie professionnelle et personnelle devient floue, permettant aux employeurs de harceler leurs employés même en dehors des heures de bureau. Cette intrusion soulève une question importante : faut-il légiférer pour protéger les salariés au Maroc, à l'instar du droit à la déconnexion en vigueur en France depuis 2017 ?

En France, la loi El Khomri, adoptée le 1er janvier 2017, introduit le droit à la déconnexion pour protéger le temps de repos des salariés. Elle impose aux entreprises de plus de 50 employés de négocier des accords encadrant l'utilisation des outils numériques, notamment en dehors des heures de travail. Bien que cette législation ne comporte pas de sanctions directes pour les employeurs, elle en appelle à leur responsabilité morale pour protéger les salariés des abus de la sur-connexion.

Erhard (2017) explique dans un article paru dans le PeopleSphere, qu'un droit à la déconnexion alimenterait un rapport de méfiance entre le travailleur et l'entreprise. Par ailleurs, « il est prouvé aujourd'hui que la prise de distance, même sur une courte période, provoque un stress plus grand encore. Mais surtout, il semble nécessaire de rappeler que le progrès durable ne se réalise qu'avec l'engagement volontaire des travailleurs. Et jamais à leurs dépens ». En 1977 déjà, la Communauté européenne signalait dans sa « recommandation 6c – sur la société de l'information » les dangers d'une télé-disponibilité permanente amenant à une porosité des frontières entre la vie privée et professionnelle. Il convient alors d'être attentif et d'étudier « les conséquences d'une connexion permanente, le besoin de se déconnecter parfois et le droit de 19 restreindre l'accès à certains moments » tout comme « la restriction et la négociation des intrusions ».

Toujours en France, depuis le 1er janvier 2017, afin de régulariser l'utilisation des outils numériques pour assurer des temps de repos, la déconnexion est devenue un droit. En effet, l'article L2242-8 de la loi Travail oblige les entreprises détenant plus de cinquante salariés à aborder le droit à la déconnexion dans le cadre « des négociations annuelles sur l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes et la qualité de vie au travail ». Cette loi implique de mettre en place des outils de régulation afin que les travailleurs ne reçoivent plus ou ne puissent plus communiquer par e-mail par exemple, lors de pauses ou hors des temps de travail. Si la négociation n'aboutit à rien, l'employeur a le devoir d'établir une charte après l'avis du Comité d'entreprise et, à défaut, des délégués du personnel. Il y a donc là une obligation pour les entreprises de prendre des mesures nécessaires, mais nous pouvons constater qu'aucune sanction n'est prévue dans le cas contraire (Stora et Ulpat, 2017).

Conclusion

L'article explore la dualité de la technologie en entreprise qui est à la fois le moteur indispensable de la compétitivité et la source de vulnérabilités majeures.

Avec le passage du physique au numérique (La mutation de la menace), le patrimoine de l'entreprise est devenu immatériel (données clients, secrets industriels). La surface d'attaque" s'est étendue avec le télétravail, le cloud et l'Internet des objets (IoT), rendant les frontières de l'entreprise poreuses.

Ce type d'analyse souligne généralement que la technologie ne doit pas être gérée comme un outil isolé, mais comme une dimension critique de la gouvernance d'entreprise.

Il n'existe plus de risque zéro dans un monde en plein mutation technologique. L'objectif n'est plus seulement d'empêcher l'attaque, mais de garantir la capacité de l'entreprise à fonctionner malgré l'incident (cyber-résilience). La technologie la plus sophistiquée est inutile sans une "culture de la sécurité" partagée. La formation et la sensibilisation des collaborateurs sont les premiers remparts.

La sécurité informatique doit sortir de la cave de la DSI pour devenir une priorité de la direction générale. Investir dans la sécurité technologique n'est pas un coût, mais une assurance sur la pérennité et la souveraineté de l'organisation.

En général, si la technologie est une opportunité de croissance, sa maîtrise sécuritaire est la condition sine qua non de sa pérennité dans un environnement mondialisé de plus en plus instable.

souvenir pour exister ? Les cadres sociaux de la mémoire à l'épreuve du travail numérique

Remembering to Exist? The Social Frameworks of Memory Put to the Test by Digital Work

Domaine : Sciences humaines et sociales
Spécialité : Sociologie des organisations

Salma KADIRI ALAOUI

Docteure-chercheuse en sociologie et enseignante dans l'enseignement supérieur
Université Ibn Tofail
Faculté des Sciences Humaines et Sociales de Kénitra — Maroc

Résumé

Les organisations contemporaines produisent plus de traces que jamais et paraissent pourtant oublier davantage. Cet article interroge ce paradoxe en revenant à la sociologie de la mémoire collective de Maurice Halbwachs, pour qui le souvenir suppose des cadres sociaux — le temps, l'espace, le groupe — sans lesquels il ne peut se former ni se transmettre. L'hypothèse défendue est la suivante : la transformation numérique du travail n'efface pas d'abord des contenus mémoriels, elle érode simultanément les trois conditions de possibilité du souvenir collectif. Il en résulte une forme d'oubli organisationnel que la littérature existante identifie mal, parce qu'elle l'a surtout pensé soit comme défaillance fonctionnelle des dispositifs de rétention, soit comme manipulation stratégique du passé. Nous proposons de la nommer oubli structurel : un oubli sans projet d'effacement identifiable, produit par l'architecture temporelle, spatiale et relationnelle du travail plutôt que par une intention mnémonique ou une panne. L'article précise ce que cette qualification apporte au débat, en discute les limites, et formule une proposition empiriquement testable reliant la préservation d'au moins un cadre social à la continuité narrative de l'organisation. Une relecture secondaire d'un cas ethnographique publié sert d'illustration du mécanisme sans constituer une validation empirique. La démarche reste théorique et interprétative ; ses conclusions valent comme hypothèses à éprouver, non comme résultats établis.

Mots-clés : mémoire collective ; cadres sociaux de la mémoire ; oubli organisationnel ; identité narrative ; accélération sociale ; travail numérique

Abstract

Contemporary organizations generate more traces than ever, yet appear to forget more. This article examines that paradox by returning to Maurice Halbwachs's sociology of collective memory, in which remembering depends on social frameworks — time, space, and the group — without which recollection can neither form nor circulate. The argument is that the digital transformation of work does not primarily erase mnemonic content; it simultaneously erodes the three conditions of

possibility of collective remembering. The resulting form of organizational forgetting is poorly captured by existing scholarship, which has largely construed forgetting either as a functional failure of retention devices or as strategic manipulation of the past. We propose the term structural forgetting: forgetting without an identifiable project of erasure, produced by the temporal, spatial, and relational architecture of work rather than by mnemonic intent or malfunction. The article specifies what this designation adds to current debate, discusses its limits, and advances an empirically testable proposition linking the preservation of at least one social framework to an organization's narrative continuity. A secondary reading of a published ethnographic case is used to illustrate the mechanism without treating it as empirical validation. The approach remains theoretical and interpretive; its conclusions stand as hypotheses to be tested, not as established findings.

Keywords: collective memory; social frameworks of memory; organizational forgetting; narrative identity; social acceleration; digital work

1. Introduction

Une entreprise conserve aujourd'hui, sans effort et sans décision, davantage de traces de son activité qu'aucune organisation du siècle précédent n'aurait pu en accumuler délibérément. Chaque message, chaque version de document, chaque réunion enregistrée s'ajoute à un stock qui ne cesse de croître. Et pourtant, les praticiens décrivent régulièrement l'expérience inverse : personne ne sait plus pourquoi telle décision a été prise, les mêmes erreurs se répètent à trois ans d'intervalle, les nouveaux arrivants héritent de procédures dont plus personne ne connaît la raison d'être. L'abondance des traces coexiste avec une pauvreté du souvenir.

Ce décalage n'est pas nouveau. Christopher Pollitt (2000) l'avait formulé dès l'entrée dans ce qu'on appelait alors la société de l'information : les institutions publiques perdaient la mémoire au moment même où leur capacité de stockage devenait pratiquement illimitée. Vingt-cinq ans plus tard, le constat s'est déplacé du secteur public vers l'ensemble des organisations, et la capacité de stockage a cessé d'être une question. Le paradoxe, lui, s'est approfondi.

L'explication la plus répandue attribue ce décalage à un défaut d'outillage : les organisations captureraient mal leur savoir, faute de dispositifs adéquats de gestion des connaissances. Cette lecture a le mérite de la simplicité et l'inconvénient de manquer l'essentiel. Elle suppose que la mémoire est un contenu qu'il s'agirait de retenir, alors que la sociologie de la mémoire enseigne depuis Halbwachs qu'elle est d'abord une opération sociale, dépendante de conditions collectives sans lesquelles aucun contenu ne devient un souvenir partagé. Une organisation ne se souvient pas parce qu'elle archive ; elle se souvient parce que des personnes, situées dans un même espace, disposant d'un temps commun, appartenant à un groupe suffisamment stable, reviennent ensemble sur ce qui leur est arrivé.

C'est cette dépendance aux conditions, plutôt qu'aux contenus, que la présente recherche prend pour objet. La question qui l'organise peut se formuler ainsi : dans quelle mesure la transformation numérique du travail affecte-t-elle non pas les traces du passé organisationnel, mais les cadres sociaux qui rendent possible sa remémoration collective, et quelles conséquences en tirer pour l'analyse de l'oubli organisationnel ?

La thèse défendue tient en une proposition. Le travail numérique érode simultanément les trois cadres sociaux identifiés par Halbwachs — le temps, l'espace, le groupe — et produit ainsi une forme d'oubli que nous proposons de qualifier de structurel. Structurel, parce qu'il ne résulte ni d'une panne des dispositifs de rétention ni d'un projet explicite d'effacement, mais de l'organisation ordinaire du travail elle-même. Cet oubli n'a pas nécessairement d'agent mnémonique identifiable : personne n'a besoin de décider que le passé sera oublié pour que les conditions de sa remémoration disparaissent. Des acteurs peuvent bénéficier de cette disparition ou contribuer aux transformations qui la rendent possible sans avoir pour autant visé la mémoire comme objet. C'est précisément ce défaut d'assignation simple qui rend le phénomène difficile à contester : on peut résister à une réécriture explicite du passé ; on résiste moins facilement à un rythme, à une dispersion ou à une rotation des équipes.

Cette proposition s'inscrit dans un champ constitué, celui des *organizational memory studies*, dont Foroughi, Coraiola, Rintamäki,

Mena et Foster (2020) ont récemment dressé la cartographie. Elle ne prétend donc pas ouvrir un territoire vierge. Sa contribution est plus étroite et, nous l'espérons, plus vérifiable : fournir une grille qui spécifie *quelles* conditions du souvenir collectif le travail numérique retire, là où la littérature disponible caractérise l'oubli par ses causes intentionnelles ou par ses effets, plus rarement par les conditions dont il procède.

L'article progresse en quatre temps. La deuxième section explicite la démarche, le corpus et leurs limites. La troisième reconstruit le cadre théorique — Halbwachs, Ricoeur —, justifie sa transposition à l'organisation et situe la proposition dans l'état de l'art. La quatrième analyse l'érosion des trois cadres, précise la notion d'oubli structurel et l'éprouve sur un cas ethnographique publié, mobilisé comme source secondaire à titre illustratif. La cinquième examine les formes de résistance mémorielle observables dans les organisations et discute la portée réelle d'une politique délibérée de la mémoire.

2. Démarche, corpus et limites

Ce texte est un travail conceptuel. Il ne repose sur aucune enquête de terrain, ne mobilise aucun matériau empirique original, et ne prétend pas établir de résultat. Cette précision n'est pas un aveu de faiblesse mais une condition de lecture : les propositions avancées ici ont le statut d'hypothèses argumentées, susceptibles d'être infirmées par une recherche empirique ultérieure, et l'article s'achève sur l'esquisse d'un protocole permettant de les mettre à l'épreuve.

Le corpus est constitué de trois ensembles. Le premier réunit les textes fondateurs de la sociologie de la mémoire collective, principalement les deux ouvrages de Halbwachs (1925, 1950), lus dans leurs éditions françaises. Le second rassemble les travaux de théorie des organisations consacrés à la mémoire et à l'oubli, repérés à partir de la synthèse de Foroughi et ses coauteurs (2020) et des articles qu'elle discute ; nous avons privilégié les publications de revues indexées relevant du champ des études organisationnelles. Le troisième mobilise la sociologie du temps, en particulier l'analyse de l'accélération proposée par Hartmut Rosa (2010), pour caractériser la transformation du cadre temporel.

À ce corpus théorique s'ajoute, à titre strictement illustratif, une relecture secondaire du cas ethnographique publié par Foroughi et Al-Amoudi (2020). Ce matériau n'est ni réanalysé comme s'il s'agissait de données propres ni mobilisé pour valider notre hypothèse sur le travail numérique. Il sert à montrer, sur un cas empiriquement documenté, comment une transformation organisationnelle sans finalité mémorielle explicite peut rendre des souvenirs inutilisables ou les priver du groupe qui les portait. Cette distinction est importante : le cas donne de l'épaisseur au mécanisme proposé, mais la proposition comparative formulée plus loin demeure à tester.

La méthode est celle de la transposition raisonnée : nous appliquons à l'organisation un appareil conceptuel élaboré pour l'analyse des groupes sociaux au sens large. Une telle opération ne va pas de soi et ne peut reposer sur une analogie implicite ; sa justification, qui engage le contenu même des concepts mobilisés, est exposée en ouverture de la section 3.

Une réserve d'ordre interprétatif s'impose par ailleurs. Sarah Gensburger (2016) a montré que la constitution des *memory studies* en champ autonome reposait sur une lecture partielle de Halbwachs, chez qui la mémoire n'était pas un objet spécifique mais un phénomène à traiter avec les outils ordinaires de la sociologie générale. Nous retenons cet avertissement : la notion de cadre social n'est pas invoquée ici comme un concept spécialisé de la mémoire, mais comme une manière de désigner les conditions sociales ordinaires — durée, lieu, groupe — dont dépend une pratique collective. L'oubli organisationnel devient alors un problème de sociologie du travail avant d'être un problème de mémoire.

Enfin, la portée de l'analyse est délibérément restreinte. Nous raisonnons sur les organisations dont l'activité a été profondément reconfigurée par le travail à distance, la rotation rapide des équipes et le fonctionnement par projets — configuration fréquente dans les services, les technologies et le conseil, beaucoup moins dans l'industrie de process, l'artisanat ou les administrations à forte stabilité statutaire. Les conclusions ne valent pas au-delà.

3. La mémoire collective comme condition du collectif organisationnel

3.1. Halbwachs : le souvenir a des conditions sociales

L'apport décisif de Maurice Halbwachs tient en un déplacement. Contre la psychologie de son temps, qui traitait le souvenir comme une trace individuelle conservée puis rappelée, il soutient dans *Les cadres sociaux de la mémoire* (1925) que le souvenir se forme dans le groupe et par lui. On ne se souvient pas seul : on se souvient depuis une position sociale, avec des repères partagés, dans un langage qui n'appartient pas à l'individu. *La mémoire collective* (1950) radicalise l'argument en montrant que le passé remémoré est toujours reconstruit depuis les préoccupations du présent, jamais restitué.

Trois cadres organisent cette reconstruction. Le temps, d'abord, non comme durée physique mais comme découpage social — calendriers, commémorations, périodisations — qui donne aux événements une place et donc une possibilité d'être rappelés. L'espace ensuite : les lieux fixent les souvenirs, leur donnent un support matériel et une possibilité de retour. Le groupe enfin, dont la persistance conditionne celle des repères communs ; un groupe qui se dissout emporte avec lui les cadres de sa propre mémoire.

Cette conception a fondé, bien après lui, un domaine de recherche autonome consacré aux pratiques mnémoniques et à leur historicité (Olick et Robbins, 1998), ainsi qu'une réflexion sur la mémoire culturelle comme support des identités collectives (Assmann et Czaplicka, 1995). Ces trois cadres ne sont pas des supports du souvenir, ce sont ses conditions de possibilité. La distinction est décisive pour notre propos. Un support peut être remplacé par un autre — un carnet par un serveur, une photographie par un fichier. Une condition, elle, ne se substitue pas : si la durée manque, aucun dispositif ne la fabrique.

Transposer ce cadre à l'organisation exige toutefois de lever une objection substantielle. Halbwachs pensait notamment la mémoire des familles, des classes sociales et des groupes religieux ; une entreprise s'en distingue par une appartenance contractuelle, révocable et rémunérée, qui ne possède ni la même épaisseur biographique ni la

même prétention à durer. Si l'efficacité des cadres sociaux dépendait de la nature morale du lien, leur transposition serait fragile.

Ce qui est transposé ici n'est cependant pas l'équivalence entre ces formes d'appartenance, mais un principe relationnel plus minimal : pour qu'un passé puisse être reconstruit collectivement, des individus doivent pouvoir se replacer dans une perspective partagée, disposer de repères communs et rencontrer des occasions de réactivation. La contractualité du lien de travail n'abolit pas ces conditions. Des interactions répétées, un vocabulaire commun, des lieux fréquentés ensemble, des calendriers, des routines et une histoire de coopération peuvent fournir un point de vue collectif sans transformer l'entreprise en famille ni en communauté confessionnelle. Inversement, ces cadres peuvent rester faibles ou se défaire rapidement. L'organisation n'est donc pas posée comme communauté mnésique par essence : elle est traitée comme un milieu susceptible d'en produire une à des degrés variables.

Cette formulation transforme en outre la différence entre appartenance organisationnelle et appartenance familiale en variable analytique plutôt qu'en objection rédhibitoire. Le caractère révocable et rémunéré du lien peut précisément réduire la durée d'exposition au groupe, la densité des expériences partagées et la probabilité de retours communs sur le passé. Autrement dit, ce qui distingue l'entreprise des groupes privilégiés par Halbwachs peut accroître la fragilité de ses cadres sans invalider la grille. Notre hypothèse devient alors graduelle : plus les conditions de durée, d'ancrage et de continuité collective sont faibles, plus la reconstruction d'un passé partagé devrait être difficile. C'est cette gradation, et non une assimilation substantielle des groupes, qui rend la proposition empiriquement discutable.

Cette orientation ne repose pas non plus sur notre seule argumentation. Rowlinson, Booth, Clark, Delahaye et Procter (2010) ont explicitement appelé les *organizational memory studies* à sortir d'un modèle individualiste et gestionnaire du stockage pour les rapprocher des *social memory studies* issues de Halbwachs. Foroughi et Al-Amoudi (2020) ont ensuite mobilisé directement ce cadre dans une ethnographie organisationnelle afin d'expliquer comment des souvenirs deviennent inutilisables ou déracinés lorsque les pratiques et les groupes qui

permettaient leur circulation se transforment. Ces travaux n'établissent pas notre thèse particulière sur l'érosion simultanée du temps, de l'espace et du groupe sous l'effet du travail numérique ; ils établissent en revanche qu'une lecture halbwachsienne de processus organisationnels peut être construite et confrontée à du matériau empirique. Notre extension porte donc sur la systématisation des trois cadres et sur leur combinaison, non sur l'idée, déjà éprouvée, que l'organisation puisse être étudiée comme lieu de remémoration sociale.

3.2. Ricoeur : l'identité comme récit tenu dans la durée

Halbwachs explique comment un groupe se souvient ; il dit moins pourquoi ce souvenir compte pour son identité. C'est ici que l'apport de Paul Ricoeur devient utile. Dans *Soi-même comme un autre* (1990), il distingue deux régimes d'identité. La mêmeté, ou *idem*, désigne ce qui demeure inchangé — les traits stables, les propriétés permanentes. L'ipséité, ou *ipse*, désigne autre chose : la capacité à se maintenir soi-même à travers le changement, dont le modèle est la promesse tenue. Je ne suis plus la même personne qu'il y a vingt ans, et je peux pourtant tenir une parole donnée alors. L'identité narrative, développée dans *Temps et récit* (1983-1985), est ce qui rend cette continuité pensable : c'est par le récit que le changement s'intègre à une trajectoire au lieu de la rompre.

La transposition organisationnelle est féconde, à condition d'être prudente. Une organisation change constamment de personnel, d'outils, de marchés, parfois de métier ; sa mêmeté est faible et le devient de plus en plus. Ce qui peut demeurer, c'est son ipséité — sa capacité à tenir ce qu'elle a promis, à se reconnaître dans ses engagements antérieurs, à répondre de ce qu'elle a fait. Or cette capacité suppose un récit disponible, c'est-à-dire une mémoire narrative vivante reliant ce qui a été fait à ce qui est fait. Sans elle, l'organisation n'a plus de manière de rendre compte d'elle-même autrement que par sa situation présente.

Une réserve doit être posée, que les usages managériaux du récit rendent nécessaire. Ricoeur ne dit pas que tout récit produit de l'identité, ni que raconter suffit. La littérature critique a montré combien la narration organisationnelle peut fonctionner comme instrument de légitimation : Ybema (2014) analyse ainsi la façon dont des dirigeants fabriquent des

ruptures — un passé présenté comme intenable, un avenir présenté comme nécessaire — pour emporter l'adhésion à un changement. Foster, Coraiola, Suddaby, Kroezen et Chandler (2017) ont formalisé cet usage stratégique des récits historiques. Le récit n'est donc pas en lui-même une ressource identitaire ; il l'est lorsqu'il reste discutable, pluriel et contestable par ceux qu'il concerne.

3.3. Ce que la littérature établit déjà, et ce qui reste ouvert

Il serait malhonnête de présenter le rapprochement entre mémoire collective et organisation comme inédit. Le champ existe, il est actif, et il a produit des résultats consistants qu'il faut rappeler avant de prétendre y ajouter quelque chose.

Une première tradition, inaugurée par Walsh et Ungson (1991), conçoit la mémoire organisationnelle comme un ensemble de réservoirs — individus, culture, procédures, structures, archives — où l'information se dépose et d'où elle peut être récupérée. L'oubli y apparaît comme une défaillance de rétention ou de récupération. Cette approche fonctionnelle a nourri la gestion des connaissances et rencontré ses limites là où le savoir concerné est tacite au sens de Polanyi (1966), c'est-à-dire indissociable de la personne qui l'exerce et des situations où il s'exerce. Brown et Duguid (1991), puis Wenger (1998), ont montré que ce savoir circule dans des communautés de pratique et non dans des bases de données. Schein (2010) situait déjà au niveau le moins accessible de la culture organisationnelle les présupposés partagés qui se transmettent par socialisation plutôt que par documentation.

Une seconde tradition, critique, a déplacé l'attention vers les usages politiques du passé. Anteby et Molnár (2012) ont établi, à partir de l'histoire rhétorique d'une entreprise aéronautique française, que l'oubli organisationnel pouvait être une opération délibérée et sélective, servant à maintenir une identité conforme aux besoins présents. Mena, Rintamäki, Fleming et Spicer (2016) ont prolongé cette perspective en examinant les conditions sous lesquelles l'irresponsabilité passée d'une entreprise cesse de faire l'objet d'une mémoire publique. Ybema (2014) a montré un phénomène analogue du côté des récits de changement. Dans cette perspective, l'oubli a un agent, une fonction et des bénéficiaires.

Une troisième voie, plus récente, s'intéresse à l'oubli non intentionnel. Foroughi et Al-Amoudi (2020) analysent ainsi comment des transformations organisationnelles qui ne visaient nullement la mémoire rendent néanmoins certains souvenirs inutilisables ou déracinés. Foroughi et ses coauteurs (2020) en font l'un des chantiers ouverts du champ.

Une quatrième ligne de travaux, enfin, s'est attachée à ordonner les formes de l'oubli plutôt qu'à en documenter des cas particuliers. Connerton (2008) en propose la typologie la plus utilisée. Il y distingue — sans prétendre à l'exhaustivité, puisqu'il annonce « au moins » sept types — l'effacement répressif, l'oubli prescrit, l'oubli constitutif d'une identité nouvelle, l'amnésie structurelle, l'oubli par annulation, l'oubli par obsolescence programmée et l'oubli par silence humilié. De Holan et Phillips (2004) construisent de leur côté un modèle des dynamiques de l'oubli organisationnel, tandis que Casey et Olivera (2011) reviennent, à l'échelle du champ, sur l'articulation entre mémoire et oubli.

Trois de ces types touchent directement notre objet et il serait imprudent de les passer sous silence. L'oubli par annulation procède, chez Connerton (2008, pp. 65-66), d'un excès plutôt que d'un déficit d'information : la grande expansion des archives puis des technologies de l'information produit un tel surplus que stocker — dans une archive ou un ordinateur — permet précisément de ne plus maintenir activement l'information en mémoire. L'oubli par obsolescence programmée renvoie, quant à lui, à l'accélération du renouvellement marchand : Connerton (2008, pp. 66-67) souligne le raccourcissement du « cycle de vie du produit » et la multiplication des objets rapidement rendus obsolètes et écartés. Un troisième type, l'amnésie structurelle, appelle une discussion plus serrée : sa dénomination est assez proche de celle que nous proposons pour prêter à confusion, et nous y revenons en 4.4 une fois notre catégorie définie. La typologie de Connerton distingue ainsi des formes d'oubli selon des mécanismes, des agents et des fonctions différents ; notre proposition ne vise pas à la remplacer, mais à isoler un mécanisme construit à partir des conditions sociales de la remémoration.

C'est dans cet interstice que se situe notre proposition, et il faut en mesurer exactement la largeur. L'oubli non intentionnel a été identifié ; il

n'a pas été systématiquement rapporté aux conditions sociales dont dépend le souvenir. Dire qu'un changement organisationnel produit de l'oubli sans le vouloir décrit un effet. Dire *quelles* conditions il retire spécifie un mécanisme, et permet de comparer des organisations selon le nombre de conditions préservées. La grille halbwachsienne fournit cette spécification. La contribution revendiquée est donc analytique et modeste : elle ne découvre pas un phénomène, elle propose un instrument pour le décomposer et, potentiellement, le mesurer.

4. L'érosion des trois cadres et l'oubli structurel

4.1. Le temps : une durée trop courte pour que le souvenir se forme

Hartmut Rosa (2010) distingue trois accélérations qui se renforcent mutuellement : celle des processus techniques, celle du changement social, celle du rythme de vie. Leur effet conjugué est ce qu'il nomme la contraction du présent, c'est-à-dire la réduction de l'intervalle pendant lequel les expériences acquises restent pertinentes. Ce qui a été appris hier cesse de valoir avant d'avoir pu être transmis.

Transposée au travail, cette contraction touche directement le cadre temporel du souvenir. Un projet qui dure six mois puis se dissout ne laisse pas le temps aux participants de revenir sur ce qu'ils ont fait ; la rétrospective, quand elle existe, se tient à chaud et sert la clôture administrative plus que l'élaboration collective. Un outil remplacé tous les dix-huit mois emporte avec lui la mémoire des raisons pour lesquelles il avait été adopté. Une réorganisation annuelle interdit qu'un découpage temporel s'installe assez longtemps pour que des repères communs se forment. Le souvenir collectif suppose de la répétition et du retour ; l'organisation accélérée offre de la succession. Eviatar Zerubavel (2003) a montré combien les collectifs mettent en forme leur passé au moyen de découpages — âges, ruptures, continuités — qui leur donnent une figure intelligible ; encore faut-il que ces découpages tiennent assez longtemps pour être partagés.

Il faut résister ici à la tentation de la déploration. L'accélération n'est pas un mal en soi et la sédimentation mémorielle n'est pas une vertu en soi : une organisation qui se souvient trop peut devenir incapable d'agir autrement qu'elle ne l'a toujours fait. Ce que l'analyse permet d'affirmer

est plus limité et plus précis : lorsque le rythme des cycles descend en deçà du temps nécessaire à l'élaboration collective d'une expérience, l'organisation perd la possibilité de constituer un passé, indépendamment de la quantité de traces qu'elle conserve.

4.2. L'espace : des lieux qui ne fixent plus rien

Le cadre spatial est celui que les travaux organisationnels ont le moins exploré, et c'est peut-être là que la transformation récente est la plus nette. Chez Halbwachs, le lieu n'est pas le décor du souvenir mais son point d'ancrage : un groupe se souvient parce qu'il revient dans les mêmes lieux, où les objets, les dispositions matérielles et les habitudes de circulation rappellent ce qui s'y est passé.

Le travail distribué retire cet ancrage. Un couloir, un atelier, une salle de réunion accumulent des traces et provoquent des rappels involontaires ; un espace de visioconférence n'accumule rien, il est identique à chaque ouverture. Le bureau partagé sans place attribuée produit le même effet à l'intérieur même des locaux : rien ne s'y dépose, rien ne s'y retrouve. Les objets qui portaient la mémoire matérielle des organisations — photographies affichées, plaques, machines conservées, archives visibles — disparaissent d'environnements conçus pour la réversibilité.

On objectera que les traces numériques sont abondantes et consultables. L'objection manque la différence entre consultation et rappel. Une trace numérique doit être cherchée, ce qui suppose de savoir déjà qu'elle existe ; un lieu rappelle sans qu'on l'ait demandé, à qui n'y pensait pas. C'est cette remémoration involontaire, déclenchée par l'environnement et partagée par ceux qui l'habitent, que la dématérialisation supprime. Le stock augmente, la sollicitation disparaît.

4.3. Le groupe : des appartenances trop brèves pour porter une transmission

Le troisième cadre est le plus documenté. Pollitt (2000, 2009) a montré que les institutions perdent la mémoire lorsque les chaînes humaines de transmission se rompent, et que les organisations post-bureaucratiques y sont plus exposées que les bureaucraties classiques. Chaque départ emporte un savoir tacite qu'aucune procédure de passation ne capture

entièrement, parce que ce savoir n'est pas séparable des situations où il s'exerce (Polanyi, 1966 ; Brown et Duguid, 1991).

La rotation accélérée agit toutefois plus profondément qu'en soustrayant des individus. Elle empêche la constitution d'un groupe au sens halbwachsien, c'est-à-dire d'un collectif dont les membres partagent assez d'expériences communes pour disposer de repères implicites. Wenger (1998) montrait que les communautés de pratique se forment par participation prolongée et engagement mutuel : ce sont deux ressources temporelles avant d'être des dispositifs. Là où l'appartenance moyenne se compte en mois, la communauté n'atteint pas le seuil où la transmission devient possible, et les nouveaux arrivants sont accueillis par des personnes elles-mêmes récentes.

Un effet moins visible mérite d'être signalé. Lorsque plus personne n'a connu l'état antérieur, l'organisation perd non seulement le souvenir mais la conscience de l'avoir perdu. On peut chercher une information dont on sait qu'elle a existé ; on ne cherche pas ce dont on ignore l'existence. Cette opacité est l'une des raisons pour lesquelles la forme d'oubli que nous définissons ci-après se laisse difficilement diagnostiquer de l'intérieur.

4.4. Ce que la notion d'oubli structurel ajoute, et ce qu'elle ne dit pas

Le terme « structurel » doit maintenant être défini avec précision. Il ne signifie ni que les transformations en cause seraient sans décideurs, ni qu'elles échapperaient aux rapports de pouvoir. Accélérer des cycles, généraliser le travail distribué, supprimer des postes fixes ou recomposer des équipes sont bien des décisions organisationnelles. Ce qui caractérise l'oubli structurel est plus étroit : la mémoire n'est pas l'objet explicite de ces décisions. L'indisponibilité du passé n'a pas besoin d'être visée comme but pour que les conditions de sa remémoration soient altérées. Il est donc préférable de parler d'absence de projet mnémonique identifiable plutôt que d'absence absolue d'agent.

C'est sur ce point que cette configuration se distingue de l'oubli stratégique documenté par Anteby et Molnár (2012). Dans l'oubli stratégique, des acteurs interviennent sur le passé en tant que passé : ils sélectionnent, omettent, neutralisent ou réécrivent des éléments afin de

soutenir une identité ou une orientation présente. Dans l'oubli structurel, des acteurs transforment d'abord l'organisation du travail ; l'effet mémoriel est indirect. La distinction porte donc sur la relation entre l'action et la mémoire, non sur l'existence ou non d'acteurs puissants, de bénéficiaires ou de conflits. Une même transformation peut servir certains intérêts et fragiliser certains porteurs de mémoire sans avoir été conçue pour faire oublier.

Ricoeur (2000) offrait déjà les moyens de nuancer l'idée d'un oubli assimilé à une destruction. Il distinguait l'oubli qui procède de l'effacement des traces de celui qu'il nommait oubli de réserve, où le souvenir demeure mais devient indisponible, faute d'occasion ou de moyen d'y accéder. L'oubli structurel relève davantage de ce second registre : les traces peuvent subsister en quantité, tandis que les conditions de leur mobilisation collective se raréfient. C'est en quoi il constitue moins une destruction qu'une mise hors d'atteinte sociale.

La proposition théorique se formule alors ainsi : l'oubli structurel désigne une perte de disponibilité de la mémoire collective produite par le retrait ou l'affaiblissement des conditions sociales du souvenir, sans visée mnémonique identifiable et sans défaillance technique nécessaire. Dans la configuration qui nous intéresse, le travail numérique peut cumuler trois retraits — raccourcissement des durées communes, raréfaction des ancrages spatiaux, instabilité des groupes — jusqu'à rendre la reconstruction collective du passé improbable malgré l'abondance des traces. L'oubli structurel ne s'oppose pas à l'oubli stratégique ; il peut au contraire en préparer le terrain. Une organisation dont les cadres sont érodés peut offrir une moindre résistance à une réécriture délibérée de son histoire, puisqu'il s'y trouve moins de porteurs et d'occasions capables d'opposer un souvenir concurrent au récit officiel.

Cette catégorie doit être soigneusement distinguée de l'amnésie structurelle que Connerton (2008, p. 64) reprend de John Barnes (1947), dont la proximité terminologique est trompeuse. Dans l'étude des généalogies, l'amnésie structurelle désigne le fait que les individus tendent à retenir les liens de parenté qui ont une importance sociale et à oublier ceux qui n'en ont pas : selon la structure de filiation, certaines lignes d'ascendance restent ainsi beaucoup plus mémorables que

d'autres. Le mécanisme est donc celui d'une rétention sélective organisée par la pertinence sociale des liens. Notre notion désigne autre chose : non pas la rétention différentielle de certains éléments du passé en fonction de leur pertinence sociale, mais l'affaiblissement des cadres — temps partagé, ancrage spatial, continuité du groupe — qui permettent au passé d'être reconstruit collectivement. La différence ne tient donc pas à l'opposition simpliste entre une structure qui « trie » et une structure qui « disparaît », mais entre deux niveaux d'analyse : chez Connerton, la structure sociale organise ce qui demeure mémorable ; ici, l'érosion des conditions sociales rend plus difficile l'activité même de remémoration. Pour lever toute ambiguïté, on pourrait désigner plus descriptivement notre catégorie comme un oubli par érosion des cadres.

La distinction avec l'oubli par annulation est tout aussi importante. Connerton (2008, pp. 65-66) part explicitement d'une surabondance d'information : l'archivisation massive et la diffusion des technologies de l'information rendent les données théoriquement récupérables, tout en autorisant leur retrait de la mémoire active. Le mécanisme de l'annulation réside donc dans le surplus informationnel et dans la nécessité de sélectionner ou d'écarter pour pouvoir agir. Notre proposition situe le problème à un autre niveau : l'abondance documentaire peut être intacte, mais les occasions sociales de réactivation — revenir ensemble sur une expérience, la replacer dans un lieu, la transmettre au sein d'un groupe durable — se raréfient. Les deux analyses sont compatibles, mais elles ne désignent pas la même cause immédiate de l'indisponibilité du passé : surcharge informationnelle chez Connerton, érosion des cadres sociaux dans notre modèle.

La proximité avec l'oubli par obsolescence programmée mérite enfin d'être circonscrite. Chez Connerton (2008, pp. 66-67), l'obsolescence est inscrite dans le système capitaliste de consommation : l'accélération de l'innovation raccourcit le cycle de vie des produits et multiplie les actes de mise au rebut. Ce diagnostic rejoint notre attention à l'accélération, mais l'objet n'est pas identique. Connerton décrit d'abord l'accélération de l'obsolescence des biens de consommation et le raccourcissement de leur cycle de vie dans une économie du renouvellement ; nous analysons le raccourcissement et la fragmentation des temporalités de travail en tant qu'ils empêchent une expérience commune de se

sédimenter et d'être réactivée. L'obsolescence programmée peut donc constituer un contexte ou un facteur d'accélération pertinent, sans se confondre avec l'oubli structurel tel qu'il est défini ici.

La première limite de la catégorie est en revanche explicite : elle ne constitue pas une théorie du pouvoir. Dire qu'un oubli n'a pas été intentionnellement produit comme oubli ne revient ni à le déclarer apolitique, ni à nier que ses conditions résultent de choix institutionnels, de dépendances ou d'asymétries. Une analyse critique des rapports de pouvoir peut parfaitement montrer qu'un agencement sans auteur unique distribue inégalement des capacités de parler, de se souvenir et de faire valoir une version du passé. Notre catégorie répond à une question différente : par quel mécanisme social un souvenir devient-il collectivement indisponible ? L'analyse de qui produit l'agencement, qui en bénéficie et quelles relations de pouvoir il reconduit doit venir en complément. Cette séparation des questions est une limite assumée, non une neutralisation de l'objection.

Une seconde limite demeure empirique. La notion ordonne des mécanismes plausibles, mais elle n'explique pas encore pourquoi certaines organisations soumises à des contraintes proches conservent une mémoire vivace tandis que d'autres l'érodent. Elle ne permet pas non plus d'affirmer que les trois cadres sont substituables de manière simple : un groupe très stable peut-il compenser durablement l'absence de lieu, ou des temps rétrospectifs protégés compenser une forte rotation ? C'est précisément ce que la proposition comparative formulée en section 5.3 cherche à rendre testable.

4.5. Un cas illustratif : l'oubli non intentionnel dans une organisation caritative

Le mécanisme que l'on vient de définir peut être rendu plus concret par le cas étudié par Foroughi et Al-Amoudi (2020). Il ne s'agit pas d'un terrain de la présente recherche : nous reprenons ici, comme source secondaire, les résultats d'une ethnographie conduite pendant douze mois dans une organisation caritative britannique travaillant auprès d'enfants et de jeunes, désignée par le pseudonyme « Help the Children » (HCH), et combinant présence prolongée, conversations informelles et entretiens semi-directifs. Ce cas retient l'attention parce que les

transformations observées ne visaient pas la mémoire : elles poursuivaient la professionnalisation de l'activité et la sécurisation de financements publics.

L'obtention d'un financement public important s'accompagne d'une croissance et d'une bureaucratisation rapides : recrutement de personnels diplômés, formalisation des procédures, renforcement du reporting, réorientation d'une partie de l'activité vers des publics plus jeunes. Ces changements modifient la définition du bon travail. L'expérience acquise dans les quartiers populaires et la capacité d'intervention improvisée, qui fondaient l'autorité des anciens, perdent de leur valeur face aux qualifications et aux catégories professionnelles. Parallèlement, le noyau historique se contracte fortement. Les conditions de durée et de continuité du groupe se défont donc simultanément, sans qu'aucune décision ne porte sur le passé.

Le premier mécanisme identifié par les auteurs est celui des souvenirs devenus inutilisables. Les récits des premières années — notamment ceux liés aux interventions informelles et aux situations à risque — avaient une fonction pratique et identitaire. Une fois les publics, les règles d'intervention et les attentes professionnelles transformés, ces récits n'aident plus les nouveaux salariés à comprendre leur travail. Les anciens constatent que leurs histoires ne parlent plus et renoncent à les raconter. Rien n'a été effacé des archives, aucune consigne de silence n'est nécessaire : le présent cesse simplement de fournir une occasion de réactiver le passé. C'est là, exactement, ce que nous appelions plus haut une mise hors d'atteinte sociale plutôt qu'une destruction.

Le second mécanisme est celui des souvenirs déracinés. Les récits perdent aussi leur communauté de remémoration : départs, transferts et recomposition professionnelle fragmentent le groupe qui avait vécu les événements et entretenait des rituels communs. Les auteurs décrivent notamment l'affaiblissement d'une pratique commémorative dont les porteurs ont quitté l'organisation ou se sont dispersés, de sorte que l'occasion collective disparaît avec le groupe. Un souvenir peut ainsi devenir difficile à raconter non parce qu'il est supprimé, mais parce que le locuteur ne trouve plus autour de lui de personnes capables d'en partager la perspective et les catégories d'interprétation. La rupture de la

chaîne humaine transforme une mémoire racontable en mémoire silencieuse — c'est-à-dire, dans nos termes, l'érosion du cadre du groupe prise sur le fait.

Ce cas éclaire deux précautions de notre argument. Il fournit d'abord un précédent empirique à la transposition défendue en 3.1 : dans une organisation contractuelle et rémunérée, la transformation d'un groupe et de ses pratiques suffit à modifier les conditions sociales du souvenir. Il interdit ensuite de confondre non-intentionnalité et neutralité politique, puisque les auteurs relient explicitement l'oubli observé à une reconfiguration des rapports de pouvoir : la dépendance accrue à l'égard des financeurs, les exigences d'accountability et la professionnalisation déplacent l'autorité des anciens vers les détenteurs de qualifications reconnues. L'oubli n'est pas programmé comme objectif, mais les transformations qui le produisent sont institutionnelles, intéressées et asymétriques.

La portée de l'illustration doit rester circonscrite. HCH n'est pas un cas de travail numérique, et l'étude ne teste pas l'érosion simultanée des trois cadres : elle documente principalement la dissolution d'une communauté mnésique et l'obsolescence des pratiques qui rendaient certains récits utiles, le cadre spatial n'y étant pas thématisé. Le cas ne saurait donc valoir comme preuve. Son intérêt est de montrer, sur un matériau publié, qu'un changement poursuivant d'autres finalités peut rendre le passé indisponible sans détruire les traces.

5. Résistances mémorielles et limites d'une politique de la mémoire

5.1. Les porteurs de mémoire et leur fragilité

Dans presque toute organisation existent des personnes qui savent comment les choses se faisaient avant, pourquoi telle règle a été instaurée, ce qui a été tenté sans succès. Ancienneté longue, position souvent périphérique, rôle rarement inscrit dans une fiche de poste : ces porteurs de mémoire exercent une fonction de transmission dont l'organigramme ne rend pas compte.

Michel de Certeau (1980) proposait de considérer de telles pratiques comme des arts de faire, tactiques par lesquelles des acteurs ordinaires

composent avec un ordre qu'ils ne maîtrisent pas. La transmission informelle relève bien de ce registre : elle s'exerce dans les interstices, hors des dispositifs prévus, et sa valeur n'est reconnue qu'après coup, lorsqu'elle vient à manquer.

Il faut cependant se garder d'idéaliser cette figure. Le porteur de mémoire détient un pouvoir dont il n'est pas toujours désintéressé : rappeler ce qui a échoué peut servir à décourager ce qui n'a pas encore été tenté, et la mémoire des anciens sélectionne autant qu'elle conserve. Une organisation dont la mémoire repose entièrement sur quelques individus est par ailleurs doublement vulnérable — au départ de ces personnes, et à la version particulière du passé qu'elles imposent faute de contradicteur. La transmission informelle est une ressource ; elle n'est pas une garantie.

5.2. Le récit comme reconstitution d'un cadre temporel

Les pratiques narratives — commémorations, témoignages de fondateurs, histoires transmises aux nouveaux arrivants — sont souvent présentées comme des remèdes à l'oubli. Elles le sont, mais pas de la manière qu'on croit. Leur efficacité ne tient pas au contenu qu'elles véhiculent ; elle tient à ce qu'elles rétablissent, ponctuellement, un cadre temporel : un moment où le collectif revient sur son passé, ensemble, et où le présent cesse d'être la seule référence disponible.

Cette lecture a une conséquence pratique. Un récit institutionnel diffusé sans occasion collective de le discuter ne restaure aucun cadre ; il ajoute un contenu de plus au stock. Les dispositifs qui fonctionnent sont ceux qui créent de la durée partagée, et c'est pourquoi les organisations à forte continuité identitaire — entreprises familiales, institutions anciennes — n'entretiennent pas tant des archives que des occasions.

La réserve formulée plus haut vaut ici pleinement. Ravasi et Schultz (2006) ont montré comment les organisations mobilisent leur culture et leur histoire pour répondre à des menaces identitaires, et Gioia, Schultz et Corley (2000) ont établi que l'identité organisationnelle est bien moins stable que ses porteurs ne le prétendent. Un récit unique, sans contre-récit disponible, ne reconstitue pas une mémoire collective : il installe une version.

5.3. Ce qu'une politique de la mémoire peut et ne peut pas faire

L'idée d'une politique délibérée de la mémoire organisationnelle découle logiquement de l'analyse, mais l'analyse en limite aussi la portée. Si l'oubli tient au retrait de conditions sociales, alors aucun dispositif ne le corrige tant que ces conditions ne sont pas rétablies. Or les rétablir a un coût, et ce coût porte sur les variables mêmes qui ont été optimisées : la durée des cycles, la stabilité des lieux, la longévité des appartenances.

Ce constat interdit les préconisations sans contrepartie. Créer des espaces de récit sans ralentir aucun cycle revient à ajouter une réunion. Nommer des référents mémoire sans stabiliser les équipes revient à confier une fonction à des personnes qui partiront. Une politique de la mémoire qui ne discute pas le rythme du travail n'en est pas une.

Il en découle une hypothèse comparative, qui constitue à nos yeux le prolongement empirique le plus direct de cet article : à contraintes sectorielles équivalentes, les organisations qui préservent au moins un des trois cadres — un lieu stable, un noyau durable de membres, ou des temps collectifs protégés de l'accélération — conservent une continuité narrative sensiblement supérieure à celles qui les érodent tous les trois, indépendamment de l'ampleur de leurs dispositifs documentaires. Cette proposition est testable. Elle suppose de construire des indicateurs de préservation des cadres — ancienneté médiane, taux de stabilité des lieux de travail, existence et fréquence de temps collectifs rétrospectifs — et un indicateur de continuité narrative, que l'on pourrait approcher par la capacité de membres récents à restituer les raisons d'être des pratiques en vigueur. Un dispositif comparatif portant sur des organisations appariées par secteur et par taille permettrait de l'éprouver.

6. Conclusion

L'argument de cet article peut se résumer ainsi. L'oubli des organisations contemporaines n'est pas seulement un problème de rétention et ne se corrige pas mécaniquement par l'archivage, parce qu'il peut porter moins sur les traces que sur les conditions collectives qui transforment une trace en souvenir partagé. Halbwachs a nommé ces conditions cadres sociaux ; le travail numérique, par des transformations qui ne visent pas

nécessairement la mémoire, peut les éroder simultanément. Nous avons proposé de qualifier de structurel l'oubli qui en résulte, pour le distinguer à la fois de la défaillance fonctionnelle et de l'effacement stratégique, et pour souligner qu'un oubli sans projet d'effacement assignable peut être particulièrement difficile à identifier et à contester.

La portée de cette proposition doit être exactement mesurée. Elle est théorique et n'a pas été mise à l'épreuve. Elle s'applique à un type d'organisation — celles dont les cycles, les lieux et les effectifs sont devenus instables — et non à l'ensemble du monde du travail. Elle ne constitue pas davantage une théorie générale du pouvoir organisationnel : l'absence de projet mnémonique explicite n'implique ni neutralité des transformations ni absence de bénéficiaires. Le cas secondaire discuté plus haut montre au contraire que l'érosion des cadres peut accompagner des reconfigurations asymétriques de l'autorité. Notre catégorie isole le mécanisme mémoriel ; une analyse critique des rapports de pouvoir qui le rendent possible doit lui être articulée. Enfin, l'article n'établit aucune corrélation entre mémoire et performance et se garde de suggérer qu'une organisation qui se souvient réussit mieux : la question posée est celle de la continuité narrative, non celle de l'efficacité.

Ce que l'analyse permet en revanche, c'est de déplacer la question pratique. Elle ne se formule plus en termes de conservation — comment archiver davantage — mais en termes de conditions : quelle durée, quel lieu, quel groupe une organisation accepte-t-elle de maintenir stables, et à quel prix. Formulée ainsi, la mémoire cesse d'être un sujet de gestion documentaire pour devenir un sujet d'organisation du travail, ce qui la rend à la fois plus coûteuse et plus discutable.

Deux prolongements paraissent prioritaires. Le premier est la mise à l'épreuve de l'hypothèse comparative formulée plus haut, qui suppose un travail de construction d'indicateurs autant qu'un travail de terrain. Le second concerne les contextes que cet article n'a pas traités : les organisations où la stabilité des appartenances reste forte, notamment dans les administrations et les entreprises familiales, offriraient un terrain de contraste utile pour éprouver la grille proposée là où les cadres sociaux résistent.

Références

Anteby, M., & Molnár, V. (2012). Collective memory meets organizational identity: Remembering to forget in a firm's rhetorical history. *Academy of Management Journal*, 55(3), 515-540. https://doi.org/10.5465/amj.2010.0245

Assmann, J., & Czaplicka, J. (1995). Collective memory and cultural identity. *New German Critique*, 65, 125-133. https://doi.org/10.2307/488538

Barnes, J. A. (1947). The collection of genealogies. *Rhodes-Livingstone Journal*, 5, 48-55.

Brown, J. S., & Duguid, P. (1991). Organizational learning and communities-of-practice: Toward a unified view of working, learning, and innovation. *Organization Science*, 2(1), 40-57. https://doi.org/10.1287/orsc.2.1.40

Casey, A. J., & Olivera, F. (2011). Reflections on organizational memory and forgetting. *Journal of Management Inquiry*, 20(3), 305-310. https://doi.org/10.1177/1056492611408264

Certeau, M. de (1980). *L'invention du quotidien, tome 1 : Arts de faire*. Paris : Union Générale d'Éditions. (Rééd. Gallimard, 1990.)

Connerton, P. (2008). Seven types of forgetting. *Memory Studies*, 1(1), 59-71. https://doi.org/10.1177/1750698007083889

de Holan, P. M., & Phillips, N. (2004). Remembrance of things past? The dynamics of organizational forgetting. *Management Science*, 50(11), 1603-1613. https://doi.org/10.1287/mnsc.1040.0273

Foroughi, H., & Al-Amoudi, I. (2020). Collective forgetting in a changing organization: When memories become unusable and uprooted. *Organization Studies*, 41(4), 449-470. https://doi.org/10.1177/0170840619830130

Foroughi, H., Coraiola, D. M., Rintamäki, J., Mena, S., & Foster, W. M. (2020). Organizational memory studies. *Organization Studies*, 41(12), 1725-1748. https://doi.org/10.1177/0170840620974338

Foster, W. M., Coraiola, D. M., Suddaby, R., Kroezen, J., & Chandler, D. (2017). The strategic use of historical narratives: A theoretical framework. *Business History*, 59(8), 1176-1200. https://doi.org/10.1080/00076791.2016.1224234

Gensburger, S. (2016). Halbwachs' studies in collective memory: A founding text for contemporary "memory studies"? *Journal of Classical Sociology*, 16(4), 396-413. https://doi.org/10.1177/1468795X16656268

Gioia, D. A., Schultz, M., & Corley, K. G. (2000). Organizational identity, image, and adaptive instability. *Academy of Management Review*, 25(1), 63-81. https://doi.org/10.5465/amr.2000.2791603

Halbwachs, M. (1925). *Les cadres sociaux de la mémoire*. Paris : Librairie Félix Alcan.

Halbwachs, M. (1950). *La mémoire collective*. Paris : Presses Universitaires de France. (Édition critique établie par G. Namer, Paris : Albin Michel, 1997.)

Mena, S., Rintamäki, J., Fleming, P., & Spicer, A. (2016). On the forgetting of corporate irresponsibility. *Academy of Management Review*, 41(4), 720-738. https://doi.org/10.5465/amr.2014.0208

Olick, J. K., & Robbins, J. (1998). Social memory studies: From "collective memory" to the historical sociology of mnemonic practices. *Annual Review of Sociology*, 24, 105-140. https://doi.org/10.1146/annurev.soc.24.1.105

Polanyi, M. (1966). *The tacit dimension*. Chicago : University of Chicago Press.

Pollitt, C. (2000). Institutional amnesia: A paradox of the "information age"? *Prometheus*, 18(1), 5-16. https://doi.org/10.1080/08109020050000627

Pollitt, C. (2009). Bureaucracies remember, post-bureaucratic organizations forget? *Public Administration*, 87(2), 198-218. https://doi.org/10.1111/j.1467-9299.2008.01738.x

Ravasi, D., & Schultz, M. (2006). Responding to organizational identity threats: Exploring the role of organizational culture. *Academy of*

Management Journal, 49(3), 433-458. https://doi.org/10.5465/amj.2006.21794663

Ricoeur, P. (1983-1985). *Temps et récit* (3 vol.). Paris : Seuil.

Ricoeur, P. (1990). *Soi-même comme un autre*. Paris : Seuil.

Ricoeur, P. (2000). *La mémoire, l'histoire, l'oubli*. Paris : Seuil.

Rosa, H. (2010). *Accélération. Une critique sociale du temps* (D. Renault, trad.). Paris : La Découverte. (Édition originale allemande : 2005.)

Rowlinson, M., Booth, C., Clark, P., Delahaye, A., & Procter, S. (2010). Social remembering and organizational memory. *Organization Studies*, 31(1), 69-87. https://doi.org/10.1177/0170840609347056

Schein, E. H. (2010). *Organizational culture and leadership* (4e éd.). San Francisco : Jossey-Bass. (1re éd. 1985.)

Walsh, J. P., & Ungson, G. R. (1991). Organizational memory. *Academy of Management Review*, 16(1), 57-91. https://doi.org/10.5465/amr.1991.4278992

Wenger, E. (1998). *Communities of practice: Learning, meaning, and identity*. Cambridge : Cambridge University Press.

Ybema, S. (2014). The invention of transitions: History as a symbolic site for discursive struggles over organizational change. *Organization*, 21(4), 495-513. https://doi.org/10.1177/1350508414527255

Zerubavel, E. (2003). *Time maps: Collective memory and the social shape of the past*. Chicago : University of Chicago Press.

الفهرس .

الاسم	العنوان	الصفحة
احمد بن عبد الله بن حمود	دور التشريعات القانونية والتطبيقات القضائية في الحفاظ على الأمن الفكري	10
علي اشغون	رسم الولادة وإثبات النسب والجنسية المغربية من خلال التشريع المغربي	44
يوسف الادريسي	قراءة أولية في كتاب : تاريخ العمل النقابي بالمغرب (المكتب الشريف للفوسفاط نموذجا)	74
حياة وهبي	المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي	78
امين وهابي	الادب النسوي : كتابة المراة عند عبد الله محمد الغدامي -انموذجا-	100
مروان الحدبان فيصل لحلو عابد سمية الفيزازي	من التلقين الى التكيفي : اثر أنظمة الذكاء الاصطناعي في تفريد المسارات التعليمية	122
زكرياء بوقجيج	مذبح الاخوين الفيل انيين اسطورة المنافسة الرياضية التي انتهت بقرابين بشرية والسيطرة على الأرض	122

حمزة تجاني	إشكالية تحقق الامن والسلم في افريقيا على ضوء النظرية الليبرالية : بين رهانات التعاون ومعيقات الواقع	136
محمد اجمولة	الطب الشرعي الرقمي العكسي وإثبات المصدربالتصميم : نحو نموذج جديد للإثبات الجنائي في عصر الذكاء الاصطناعي	156
خديجة الشرادي	آليات تأويل الاستعارة عند محمد مفتاح	181
محمد جوهر	دور مؤسسة قاضي التنفيذ في منازعات الحجز التنفيذي الجبري العقاري	201
سفيان لوطي	السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب : بين متطلبات السيادة الرقمية وتحديات التهديدات السيبرانية المعاصرة	229
م.م. محمود قصي حمودي م.م. محمد عبد الله عبد م.م . سعد جمار نشمي	الحماية الدولية لحق الانسان في بياناته الشخصية	249
سليمان بولعيد	تحول مفهوم السيادة في الدول المتوسطة: قراءة تحليلية في أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني	286
عبد الرحمان ادالسايح.	قاعدة التصرفات النبوية ودورها في بناء المؤسسات المدنية	321
راغب انطاط الطيب دمونة	- تقنيات العمل الرقابي	340
هدى حماد امون عمر ياسر عيسى	الامن الوظيفي واثره على الاستقرار الاجتماعي	253

مقالات باللغة الأجنبية

NOM	TITRE	PAGE
Adil hamza	l'engagement dans la littératture marocaine contemporaine d'expression francaise	374
AMZAOUA MOUSSA	L'enjeu et le risque sécuritaire de la technologie dans l'Entreprise	390
Salma Kadiri alaoui	Souvenir pour exister Les cadres sociaux de la mémoire à l'épreuve du travail numérique	407